


١٧٩٤١٦

٤٥٥



ذكـر التأمينات

- وهو يشمل : ١) التأمينات الشخصية وهي الكفالة .
 ٢) التأمينات العينية المنقوله والعقارية وهي رهن المقول والرهن العقاري
 الحيازى والرهن العقارى غير الحيازى وحق الاختصاص
 وحقوق الامتياز وحق الحبس



تأليف

الدكتور عبد الرحيم رضي بك

KRM

717

.J5

1326

مدرس القانون المدني بكلية الحقوق بالجامعة المصرية
 دكتور في الحقوق (العلوم القانونية ، والعلوم السياسية والاقتصادية)
 محام لدى محامى الاستئناف

﴿ كافة الحقوق محفوظة للمؤلف ﴾

مطبعة الأعتماد بشارع حسن إبراهيم

١٣٤٤ - ١٩٢٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة

الدعاوى
حاشم زاهر محمد البازى
لقطامى - شرعى - عسكري
تابوس ٣١٥ م ٧٩٥

نعم ها نحن أولاء نخرج لرجال القانون هذا السفر في التأمينات ، وقد عالجنا فيه
الضمادات الشخصية (الكفالة) والضمادات العينية (الرهن الحيازى المنقول والعقارى ،
والرهن غير الحيازى العقارى ، والاختصاص ، وحقوق الامتياز ، وحق الحبس) .
وشرحنا ذلك على ضوء التاريخ ومذاهب القضاة وآراء أهل الفقه هنا وهناك . وأقسطنا
للقوانين الجديدة الصادرة في سنة ١٩٢٣ . مكاناً في البحث والتمييز ، برغم أن
القضاء لما يبين لنا رأيه بعد فيما جد من النظريات الجديدة ، كالبيع الوفى والرهن
الحيازى العقارى وقانون ١١ ديسمبر سنة ٩٢٣ رقم ٤٩ و٥٠ ، وهذا الرهن الحيازى
العقارى وقانون التسجيل الجديد الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣ رقم ١٨ ، ١٩٩
وآثار هذا القانون الجديد في أحكام الرهن غير الحيازى العقارى (أى الرهن الرسمى).
ولنا كبير الأمل أن يقرنا القضاء فيما ذهبنا إليه كما أقرنا فيما أدلينا به بكتابنا «في
الاموال» بشأن قانون التسجيل الجديد وما يستفاد من عبارة «الالتزامات الشخصية»
الواردة بالمادة الأولى منه . اذ ذهب القضاء الاهلى إلى ما ذهبنا إليه في تقرير الأصول
العامة لقانون التسجيل ، وقرر في الشفعة جوازها برغم عدم تسجيل عقد المشترى ،
وأصر على ذلك بأحكام عددة^(١)

(١) حكم استئناف المحكمة مصر في ٣ مايو سنة ٩٢٥ وحكم استئناف المحكمة أسيوط في ٢٨
مايو سنة ٩٢٥ وحكم جزئي المحكمة المنصورة في ٨ ديسمبر سنة ٩٢٤ . وهذه الأحكام منشورة
بمجلة المجموعة الرسمية المجلد ٢٦ سنة ٩٢٥ ص ٨٢ — ٨٦ رقم ٤٦ وهي الأحكام رقم ١
و ٣٢ . — انظر عكس ذلك : حكم محكمة مصر الكلية في ٣ نوفمبر سنة ٩٢٤ مجلة المحاماة
المجلد ٥ سنة ٩٢٥ ص ٣٢٣ رقم ٢٩٥ . ولكن يظهر أن القضاء الخاطئ يأخذ بالرأى العكسي :
انظر مجلة خازن المحاكم المختلفة المجلد ١٥ ص ٢٤٢ رقم ٣٦٦ . — وجورنال المحاكم المختلفة
عدد ١٢ و ١٣ مارس سنة ٩٢٥ المجلد ٥ رقم ٤٦٥ ص ٨

وإنا وقد أخرجنا هذا الكتاب في التأمينات ، أصبحنا وقد وضعنا في القانون المدني ما يحتوى اجزاءه ، وألمنا بشتات هذا الفرع الهام من المواد القانونية . لأننا اذا أضفنا الى كتاب التأمينات هذا ، ما سبق أن وضعناه في اثبات الالتزامات^(١) والنظرية العامة لنفس الالتزامات^(٢) ونظرية الاموال^(٣) ، فإن القانون المدني يصبح وقد شرحته من أوله الى آخره ، ما عدا بعض العقود المعينة ، وأهمها البيع والاجارة ، وما الى ذلك ، مما يدخل حتما في الغالب الاغلب من احكامه ، ضمن الاصول العامة المقررة بالنظرية العامة في الالتزامات

واما وقد وضعنا هذه الاسفار في القانون المدني : في الالتزامات ، وفي اثباتها ، وفي الاموال ، وفي التأمينات ، فأننا كبيرا الامل في أن يتلقاها جمهور القانونيين وجماعات التشريعين ويقطسوها من عنائهم وحرصهم على الاصول القانونية ما هم أهل له من الغيرة والحرص . ولعلم يقرونا على ما أصبناه من جهود وحملناه من متابع ، في هذه السنين الاولى في العهد الاول من أطوار الامة المصرية ، وخروجها من دور الامة المحكومة باسمة أخرى ، الى دور الامة المستقلة؛ اذ العالم يتتطور هو الآخر متاثراً بما حوله من المؤثرات المختلفة . وانا نحمد الله وقوتنا نحن جماعة التأمينين بعهدة التدريس والتاليف في وقت الانتقال الحاضر ، وقد أحاطت بنا صعوبات شتى ، ووقفا لا تردد فيه لحظة في أنه لابد ، ولا بد ، من المضي في طريق العمل كثير الشعب ، قطع كل يوم شوطا من أشواطه ، والامل يحدو بنا ، والرغبة في خدمة النشر ، والاحقاب المقبله آخذة بارادتنا واذا كان الجندي وهو في ساحة الولي يحمد الله توفيقه الى الوقوف هذا الموقف المشرف ، يبتسم تحت نيران المتنوفات ، لنور الامل الحقق ، فاناعشر المؤلفين قد حمدنا الله من قبل ومن بعد ، على ما أصبناه ونصيه كل يوم من مشاق العمل والكد المتواصل ، ما دام الامل الحقق باذن الله يبتسم لمصر في حاضرها ومستقبلها . والله الموفق

الزمالك في ٨ ابريل سنة ١٩٢٦

عبدالله زهني

(١) وضعنا في اثبات الالتزامات أو اثبات المدعايات جزئين سنة ١٩١٤ وسنة ١٩١٥ (٢) وضعنا في الالتزامات ، وفي نظريتها العامة كتابا سنة ١٩٢٥ (٣) وضعناها سنة ١٩٢٦

مؤلفات المؤلف

١ - باللغة العربية

أولاً - الكتب :

- ١ - مسئولية الحكومة المصرية باعتبارها صاحبة الولاية العامة «الجزء الاول» مطبعة المعارف سنة ١٩١٤
- ٢ - مسئولية الحكومة المصرية باعتبارها صاحبة الولاية العامة «الجزء الثاني» مطبعة المعارف سنة ١٩١٥
- ٣ - المدائع أو الالتزامات «الجزء الاول . في الادلة او الاثبات» مطبعة المعارف سنة ١٩٢٢
- ٤ - المدائع أو الالتزامات «الجزء الثاني . في الادلة او الاثبات» مطبعة هندية سنة ١٩٢٣
- ٥ - الالتزامات ، النظرية العامة ، مطبعة مصر سنة ١٩٢٥
- ٦ - في الاحوال : المنشولات والعقارات ، الملكية على اختلاف انواعها ، الحقوق العينية العقارية والمنقوله المختلفة ، وسائل اكتساب الحقوق العينية ، وضع اليد والتقادم ، الشفعة واحكامها ، شرح قانون التسجيل الجديد رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ ، الخ الخ . مطبعة الاعتماد سنة ١٩٢٦

ثانياً - المقالات :

- ١ - نهضة القانون ، تضاد الفقه والقضاء ، العلم والعمل ، مجلة الشرائع السنة الثالثة ص ٣٩٨ - ٤١٢ ، المقال الاول سنة ١٩١٦ (لمناسبة ظهور كتاب شرح البيع لحامى باشا عيسى سنة ١٩١٦)
- ٢ - مراجعات الدكتور أبو هيف ، الكتاب البكر في «فن القانون» ، بشائر رق الفقه ، مجلة الشرائع السنة الرابعة ص ١ - ١٨ سنة ١٩١٦
- ٣ - في اقامة الدعوى العمومية من قبل محكمة الجنائيات من الوجهة الفنية

(و)

القانونية والنظامية : Droit de l'évocation de l'action publique au point de vue de la technique juridique et du droit public interne
١٩١٨ - مجلة الشرائع السنة السادسة ص ٢٤ سنة ١٩١٨

٤ - في المسئولية المدنية للأفراد . لحتان تاريخية وتشريعية . مجلة المحاماة
السنة الثالثة ص ٣٧٥ - ٣٨٥

ثالثاً - مذكرات طلبة المفهوم وغيرهم :

١ - مذكرات في القانون الروماني . في الاحوال الشخصية عند الرومان .
سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٣

٢ - مذكرات في القانون الروماني . في نظرية الاشياء عند الرومان سنة
١٩٢٣ - ١٩٢٢

٣ - مذكرات في القانون الروماني . في نظرية الالتزامات عند الرومان سنة
١٩٢٣ - ١٩٢٢

رابعاً - كتب تحت الطبع :

١ - القانون التجارى . الاعمال التجارية ، العقود التجارية على اختلاف
أنواعها ، الشركات ، الخ الخ . . .

خامساً - كتب في التغذير :

الجزء الثالث من كتاب مسئولية الحكومة المصرية باعتبارها صاحبة الولاية
العامة ، وهو القسم العملي القضائي

مؤلفات المؤلف

٢ - باللغة الفرنسية

Du même auteur :

1. - **Abd El Salam Zohny.** La responsabilité de l'Etat égyptien.
à raison de l'exercice de la puissance publique, Tome I, Georg Lyon, P. Geuthner, Paris, 1914.
2. - Même auteur, même titre, Tome II, mêmes Librairies.
3. - Le coton égyptien, son importance dans la vie sociale et économique de l'Egypte, Willefranche, 1921

بيان الرموز

م ت ق ، ١٨٠٣ ،	مجلة التشريع والقضاء المصريين Bulletin de législation et de jurisprudence egyptiennes
١٨٠٣	المجلد ٣ صفحة ١٨ (ويرمز لها باللغة الفرنسية L. B.)
١٨٠٣	نويبدذلك المجلد الثالث والصفحة ١٨ من مجلة متق. والمجلة هذه لا تنشر الا احكام الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة المجموعة الرسمية للحاكم الاهليه المجلد ٣
م ر ، ١٣ ص ١٨ عدد ٢٠	صفحة ١٨ رقم الحكم ٢٠ ويرمز لها بالفرنسية B. O.
م ر ، ١٨٠٣ ،	المجموعة الرسمية للحاكم المختلط Recueil officiel des arrêts de la Cour d'appel mixte
م ، ٣ ص ١٨ عدد ٢٠	(ويرمز لها باللغة الفرنسية R. O.) المجلد ٣ صفحة ١٨
ش ، ٣ ص ١٨ عدد ٢٠	مجلة المحاماة المجلد ٣ صفحة ١٨ رقم الحكم ٢٠
س ، ١٦٩٨	مجلة الشرائع المجلد ٣ صفحة ١٨ رقم الحكم ٢٠
١٨٠١ ، ١٦٩٨	مجلة سيري Sirey الفرنسية سنة ١٨٩٨
١٨٠١ ، ١٦٩٨ ، ٥	القسم الاول صفحة ١٨
١٨٠١ ، ١٦٩٨ ، ٥	مجلة دالوز Dalloz الفرنسية سنة ١٨٩٨
جا ، ٣ ص ١٨ عدد ٢٠	القسم الاول صفحة ١٨
جا ، ٣ ص ١٨ ، ١٦٩٨	مجلة جازيت المحاكم المختلطة بمصر Cazette des tribunaux mixtes d'Egypte

المجلد ٣ صنفحة ١٨ رقم الحكم ٢٠	جع ١ ص ١٨ ن ١٩
الجدول العشري الاول للمحاكم المختلطة	
١٩ صنفحة ١٨ نبذة Table décennale	
الجدول العشري الثاني الخ . . .	جع ٢ ص ١٨ ن ١٩
» » الثالث «	جع ٣ ص ١٨ ن ١٩
محكمة الاستئناف الاهامية بمصر	استئناف
محكمة الاستئناف المختلطة باسكندرية	استئناف م
كتاب القضاء المصري الاهلي جمع	مجموعة جمال ج ١ ص ١٨ ن ١٩ . . .
وتأليف ابراهيم افندي جمال المحامي ،	
الجزء الأول ص ١٨ نبذة ١٩	
نفس الكتاب جزء ثان	مجموعة جمال ج ٢ ص ١٨ ن ١٩ . . .
مجموعة الأحكام الصادرة في السنتين العشر	مجموعة حمدى السيد مدنى ص ١٨ ن ١٩
الأخيرة من سنة ١٩٠٧ — سنة ١٩١٧	
تأليف محمد حمدى بك السيد القاضى ،	
جزء المدنى صنفحة ١٨ نبذة ١٩	
كتاب التعليقات القضائية على قوانين	تعليقات جلال مدنى ص ١٨ ن ١٩ . . .
الحاكم المصرية ، جزء المدنى صنفحة ١٨	
نبذة ١٩ تأليف جلال بك	
قضاء المحاكم الاهلية من ١٩٠٠—١٩٢٠	عياشى ص ١٨ ن ١٩
بقلم الاستاذين جورج رو فائيل عياشى	
والياس رو فائيل عياشى المحاميين بقلم	
قضايا الاشغال صنفحة ١٨ نبذة ١٩	
مرجع القضاء لواضعه عبد العزيز بك	مرجع ٢ ص ١٨ ن ١٩
ناصر الجزء الثاني صنفحة ١٨ نبذة ١٩	

في التأمينات

تمهيد

١ — يتناول القول هنا معالجة الضمانات المقررة ضد اعسار المدين ، أي نظرية الثقة^(١) . ولقد تناولنا القول في النظرية العامة للالتزامات عن الوسائل التي قررها القانون للدائن لاجل الحصول على دينه من مدينه . وللمفروض في ذلك أن المدين موسر فيستطيع دفع دينه . فإذا أعسر المدين حف الخطر وقئد بالدائن . وانظر واقع سواء كان الاعسار كاملاً أو ناقصاً أو تزاحم الدائنوں فلا يصيب الواحد منهم الا جزءاً مما له . ولما كان احتمال الاعسار مما يعيق سير المعاملات بين الناس فلا يطمئن الدائنوں إلى التعامل مع المدينين رسم الشارع جملة طرق لحماية الدائن من هذا الاعسار . هذه الطرق تسمى بالتأمينات^(٢) وهي على نوعين تأمينات شخصية وتأمينات عينة ويراد بالتأمينات الشخصية^(٣) أن يتضمّن إلى المدين جملة من المدينين حتى إذا ما ضمت أموال المدين أطهان الدائن إلى الحصول على دينه عند حلول الأجل . ولقد رأينا مثلاً من هذا النوع في نظرية الالتزامات وهو التضامن بين المدينين ، والكافلة^(٤) هي الشكل الثاني للتأمينات الشخصية . وهذا الشكل لأنهما من أكثر أشكال التأمينات ذيوعاً من عهد طفولة الجماعات . ويرجع هذا الذيوع إلى اعتبارات تاريخية قديمة . من ذلك فهر المدين وقلة ماله . ومنها أيضاً ما كان معروفاً من الاستحالة عند المدينين في تقديم العقارات تأميناً للدائنين . وهي تلك الاستحالة التي ترجع إلى ذلك الاعتبار الذي كان شائعاً في العصور الماضية في أن العقارات لم تكن ملكاً حرّاً للحاوز لها إنما كانت ملكيتها موقوفة على الأسرة ، وما

(١) crédit sûreités (٢)

(٣) sûretés personnelles cautionnement (٤)

كان الحائز سوي نائب عن تلك الأسرة فيها حازه . ويرجع التضامن إلى ما كان معروفاً أيضاً من أحكام روابط الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة أو القبيلة الواحدة ^(١) وهي الأسرة أو القبيلة التي ينتسب إليها المدين . فكأن يجد هذا الأخير من أهل عشيرته من يتضامن معه في الدين وإذا اضفتنا إلى هذه الاعتبارات التاريخية ما عرف به نظام الرهن العقاري الروماني من النص عرفاً حينئذ الحكمة من ذيوع هذه التأمينات الشخصية بالقانون الروماني

هذا ولما آذنت الاعتبارات التاريخية المتقدمة بالزوال وتغيرت أنظمة الجماعات أخذت التأمينات العينية تكسح أمامها التأمينات الشخصية . وأخذ الناس يعتادون التضمين على دينهم لدى دائنيهم بما يملكونه من الأموال عقارات كانت أو منقولات . وأصبحت التأمينات العينية أفضل بكثير من التأمينات الشخصية لأن الدائن لا يتعرض فيها إلى خطر اعسار السكيل ^(٢) ولا إلى عوز المدين المتضامن

٢ — أما التأمينات العينية فهي ما يأتي :

- ١) رهن الحياة ^(٣) أي تسليم شيء إلى الدائن ليحتفظ به حتى تمام الوفاء وليتقاضى دينه من ثمنه من طريق الأفضلية على بقية الدائنين
- ٢) حق الخبس ^(٤) وهو حق حائز الشيء ، باعتباره دائناً لمناسبة حيازته له ، في أن يحتفظ بالشيء ، أي يأبى تسليمه للمدين ، طالما لم يتقاض دينه
- ٣) الامتياز ^(٥) أو حق الأولوية أو الأفضلية المقررة بالقانون ، ضماناً لبعض الديون ، على جميع أموال المدين أو بعض أمواله
- ٤) رهن الرسمي ^(٦) وهو تحصيص عقار أو جملة عقارات للمدين ضماناً لدين الدائنين
- ٥) الاختصاص ^(٧) وهو رهن القضائي

nantissement ^(٣) caution ^(٢) gens domus ^(١)
hypothèque ^(٦) privilège ^(٩) droit de rétent!on ^(٤)
affection ^(٧)

٣— ويلاحظ بشأن هذه التأمينات ما يأتي :

١) هذه التأمينات المتقدمة على نوعين : نوع يقضى بخروج العين من يد المدين كإرهن الحيازى لتدخل العين بحيازة الدائن . والنوع الثانى كإرهن الرسمى والامتياز تبقى فيه العين الخصصة للتأمين بيد المدين . ولا خوف من ذلك على الدائن مادامت قيمة الشيء ترقى بالدين . ذلك لأن الدائن حق الأفضلية على مزاحمه بما هو مقرر له من حق الأولوية^(١) ولا يخسri انتقال العقار من يد مالكه لماله (أى الدائن) من حق التتبع^(٢) الذى يبيح له حق الجرى وراء العقار والعمل على بيعه بالزاد فى يد من حازه للحصول على دينه بالأفضلية على الدائنين الآخرين

٢) ان التأمينات العينية هذه قد تكون قاسية وغير مقبولة أمام القاعدة القانونية القائلة بأن أموال المدين ضامنة لديونه لدى الدائنين (المواد ١٤١ و ٥٥٤ مدنى و ٢٠٩٢ فرنسي) لما بين قاعدة التأمينات الخاصة والضمان العام من التناقض الظاهري . ولكن مع ذلك يجب الأخذ بنظرية التأمينات العينية الخاصة . لانه اذا لم يؤخذ بها لترتب على ذلك أن المدين يصبح ولا ضابط له في أن يقرر ما يشاء من التأمينات لدائنه من غير تعليم مقبول . فيؤمن لهذا الدائن ، ويجرم ذلك الدائن الآخر . والأفضل هو الأخذ بنظرية التأمينات العينية فلا يقدم تأميناً لدائنه إلا إذا شعر حقيقة الحاجة إلى التعامل مع دائنه . ويجب في ذلك أن يؤخذ بنظرية الاشهار والعلانية حتى لا يخدع دائن آخر يريد التعامل مع هذا المدين وحتى يعلم بما تحملت به بعض أموال مدینه من التكاليف العقارية

٣) ويظهر أنه نظراً لما لوحظ من أوجه النقص في نظام الثقة العقارية^(٣) أخذ الناس يعملون أخيراً على التعامل من طريق الثقة الشخصية^(٤) أى أن التأمينات الشخصية أخذت تحل محل التأمينات العينية . وأخذ الناس يجتمعون إلى بعضهم

droit de suite^(٢)

droit de préférence^(١)

crédit personnel^(٤)

crédit réel^(٣)

بعضًاً ويتضادون فيما بينهم للقيام معًا بالعمل الواحد ، ذلك العمل الذي يعود نفعه على الجماعة المجتمعة المعينة بما يسمى في الوقت الحاضر بنظام التبادل بالثقة^(١) فإذا عم هذا النظام الأخير وعلى الأخص فيما بين المزارعين لما تربطهم رابطة المصلحة الواحدة والمنفعة الشاملة لعادت على هذه الجماعات فوائد جمة . أما السبب في رواج نظام التبادل بالثقة فهو نفس السبب الذي لا حظنه من الاعتبارات التاريخية التي روعيت في العصور الأولى وعلى الأخص في عهد القانون الروماني عند ما أخذ برابطة التضامن العائلي بين أفراد الأسرة أو القبيلة الواحدة . أما الرابطة في الوقت الحاضر فهي لا ترجع إلى الأسرة إنما ترجع إلى وحدة المصلحة الواحدة الشاملة والجماعة مسوقة إليها بشعور المصلحة العامة والرغبة في تنظيم الأفراد أهل المصلحة الواحدة جماعيات جمعيات^(٢)

والآن نتكلم على التأمينات الشخصية . وبعد الاتهاء منها نتكلم على التأمينات العينية .

في التأمينات الشخصية في الكفالة

٤ — من التأمينات الشخصية التضامن ولا محمل للتتكلم عليه هنا إذ هو داخل ضمن نظرية الالتزامات . وتقعر القول هنا على الكفالة وقد وردت بالباب السابع من الكتاب الثالث من القانون المدني (المواد ٤٩٥ / ٥١١ — ٦٠٤ / ٦٢٤ مدني و ٢٠١١ — ٢٠٤٣ فرنسي)

١) في قواعد عامة

٥ — في معنى الكفالة — لـ الكفالة^(٣) في الوقت الحاضر معنيان :

١) تقييد الكفالة في اللغة الدارجة على الألسن إيداع مبلغ من النقود أو من

(١) كولين وكاتبان ج ٢ ص ٧٢٩ — ٧٣١ (٢) mutualité de crédit

الطبعة الثانية سنة ١٩٢٠ (٣) cautionnement

الاوراق ذات القيمة المالية بواسطة شخص ضمانته لانجاز ما فرض عليه من الواجبات بسبب حرفة وليتعويض ما يحتمل أن يقع من الضرر بسبب خطأه . ويسمى بالتأمين كايدفعه الامنان على الاموال الحكومية^(١) كالصيارات وكتاب المحاكم وكل موظف ذي ذمة بمتقاضى وظيفته (ويسمون في عرف وزارة المالية بالعبيدة) وكايدفعه الامنان على الاموال الخاصة بالشركات وال محلات التجارية والصناعية بوجه عام . وتؤدي كلة الكفالة هنا أو التأمين ما يؤديه الرهن الحياري^(٢) وسنعود إلى ذلك في موضعه ٢) والمعنى الثاني وهو المقصود هنا من الكفالة هو « عقد به يتلزم انسان بأداء دين آخر اذا كان هذا الآخر لا يؤديه » (المادة ٤٩٥ / ٦٠٤ مدنى ٢٠١١٩ فرنسي) وتسمى الكفالة هنا كفالة بالشخصية أو كفالة شخصية^(٣) ولا - كفالة معنى آخر يسمى بال - كفالة العينية^(٤) ويراد بها الشخص الذي يأتي ويضمن دين المدين الاصلى ، لا من طريق أن يضمن هو شخصياً ، إنما يضمن من طريق أن يرهن للدائنين عقاراً له رهناً عقارياً رسمياً أو رهناً حيازياً

٦ - الكفالة من الوجهة التاريخية - كان للكفالة شأن ظاهر عند الرومان وعلى الاخص في الوقت الذي لم تزل فيه روابط التضامن بين أفراد الاسرة أو القبيلة الواحدة^(٥) وكانت تفرغ في قالب العقد الشفوى^(٦) باحدى الصور المعروفة^(٧) ثم انتهى بها الامر بان كانت تعقد بشكل خاص^(٨) وكان - كفيلي في الاصل ملزماً باعتباره مديناً أصلياً وبالدين كله . ثم انتهى الامر بأن تقرر له حق التقسيم^(٩) وحق التجريد^(١٠) وقرر القانون الروماني بالقانون المسمى بقانون فيلين^(١١) الحظر على النساء في

(١) gage (٢) comptables des deniers publics

(٣) gens (٤) caution réelle (٥) فتحى زغلول باشا ص ٢٢٧

(٦) fidejussio و fidepromissio و sponsio (٧) contrat verbal

(٨) pacte de constitut و mandatum pecuniae credendae

(٩) droit de discussion (١٠) droit de division

(١١) senatusconsuble Velléien

أن تكفل الغير ، وعلى الاختـ كـفـالـهـ لـأـزـوـاجـهـ فـ عـصـرـ جـوـسـتـنـيـانـ . وأـخـذـ بـهـذاـ
الـحـظـرـ بـالـقـاـنـونـ فـرـنـسـىـ حـتـىـ سـنـةـ ١٦٠٦ـ . وـكـانـتـ الـكـفـالـةـ عـنـدـ الـرـومـانـ بـلـاـمـقـابـلـ^(١)
وـهـىـ لـأـرـاثـ كـذـلـكـ فـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ اـذـ يـرـجـىـ الـكـفـيلـ فـ الـغـالـبـ إـلـىـ مـجـرـدـ الـادـلـاءـ
بـخـدـمـةـ الـمـدـيـنـ الـكـفـولـ . وـلـكـنـ يـقـعـ أـنـ يـرـجـىـ الـكـفـيلـ إـلـىـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـبـلـغـ مـنـ
الـمـالـ مـنـ الـمـدـيـنـ فـ مـقـابـلـ كـفـالـهـ^(٢) وـمـنـ الـدـائـنـ نـفـسـهـ

٧ - الـكـفـالـةـ عـقـدـ تـابـعـ - الـكـفـالـةـ عـقـدـ تـابـعـ (٣) لـعـقـدـ أـصـلـيـ . وـيـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ النـتـائـجـ الـآـتـيـةـ :

١) « لا يـجـوزـ أـنـ تـعـقـدـ الـكـفـالـةـ بـمـبـلـغـ أـكـثـرـ مـنـ الـمـبـلـغـ الـمـطـلـوبـ مـنـ الـمـدـيـنـ
وـلـاـ بـشـرـوـطـ أـشـدـ مـنـ شـرـوـطـ الـدـيـنـ الـكـفـولـ بـهـ » (المـادـةـ ٤٩٧ / ٤٩٦٠٦ـ مـدـنـىـ وـ ٢٠١٣ـ فـرـنـسـىـ) . فـإـذـاـ انـقـدـتـ الـكـفـالـةـ باـكـثـرـ مـنـ الـدـيـنـ الـاـصـلـىـ أوـ بـشـرـوـطـ أـشـدـ فـلاـ تـعـتـبرـ
بـاطـلـةـ . اـنـاـ يـجـوزـ قـطـ اـعـتـبـارـهـ صـحـيـحةـ فـ حـدـودـ الـدـيـنـ الـاـصـلـىـ الـكـفـولـ (المـادـةـ
٢٠١٣ـ فـقـرـةـ ٣ـ فـرـنـسـىـ وـحـكـمـهاـ عـامـ) كـماـ اـذـاـ تـزـمـ الـكـفـيلـ بـتـجـمـدـ الـفـوـائدـ وـاعـتـبـارـهـ
مـلـحـقـةـ بـرـأـسـ الـمـالـ لـتـرـجـهـ هـىـ الـاـخـرـىـ أـرـبـاحـاـ^(٤) بـينـاـ لـمـ يـلـتـزـمـ الـدـيـنـ الـاـصـلـىـ بـذـلـكـ ،
اـذـ يـعـتـبـرـ هـذـاـ شـرـطـ بـاطـلـاـ بـالـنـسـبـةـ لـالـكـفـيلـ^(٥) وـيـجـوزـ أـنـ تـقـعـ الـكـفـالـةـ بـشـرـوـطـ
أـخـفـ مـنـ شـرـوـطـ الـدـيـنـ الـاـصـلـىـ (المـادـةـ ٤٩٧ـ مـدـنـىـ) كـمـنـ اـذـاـ كـفـلـ الـدـيـنـ فـ حـسـابـ
جـارـ مـبـلـغـ مـعـينـ^(٦)

٢) لا تـعـقـدـ الـكـفـالـةـ الاـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ التـزـامـ اـصـلـىـ صـحـيـحـ . فـإـذـاـ كـانـ هـنـاـ
الـاـلتـزـامـ بـاطـلـاـ بـطـلـتـ الـكـفـالـةـ مـعـهـ (المـادـةـ ٤٩٦ـ مـدـنـىـ) وـالـتـابـعـ يـتـبعـ الـمـتـبـوعـ وـجـوـداـ
وـعـدـمـاـ . وـتـأـثـرـ الـكـفـالـةـ أـيـضـاـ فـيـاـ اـذـاـ كـانـ الـاـلتـزـامـ الـاـصـلـىـ مـشـوـبـاـ بـالـبـطـلـانـ النـسـبـيـ
فـتـعـتـبـرـ هـىـ الـاـخـرـىـ قـابـلـةـ لـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـبـطـلـانـ . وـلـكـنـ يـجـوزـ الـكـفـالـةـ اـذـاـ أـرـيدـ

(١) contrat accessoire (٢) س، ٨، ٩٠٨، ٢٨٦ (٣) gratuit

(٤) capitalisation des intérêts (٥) د، ٢٣٣، ١، ٨٦، ٠، س،

(٦) د، ٥٥، ١، ٩٢٠، ٠، ١، س، ٨٧

بـها ضـيـانـ مـقـودـ الـاهـلـيـة بالـذـاتـ (المـاـدةـ ٤٩٦ـ مـدـنـيـ) وـتـصـحـ هـنـهـ الـكـفـالـةـ حتـىـ ولوـ طـلـبـ مـقـودـ الـاهـلـيـةـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ الاـصـلـىـ الـمـكـفـولـ ، وـتـرـجـعـ صـحـةـ الـكـفـالـةـ هـنـاـ إـلـىـ اعتـبارـ أـنـ الـكـفـيلـ إـنـاـ أـرـادـ بـعـمـلـهـ إـمـاـ الدـائـنـ بـسـبـبـ حـالـةـ الـمـدـيـنـ مـنـ زـوـالـ حـقـ التـصـرـفـ عـنـهـ . أـىـ أـنـ الـكـفـيلـ يـعـمـ حـالـةـ مـكـفـولـهـ^(١)
وـيـعـرـضـ عـلـىـ الشـارـعـ فـأـنـ قـصـرـ صـحـةـ الـكـفـالـةـ عـلـىـ حـالـةـ فقدـ الـاهـلـيـةـ فـقـطـ دونـ غـيـرـهـاـ مـنـ اـسـبـابـ الـآخـرـىـ اـخـاصـةـ بـالـبـطـلـانـ النـسـبـيـ النـاشـيـ عنـ عـيـوبـ المـفـسـدـةـ لـلـرـضـاءـ . وـلـكـنـ يـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـاعـتـراـضـ أـنـ صـحـةـ الـكـفـالـةـ فـيـ حـالـةـ فقدـ الـاهـلـيـةـ إـنـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ أـنـ التـزـامـ الـمـدـيـنـ مـقـودـ الـاهـلـيـةـ لـاـ يـرـزـوـلـ بـتـاتـاـ ، بلـ يـبـقـىـ بـنـدـمـةـ مـقـودـ الـاهـلـيـةـ باـعـتـبـارـهـ هـذـهـ الـمـرـةـ التـزـامـاـ طـبـيعـاً^(٢) بـخـالـفـ الـبـطـلـانـ النـسـبـيـ النـاشـيـ عنـ عـيـوبـ الرـضـاءـ فـانـهـ يـزـيلـ الـاـلتـزـامـ زـوـالـاـ تـامـاـ وـلـاـ تـبـقـ ذـمـةـ الـمـدـيـنـ مـعـهـ مشـتـغـلـةـ بـدـيـنـ طـبـيعـيـ ماـ^(٣) . وـلـكـنـ أـلـاـ يـلـاحـظـ أـيـضاـ وـمـنـ طـرـيقـ آخـرـ أـنـ هـذـاـ التـعـلـيلـ فـيـ صـحـةـ الـكـفـالـةـ فـيـ حـالـةـ فقدـ أـهـلـيـةـ الـمـدـيـنـ الـمـكـفـولـ تعـلـيلـ صـحـيـحـ اـذـاـ لـاحـظـنـاـ أـنـ مـنـ خـصـائـصـ الـكـفـالـةـ فـتـحـ طـرـيقـ أـمـاـ الـكـفـيلـ حتـىـ يـطـلـبـ مـدـيـنـهـ بـاـنـ يـدـفـعـ لـهـ مـاـ دـفـعـ (المـاـدةـ ٥٠٥ـ /ـ ٦١٧ـ مـدـنـيـ)^(٤) فـكـيفـ حـيـنـذـيـكـونـ ذـلـكـ مـعـ أـنـ التـزـامـ الـمـدـيـنـ الـمـكـفـولـ التـزـامـ طـبـيعـيـ ؟^(٤)

٣) لـاـكـفـيلـ حقـ دـفـعـ دـعـوىـ الـدـائـنـ قـبـلـهـ بـدـفـعـ المـقاـصـةـ الـحاـصلـةـ بـيـنـ الـمـدـيـنـ الـمـكـفـولـ وـالـدـائـنـ (المـاـدةـ ١٢٩٤ـ فـرـنـسـىـ الفـقـرـةـ الـاـولـىـ وـحـكـمـاـ عـامـ) لـاـنـ المـقاـصـةـ فـيـ قـضـائـهـاـ عـلـىـ الـدـيـنـ الـاـصـلـىـ^(٥) إـنـاـ تـقـضـىـ أـيـضاـ عـلـىـ التـزـامـ الـكـفـيلـ بـنـسـبـةـ مـاـ وـقـعـ لـلـمـدـيـنـ الـاـصـلـىـ — (لـمـ يـأـتـ الشـارـعـ الـمـصـرـىـ بـحـكـمـ الـفـقـرـةـ الـاـولـىـ مـنـ المـاـدةـ ١٢٩٤ـ)

(١) يـلـاحـظـ أـنـ الـقـانـونـ الـفـرـنـسـىـ ذـكـرـ كـلـةـ فـاـصـرـ mineurـ وـاـمـاـ الـقـانـونـ الـمـصـرـىـ فـقـدـ ذـكـرـ كـلـةـ فقدـ الـاهـلـيـةـ incapacitéـ وـهـوـ بـذـلـكـ أـوـسـعـ مـجـالـاـ عـنـ الـقـانـونـ الـفـرـنـسـىـ

(٢) رـاجـعـ كـتاـبـاـنـ الـالـتـزـامـاتـ ، الـنـظـرـيـةـ الـمـاـدـةـ سـ ٣٦٣ـ نـ ٣٧٣ـ الـفـقـرـةـ ١ـ

(٣) كـابـتـانـ سـ ٧٣٤ـ (٤) كـابـتـانـ سـ ٧٣٤ـ وـ سـ ٧٤ـ — الـالـتـزـامـاتـ لـنـاـ سـ ٣٧٦ـ

كما ذكرنا بل اقتصر فقط على القول بالمادة ٢٠٠ / ٢٦٤ مدنى بعدم التجويز للمدين المـكـفـول بـدفعـ الدـعـوى قبلـهـ بالـمقـاـصـةـ الـحاـصلـةـ بـيـنـ الدـائـنـ وـالـكـفـيلـ)^(١)
 ٤) قطع التقادم بالنسبة للمدين نافذ أيضاً على الكـفـيلـ)المـادـةـ ٢٢٥٠ فـرـنسـىـ وـحـكـمـهاـ عـامـ)ـ وـذـلـكـ نـظـرـاًـ لـرـابـطـةـ الـاتـصـالـ الـقـائـمـ بـيـنـ الدـيـنـ المـكـفـولـ وـكـفـيلـهــ وـلـكـنـ العـكـسـ غـيرـ صـحـيـحـ أـيـ أنـ قـطـعـ التـقادـمـ قـبـلـ الـكـفـيلـ لـاـ يـسـتـفـيدـ مـنـهـ الدـيـنـ المـكـفـولـ)^(٢)

٨ - **الـكـفـالـةـ عـقدـ رـضـائـيـ** - **الـكـفـالـةـ عـقدـ رـضـائـيـ لـاـ تـخـضـعـ لـقـيـودـ شـكـلـيـةـ**.
 ولكن مع ذلك يجب أن لا يؤخذ فيها الا بنص صريح كتابة أو شفهياً أى لا يؤخذ بها من طريق الظن والقرينة (المادة ٢٠١٥ وحكمها عام^(٣)) ويرجع ذلك إلى أنها ذات خطورة خاصة بالـكـفـيلـ حيث يلتزم بـدـيـنـ دونـ مـقـابـلـ لـهـ ذـيـ أـثـرـ عـالـهـ ، لأنـ الـكـفـيلـ عـادـةـ مـتـبـرـعـ . وهـنـاكـ عـبـارـةـ قـدـيـعـةـ تـحـرـيـ عـلـىـ الـأـلسـنـ بـحـرـىـ الـإـمـاثـالـ اـذـ تـقـولـ «ـ مـنـ كـفـلـ قـدـ دـفـعـ)^(٤)ـ »ـ وـيـجـبـ عـدـمـ التـوـسـعـ فـيـ تـقـسـيـمـ عـبـارـةـ الـكـفـالـةـ بـالـعـقـوـدـ .ـ وـالـأـصـلـ أـيـ الـكـفـيلـ لـاـ يـلـزـمـ لـاـ بـأـصـلـ الـدـيـنـ)المـادـةـ ٤٩٨ـ مـدـنـىـ)ـ .ـ أـيـ لـاـ يـلـزـمـ بـتـوـابـعـهـ وـفـوـائـدـهـ)^(٥)ـ وـلـاـ يـعـتـبـرـ مـتـضـامـنـاًـ مـعـ الـدـيـنـ اـذـاـ وـرـدـتـ عـبـارـةـ الـكـفـالـةـ خـلـوـاـ مـنـ ذـلـكـ)المـادـةـ ٤٩٨ـ مـدـنـىـ)ـ وـاـذـاـ وـرـدـتـ عـبـارـةـ الـكـفـالـةـ بـعـبـارـةـ عـامـةـ مـطـلـقـةـ)^(٦)ـ اـعـتـبـرـ الـكـفـيلـ مـسـئـوـلاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـنـ الـدـيـنـ وـجـمـيعـ تـوـابـعـهـ الـحـاضـرـةـ وـالـمـسـتـقـبـلـةـ)المـادـةـ ٢٠١٦ـ فـرـنسـىـ)ـ)^(٧)ـ وـفـيـ نـظـرـنـاـ نـزـىـ أـنـ حـكـمـ المـادـةـ حـكـمـ عـامـ)^(٨)ـ .ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ يـكـفـلـ الـكـفـيلـ مـدـيـنـهـ الـمـسـتـأـجـرـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـعـوـيـضـاتـ النـاـشـئـةـ عـنـ الـإـيجـارـ)^(٩)ـ وـأـمـاـ ماـ يـتـعـلـقـ بـتـجـديـدـ عـقـدـ الـإـيجـارـ فـلـاـ يـعـتـبـرـ الـكـفـيلـ مـسـئـوـلاـ ،ـ وـقـدـ نـصـتـ بـذـلـكـ المـادـةـ

(١) الـإـلتـزـامـاتـ مـنـ ٤٦٧ـ نـ ٤٧١ـ (٢) كـابـتـانـ مـنـ ٧٣٤ـ ١ـ ٧٣٥ـ

(٣) ١٠٩١١ـ ٤٣٩٠ـ ٤٣٩٠ـ .ـ سـ ٩١٢ـ ٩١٢ـ qui cautionne paie)^(٤)

(٤) جـرـاءـ وـلـانـ فـيـ التـأـمـيـنـاتـ مـنـ ٧ـ ،ـ نـ ٢٥ـ .ـ قـارـنـ اـسـتـشـافـ مـ ٢٠ـ فـبـرـاـيرـ سـنـةـ ١٩٠١ـ

مـ تـقـ ١٣ـ ،ـ ١٦٥ـ cautionnement indéfini)^(٦)

(٧) كـابـتـانـ مـنـ ٧٣٥ـ (٨) جـرـاءـ وـلـانـ مـنـ ٨ـ نـ ٢٥ـ

(٩) جـرـاءـ وـلـانـ الـنـبـذـةـ المـذـكـورـةـ .ـ ٢٣ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩١٤ـ ،ـ ٧٨ـ ،ـ ٢٧ـ ٩١٤ـ جـعـ ٣ـ نـ ١٠٣٩ـ

١٧٤٠ فرنسي بعبارة صريحة أقرها القضاء المصري^(١). ولكن اذا ورد شرط التجديد بالعقد انصبت الكفالة عليه^(٢)

٢) في الالتزامات التي تجوز فيها الكفالة

٩ — تصح الكفالة في دين حال أو دين مستقبل^(٣) كالدين الناشئ من فتح اعتداد^(٤) بمصرف مالي لم يفتح هذا الحساب بعد^(٥) ولا تصح الكفالة في دين طبيعي لانه لا بد في الكفالة أن تستند الى دين تجوز فيه مطالبة المدين الاصلى به . أما الدين الطبيعي فهو أعزل من أدلة للدفاع عنه . وعلى ذلك فلا يعتبر للكفالة سبب لأن الغرض منها منصرف الى القيام بخدمة للمدين . ولا محل للخدمة طالما أنه لا يوجد مدين أصلى . على أن فريقاً من الشارحين يقول عكس ذلك ويحيىز كفالة الدين الطبيعي ويستند الى المادة ٤٩١ / ٦٠٥ مدنى و ٢٠١٢ فرنسي الفقرة الثانية الخاصة بصحة كفالة معمود الاهلية^(٦) . ولكن ربما يلاحظ أن صحة الكفالة بالنسبة لمعمود الاهلية إنما تقررت في الوقت الذي لم يطلب فيه بعد الغاء التزام القاصر . وما دام أن المادة المذكورة قد وردت على خلاف القياس فلا يجوز الاخذ بها في الاحوال المشابهة لها^(٧)

١٠ — في كفيل الكفيل^(٨) : يحصل أن يكون التزام الكفيل نفسه مكفولا

(١) م رقم ٧ ، ٨٦ ، ٣ — م ثق ، ٣ ، ٢٢٥ . — ولكن انظر مع ذلك استئناف م مارس سنة ٩٤ م ت ق ، ٦ ، ٢١١ ، ٢٥ — ٢١١ ، ٦ ، ٩٦ — جرانولان في المعمود ص ١٥٠ ن ٤٢٠ — وفي التأمينات النبذة السابعة — أول ابريل ٩١٤ ، ٢٦ ، ٣٠٦ ، ج ع ٣ ص ٩٧ ن ٩٧ و ١٠٤١ — (٢) ج ع ٢ ص ١٠٤١ ن ٧٩٧

(٣) dette future (٤) ouverture de crédit (٥) ج ع ٢ ص ٩٧ ن ١٩٤٠ ويلزم الضامن في هذه الحالة بفوائد المبلغ لغاية التاريخ المبين لوفاء بالدين الاصلى

(٦) جرانولان في التأمينات ص ٩ ن ٣٣ — (٧) كتاب ن ٧٣٥ — ٧٣٦ sous-garant certificateur de caution (٨)

(تأمينات ذهني — ٢)

بكفيل آخر ويصبح للدائن في هذه الحالة ضامنان . فإذا أُعسر الكفيل الأول ، بعد اعسار المدين ، رجع على الكفيل الثاني^(١)

٣) في أنواع الكفالة

١١ - مصادر الكفالة : تغلب الكفالة بالتعاقد الارادي . ولذا تسمى في هذه الحالة بالكفالة الارادية^(٢) أو الكفالة التعاقدية^(٣) ولكن يحصل أن يكون الالتزام بتقديم كفيل آتياً من القانون نفسه أي بأمر منه وتسمى الكفالة هنا بالكفالة القانونية . أو أن يكون الالتزام بتقديم كفيل قد صدر به حكم من القضاء وتسمى الكفالة هنا بالكفالة القضائية

١) في الكفيل القانوني^(٤) : يقضى القانون أحياناً بالزام المدين بتقديم كفيل كلما هم لمنتفع بتقديم كفيل (المادة ٢١ مدنى) والمشترى (٢٨٠ / ٢٥٣) / والبائع (١٦١٣ / ٤١٢ / ٣٣١) واراسى عليه المزاد في العقارات (٥٧٤) (٥) (٦٥٦)

٢) في الكفيل القضائي^(٦) ويحصل ذلك بحكم من القاضى^(٧) في أحوال معينة في القانون مثل شمول الحكم بالتنفيذ العجل على شرط تقديم كفيل (٣٩٩ / ٤٥٧ مرافعات و ١٣٥ و ٤٣٩ مرافعات فرنسي)

٤) في شروط الكفيل

١٢ - يجب على من التزم بتقديم كفيل ، سواء كان الالتزام آتياً من طريق

(١) استئناف م ٢ فبراير سنة ١٨٩٩ م ت ق ، ١١ ، ١١٧ - جرائم و لان ص ٨ ن ٢٩ .

كابتان ص ٧٢٦ (٢) caut. conventionnel (٣) cautionnement volontaire

(٤) caution légale (٥) ويقضى القانون الفرنسي (المادة ١٦ مدنى) بالزام الاجني المدعى في دعوى مطروحة أمام محكمة فرنسية أو الداخل فيها بعض ارادته أن يقدم كفيلاً . وتسمى الكفالة هنا judicatum solvi ضماناً لما يحتمل أن يحكم به عليه فيما بعد من المصاريق والتعويضات (٦) caution judiciaire (٧)

القانون أو الاتفاق أو القاضى أو من القانون نفسه (ولو أن المادة لم تذكر ذلك) ، وأن يقدم كفيلاً ملائماً فإذا أفسر الكفيل وجب على من التزم بتقديم الكفيل أن يقدم كفيلاً آخر (المادة ٤٩٩ / ٦٠٩ مدنى و ٢٠٢٠ فرنسي فقرة أولى)^(١) أما إذا كان الدائن قد عين بنفسه الكفيل الذى يريده ، أى عينه تعيناً شخصياً^(٢) فلا يلزم من تعهد بتقديم كفيل آخر إذا أعوز الكفيل الأول (المادة ٢٠٢٠ فرنسي فقرة ٢ ونرى أن حكمها عام)^(٣) وكذلك فيما إذا قدم كفيلاً دون أن يكون ملتزماً بذلك من قبل

١٣ - اجراءات تقديم الكفيل : يرجع في هذه الاجراءات إلى قانون المرافعات (المادة ٥٠١ / ٦١١ مدنى . والمواد ٣٩٩ / ٤٥٨ وما بعدها من رفاعات) ويجب أن يكون الكفيل ملائماً . ويرجع في تقرير الملاعة إلى القاضى . وإذا تعذر على الملتزم بتقديم كفيل أن يقدم كفيلاً جاز له أن يودع بخزينة المحكمة مبلغاً من المال أو سندات مالية بمقدار المبلغ المكافئ (المواد ٣٩٩ / ٤٥٨ وما بعدها من رفاعات) أما القانون الفرنسي فقد أجاز في هذه الحالة تقديم رهن^(٤) كاف إذا كان الالتزام بتقديم كفيل التزاماً آتياً من طريق القانون نفسه أو من طريق القاضى (المادة ٢٠٤١ فرنسي وحكمها خاص لعام في نظرنا)^(٥)

(١) راجع المادة ٢٠١٨ فرنسي التي حتمت أن يكون الكفيل أهلاً للتعاقد وأن يكون لديه أو والكافية لوفاء بالالتزام وإن يكون محل إقامته بدائرة محكمة استئناف الجهة التي تقرر فيه الكفالة . وقررت المادة ٢٠١٩ فرنسي بأنه يرجع في تقرير ملاعة الكفيل إلى ما يملكه من المغاريات ما عدا ما يتعاقب بالتجارة وما إذا كان الدين صغيراً . ولا يبعاً بالمقارنات المتنازع فيها ولا بالمقارنات التي يصعب تجريدها منها بعدمها . وهذه الأحكام خاصة لا يمكن الأخذ بها بقانوننا المصرى جرائم ولان ص ١٠ ن ٣٥ هاش intuitus personae (٢)

(٣) جرائم ولان ص ١٠ ن ٣٥ gage (٤) كابitan ص ٧٣٧ (٥)

٥) في آثار الكفالة

١ - في أثر الكفالة بين الدائن والكفيل

٢ - في المقارنة بين الكفالة والتضامن

١٤ - تتحكى حالة الكفيل المدين الشريك المتضامن^(١). ذلك لأن الكفيل

يلتزم بدفع الدين وعلى ذلك يجوز للدائن مخاصمته بكل الدين وهو يتحمل مخاطر الوفاء أولاً^(٢) لأنه اذا دفع فلا فائدة من رجوعه على المدين اذا كان هذا الأخير معسراً.

ويجوز للكفيل أن يدفع دعوى الدائن قبله بجميع الدفوع التي تتعلق بالدين الأصلي والتي تتصل بالدين اتصالاً محكمَا (المادة ٥٠٩ / ٦٢٢ مدنى وفقرة ٢٠٣٦ مدنى أولى فرنسي) وليس له التسلك بالدفع الخاصة بشخص المدين المكافول (المادة السابقة والفقرة الثانية من المادة الفرنسية)^(٣) وهذا يتحكى التضامن (المادة ١١٢ / ١٦٨ مدنى و ١٢٠٨ فرنسي) وعلى الأخذ في حالة فقد أهلية المدين ولكن الكفيل يختلف عن المدين الشريك المتضامن فيما يأتي :

١) اذا تعدد الكفلاه لدين واحد ، بعقد واحد ، دون النص على التضامن نصاً صريحاً ، فلا يرجع الدائن عليهم الا بقدر نصيب كل واحد منهم في الدين . (المادة ٥٠٤ / ٦١٥ مدنى فقرة أولى)^(٤) أما اذا كانت الكفالة مقررة بعقد مختلف فلا يفترض التضامن هنا ، انما يجوز أن يثبت اذا أيدته ظروف العقود (المادة ٥٠٤ / ٦١٥ فقرة ثانية مدنى) ويلزم كل كفيل على كل حال بالدين جميعه^(٥)

péril de l'avance (٢)

codébiteur solidaire (١)

(٢) ج ع ٣ ص ٩٨ ن ١٠٥٥ (٤) واما القانون الفرنسي فانه يقتضي بالمادة ٢٠٢٥
بان كل كفيل يلزم في الاصل بالدين جميعه ثم قررت المادة ٢٠٢٦ بأنه يجوز مع ذلك للكفيل التسلك
بحق التقسيم (٥) ج ع ٣ ص ٩٨ ن ١٠٥٩

(٢) ان لـ **الكافيل** حق الانتفاع بعزمتين خاصتين ، وهم حق التجرييد ^(١) ، وهو الحق المقرر للمدين في الزم الدائن أولاً بالتنفيذ على أموال المدين قبل التنفيذ عليه . وحق التقسيم ^(٢) أي تقسيم الدين على **الكفلاء** اذا تعددوا (المادة ٥٠٤ المتقدمة) وتقرر هذان الحقان حق التجرييد وحق التقسيم بالقانون الروماني في عصر النضوج العالمي ^(٣) . ولم يكونا معروفيين بالقانون القديم ، اذ كان **الكفلاء** في علاقتهم مع الدائن كالمدينين المتضامنين . وكان للدائن حق مقاضاة أي واحد من **الكفلاء** دون أن يكون ملزماً أولاً بمقاضاة المدين الأصلي . وتقررت هذه القاعدة عند فقهاء الشريعة الإسلامية (المادة ٧٤٧ من مرشد الحيران . والمادة ٦٤٤ من المجلة) ولكن لاحظ الشارعون بعد ذلك قسوة هذه القاعدة فأخذوا في التلطيف منها وقرروا الأخذ بحق التقسيم ثم بحق التجرييد . وتقرر الأخذ بهما بمثابة دفعين يستعين بهما **الكافيل** في دفع الدعوى الموجهة قبله من الدائن ^(٤)

وأخذ القانون الفرنسي بهذه الحقين وكذلك القانون المصري . ويلاحظ أن الشارع الفرنسي رجع في الأخذ بهما إلى شيء كثير من التقاليد الشكلية للقانون الروماني . وربما كان الأوفق أن القانون نفسه يقر بمحض سلطته تقسيم الدين على **الكفلاء** لأن يقرر مبدئياً ^(٥) بأنه لا يجوز للدائن طالبة **الكافيل** الا بعد مطالبة المدين ^(٦) ، وهذا بدلأ مما قرره من جعل هذين الحقين كدفعين يدفع بهما **الكافيل** الدعوى المرفوعة عليه من الدائن

الأنه لوحظ عملياً أن الناس قد اعتادوا على أن يجعلوا **الكافيل** ضامناً متصالحاً مع المدين . وبذلك عاجلوا ما أصاب **الكافلة** من النقص في تحرير حق التجرييد والتقسيم : أي أنهم عادوا بال**كفلة** الى ما كانت معروفة به من قبل من تلك الشدة القديمة ،

bénéfice de division (٢)

bénéfice de discussion (١)

(٣) جبار في القانون الروماني الطبعة السادسة من

période classique

subsidairement (٦)

a priori (٥) وما بعدها

٧٦٧

فإذا أصبح الكفيل ضامناً متضامناً مع المدين فليس له حينئذ حق التتسك بدفعه التجرييد والتقسيم (المادة ٥٠٢ / ٦١٢ مدني و ٢٠٢١ فرنسي فيما يتعلق بحق التجرييد — والمادة ٥٠٤ / ٦١٥ مدني و ٢٠٢٦ فرنسي فيما يتعلق بحق التقسيم)

وعلى ذلك تعتبر الكفالة إما عادية وإما تضامنية

ب — في الكفالة العادية

١٥ — يراد بالكفالة العادية الكفالة غير التضامنية^(١) وهي قليلة الوقع في الحالات العملية عند تعاقد الأفراد مع بعضهم البعض . وقد تقرر لهذا النوع حماية التجرييد والتقسيم . وقد آن لنا شرح هذين الحقين

١٦ — حق التجرييد

١٦ — لمجرد حلول أجل الوفاء لا يلزم الدائن بالمبادرة أولاً بمقاضاة المدين الأصلي^(٢) وليس ملزماً باخباره بأنه متاخر في الوفاء^(٣) وله حق مقاضاة الكفيل مباشرة . ولكن القانون أباح لهذا الأخير حق دفع الدعوى قبله بدفع التجرييد ، أي إزام الدائن بالعمل على مقاضاة مدینه الأصلي أولاً في سبيل الحصول على دينه . وفي ذلك نقول المادة ٥٠٢ / ٦١٢ مدني و ٢٠٢١ فرنسي ما يأتي : « للكفيل الغير التضامن^(٤) الحق إذا لم يتركه في إزام رب الدين^(٥) بمقاضاة المدين بالوفاء إذا كان الظاهر أن أمواله الجائز حجزها تفي باداء الدين تماماً وحينئذ فللمحكمة النظر والحكم في ايقاف المطالبة الحاصلة ايقافاً مؤقتاً مع عدم الارتكال بالإجراءات التحفظية »

١٧ — وشروط الحق في دفع دعوى الدائن قبل الكفيل بدفع التجرييد هي :

— (١) cautionnement non solidaire (٢) ٢٧٥ ، ١ ، ٩٠١

mise en demeure (٣) ١١٩ ، ١ ، ٩٠٢

créancier (٤) répondant non solidaire (٥)

١) يجب على الكفيلي أن يسارع إلى الافصاح عن رغبته في تمسكه بدفع التجرييد لمجرد رفع الدعوى عليه من الدائن . أى يدفع بهذا الدفع باعتباره دفعاً قبل الدخول في الموضوع ، فيما اذا لم يكن المدين الأصلي خصباً في الدعوى^(١) فإذا لم يدفع بدفع التجرييد في هذا الظرف اعتبر متنازلاً عنه وأنه لا مصلحة له من التمسك به^(٢)

٢) يجب على الكفيلي في تمسكه بدفع التجرييد أن يعين للدائن الأموال التي ينفذ عليها والتي تقبل التنفيذ^(٣) . لانه يحصل أن لا يعرف الدائن ما إذا كان لمدينه أموالاً يصح التنفيذ عليها . ولو كان يعلم الدائن بوجود أملاكاً لمدينه لما بدأ بمقاضاة الكفيلي . ويجب أن لا تكون هذه الأموال محل نزاع^(٤) بين المدين والغير (المادة ٢٠٢٣ فرنسي وحكمها عام في هذه النقطة فقط)^(٥) وأن لا تكون محملة برهاون تحمل قيمتها غير كافية لوفاء الدين^(٦) وأن لا تكون مرهونة رهناً رسمياً^(٧) موجودة تحت يد الغير . ذلك لانه من المحتمل أن هذا الغير الحائز للعقارات^(٨) يلجأ إلى وسيلة التطهير^(٩) وهي الوسيلة التي يتربّط عليها أن نازع الملكية أو الحاجز يصبح اما ملزماً بقبول ما يعرضه عليه هذا الحاجز من الثمن أو بتقرير الزيادة^(١٠) . وعلى ذلك لا يرى الدائن هنا من وسائل السهولة في سبيل الحصول على دينه ما يضمن له تحصيله لما يعترضه في طريقه من هذا العائق الذي لا مفر منه وهو عائق تطهير العقار^(١١)

(١) كلّي أول ديسمبر ٩١٤ م رقم ١٦، ص ٤٨ وجموعة عيشي ص ٣٤٥ ن ١٥٨٥

(٢) كابتان ص ٧٣٩ — المادة ٢٠٢٢ فرنسي — جرائمolan ص ١٢ ن ٤٤ — استئناف ٩ مارس ١٨٩٩ مجلة القضا مجلد ٦ ص ٣٤٢ . — استئناف ٨ فبراير ١٨٨٣ م رقم ٨، ٦٩ . — المواد ١٥١ / ١٦٧ / ١٨٦ مراجفات و ١٨٦ فرنسي

(٣) ج ٣ ص ٩٧ ن ١٠٤٨ و ١٠٥٠ — انظر ن ١٠٥١

(٤) حكم أول ديسمبر ٩١٤ المذكور في الشرط biens litigieux

السابق . — جرائمolan ص ١٢ ن ٤٦ — ج ٣ ص ٩٧ ن ١٠٤٢

(٦) حكم أول ديسمبر ٩١٤ المذكور . وليس للكفيلي حق التجرييد اذا رفض الدائن قبول منقول أو عقار من المدين في مقابل الدين dation en paiement ج ٣ ص ٩٧

(٧) tiers détenteur (٨) biens hypothéqués

(١١) faire surenchére (١٠) purge (٩) كابتان ص ٧٣٩

وهناك شرط ثالث يقول به القانون الفرنسي بالمادة ٢٠٢٣ فقرة أولى وهو الزام الكفيل بأن يدفع مقدماً المصاريف الالازمة لاجراء عملية التجريدي. ويقول الشارحون الفرنسيون في تعليل هذا النص أنه يتافق والعدالة لأنه يجوز أن الدائن لا ينتهي في نهاية اجراءاته في التجريدي بالحصول على دينه فتضيع عليه حينئذ المبالغ التي صرفها في هذا السبيل^(١) ولا يوجد نص شبيه لهذه المادة ٢٠٢٣ فرنسي المذكورة بالقانون المصري . ومع عدم وجود نص شبيه لها فانتنا تتردد في عدم الاخذ بها هنا ما دام أن العلة فيها هي العدالة^(٢) وظتنا أى الحال في ذلك يرجع لمعرفة ما اذا كان الكفيل ملزمًا بهذه المصاريف أم لا . فإذا كان ملزماً بها جاز تكليفه بدفعها أولاً . والا فلا . والغالب أنه ملزم بها

ويترتب على الدفع بالتجريدي وعند قبوله أن يعم الدائن على الحصول على دينه فإذا أهمل وأ忽ر المدين أصبح وحده مسؤولاً إزاء الكفيل بما يوازي قيمة الأموال التي تعينت له (المادة ٢٠٢٤ فرنسي وحكمها عام)

وإذا لم يحصل الدائن من عملية التجريدي إلا على جزء من دينه فيرجع على الكفيل بالباقي^(٣)

١٨ — في آثار الدفع بالتجريدي : يستفيد الكفيل من دفع التجريدي بما يأتي :

١) يستفيد من الزمن الذي يظل فيه بعيداً عن تهديدات الدائن أثناء قيام هذا الأخير بعملية التجريدي . بمعنى أن الإجراءات التي قام بها الدائن قبل توقف .

(١) كابتان. من ٧٣٩ — ٧٤٠ (٢) قارن مع ذلك جرائمolan ص ١٢ ن ٤٦ فقرة ٢

(٣) هذا ويقرر القانون الفرنسي بأنه لا يجوز للكفيل القضائي caution judiciaire حتى التشك بدفع التجريدي (المادة ٢٠٤٢) وكذلك الحال بالنسبة للكفيل certificateur أي كفيل الكفيل القضائي ، فإنه لا يجوز له الدفع بتجريدي المدين الأصلي أولاً ولا بتجريدي الكفيل (المادة ٢٠٤٣) ورجح الشارع الفرنسي في تقريره لهاتين القاعدتين الى ما يجب ان يقتضي الاحكام من القوة حتى لا تمطل بوسائل تسويغية معطلة moyen dilatoire

وهذا لا يحول دون الدائن في أن يأخذ ما يراه من الوسائل التحفظية حفظاً لدینه (المادة ٥٠٢ المذكورة) فيجوز له أن يطلب توقيع اختصاص^(١) على أملاكه كفيلة^(٢) وإذا حصل الدائن على حكم بالزام الكفيل بالدين على شرط تجريد المدين الأصلي أولاً جاز له بعد التجريد أن ينفذ على الكفيل مباشرة بما تبقى له ، دون الحاجة إلى الحصول على حكم آخر^(٣)

٢) اذا حصل الدائن على بعض دينه من التجريد فلا يرجع على الكفيل إلا بالباقي كما تقدم القول

٣) يفلت الكفيل من احتمال وقوع المدين في العوز . أى لا يلزم الكفيل بدفع ما كان يستطيع الدائن الحصول عليه من المدين في الوقت المناسب بعد تقرير التجريد (المادة ٢٠٢٤ فرنسي وحكمها عام) ذلك لأنه لا يلزم الكفيل بتحمل نتائج ابطاء واهمال الدائن في تنفيذ التجريد في الوقت المناسب^(٤)

٤٢ - حق التقسيم

١٩ - اذا كفل المدين جملة كفلاً، بعقد الاستدانة الاصلي بلا تضامن لا يسأل الكفيل الواحد منهم الا بقدر نصيبه في الدين^(٥) واذا حصلت الكفالة من جملة كفلاً، بعد عقود أخرى جاز الاخذ بالتضامن من قرائن الاحوال ، أى يلزم الكفيل الواحد بجملة الدين . وفي ذلك تقوم المادة ٦١٥ / ٥٠٤ مدنى و ٢٠٢٥ فرنسي ما يأتي : « في حالة تعدد الكفالة الدين واحد بغير شرط التضامن لا يجوز لرب الدين الا مطالبة كل منهم بقدر حصته في الكفالة . — وأما اذا كانت الكفالة

(١) affectation hypothécaire (٢) استئناف م ٣٠ ديسمبر ٩٠٨ م ت ق ، ١٠٤ ، ٢١ ج ع ٣ ص ٩٧ ن ١٠٤٤ (٣) استئناف م ١٨ مايو ٩٠٥ م ت ق ، ١٧ ، ٢٩١

(٤) جرانولان م ٤٧ ن ١٣ ص ٤٧ portion virile (٥) (٥) امانات ذهني

حاصلة بعد عقود متواتلة فهذا لا يدل على تضامن الكفالة، ولكن يتضح التضامن من قرائن الاحوال «

والاصل في تعلييل حق التقسيم بين الكفالة يرجع الى اعتبارين . أولاً : نية الكفالة . لأنه لا بد عند ما كفلوا الدين معًا فقد اعتمد كل واحد منهم على الآخر واعتقد بأنه في دخول الآخر معه قد يترتب عليه تخفيف حمل الكفالة بما يختص به كل واحد من شطر المسؤولية بقدر نصيه . ثانياً : ان الاصل في تعدد الملزمين أن لا يلزم كل ملزם الا بقدر حصته في الالتزام الكلى ^(١)

ولا يؤخذ بحق التقسيم الا اذا روعيت فيه الشروط المستفادة من نص المادة ٥٠٤ . وهي أن تكون الكفالة لنفس الدين ولنفس المدين وبنفس عقد الاستدانة . وعلى ذلك لا يؤخذ بالتقسيم بين الكفيل وكفيلي ^(٢) ولا بين الكفالة لمدينين متضامنين ^(٣) أما اذا كفل الكفالة بعدة عقود جاز الاخذ بالتضامن بينهم وعدم الاخذ بحق التقسيم ، اذا دلت الظروف على هذه التضامن كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ٥٠٤ ^(٤) ولا يؤخذ بدفع التقسيم اذا تنازل عنه صاحبه

٢٠ - كيفية المطالبة بالتقسيم : يستفاد من المادة ٥٠٤ أن الشارع المصرى قرر من نفسه تقسيم الدين المكافول على الكفالة من غير حاجة الى أن يطلب الكفيل التقسيم . وهذا ما فعله قانون الالتزامات السويسرى (المادة ٤٩٦) والقانون الإسبانى (المادة ٨٣٧) كل ذلك يؤيد القاعدة العامة التي قررناها في أن الاصل تقسيم الالتزام الكلى على أفراد الملزمين ^(٥) . وعلى ذلك يجب على الدائن نفسه أن يجرى تقسيم الدين على الكفالة قبل رفع الدعوى وأن لا يطالب كل كفيل الا بقدر نصيه فقط ، بحيث يمكن القول في هذه الحالة بأن الكفيل ليس ملزمًا بضرورة ابداء تمسكه

(١) كتاب من ٧٤٠ (٢) جرانولان من ١٣ ن ٤٩ certificateur

(٤) وقد نقلت هذه الفقرة من المادة ٧٤٧ من مرشد العبران

débiteurs conjoints (٥)

بحق التقسيم قبل التكلم في الموضوع

أما القانون الفرنسي فقد سبق لنا أن رأينا أنه لا يقر حق التقسيم باعتباره حفاظاً على سلطة القانون وأنه يجب الأخذ به حتماً وضرورة بحكم القانون نفسه. ذلك لأن الشارع الفرنسي أجاز للدائن حق مطالبة كل كفيل على حدة بجميع الدين كأنهم متضامنون بحيث لا يؤخذ بحق التقسيم إلا إذا تمسك به الكفيل بعد رفع الدعوى عليه، وله التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى (المادة ٢٠٢٥)

في آثار مو التقسيم : لا يؤخذ في القانون الفرنسي بحق التقسيم إلا بين الكفالة المليئين وقت رفع الدعوى من الدائن. فإذا وجد وقت رفع الدعوى كفيل معسر وجب تقسيم نصيبيه على بقية الكفالة. ولا يتحمل الدائن وحده نتيجة عسر الكفيل إلا إذا كان الأعسار قد حل بعد حصول التقسيم^(١)

أما الذي يستفاد من نص المادة ٦١٥ / ٥٠٤ المصرية فهو أنه يجب أن يحصل التقسيم بحكم القانون نفسه، كما يحصل تقسيم الدين عادة بين المدينين الملتزمين معاً أى يحصل التقسيم وقت انعقاد عقد الكفالة (ويقول جرانولان أنه كان من المنطق أن لا يحصل التقسيم إلا وقت حلول أجل الوفاء. ص ١٤ ن ٥٣) بحيث لا يلزم الكفيل من وقت حصول العقد إلا بنصيبيه فقط في الدين دون أن يعول في هذا التقسيم على من يكون معسراً من الكفالة^(٢) وعلى ذلك يحد بالدائن وقت انعقاد عقد الكفالة أن يتحقق من ملأة كل كفيل على حدة. وربما فضل أن يعمل على جعل الكفالة يتنازلون عن حق الدفع بالتقسيم حتى يتبقى بذلك خطر اعسار أحدهم فيما بعد

٢١ — آثر القانون الروماني بالقانون المصري : اتبع القانون الروماني طريقين الواحد بعد الآخر في أخذه بحق التقسيم : ١) قرر قانون فوريا^(٣) بالنسبة

(١) كتابنا من ٧٤٠ — جرانولان من ١٤ ن ٥٢ (٢) جرانولان من ١٤

ن ٥٣ (٣) la loi Furia

للكفلاء^(١) بضرورة التقسيم بحكم القانون^(٢) بين جميع الكفلاء^(٣) ، القادرون منهم على الوفاء وغير القادرين وقت حلول أجل الوفاء — ٢) ونافي القانونين قردة هادريان^(٤) بالنسبة للكفلاء^(٥) وقد عمل على حماية الدائن بطريقة أوسع من القانون الاول . ذلك لأنه لا يقضى بتوزيع الدين على الكفلاء إلا في الوقت الذي يحصل فيه التمسك بحق التقسيم من قبل الكفلاء وعلى شرط أن ينحصر التقسيم بين القادرين منهم على الوفاء

ويبين لنا من ذلك أن القانون المصري قد اتبع في المادة ٥٠٤ / ٦١٢ المذكورة الطريق الروماني الاول . وهذا بخلاف القانون الفرنسي الذي أخذ بالطريق الثاني^(٦)

ج — في الكفلاء المتضامنين

٢٢ — رأينا أن الدائن يجرى في الحالات العuelle على أن يطلب إلى كفيلي مدينة أن يلتزم بالتضامن معه . ويقضى القانون التجارى بالمادة ١٣٩ / ١٤٦ و ١٤٢ فرنسي بمسئولة الكفيلي بالتضامن في الأوراق التجارية ، والتضامن هنا بحكم القانون نفسه . ولقد قررنا بأن من شأن تضامن الكفيلي أن يزول عنه حق التجرييد والتقسيم . ولكن مع القول بزوال حق التجرييد والتقسيم عن الكفيلي المتضامن هل يصبح هذا الاخير في علاقته مع الدائن كالمدين المتضامن العادي سواء ، وأنه بناء على ذلك تسري عليه أحكام التضامن العادي ؟ أو أنه على العكس مما تقدم يظل الكفيلي المتضامن مع ذلك كله كفيلا^(٧) ازاء الدائن بحيث يستفيد بما للكفيلي عادة من الحقوق الخاصة به ؟^(٨)

أن الكفيلي المتضامن يظل مع حرمانه من حق التجرييد والتقسيم كفيلا ازاء

de plein droit (٢) fidepromissores و sponsores (١)

fidejusseurs (٥) Hadrien (٤) repondanis (٣)

٧٤١ (٨) جرانولان ص ١٤ ن ٥٤ (٧) fidéjusseur (٦) كتابان ص

الدائن وازاء المدين الأصلي^(١) وازاء بقية الكفالة^(٢)

وعلى ذلك يجوز للأكفيل المتضامن أن يحتاج قبل الدائن بجميع الدفوع التي يحتاج بها عادة الكفيل العادي وهي الدفوع التي ترجع للمدين الأصلي كالدفع الخاص بالمقاصة مثلاً^(٣)

٢ - في رجوع الكفيل على المدين الأصلي

٣٣ — مادام أن الكفيل لم يلتزم إلا في مصلحة المدين فانه يتربى على ذلك حقوق للأكفيل قبل المدين بعد الوفاة من جانبه (أي جانب الكفيل) وقبل الوفاء أيضاً

وإذا رجع بعد الوفاء فانه يرجع بالحق المقرر له شخصياً أو بالحق المقرر للدائن من طريق الحلول^(٤)

٣٤ - في رجوع الكفيل بصفة الشخصية^(٥) : نقول في ذلك المادة ٦٦٧ / ٥٠٥
مدني و ٢٠٢٨ فرنسي ما يأتي : « اذا دفع الكفيل الدين عند حلول الاجل فله الرجوع على المدين بجميع ما اداته . ويحل محل الدائن في حقوقه . لكن لا تجوز له المطالبة الا بعد استيفاء الدائن دينه تماماً اذا كان الكفيل لم يدفع الجزء من الدين » ويرجع المسوغ القانوني للدعوى الشخصية اما لوكاله أو لاعمال الفضولي وذلك باعتبار أن الكفيل قد كفل اما بناء على طلب المدين وهو ما يغلب وقوعه ، واما من تلقاه نفسه و بلا علم المدين^(٦) وما القول فيما اذا كفل الكفيل برغم ارادته المدين ؟ فهل يجوز له مع ذلك حق الرجوع على المدين بدعوى الابراء بلا سبب^(٧) ؟ ربما جاز ذلك^(٨) ، واذا كانت الدعوى بسبب اعمال الفضولي أقل ضماناً بالنسبة

(١) استئناف M ١٤ في برلين سنة ١٨٩٥ م تق ١٣٧ ، ٧ ، ١٣٧ cofidéjussurs (٢)

استئناف M ٢٠ نوڤمبر ١٩٠٠ ٢٣ ، ١٣ ، ١٣ (٣) ج ٢ ص ٩٨ ن ١٠٥٥

(٤) ج ٣ ص ٩٩ ن ١٠٦٥ (٥) action personnelle (٦) الالتزامات

من ٦١٧ ن ٦٦٣ (٧) action de in rem verso (٨) أجرى ورو نبذة

٤٢٨ فقرة ١٥ — قارن جرانولان م ١٦ ن ٦١

للكافيل من الدعوى بسبب الوكالة، الا أن المادة ٥٠٥ المذكورة لم تفرق بين الدعويين فيما قررته

ويرجع الكفيل الذي دفع بما يأتى : ١) جميع ما دفعه للدائن من أصل الدين وفوائده ومصاريفه . — ٢) فوائد ما دفعه هو ولو أن القانون المصرى لم ينص على ذلك . إنما قد يستفاد ذلك من طريق القياس مع ما قرره القانون بشأن الوكيل (المادة ٥٤٦ / مدنى ٢٠٢٨ فرنسي) — ٣) المصارييف التي دفعها للدائن والتي دفعها لمناسبة اخباره للمدين بأمر مقاضاة الدائن له (أى للكفيل) وهو ما يستفاد من المادة ٦١٩ / مدنى ٦٤٩ و ٥٢٨ فرنسي . ويقرر القانون الفرنسي (المادة ٢٠٢٨ فقرة ٣) بأنه يجوز للكفيل حق مطالبة المدين بتعويضات نظير الضرار الذى أصابته وذلك بخلاف الفوائد القانونية . ويحصل ذلك فيما إذا بيعت أملاكه بواسطة الدائن (أنظر أيضاً المادة ٢٠٠٠ بشأن هذا التعويض) ولم ينقل القانون المصرى هاتين المادتين الفرنسيتين

٢٥ — في رجوع الكفيل على المدين بدعوى الحلول : مادام أن الكفيل مسئول عن الوفاء مع المدين فإنه يحل محل الدائن اذا دفع الدين له (المادة ١٦٢ / ٢٢٥ فقرة ١ — المادة ٥٠٥ المتقدمة) أى أنه يحل محله في الحقوق والدعوى

والضمانات المقررة للدائن ، وعلى الأخص إرثه الرسمى الضامن للدين وللكافيل أن يرجع أى على المدين الأصلى أو على الغير الحائز للمقار المرهون وذلك لأجل المطالبة بجميع ما دفعه من دين وفوائد ومصاريف

ولكن اذا أراد الكفيل الرجوع بحقه الشخصى فإنه يجوز له وقتئذ حق المطالبة بفوائد ما دفعه . وما اذا رجع بدعوى الحلول وليس له الحق في المطالبة بهذه الفوائد لأن هذه الفوائد لم تكن ضمن الحقوق التي انتقلت اليه بالحلول لأنها لم يكن من حق الدائن الأصلى المطالبة بها . وعلى ذلك اذا كان من شأن الحلول أن يجعل الكفيل متقدماً بالضمانات المختلفة التي كانت مقررة للدائن ، فإنه لا يمكنه من حق طلب

فوائد مادفعه . وعلى ذلك يعتبر الحلول من هذه الوجهة أقل منفعة للكفيل من حيث الفوائد فقط

هذا وقد قررت الفقرة الثانية من المادة ٥٠٦ بأنه لا يجوز للكفيل حق التمتع بالضمانات المقررة في حالة الحلول ، اذا كان الوفاء حاصلاً في بعض الدين ، الا بعد أن يستوفى الدائن كل دينه . وهذا أخذًا بالأصول المقررة في نظرية الحلول ولأنه لا يجوز أن يفترض بأن الإنسان يمكن الغير من الحلول ضد نفسه (أى ضدها الإنسان المادة ١٢٥٢ مدنى فرنسي)

٣٦ — في رجوع الكفيل عند تعدد المدينين : اذا تعدد المدينون الأصليون ولم يكونوا متضامنين فلا يجوز للكفيل الرجوع الا بقدر نصيب كل واحد منهم على حدة كالدائن سواء بسواء

واما اذا كان المدينون الأصليون متضامنين فله الرجوع عليهم جميعاً بجميع ما دفعه ، كالدائن الذي حل الكفيل محله (المادة ٢٠٣٥ مدنى فرنسي)

واذا كفل الكفيل أحد المدينين المتضامنين دون غيره جاز له مثل الدائن حق الرجوع بكل الدين على المدين الذي كفله . وليس له حق الرجوع على بقية المدينين الا بقدر ما كان يمكن أن يرجع به هذا المدين المتضامن على زملائه المتضامنين معه . ذلك لأن الكفيل لا يرجع على زملاء المدين المكفول الا بسبب هذا المدين المكفول . ولا أنه (أى الكفيل) لم يحل محل الدائن قبل زملاء مدينه لأنه لم يكن ملتزماً معهم ازاء الدائن بالمعنى المقصود من المادة ١٦٢ / ٢٢٥ فقرة ٢ و ١٢٥١ فقرة ٣ فرنسي . وعلى ذلك يجب عليه أن يقسم الدين في حالة الرجوع على زملاء المدين ولا يرجع عليهم الا بالقدر الذي كان يرجع به مدينه عليهم فيما لو كان قد دفع مدينه الدين للدائن . وهذا ما يستفاد من طريق عكسي من المادة ٢٠٣٠ مدنى فرنسي (١) اذ قررت هذه المادة الفرنسية ما يأتي : « اذا وجد جملة مدينين أصليين

متضامنين الدين واحد جاز لـ الكفيل الذى كفلهم جميعاً حق الرجوع على كل واحد منهم بـ « الجميع ما دفعه » والمستفاد من طريق عكسي من هذه المادة أنه اذا كفل واحداً منهم فقط فلا يجوز له الرجوع على زملاء مكفلوله بكل الدين ، إنما له حق الرجوع فقط بما كان يرجع به المدين الدافع على زملائه . أى لا يرجع عليهم بالتضامن إنما يرجع على كل واحد بقدر نصيبه بعد تقسيم نصيب المعاشر على المليئين منهم (المادة ١٦١ / ١١٥ مدنى)^(١)

ويرجع حق الرجوع عن الكفيل الدافع ، سواء كان حقه الشخصى ، أو الحق المقرر له بالحلول ، فيما اذا جازف بالوفاء للدائنين دون أن يتأنى كـ « من المدين عما اذا كان الدين لا يزال بـ ذمته أو أن لدى (أى لدى المدين) دفعاً تعطل حق المطالبة بالدين . فإذا وفي الدين وتبين بعد ذلك أن الدين سبق الوفاء به أو أنه معطل بـ دفع من الدفوع المختلفة فلا يصح له مطالبة المدين بما دفعه . وفي ذلك تقول المادة ٥٠٧ / ٦١٩ مدنى و ٢٠٣١ فرنسي ما يأتى : « على الكفيل أن يخبر المدين قبل أداء الدين بـ عزمه على الأداء أو المطالبة الحاصلة له من رب الدين والا سقط حقه في الرجوع على المدين في الحالتين اذا كان المدين أدى الدين بنفسه أو كان له أوجه لإثبات بطلان الدين أو زواله عنه » (ويستفاد من المادة ٢٠٣١ فرنسي فقرة ٢ أن الكفيل الذى دفع الدين عند مطالبة الدائن له مطالبة قضائية دون اخبار المدين بالطالبة القضائية لا يحرم من حق الرجوع على المدين . وهذا على عكس ما تقرره المادة ٥٠٧ المصرية كما رأينا . ويتلاحظ أن المادة الفرنسية أشارت الى ضرورة اخبار المدين في حالة المطالبة غير القضائية) فإذا دفع الكفيل دون مراعاة هذه الشروط المقررة بالمادة ٥٠٧ فـ « عليه الا أن يتحمل نتيجة خطأه هو . إنما يبقى له بـ باب واحد يطرقه للحصول على ما دفعه وهو بـ باب الرجوع بـ دعوى المدفوع بـ غير حق)^(١)

٢٧ - في الضمانات المقررة لـ الكفيل قبل الوفاء من مبانه : الاصل أن

(١) الالترامات من ٦١٨ ن ٦٦٣ مكرراً (١) répétition de l'indû

لا يترشىء ما يتعلق بالرجوع للكفيل قبل المدين الا بعد أن يحصل الوفاء من جانبه وهذا ما يستفاد من المادة ٥٠٥ مدنى

ولكن الشارع رأى أن يقرر له بعض الضمانات قبل الوفاء من جانب الوفاء في بعض الأحوال . وفي ذلك قررت المادة ٥٠٣ / ٦١٣ مدنى و ٢٠٣٢ فرنسي ما يأنى : « للكفيل الحق في مطالبة المدين عند حلول أجل الدين ولو أجل رب الدين المدين أجلاً جديداً ولم يبرئ الكفيل من الكفالة . وله أيضاً مطالبة المدين بالدين إذا أفلس قبل حلول أجل الدين المكفول به » وعلى ذلك يجوز للكفيل مقاضاة المدين قبل الوفاء من جانب هذا الأخير في الأحوال الآتية :

١) اذا حل الوفاء بالدين بحلول أجله أو تتحقق الشرط المتعلق عليه ومد الدائن مع ذلك الأجل دون اعفاء الكفيل من الكفالة . وحق مقاضاة الكفيل لدینه يرجع إلى ما يتحقق به من خطر عدم الوفاء

٢) اذا أفلس المدين قبل حلول الأجل . ويجب أن يلحق بالافلاس الاعسار^(١) برغم عدم النص بذلك بالقانون المصري ، وبالنص عليه بالقانون الفرنسي (المادة ٢٠٣٢ فقرة ٢) على أن هذه الحالة لا يجوز للكفيل أن يطالب بالدين عند افلاس المدين المكفول به مادام أن الدائن قد طالب بالدين ، والا أصبح الدين مطلوبًا في التفليسية مرتين اضراراً بجماعة الدائنين

٣) اذا قضى الدائن الكفيل . لأن المدين ملزم بحق الضمان لدى الكفيل^(٢) والغرض الذي يرمي إليه الكفيل من مقاضاة المدين المكفول في الأحوال المتقدمة قبل الوفاء من جانب المدين هو اعفاءه من الكفالة وبراءة ذمته منها ، أو المطالبة بتأمينات كافية لتضمن له فيما بعد حق الرجوع على المدين بما يتحمل أن يدفعه بالنيابة عنه اذا أعز (قارن المادة ٧٧٥ من القانون المدني الألماني)

(١) déconfiture

(٢) استئناف M ١٤ فبراير سنة ١٩٩٦ ، ١٣٧ ، ٧ ، ١٣٢ — المادة ٢٠٣٢ فقرة أولى فرنسي

وليس للكافيل حق المطالبة بأن يدفع له مبلغ من النقود بدلاً من التأمينات التي يطلبها وهذا خوفاً من احتمال صرفها من جانبه واحتمال اعساره هو فيها^(١)

٣ - في رجوع الكفالة على بعضهم البعض

٢٨ - ما دام أن القانون المصري قد قرر حق تقسيم الدين على الكفالة غير المتضامنين بحكم القانون نفسه أصبح رجوع الكفالة على بعضهم البعض في الأصل لا محظ له ما دام أن كل واحد منهم قد تعيّن نصيبيه أولاً وباديء ذي بدء . وإنما يصح الرجوع فيها إذا كان تربط الكفالة ببعضهم البعض رابطة التضامن . وفي ذلك قررت المادة ٥٠٦ / ٦١٨ ما يأتي : « وإذا وجد كفالة متضامنون فالذى أدى جميع الدين منهم عند حلول أجله له أن يطلب من كل باقى الكفالة أن يؤدى له حصته من الدين مع تأدية ما يخصه من حصة المعاشر منهم » أي أن الكافيل المتضامن دافع الدين يرجع على بقية الكفالة كل واحد على حدة بقدر نصيبيه في الدين مع مراعاة تقسيم نصيب المعوز منهم على القادرين . وهنا لاحظ أيضاً أن الكافيل لا يرجع على زملائه بالتضامن إنما يرجع بقدر نصيب كل واحد على حدة

وترجع قاعدة الرجوع هذا إلى القانون الروماني إذ قرر هذا الأذير بأنه في حالة رفع الدعوى من الكافيل الذي دفع الدين على زملائه الكفالة^(٢) يجب على المدعى اثبات أن الدائن قد حول له حقه في المطالبة قبل الوفاء . ويسمى هذا الدفع الذي يدفع به المدعى عليهم بدفع تحويل حق المطالبة^(٣)

أما تحويل حق المطالبة إلى الكافيل الدافع فهو مقرر وأخذ به دون الحاجة إلى الاستعانة بالتحويل^(٤) أو بالحلول التعاقدى^(٥) ويرجع في تقرير المسوغ القانوني له أما إلى

(١) ٢٣ مارس سنة ١٩٩٣ ، ١٩٨ ، ٠٠ ، ٦٩ — جرانولان ص ١٩ ن ٦٩

(٢) exception de cession d'action (٣) cofidéjusseurs

cession (٤) subrogation conventionnelle (٥)

أعمال الفضول، أو كما يقول بعض الشارحين إلى الحلول القانوني^(١) الذي يحصل بقوة القانون وحكمه، لأن الكفيل دفع دينًا ملتزمًا به مع آخرين^(٢). هذا وتخرج المادة ٥٠٦

عما قررته المادة ١١٥ كما سبق أن قررنا ذلك

ويزول حق الرجوع عن الكفيل قبل زمامه الكفالة وقبل المدين أيضًا إذا لم تترتب لهمفائدة ما من دفعه. كما إذا دفع الدين مع أنه قد اقضى الدين وقت الدفع إذا لم يستفد الكفالة من وراء هذا الدفع شيئاً ما

٤ - في رجوع الكفيل على الحائز للعقارات المرهون رسمياً

٢٩ - قلنا ان للكفيل حق الرجوع على الحائز للعقارات المرهون رهناً رسمياً
مادام أنه حل محل الدائن. والحاائز للعقارات المرهون هو المشتري له وهو مرهون من قبل.
ولا بد لهذا المشتري أن يتخل عن العقار حتى ينفذ عليه الكفيل بما دفعه للدائن.
ولا يجوز للحاائز حق الاعتراض على اجراءات الكفيل طالما أنه لم يتم بعملية التطهير^(٣)
فأخطأً ودفع الثمن إلى البائع (وهو المدين المكافول) وفوق ذلك فإن الكفيل عند مادفع
الدين قد اعتمد على حلوله محل الدائن في هذا الرهن واطمأن إلى الاستعاة به
للحصول على الدين ، وهو ذلك الرهن الرسمي الذي تقرر وقت انعقاد عقد الكفالة
والذى اعتمد عليه أيضاً الكفيل عند ما كفل مكافوله . بمعنى أن الكفيل اطمأن
إلى التزامه بالكفالة وقت انعقاد العقد عند ما رأى أن الدين مرهون رهناً رسمياً .
ولذا اذا عمل الدائن ما من شأنه ضياع هذه التأمينات برئت ذمة الكفيل بقدر
ما أضر الدائن (المادة ٥١٠ / ٦٢٣ مدنى و ٢٠٣٧ فرنسي)

ويحصل أن يكون الدين الأصلي مكافولاً في آن واحد بكفيل عادي وبرهن

(١) cogarantis : جرانولان من ١٩ نـ ٧٢

subrogation légale

purge (٣)

رسمي يقدمه الغير دون أن يتلزم هذا الغير شخصياً . وسبق أن رأينا أن هذا الغير يسمى بالكفيل العيني . وفي هذه الحالة لا يجوز لـ الكفيل الذى دفع الدين الرجوع على الكفيل العيني الا بقدر نصف ما دفعه للدائن^(١) وبالسبب فى تقسيم الدين مناصفة بين الكفيل العادى والكفيل العيني هو أنه لا يوجد مسوغ لتحميل أحدهما بجملة الدين دون الآخر . وفي هذه الحالة يجب اعتبارهما كفيلي عاديين

ازاء الدائن

٥) في انقضاء الكفالة

٣٠ - تنتهي الكفالة اما من طريق تبعى واما من طريق أصلى :

٣١ - انقضاء الكفالة من طريق تبعى : تنتهي الكفالة بانقضاء الدين الاصلى . وفي ذلك تقول المادة ٥٠٩ / ٦٢٢ مدنى و ٢٠٣٩ فرنسي ما ياتى : « يبرأ البكفيل بمجرد براءة المدين وله أن يتمسک بجميع الأوجه التي يحتاج المدين بها ما عدا الأوجه الخاصة بشخصه » فإذا دفع المدين الدين برئت ذمته طبعاً وبرئت ذمة الكفيل حتى . وهل لـ الكفيل حق الاعتراض على المدين عند حصول عملية خصم المدفوع من الديون المتكررة^(٢) ؟ أليست له مصلحة في أن يكون الوفاء منصراً أولاً إلى الدين المكافول حتى يفلت من مخاطر الكفالة ؟ وإن كانت له مصلحة فهو من شأنها أن تؤثر على حق المدين في اختيار ما يرى الوفاء به أولاً ، وهو اختيار مقرره في أحوال معينة ؟ يظهر أن للمدين حق الخصم كما يرى جرياً وراء مصلحته وليس لـ الكفيل حق الاحتجاج عليه إذا تم الخصم . ولكن إذا حصل الخصم خلسة بطريقة تدليسية بحيث كان الغرض الحق الضرار بالكفيل جاز لهذا الأخير الاعتراض على ذلك^(٣)

(١) جرانولان ص ٢٠ ن ٧٧ . - أجرى ورو نبذة ٣٢١ فقرة ٨٦ ن ٨٧

(٢) imputation des paiements

(٣) استئناف M ١١ يناير سنة ٩٠٠ ، ١٢ ، ٨٤ . - فيما يتعلق بعمالية الحكم أنظر الالتزامات من ٣٩٦ ن ٤٠١ وما بعدها

والكافيل حق التمسك قبل الدائن بجميع الدفعات التي يمكن أن يتمسك بها المدين الأصلي ما عدا ما كان منها خاصاً بشخص المدين كالدفع الخاص بعدم أهلية المدين . وله حق الدفع بما تعلق بأصل الدين كأن يدعى ببطلان الالتزام أو أن الالتزام كان مشوباً بالحد الشوائب القانونية المتعلقة بالرضا، إيجاباً وقبوله (المادة ٤٩٦ و ٥٠٩ مدنى).^(١)

ويتفضى الدين على المدين بالحدى الوسائل المقررة لانتفاء الالتزامات . وإذا كان الانتفاء يرجع للابراء^(٢) أى إبراء الدين لمدينه من الدين نفسه فإن التزام الكفيل يتفضي أيضاً (المادة ١٨١ / ٢٤٤ مدنى)^(٣)

وما القول فيما إذا حصل الوفاء من المدين بواسطة تسليمه لدائه شيئاً في مقابل الدين الأصلي^(٤). في هذه الحالة تبرأ ذمة المدين إذا رضى الدائن بأخذ الشيء . وتبرأ معه ذمة الكفيل أيضاً . ولكن هل يعود التزام الكفيل إلى علم الظببور إذا استحق الشيء وتبين له مالك فيما بعد وزرعه هذا المالك من يد الدائن ؟ يقول القانون بالسلب وتظل ذمة الكفيل يرثة من التزام الكفالة . والسبب في ذلك أن الوفاء بشيء في مقابل الدين هو استبدال^(٥) بتغيير حمل الدين . ومن شأن الاستبدال انتفاء الدين الأصلي وزواله . وفي براءة ذمة الكفيل مع استحقاق الشيء المدفوع ما يتفق مع العدالة . لأنه لا يجوز ترك الكفيل معلقاً في التزامه إلى مخاطر اعسار المدين إلى ما لا ينهاية . إذا لا يأذن الكفيل أن يتعرض لاعسار المدين فيما إذا استحق الشيء وأراد الدائن مقاضاة المدين فلم يوجد عنده شيئاً فيعود على الكفيل بالدين وتوابعه . وفي هذه الحالة لا يستطيع الكفيل الحصول على دينه وقد أكتنف العوز مكفوله^(٦)

(١) جرائد ولان ص ٩ ن ٣١ — ص ٢١ ن ٨٠ — ٩ نوفمبر سنة ١٨٧٦ م رقم ٢٠ ، ٧

— ١٠ يناير سنة ١٨٩٠ ، ٨٩ — ٢٩ مارس سنة ١٨٣٢ ، ١٢ ، ٩٠٠

(٢) remise de dette (٣) وفيما يتعلق بالابراء أنظر كتابنا في الالتزامات من ٤٧٤

ن ٤٨١ وما بعدها (٤) وهو ما يسمى في عرف القانونيين dation en paiement

(٥) novation (٦) فيما يتعلق بالوفاء بشيء في مقابل الدين أنظر الالتزامات من ٢٩٥

٣٢ — في اتفاء الكفالة من طريق اصلى : تنقضى الكفالة هنا أيضاً باحدى وسائل اتفاء الالتزامات المقررة بوجه عام اذا كان سبب اتفاء راجعاً لـالكفيل بالذات ، كأن يوفى هو بالدين أو أن يتقادس فيه مع الدائن ، وهكذا وينقضى الالتزام بالـالكفالة في حالة خاصة وهي ما اذا عمل الدائن على ضياع التأمينات الضامنة لدینه والتي كانت مقررة وقت انعقاد العقد وهي التي عول عليها الكفيل في كفالته للمدين وقت العقد . وفي ذلك تقول المادة ٥١٠ / ٦٢٣ مدنى و ٢٠٣٧ فرنسي ما يأتى : « ييرأ الكفيل بقدر ما أضعاه الدائن بتقصيره ^(١) من التأمينات التي كانت له ^(٢) » وترجم هذه القاعدة الى القانون الرومانى الذى قرر الكفالة بالشكل المسمى تسمية خاصة ^(٣) وهو عقد خاضع لاحكام حسن النية ^(٤) . والسبب فى تقرير اتفاء التزام الكفالة عند الكفيل أن هذا الاخير عول عليه عند ما يكفل مدينه واعتبرها ضامنته له هو الآخر فيما اذا دفع الدين للدائن فيحمل محمله في جميع التأمينات المقررة ضماناً للدين . فـكأن الدائن قد التزم هو الآخر بأن يحافظ على هذه التأمينات مدة قيام الدين . فإذا قصر في القيام بالمحافظة عليها اعتبار مسئولاً أمام من أصابه الضرر من جراء خطأه وتقصيره . وطريقة تصحيح الضرر هو حرمان الدائن من الرجوع على الكفيل بما أضعاه ^(٥)

وينتفع بالمادة ٥١٠ الكفيل العادى والـالكفيل المتضامن لأن نص المادة عام ولا نه لا محمل للتفرقة بينهما ما دام أن كلاً منها يتحمل محمل الدائن في التأمينات عند الوفاء من جانبه

ويستفيد أيضاً من هذه المادة الكفيل العينى ^(٦) وهو من لم يكفل شخصياً بل

ن ٤٠٠ . وفيما يتفق باثار الاستبدال من ٤٤٠ ن ٤٤٧ وما بعدهما

(١) (٢) mandatum pecuniae credendae faute de garantis

(٤) (٥) contrat de bonne foi راجع المادة ٧٧٦ مدنى المانى فإنها توسمت في تقرير حماية الكفيل الى حد حمايته أيضاً بشأن التأمينات التي يحصل عليها الدائن بعد انعقاد العقد . انظر المادة ٥١٠ من القانون السويسرى والمادة ١٩٢٨ من القانون الإيطالى (٦)

كـفـيل بـتقـديـم عـقـار وـرهـنـه رـهـنـاً رـسـميـاً فـي مـصـلـحة الدـائـن

أما القـضـاء الفـرـنـسي فـانـه لمـيرـتـيرـهـذاـالـحـقـحقـبرـاءـةـذـمـةـأـمـامـالـدـائـنـبـسبـبـماـأـضـاعـهـمـنـالـتـأـمـيـنـاتـفـيـاـذـاكـانـالـتـمـسـكـمـدـيـنـاـمـتـضـامـنـاـبـالـاشـتـراكـمـعـالـمـدـيـنـالـاـصـلـيـ(١)ـأـوـفـيـهاـاـذـاكـانـحـلـأـلـلـعـقـارـالـمـرـهـونـ(٢)ـذـلـكـلـأـنـالـمـدـيـنـمـتـضـامـنـوـالـحـلـأـزـلـعـقـارـلـاـيـعـتـبـرـاـنـكـفـالـ.ـوـلـأـنـالـقـانـونـقـرـرـهـذـاـالـحـقـقـطـلـلـكـفـالـاءـدـوـنـغـيـرـهـمـ.ـوـلـكـنـمـاـدـامـأـنـالـمـدـيـنـمـتـضـامـنـوـالـحـلـأـزـلـعـقـارـالـمـرـهـونـحـقـالـحـلـولـمـحـلـالـدـائـنـعـنـدـالـوـفـاءـمـنـهـمـبـالـدـيـنـلـهـوـالـحـلـولـجـيـنـذـمـحـلـهـفـيـالـتـأـمـيـنـاتـفـانـلـهـمـحـقـدـفـعـدـعـوـيـالـدـائـنـعـنـدـمـطـالـبـتـهـلـهـ،ـبـأـنـهـقـدـجـعـلـهـذـاـالـحـلـولـمـسـتـجـيـلـاـبـاـأـضـاعـهـمـنـالـتـأـمـيـنـاتـ.ـأـيـهـنـمـلـاـيـكـرـهـونـعـلـىـثـحـلـاـجـرـاءـاتـالـدـائـنـقـبـلـهـ،ـلـأـنـهـلـاـيـسـتـطـيـعـونـالـوـفـاءـلـهـفـيـسـبـيلـالـحـلـولـمـاـدـامـأـنـلـاـمـصـلـحةـوـالـحـلـولـبـاـأـضـاعـهـمـنـالـتـأـمـيـنـاتـ.ـوـعـلـىـذـلـكـيـتـحـمـلـتـيـقـيـةـخـطـأـهـوـوـقـصـيـرـهـ(٣)

٣٣ - في شروط براءة ذمة الـكـفـيل بـسبـبـماـأـضـاعـهـالـدـائـنـمـنـالـتـأـمـيـنـاتـ

هذه الشروط هي :

(١) يجب أن تكون التـأـمـيـنـاتـخـاصـةـلـاـعـامـةـ.ـأـيـالـرـهـنـرـسـمـيـوـحـقـوقـالـاـمـتـياـزـوـحـقـالـرـهـنـالـحـيـازـوـحـقـالـجـبـسـ(٤)ـأـيـالـتـأـمـيـنـاتـالـتـيـتـعـيـنـتـبـعـقـدـالـكـفـالـهـتـعـيـنـاـنـاـخـاصـاًـظـاهـرـاًـ(٥)ـوـضـمـنـتـالـدـيـنـضـمـنـاـمـعـنـاـ(٦)ـوـعـلـىـذـلـكـلـاـيـجـوزـالـاـخـذـبـالـمـادـةـ٥١٠ـالـمـذـكـورـةـاـذـاـعـمـالـدـائـنـعـلـىـعـدـمـالـعـنـاـيـةـبـاـهـوـمـقـرـلـهـمـنـحـقـالـضـمـانـالـعـامـ(٧)ـالـمـقـرـلـهـقـاتـنـاـعـلـىـأـمـوـالـمـدـيـنـهـ(٨)ـكـاـاـذـلـمـيـأـخـذـاـخـصـاصـاًـ،ـأـوـاـذـلـمـيـسـتـمـرـفـ

(١) codébiteurs solidaires ١٥٣، ١٠٦١، ١، ٥٥، ٢٤ (٢) د، ١٠٠٠، ١٠٤، ١٦

(٣) tiers détenteur d'un immeuble hypothéqué ٢٥ مايو استئناف م

سنة ٩٠٤، ١٦، ٩٠٤ وكانت الدعوى خاصة بمدين متضامن. - جرائد نون ٢٣ ن ٨٨

(٤) ٢٧٤، ٣، ١٨٩١ مارس ١٨٩١. — أول مايو ٩٠٧ ٢٢٨، ١٩، ٩٠٧

(٥) ١٠٨٢ و ١٠٨٠ ص ١٠٠ ج ٣ ١٠٦ ن ١٠١

(٦) ٨٣ ص ١٠١ ن ١٠٦ ج ٣ س ١٠١ ن ١٠٦

(٧) ٨٣ فبراير ١٥ م دم ٨٢، ٨٣، ٧٧، ٨، ١٠٨٨

إجراءات الحجز الذي أوقعه على منقولات المدين^(١) أو عدم مطالبه المدين قضائياً بالدين في الميعاد وأعسر المدين بعد ذلك^(٢)

٢) أن تكون التأمينات موجودة من قبل تحرير الكفالة أو على الأقل موجودة عند انعقاد عقد الكفالة . لأن الكفيل كاذب ناقد اعتمد على هذه التأمينات في الوقت الذي رضى فيه باشتغال ذاته بالكفالة وعلى ذلك اذا أضع الدائن تأميناً حصل عليه فيما بعد انعقاد عقد الكفالة فلا يستفيد الكفيل شيئاً من وراء هذا الضياع . كما اذا أهل الحصول بعد انعقاد عقد الكفالة على تأمين ضامن لدینه^(٣)

٣) يجب أن يكون التأمين مفيداً بحيث يستطيع الكفيل الاستفادة منه في حالة رجوعه على المدين . كما اذا كان الرهن الرسمى لا زال حافظاً لدرجته فى ترتيب التسجيل . وهذا ما يستفاد حثا من نص المادة ٥١٠ في قوله « التأمينات التي كانت له »^(٤)

٤) يجب أن يثبت حصول تقصير أو خطأ من جانب الدائن سواء كان التقصير حاصلاً بسبب عمل ايجابي^(٥) كتقريره ازالة الرهن وتحرير العقار المرهون من عبء الرهن^(٦) أو عمل سلبي كهله^(٧) كما اذا ترك الرهن يسقط في درجة دون تجديد قيده في ظرف المدة القانونية

٣٤ - في فطأ الكفيل نظر : اذا أخطأ الكفيل فليس له التمسك بالمادة ٥١٠ والادعاء بعدم الوفاء وأنه يستحيل عليه الحلول محل الدائن في التأمينات ، سواء كان

— ١١ ديسمبر ٩٠٢ ، ١٥ ، ٤٣ —

(١) ج ع ٣ ص ١٠١ ن ١٠٩ (٢) ج ع ٣ ص ١٠٠ ن ١٠٨١ و ١٠٨٥
و ١٠٨٧ (٣) وقد رأينا بالمادة ٧٧٦ مدنى المائى جواز استفادة الكفيل من اضاعة الدائن
لتأمين حصل عليه فيما بعد انعقاد عقد الكفالة (٤) valeur des garanties

(٥) fait positif (٦) main-levée d'hypothéque (٧) ١٣ مايو سنة ١٩٩٦
، ٨ ، ٩٦ ٢ مارس سنة ١٦٨ ، ١٠ ، ٩٨ . قارن ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٢ ،
٤٣ ، ١٥ بشأن اهمال الدائن من الاستمرار في الاجراءات الازمة لاتمام حجز على منقول

الخطأ خاصاً به وحده أو كان خطأ مشتركاً بينه وبين الدائن^(١) وعلى ذلك لا يجوز التمسك ضد الدائن في أن هذا الأخير لم يسارع إلى مقاضاة المدين الأصلي عند حلول الأجل وأنه بسبب عدم المطالبة في الوقت المناسب واتهاز فرصة ملأة المدين ، قد تغدر الحصول الآمن على الدين من المدين لاعسار حل به . قلنا لا يجوز للكفيل التمسك بهذا الدفع لأنه يعتبر هو الآخر متعسراً لأنهم يسارع إلى مطالبة المدين عند حلول الأجل أخذنا بالمادة ٥٠٣ مدنى^(٢)

ولا تبرأ ذمة الكفيل بسبب ما أضاعه الدائن من التأمينات إلا بقدر ما ضاع .
فإذا استغرقت التأمينات الضائعة كل الدين برئت ذمة الكفيل من الدين كله .
وإذا بقي بعض التأمينات برئت ذمة الكفيل بقدر ما ضاع ، أي تبرأ ذمته بقدر الأضرار التي تحمل به من الاستفادة مما ضاع من التأمينات

في الرهن

(١) كلامه عامة

٣٥ — « الرهن هو عقد به يضع المدين شيئاً في حيازة دائهنه^(٣) أو حيازة من اتفق عليه^(٤) العقدان تأميناً^(٥) للدين . وهذا العقد يعطي للدائن حق حبس الشيء^(٦) المرهون لحين الوفاء بالثامن وحق استيفاء دينه من ثمن المرهون مقدماً بالامتياز^(٧) على من عداه » (المادة ٥٤٠ / ٦٦٢ مدنى و ٢٠٧٣ فرنسي)
وعقد الرهن^(٨) يسمى أيضاً عقد تأمين^(٩) ذلك لأن الدائن يعتبر حائزًا^(١٠) للشيء المرهون تحت يده (قارن المادة ٢٠٧١ فرنسي) ويسمى الرهن أحياناً

(١) د ، ٩٠٠ ، ٩٠٠ ، ٢٧٥١ ، ٢٧٥١ ، ٢٤٩ ص ٤ — م ت ق ، ٢١ ، ٠ .

tiers (٤) en la possession (٣) ٢٧٥١ ، ٩٠٠ ، ٩٠٠ .

par préférence (٧) droit de retenir (٦) garantie (٥)

nanti (١٠) contrat de nantissement (٩) contrat de gage (٨)

(تأمينات ذهني — ٥)

بالكفاله^(١) اذا كان الشيء المرهون مبلغاً من النقود أو أوراقاً مالية^(٢). ولكن يجب أن يراعى في هذه الحالة الأخيرة أن الرهن يظل حفظاً لكيانه الأصلي باعتباره ضماناً عيناً^(٣) وأن لا يجوز الخلط بينه وبين الكفالة وهي التي لا تنشأ عنها سوى مجرد تأمين شخصي^(٤).

والغرض من وضع الدائن يده على الشيء المرهون هو أن لا يعمل المدين على التصرف في الشيء تصرف يراد به تهريسه اضراراً بالدائن ، أو تصرفه صورياً . ويروج التصرف التهريبي في المنقولات لسهولة تداولها بالأيدي . وقد يترب ضرر ظاهر بملك الشيء عند رهنه وهو حرمانه من الانتفاع به اذا لزمه في تجارتة أو صناعته . وبالرهن تزول عن الراهن أدلة صالحة له في رواح عمله واتساع دائرة ثقة الناس به . ويعتبر الرهن الرسمي^(٥) أقل ضرراً على المالك بالنسبة للرهن الحيازي ، وذلك لبقاء العقار المرهون تحت يد المدين الراهن . ويوجد بمصر الرهن العقاري الحيازي^(٦) وهو يقابل في فرنسا الغاروقة الفرنسية^(٧) وقد لاحظ بعض شارحي القانون الفرنسي ان عقد الرهن العقاري الحيازي (المصري أو الغاروقة الفرنسية) لا يدل على أنه عقد لازم لامة متمدية . وربما لوحظ في تطور المعاملات أن الناس يعملون على قصر الرهن الحيازي على المنقول وصرف الرهن الرسمي للعقارات ~~ولكن الشريعة الإسلامية~~ أبقت العمل بالرهن الحيازي العقاري لأنها لا تعرف الرهن الرسمي . وجاءت القوانين الفرنسية واستبقيت لديها الرهن الحيازي العقاري المقرر بالشريعة الإسلامية معأخذها حتى بالرهن الرسمي أيضاً^(٨)

(١) garantie réelle (٣) effets publics (٢) cautionnement
 (٤) gage immobilier (٥) sûreté personnelle (٦) hypothèque
 (٧) antichrèse (٨) انظر في نقد الرهن العقاري الحيازي بعمر وانصراف الناس عنه الى الرهن الرسمي مقال Pupikofer جازيت ٨ من ١٢ — ١٥ وعلى الاخص من ١٤ العام الأول . — وانظر أيضاً مقال Maurice Arcache بجلاة مصر الحديبية المجلد ٨ سنة ٩١٧ ص ٥٣٨ — ٥٥٩ وعلى الاخص من

وأصبح للرهن الرسمي بعصر شأن ظاهر في مجال المعاملات بين الأفراد والمصارف المالية . وشاع رهن المقولات من بضائع وغيرها في المعاملات التجارية ، كما شاع رهن الأسهم والسنادات في أوقات المضاربات . وإذا جاء أجل الوفاء وأعسر أصحاب الأوراق بيعت هذه الأخيرة عليهم في وقت يتدحرج فيه السوق وينزل نزولاً ظاهراً . وتفرض المصارف المالية المزارعين بناء على ما ترتهن به منهم من الحصولات وتضع هذه الحصولات بشون لها منبثق في أنحاء البلاد في أطراف المدن والقرى . وتتقاضى في ذلك مبالغ صغيرة في مفرداتها وكبيرة في جملتها كمصاريف التخزين والنقل والتأمين والقطع ^(١) وغير ذلك

٣٩ - الرهن في الشريعة الإسلامية : يصح الرهن في العقار والمنقول . وأخذ يرهن العقار لأن الرهن الرسمي لم يكن معروفاً بالشريعة الإسلامية . وللمرتهن حق حبس الرهن لاستيفاء الدين الذي ارتهن به (المادة ٨٧٠ من مرشد الحيران) وإذا قضى الراهن بعض الدين فلا يكفل المرتهن بتسليمه بعض الرهن (المادة ٨٧٣ من مرشد الحيران) ولا يصح اشتراط تملك العين المرهونة للمرتهن في مقابلة دينه أن لم يؤده الراهن في الأجل المعين لادائه . فإذا حصل ذلك صح الرهن وبطل الشرط (المادة ٨٦٤ من مرشد الحيران) ويصح توكيل الراهن المرتهن عند حلول الأجل لاستيفاء دينه من ثمنه (المادة ٨٦٤ المذكورة) ولا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن منقولاً كان أو عقاراً بدون إذن الراهن . وله أن يؤجره باذنه ويدفع الاجرة للراهن أو يحتسبها من أصل الدين برضاء الراهن (المادة ٨٩١ من مرشد الحيران) والمصاريف الالزامية لحفظ الرهن وصيانته تكون على المرتهن . والمصاريف الالزامية لنفقة كمارته وكل ما به اصلاحه وبقاوه يكون على الراهن (المادة ٨٩٢ من مرشد الحiran) ويجب على المرتهن أن يعتنى بحفظ الرهن كاعتئاته بحفظ ماله (المادة ٨٩٣ من مرشد الحيران)

وإذا أجل الدين يجبر الراهن على بيع الرهن ووفاء الدين من ثمنه . ويجوز أن يبيعه الحاكم قرآً (المادة ٩٠٥ من مرشد المحيان)

٣٧ - الرهن في القانون الفرنسي القديم : كان يحصل الرهن بنقل الملكية من المدين إلى الدائن كـكان الأمر حاصلاً عند الرومان في تقل الملكية الصوري^(١) . وكان للمدين الحق في طلب رد الملكية إليه بعد وفائه بالدين . وكان يحصل الرهن في المنشئ والعقارات . ثم اعتاد الناس على تقل مجرد الحياة من المالك للدائن ، وهي حيازة المنشئ فقط . وللدائن حق بيع الرهن عند عدم وفاء المدين بدينه له . هذا بشأن العقار فكان الرهن العقاري الحيادي على نوعين : نوع يسمى الرهن الميت^(٢) ويحصل في تقل وضع اليد إلى الدائن . ويستغل هذا الأخير العقار ويتملك ثماره على اختلاف أنواعها . ونوع يسمى الرهن الحي^(٣) وهو كالأول إلا أنه مختلف عنه في أن الدائن يخصم الغلة من الدين أى يستهلك الدين من غلة العقار ^(٤) وبالرهن الميت كان يستطيع الدائن وقتنة الاستفادة من غلة العقار كأنه ربا ولو أن الربا كان محظوراً في ذلك الحين بالقوانين الدينية . وربما تكفي الغارقة المصرية هذا الرهن الميت في القانون الفرنسي القديم . ولكن لوحظ أن الكنيسة حظرت على الناس استعمال الرهن الميت إلا في بعض الحالات على سبيل الاستثناء . وحظر القانون الديني أيضاً^(٥) الأخذ بصحبة شرط تملك الدائن المرتهن للرهن عند عدم الوفاء بالدين ^(٦)

٣٨ - القانون الفرنسي : زال أمر الرهن العقاري بالقانون الفرنسي وبالقوانين العصرية الحاضرة . وأخذ على تقديره بالرهن الرسمي . ولكن يظهر أن القضاء الفرنسي أخذ يعمل على بعثه إلى عالم الوجود من طريق الـالأخذ بالغارقة الفرنسية^(٧)

vifgage ^(٣)

mortgage ^(٢)

aliénation fiduciaire ^(١)

droit canon ^(٥)

جرانولان من ٢٦ ن ١٠٠ ^(٤)

antichrèse ^(٧)

pacte commissoire ^(٦)

وما كان الشارع التجارى الفرنسي لم يشرع للرهن التجارى سنة ١٨٠٧ عند وضعه للقانون التجارى وارد بذلك الرجوع إلى الأحكام المقررة في الرهن المدني وأخذت شؤون التجارة تزداد وتنسخ، رأى ذلك الشارع ضرورة وضع نصوص جديدة للرهن التجارى . وفعل ذلك فعلاً بقانون ٢٢ مايو سنة ١٩٨٣ حتى يلتمس هذا القانون مع الشؤون التجارية من حيث انعقاد الرهن وتحقيق الرهن ورهن الأوراق المالية القابلة للتحويل وغير ذلك من المسائل التي تهم التجارة

٣٩ — القانون المصري — يظهر أن الشارع المصري تأثر بالشريعة الإسلامية فأبقى العمل بالرهن العقاري الحيازى وبعد أن أخذ شيئاً من أحكام الفاروق الفرنسي

ويلاحظ بالتشريع المصري أن هناك أحكاماً مختلفة بين الرهن المدني والرهن التجارى . وي بيان ذلك أن القانون المختلط الموضوع سنة ١٨٧٥ لم يقرر شيئاً بشأن الرهن التجارى . مع أن الشارع الفرنسي قد سبق له أن قرر هذا الرهن ووضع له قانون ٢٣ مايو سنة ١٨٦٣ . ولكن لما جاء الشارع الأهلى سنة ١٨٨٣ وجد أنه من النقص عدم تقرير القواعد العامة للرهن التجارى . لذا قرر أحكامه بالقانون التجارى بالموجاد ٧٦ — ٨٠ ، ولم تمض ثلاط سنوات حتى اضطر الشارع المختلط إلى تقليد الشارع الأهلى ، فقرر بقانون ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ بعد موافقة الدول الأجنبية ، وضع الأحكام العامة للرهن التجارى ، ولا يلاحظ ما يتعلق بالفرق القائمة بين السند المدني الأهلى الذى لا يقبل التحويل إلا برضاء المدين طبقاً للمادة ٣٤٩ مدنى أهلى ، والسند المدني المختلط الذى يكون فيه المدين وطنياً أو أجنبياً طبقاً للمادة ٣٤٦ مدنى مختلط . ولذا وضع المواد ٨٢ — ٨٤ بعد أن رأى هذه الفروق ونسخ هذه المواد من المواد السابقة عليها مع تغيير طفيف فيها يتعلق بعض الالفاظ كأن يذكر كلة ضمان^(١) مثلاً بدلاً من كلة رهن^(٢)

ولما شاع بمصر رهن المنشآت النفيسة كالخواتم وال ساعات وأنواع الحلى بوجه عام تأميناً على مبالغ يقتضها المقترضون وعلت الشكوى (ولا زالت تعلو)^(١) مما يجريه جماعة المقترضين من وسائل الارهاق بمدينتهم ، تدخل الشارع المصري في الامر وأصدر قانون ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ اخواص بمحلات التسليف على رهن وهو قانون سار على الاجانب والمصريين معًا . ووردت بشأن الرهن المدنى المواد ٦٦٢ / ٥٤٠ وما بعدها

والغرض من التشريع للرهن هو تقرير حق الحبس والامتياز للدائن بما يترتب عليهما حق التتبع وحق الاولوية بما فيه تأمين له على حقه . والغرض منه أيضاً حماية الغير من حيث ضرورة تحرير عقد كتابي بالرهن ذى تاريخ ثابت وتعيين الرهن تعيناً صحيحاً مع بيان المبلغ المؤيد بالرهن ، وتسجيل الرهن العقاري . ولكن يلاحظ هنا أنه ليس جماعة الغير الذين يتملكون العقار المرهون^(٢) أن يلجأوا لعملية التطهير^(٣) وقرر القانون أيضاً عدم شرعية شرط تملك الرهن عند عدم الوفاء^(٤) وألزم الدائن المرتهن العمل على تحقيق حقه ككل دائن عادى . وألزمته بالقيام على حفظ الشيء المرهون والعنابة به حفظاً له . وفوق ذلك فان القانون التجارى لم يشأ الاخذ بالإجراءات المطلولة المدنية من حيث بيع الرهن بل قرر بأنه اذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفه المدين جاز للدائن بعد ثلاثة أيام من تاريخ التنبية على مدنه بالوفاء خلاف مواعيد المسافة أن يقدم عريضة للقاضى المعين للأمور الوقتية فى المحكمة السكانى محله فى دائرةها ليتحصل منه على الاذن ببيع جميع الاشياء المرهونة أو بعضها بالزيادة العمومية على يد سمسار يعين لذلك فى الاذن المذكور (المادة ٧٨ / ٨٤ تجاري و ٩٣ فرنسي)

(١) جريدة الاهرام عدد السبت ١٠ مايو ١٩٢٤ بالصفحة الاولى مقال تحت عنوان « محال الرهن والتسليف » — انظر محضر جلسة ٣ يونيو ١٩٢٤ لمجلس النواب المصرى
pacte commissoire (٤) purge (٢) tiers détenteurs (٢)

(٢) في الرهن بالنسبة للعقود

٤ — يجب أن يكون الرهن حتى برضاء صريح للعقود . وقد يقع ضمناً كـ سنرى ذلك بعد . ولا بد فيه من تسلیم الرهن الى الدائن^(١) والرهن عقد عين^(٢) من عبد ازومان لآخر^(٣) وقبل التسلیم يعتبر أن هناك وعداً بالرهن^(٤) وهذا الوعد ملزم للواحد ، ويجوز للدائن حينئذ طلب تنفيذه واذا راهن بتسلیم الشيء^(٥) ويختلف الراهن في هذه الحالة عن الكفيل ، اذ يقتصر التزامه على قدر الرهن فقط^(٦) ويجوز أن يكون الراهن اما المدين أو أجنبي حتى ولو بغير علم المدين . وفي ذلك تقول المادة ٥٤٨ / ٦٧١ مدنی و ٢٠٧٧ فرنسي ما يأتي : و «يجوز رهن شيء تأميناً لدین على شخص غير الراهن ويجب في الراهن أن يكون مالكاً للشيء المرهون»^(٧) ويجب أن يكون أهلاً للتصرف

وإذا ارتهن منقولاً غير ملوك الراهن تعرض وقتئذ للدعوى ثبیت الملكية^(٨) من المالك الحقيقي^(٩) الا اذا ثبت أنه حسن النية فإنه يجوز حينئذ التمسك بقاعدة «الحيازة في المنقول سند الملكية» ويستثنى من ذلك حالة السرقة والضياع^(١٠) وعلى ذلك يجوز للمؤجر للعقار أن يتمسک بحق الامتياز المقرر له على المنقولات التي أتى بها المستأجر ووضعها بالعقار ، اذا كان يجبر وقت وضعها أنها ليست مملوكة للمستأجر (قارن المادة ١٢ من قانون محالات التسلیف على رهن الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ٩٠٠)

٧٥٧ (٢) contrat réel (١) remise

(٣) كابتان من ٧٥٧ (٤) promesse de gage

المدين الراهن . ويعتبر الدائن في هذه الحالة دائناً عادياً : ج ٣ ن ٢٥١٠ — (٦) كابتان ج ١ ص ٧٥٧ (٧) قارن ٢ يناير سنة ٩٠٢ ، ١٤ ، ٧٣ ، ٢ مارس سنة ٩٠٥ ، ١٧

٧١ ، ٢٠ ، ٩٠٨ — ٢٩ يناير سنة ٩٠٨

(٨) action en revendication (٩) verus dominus

(١٠) ٣٢٧ ، ١٣ ، ٩٠١ — ٢٢ مايو ١٤ ، ٩٠٢

ويقرر الرهن لمصلحة الدائن عادة . ويحصل أن يتقرر بعض المصالح التي يجوز أن تصبح فيها بعد دائنة . كا يقع ذلك للمحاكم في أنها تقرر إزام الحضريين بتقديم كفالة^(١) مبلغًا من المال أو من السنادات المالية الحكومية ، قيمتها توازي مرتب الحضر مدة سنة (المادة ٣٠ من لائحة المحاكم المختلفة)

٤١ - الرسباء التي تصح أنه تكون محلاً للرهن : يصح أن يكون محلاً للرهن كل شيء قابل للتنازل عنه أو لبيعه كالمقولات المادية . والأشياء المعنوية مثل حقوق الدائنية وحق التأجير^(٢) والأوراق المالية القابلة للتحويل والصادرة باسماء أصحابها أو لحامليها والمرتبات المقررة للأفراد على الحكومة^(٣)

٤٢ - هل يجوز رهن الرسباء في الوقف ؟ إن الاستحقاق في الوقف موقف على المستحق دون غيره فهو شخصي خاص به لا يتوارثه ورثته . فإن استحق وارث المستحق شيئاً في الوقف فإنه لا يستمد حقه من مورثه إنما يستمد من الواقف بالذات . وما دام أن حق المستحق موجود ضمن ماله وهو حق معقود بحياته ينتهي بماته فإنه يجوز رهن هذا الحق في الوقف . ويجوز للمرتدين استلام قيمة استحقاق مدینه في الوقف ويستمر في الاستلام حتى يتناقض دينه دون أن يستطيع مع ذلك طلب بيع هذا الحق بيعاً ارادياً أو بيعاً جبرياً سواء كان طلب البيع منصباً على الحق بالذات أو على المال المحمى بالوقف^(٤)

وتخضع السفن عند رهنها للقواعد الخاصة بالمقولات^(٥) ويصح رهن العقار كما كان ذلك حاصلاً عند الرومان . وتنقول في ذلك المادة ٥٤٧ / ٦٧٠ مدنى ما يأتي :

rentes sur l'Etat (١) droit au bail (٢) cautionnement (٣)

(٤) استئناف م ١٧ ابريل ١٨٩٨ ، ١٠ ، ٢٤٤ والحكم هام كاتري

(٥) ١٩ فبراير ١٨٩٠ ، ٣٢٧٢ . — قارن المادة ١٢٥٩ وما بعدها مدنى ألمانى . —

وفيما يتعلق برهن سند الدين تحت يد الدائن انظر ٢٣ ابريل ١٨٩٦ ، ٨ ، ٢٣٩ . — وقارن

١٠ يونيو سنة ١٩٦ ، ٢٣٠ . — وفيما يتعلق برهن المنزل والارض المقاومة عليه انظر ٢

يناير سنة ٢١٤٠ ، ٧٣

«يجوز أن يكون الرهن منقولاً أو عقاراً» وتنص المادة ٢٠٧٢ مدنى فرنسي ما يأتى : «تأمين المنقول يسمى رهناً . وتأمين العقار يسمى غاروفة^(١) ويتحقق رهن المنقول مع رهن العقار في أغلب الأحكام . ولكن لرهن العقار أحكام خاصة به كضرورة تسجيله ليكون حجة على الغير (المادة ٥٥٠ / ٦٧٤ مدنى و ٥٥١ / ٦٧٥ مدنى) ولا بد أن يكون محل الرهن حاضراً لا مستقبلاً . اذ من المستحيل ان تحصل الحيازة الحاضرة عن شيء سيحدث في المستقبل

٣) في الرهن بالنسبة للغير

٤٣ — ان للغير مصلحة ظاهرة في أمر الرهن فإذا كان للراهن دائئنون خلاف الدائن المرتهن ترتب لهم مصلحة حتى في معرفة قيمة الدين والشيء المرهون معرفة صحيحة حتى يقفوا على مبلغ ما يصل اليه مدى حق الدائن المرتهن من حق الاولوية عليهم في تقاضي دينه قبلهم . لذا رأى الشارع أن يحيط الغير بضمانات يؤمنون بها ما يحتمل أن ينساق فيه المدين من الخدعة بهم والتسليس عليهم . وهذه الضمانات هي :

- ١) شرط وضع بر الدائن على الشيء المرهونه : يجب أن يوضع الشيء المرهون تحت يد الدائن المرتهن أو تحت أمين يتحقق عليه الطرفان (المادة ٥٤٠ / ٦٦٢ مدنى) ب بحيث يبطل الرهن اذا رجع المرهون الى حيازة راهنه (المادة ٥٤١ / ٦٦٣ مدنى) لأن في بقاء الشيء المرهون تحت يد صاحبه سواء لم يخرج من يده لدائنه أو خرج ثم عاد ، ما يشعر الغير بأن هذا المال حر من كل قيد وأنه ليس للغير حق ما عليه . وفي خروج المال المرهون من يد المدين اشارة للغير واعمار له بأن هذا المال محمل بحق الآخر عليه . ولحيازة الدائن للمال المرهون نفس الضرر المرجو من العلانية والأشهار^(٢) . نعم وإن كان في حالة البيع لا يتشرط في تقل ملكية المنقول

(١) intichrèse (٢) كتابة ص ٧٥٨ . وعلى ذلك لا يملك الماقدان حق تقرير الرهن من غير نقل الحيازة مع انهما يمالكان حق نقل ملكية الشيء مجرد الاتفاق عليه (تأمينات ذهني - ٦)

قل الحيازة فعلاً من يد البائع إلى المشتري حتى يكون حجة على دائن البائع ، إلا أن هذا الدائن ان فاته مزية الاستفادة من حق الضمان العام المقرر له على المقول بالذات فإنه لا تفوته مزية الاستفادة من ثمنه

ويجب أن تظل الحيازة قائمة بيد الدائن المرتهن حتى يستوفي دينه ومهما طال أجلها بحيث اذا ردت الحيازة للمدين الراهن بطل الرهن بالنسبة للغير^(١)

وعقد الرهن من العقود الضارة بجموعة الدائنين . ولذا يجوز لهم الطعن فيه بما لهم من حق الضمان العام^(٢) اذا صدر بقصد الاضرار بهم حتى ولو كانت ديونهم مضمونة برهن^(٣) أو مكفولة بكفيل

ويجوز أن يسلم الشيء المرهون ليد شخص آخر غير المرتهن ليظل عنده باسم هذا الاخير (المادة ٢٠٧٦ فرنسي وحكمها عام) ويقع ذلك كثيراً في الاحوال التجارية حتى يفلت المرتهن من مضائقات حيازة المقول اذا كثُر نوعه وكبر حجمه . ولهذا السبب أنشئت الخازن العمومية ومعها سند الرهن^(٤)

٤) في رهن العقار

٤٤ - في انعقاد الرهن العقاري الحيازي بين المتعاقدين : الرهن العقاري الحيازي ينعقد ككل العقود بمجرد حصول رضا الطرفين . وإنما يستعان بالكتابية

(١) ويجب ان تكون يد المرتهن على المارهون يداً جلية واضحة لا ابهام فيها ولا غموض . ويطلب الرهن على ذلك اذا كان التسليم تسليماً صورياً tradition feinte وهو التسليم المشهود بنقل اليدي صورة لا حقيقة constitut possessoire : فإذا سلم المرتهن مفاتيح المأوى الموجدة به الاشياء المرهونة الى الراهن ، فلا أثر لرهن : س ، ١٠٩١٠ ، ٤٨٨ ، ١ ، ٩١١ ، ٣٧٢ وذلك منعاً لتلك المادة التي قد يجرى عليها الماقدalan في ان يرد المرتهن الشيء المرهون الى الراهن فيضع هذا الاخير يده بطريق النية à titre précaire عن الراهن

لان من شأن هذا العمل ادخال الخدعة على جماعة الغير : كابitan ص ٧٥٨

(٢) gage général (٣) ج ٣ ص ٢٤١ ن ٢٥٢٦

(٤) warant كابitan ص ٧٥٩

لأجل الائتمان ولأجل التسجيل ليكون الرهن حجة على الغير . ويلزم على ذلك صرورة الحصول على الكتابة حتى ولو كانت قيمة الرهن ١٠ جنيهات فأقل ما دام لا بد من التسجيل . والتسجيل اللازم لأجل أن يكون الرهن حجة على الغير (المادة ٦٧٤ مدنى) منصوص عنه بال المادة ٦١١ / ٧٣٧ مدنى باعتبار أن الرهن العقارى الحيازى حق عيني عقارى . هذا بالنسبة لقانون المدنى

٤٤ مكرر—الرهن الحيازى العقارى وقانون التسجيل الجديد : رأينا الرهن الحيازى العقارى ينعقد صحيحًا بمجرد الاتفاق وقتل الحياة . وإذا لم يشفع العقد بنقل الحياة جاز للدائنين مقاضاة المدين عنها وطالبتها بها . والتسجيل المطلوب بال المادة ٦٧٤ مدنى و ٧٣٧ مدنى هو فقط لحماية الغير ليس الا . وأما وقد صدر قانون التسجيل الجديد في ٢٦ يونيو سنة ٩٢٣ وقرر بالمادة الاولى منه بأنه لا تنتقل الحقوق العينية العقارية (وهي حتى الحقوق المعنية بال المادة ٦١١ مدنى) ولا تزول بين الطرفين الا بالتسجيل ، فان الحق العيني العقارى الذى يترب على الرهن الحيازى العقارى لا يتقرر للدائنين الا بالتسجيل . بمعنى أنه اذا عمل عقد الرهن ولم يحصل تسجيله فلا يتقرر الحق العيني العقارى للدائنين على وجه القانونى . ومع القول بعدم تقرير الحق العيني العقارى هذا للدائنين ، فإن الدائن المرتهن لا زال يعتبر دائناً في نظر المدين . والمدين الراهن لا زال يعتبر مديناً في نظر الدائن . أى أن عقد الرهن ينتج بين العاقدين نتائجه القانونية من واجبات وحقوق لكل من طرفيه ، وهي الواجبات والحقوق التي تنشأ عن العقد بالذات ، والتي لا تنشأ عن التسجيل . اذ التسجيل منصرف ، ومنصرف فقط ، الى تقرير الحق العيني العقارى للدائنين . وأما ما عدا ذلك من الاحكام المقررة للرهن فانها باقية ونافذة على الطرفين . ويترتب على ذلك أنه مع عدم حصول التسجيل يجوز حينئذ للدائنين مطالبة المدين الراهن بتسليم العقار ، وليس للمدين دفع طلبه بعدم حصول تسجيل العقد ، لأن التسجيل كما قلنا قد انصرف فقط الى تقرير الحق العيني العقارى ، وأن التسجيل

من عمل الدائن وفي مصلحته ، ولأنه لا يجوز للدين أن يستفيد من عدم قيام الدائن بما فيه حماية حقه . ويجوز أيضاً للدين من جهة أخرى مطالبة الدائن بتنفيذ التزاماته المترتبة على عقد الرهن غير المسجل ، كأن يطالبه بدفع مبلغ القرض . ولا يجوز للدائن دفع الطلب بعدم تسجيل العقد ، إذ لا يصح للدائن أن يستفيد ضد الغير من إهماله أو من عمل إيجابي أو سلبي يتعلق به خاصة ، كعدم قيامه بالتسجيل — والا اذا قيل بأن عقد الرهن يتجرد عن كل التزام ناشئ عن عقد الرهن بالذات عند عدم تسجيله ، لترتب على ذلك أن تتعطل المعاملات الرهنية بين الأفراد (وغير الرهنية أيضاً كالبیوع وغيرها) لأن يمسك الدائن المرتهن عن التسجيل طلباً في الأفلاط من نتائج العقد وما اشتغلت به ذمته من التزامات ناشئة عن العقد بالذات . ولترتب على ذلك أيضاً ، كما حققنا ذلك في كتابنا في الأموال ، بأن تسجيل العقد ، (العقد غير المسجل لا وجود له الا من حيث تقرير تعويض فقط ، كما ينصرف الذهن إلى ذلك خطأ) لا يضممه مادام أنه باطل قبل تسجيله . وهذا لا يقله المنطق الصراح ولا القانون البحث . وللمراد من عبارة الالتزامات الشخصية الواردة بالمادة الأولى من قانون التسجيل الجديد الالتزامات المترتبة على العقد بالذات ، أي المطالبة بالتساميم والمطالبة بالطبع وغير ذلك طبقاً لطبيعة كل عقد . ولا تنصرف هذه العبارة إلى التعويض إلا إذا استحال التسجيل (كأن بيع العقار لغير حسن النية بعد أن بيع لمشترٍ أولاً)

وإذا فرض وعمل عقد الرهن ولم يتسجل ، ثم باع المدين العقار لمشترٍ ثانية (ونريد نحن بسوء النية أما علم أكيد لدى المشترى بسبق رهن العقار ، وأما توافق تدليسى بينه وبين البائع) فلا ينفذ البيع المسجل على الدائن المرتهن إلا والعقارات محمل بالرهن ، أي يعتبر أن المشترى قد اشترى عقاراً مرهوناً رهناً عقارياً بحيازياً ، والعقار في هذه الحالة مهدد بالخروج من يد المشترى بالبيع الجبرى عليه وفاء الدين الدائن السابق عليه . ولا يجوز للمشتري الاحتجاج بأن عقد الرهن لم يتكون قانوناً طالما أن العقد غير مسجل . لأن للدائن المرتهن مع عدم تسجيل عقد الرهن حقوقاً قبل الدين

وهي حقوق منصبة حتماً على العقار . نعم وإن كان من المتعذر القول بأنها حقوقاً عينية ، لأن الحقوق العينية محددة بالقانون (المادة ١٩ / ٥ مدنى) كما أنه من المتعذر القول بأنها حقوق شخصية ، لأنها منصبة على العقار بالذات ، إلا أنها حقوق على كل حال تقررت للدائن المدين قبل المدين الراهن ، وتعلقت هذه الحقوق بعقار معين^(١) وما دام أن المشتري يعلم بسبق تقرير هذه الحقوق للدائن على نفس العقار ، أي يعلم بسبق رهن العقار ، فلا يجوز مع هذه الحال القول بنفاذ البيع على الدائن والضرار بحق هذا الأخير ما دام المشتري سيء النية

والقاعدة التي قررناها صحيحة فيما إذا تصرف المدين تصرفًا عينيًا عقاريًا في العقار المرهون وبما انصرف هذا التصرف سواء إلى البيع أو إلى رهن العقار رهنا حيازياً أو رهنا رسمياً أو تبادل عليه . فإذا لينفذ التصرف في جميع الأحوال على الدائن المدين الأول إلا وهو محمل بحق الرهن ما دام المتصرف إليه سيء النية

٤ — قلنا أن في وضع يد الدائن المدين على الشيء المرهون إمارة العلانية والأشهار . ولا يكتفى في الرهن الحيازى العقارى أن يكون العقد مسجلًا ليكون حجة على الغير ، بل يجب أيضًا أن يكون العقار تحت يد الدائن المدين . وفي وجود العقار تحت يد الدائن إمارة على وجود الرهن ، ولذا لا يكفي التسجيل وحده . وعلى ذلك إذا حصل العقد وتسجل دون أن يكون العقار تحت يد الدائن فلا يعتبر الرهن حجة على الغير حتى مع تسجيل العقد . وسواء ظل العقار باقىً تحت يد المدين أو رجع العقار إليه بعد تسليمه للدائن ، فإن الرهن لا يكون حجة على الغير ما دامت الحيازة لم تكن بيد الدائن^(٢)

(١) وخير لنا أن نأخذ بما يقرره الاستاذ « دوجي » في نظرياته الفندة بأنه من الأفضل أن لا يقال بالحقوق ، بل يقال بالحالات المكتسبة situations acquises وذلك في نظرنا فنادي من الصموديات العالمية البحث التي تدور الباحث في طريق التفرقة بين الأنواع المختلفة للاحقوق

(٢) ٨ يونيو سنة ٣٥٨٠، ٢٢، ٩١٠ — ج ٣ ص ٢٤٨ ن ٢٤٩٨ — من ٢٣٩

ويبطل رهن الحصة المشاعة حتى ولو كان المالكون على الشيوع قد اقتسموا العقار قسمة مهابأة ، (أى قسمة انتفاع مؤقت) وانصب الرهن على الجزء المفروز مهابأة ، وتعيد الراهن بنقل ارهن بعد القسمة النهائية الى الحصة التي تعيين له فيما بعد (١)

ويبطل ارهن بالذات اذا اتفق العقدان على أنه اذا لم يحصل الوفاء بعد الميعاد المعين يوم واحد يجوز للدائن وقتئذ وضع يده على العقار المرهون، لأن ذلك يدل على أن العقار لم يكن تحت يد الدائن من وقت انعقاد العقد. واذا اشترط بالعقد بأن الدائن يضع يده على العقار ثانى يوم الوفاء عند عدم حصول الوفاء فلا يصح عقد ارهن ، ذلك العقد الذى شابه البطلان من وقت انشائه (٢) ويجب أن يذكر بالعقد ما يدل دلالة صريحة على حصول تسلیم العقار للدائن لوضع يده عليه (٣) ويجب أن يكون وضع اليد وضعاً ظاهراً علينا (٤) وأن يكون حقيقة (٥) والا لا يكون ارهن حجة على الغير . فيما اذا اشتراه هذا الغير من المدين (٦)

وقد يقع كثيراً في مجال العمل أى لا يتخلى المدين عن العقار المرهون بل يستقيمه تحت يده من طريق استئجاره له من الدائن المرهون . فهيل يعتبر بقاوه في هذه الحالة حجة على الغير باعتبار أن يد المدين هي نفس يد الدائن بالانابة ، أو أن الغير لا يستطيع معرفة حقيقة هذه اليدي ان كانت هي اليدي الاصلية للمدين ، أى لم تخرج العقار من حيازة المدين الى حيازة الدائن وكانت يد الدائن بطريق الانابة ؟

(١) ٢٥ فبراير ١٥ ، ٢٧٩ ، ١٧٩ ، ج ع ٣ ص ٢٢٨ ن ٢٤٩٢ . - ٢٦ ابريل

٩١٦ ، ٢٨ ، ٢٧٧ ، ج ع ٣ ص ٢٤٩٣ ن ٢٤٩٣

(٢) ٣٠ مايو سنة ٩١٦ ، ٢٨ ، ٣٧٤ حيث لم يقبل القضاء اعتبار أن هناك رهنا عند ما ذكر بالعقد عبارة رهن غاروة وأن المدين يدفع مع الدين الاصلى مصاريف التسجيل مع عدم التعرض لمسئلة رد العقار المرهون (٣) ٢٠ يونيو سنة ٩١٥ ، ٢٧ ، ١٢٤ . انظر مع ذلك ٢٤ مايو سنة ٩١١ ، ٢٣ ، ٣٣٩ ، ج ع ٣ ص ٢٢٨ ن ٢٤٩٩

(٤) ج ع ٣ ص ٢٤٠ ن ٢٤١٢

(٥) ن ٣ (٦) ن ٢٥١٣

ان في المسألة ابهاماً وغوضاً يتعذر معه على الغير معرفة الحقيقة وتقل حماية القانون لهذا الغير . لأن الشروط الالازمة لصحة الرهن قبل الغير يجب أن تكون متوافرة لا ينقصها شرط واحد ، أي يجب التسجيل ووضع اليد . ولا يكفي أحدهما في صحة الرهن قبل الغير . فإذا حصل التسجيل وحده دون وضع اليد ، فلا ينفذ الرهن على الغير . والا بطل العمل بالرهن الرسمي واشتباه الرهن غير المصحوب بوضع اليد بالرهن الرسمي . وأكتفى الناس وقتئذ بالرهن العقاري المسجل دون حاجة إلى تقل الحيازة ، مع أن الشارع لم يقرر هذه الحالة ، أي حالة الرهن بلا تقل حيازة ، الا في حالة الرهن الرسمي وقيده بضمانات هامة بأن جعله رسميأً أمام مدينه ورسم طرقاً لحمايته من حيث تسجيله أي قيد قوائمه وضرورة تجديد القيد كل عشر سنوات

ولما كان خطر الشبه حاصلاً حتى بين الرهن العقاري المسجل بلا تقل حيازة والرهن الرسمي ، الامر الذي يترب عليه نقص الضمانات المقررة للرهن الرسمي ، وكان هذا الشبه قائماً أيضاً في حالة استئجار المدين للعقار من الدائن ، اضطرب القضاء في تقرير صحة الرهن العقاري في هذه الحالة الأخيرة . فتارة يقضى بصحة الرهن باعتبار أن الحيازة بيد المدين هي بصفته مستأجرأً لا بصفته محتفظاً بوضع اليد من الاصل^(١) وطوراً بعدم صحة الرهن لعدم توافر شرط تقل الحيازة الفعلية العلنية إلى الدائن . ولما كانت المسألة ذات خطورة عملية هامة عرضت على الدوائر المجتمعنة المختلطة فقررت هذه الأخيرة بضرورة الأخذ بالرأي الثاني أي عدم صحة الرهن اذا ظل العقار تحت يد المدين الراهن أو عاد اليه من طريق الاستئجار^(٢)

٤٦ — قانون ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ رقم ٤٩ أهلي و ٥٠ مختلط :
وأخيراً رأى الشارع المصرى أن يتدخل في الامر وكان متعددأً بين حذف الرهن

(١) وآخر حكم من هذا النوع في ١٧ مارس سنة ١٩١٥ ، ٢٧ ، ٢٢٥ . — ج ع ٢٢٥ ، ٢٧ ، ٢٠٤٠ ن ٢٠١٩ . — انظر بجموعه عياشى ص ٢٧٥ ن ١٢٧٥ و ١٢٧٧ — ١٢٧٩

(٢) ٤ يناير سنة ١٩١٧ ، ٢٩ ، ١٣٧ . — ج ع ٣ ص ٢٤٠ ن ٢٤٠

الحيازى مكتفياً بالرهن الرسمى ، وبين بقائه مع تقرير أحكام خاصة . وانتهى الامر
بأن رأى الاخذ بالرأى الثاني أى بقاء الرهن العقارى الحيازى واعتباره صحيحًا مع
بقاء الحيازة بيد المدين الراهن بصفته مستأجرًا . ولهذا الغرض أضاف المادة
٥٤٠ / ٦٦٢ مدنى الفقرة الآتية : « وفي حالة الرهن العقارى (١) يجوز للدائن المرتهن
أن يؤجر العقار المرهون بشرط أن يكون الإيجار منصوصاً عليه في عقد الرهن أو مؤشراً
به في هامش تسجيل الرهن ، وذلك في حالة حصول الإيجار بعد الرهن » وعلى ذلك
يصح الرهن مع بقاء العين المرهونة بيد المدين المستأجر لها على شرط الاشارة
إلى عقد الإيجار بنفس عقد الرهن الذى يتسجل فيعلم الغير بأن يد المدين هي يد
مستأجر (٢) لا يده هو باعتباره مالكاً (٤) أو التأشير بهامش التسجيل بما يفيد استئجار
المدين للعقار وذلك فيما اذا عمل عقد الإيجار مسبقاً بلا نفسه دون أن يثبت بالعقد .
وبهذه الوسيلة فضل الشارع المصرى استبقاء هذا الرهن العقارى الحيازى لشيوعه في
المعاملات بمصر وأن الشريعة الإسلامية أقرته من قبل (٥)

ولا يحتاج بالرهن العقارى الحيازى على الغير الا اذا توافر شرط الحيازة والتسجيل
وعلى ذلك لا ينفذ الرهن العقارى على الدائن المرتهن رهناً رسمياً الا اذا كان مسجلاً
قبل قيد الرهن الرسمي (٦) ولا ينفذ على المشتري الا اذا كان مسجلاً قبل تسجيل
عقد هذا المشتري (٧) وكل ذلك تحقيقاً لقاعدة المقررة بالمادة ٥٧١ / ٦٧٥ مدنى في أنه
« لا يضر رهن العقار بالحقوق المكتسبة عليه المحفوظة بالوجه المرعى قبل تسجيل الرهن »
وقد يقع أن تكون الحيازة بيد أجنبي عن العاقدين يتفقان عليه (المادة ٥٤٠)

créancier gagiste (٢) gage immobilier (١)

(٣) pro locato (٤) animo domini (٥) أنظر المذكورة الايضاحية لقانون

١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ المذكور بمجلة جايز المحاكم المختatteة المجلد ١٣ ص ١٣٠ . وانظر

مقالاً في ذلك بالجلد نفسه ص ٢٩ (٦) ١٠ يونيو سنة ١٩٢٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١٣ ، ٩٠٠

(٧) قارن مع ذلك حكم ١ يونيو سنة ١٣ ، ٩٠٠ ، ٦ ، والتعليق عليه في حالة ما اذا كان
لعقد الرهن تاريخ ثابت وسابق على تسجيل عقد ال碧ع

المذكورة) أو بيد الجمارك أو السفن أو المخازن العمومية (المادة ٧٧ / ٨٣ تجاري و ٩٢ فرنسي)

وإذا زالت يد الدائن الحائز للشيء المرهون برغم ارادته عقب أكراده أو غش فان الرهن مع ذلك صحيح . ويتحقق له في هذه الحالة تتبع الشيء المرهون^(١) عند وجوده لدى الغير^(٢)

وشرعت الحيازة في الرهن لمصلحة الغير لا لمصلحة المدين . فإذا لم تنتقل الحيازة بيد الدائن زال عنه حق الامتياز لزوال حق الحبس . ولكن يجوز له حق مطالبة المدين بتسليمه الشيء المرهون لأن عقد الرهن لم يخرج عن كونه في هذه الحالة وعداً بالرهن^(٣) وعلى ذلك يجوز للدائن حق رفع الدعوى على المدين وطالبه بتسليمه الشيء المرهون^(٤)

٥) في الرهن مع عدم نقل الحيازة

٦) ولا يصح رهن السنادات إلا بتسليمها للدائن المرتهن لها . وأجازت بعض القوانين رهن المنقولات دون تقليلها (المادة ٨٧٤ وما بعدها من مقاطعة زوريخ والمادة ٢١٠ من القانون السويسري . والقانون الفرنسي الخاص بالرهن الزراعي^(٥) الصادر في ١٨ يوليوز سنة ١٨٩٠ الذي أباح للمزارعين رهن مزروعاتهم دون تقليلها وبقائهما تحت يد المدين . والقانون الفرنسي الخاص برهن رياض الفنادق) وفي ذلك رجوع إلى أحياء الرهن الرسمي للمنقولات^(٦) ذلك الرهن الذي زال من زمن^(٧)

(١) droit de suite جرائدولان ص ٣٢ ن ١٢١ . — م ت ق ، ٢

— ١٠٢ ، ٨ . — ٣٠ ٢٧٨ ، ٨ . — م ر ، ١٠ . — رقم ٥

(٢) promesse de gage م ت ق ، ١٣ . — ٢٧ ، ٨ . — ١٩٨ ، ٨ .

— ٢٣٩ ، ٢٣ ، ١٩١١ . — استئناف م ٢٤ مايو سنة ٢٠٧ ، ١٧ . — ٢٠٧ ، ٨ . — ١٢٠ .

راجعاً إلى حكم ٢٠ يناير سنة ١٩١٥ ، ١٢٤ ، ٢٧ ، ١٢٤ ، ج ع ٣ ص ٢٣٩ ن ٢٣٩

(٣) hypothèque mobilière warants agricoles

(٤) جرائدولان ص ٣٢ ن ١٢٤ . — كابitan من ٧٦٧ — ٧٦٨

(٥) تأمينات ذهني — ٧

وربما روعى في تقرير رهن المنقولات هذه دور الحاجة لنقلها أن لها ميزة خاصة في كونها مستقرة، بكلماتها فهي من هذه الوجهة في حاجة إلى بعض الامتيازات المقررة للرهن الرسمى^(١)

٦) رهن المحل التجارى

٤٨ — للمحل التجارى^(٢) تشريع خاص بفرنسا وليس له تشريع بمصر . وأجاز القانون الفرنسي الصادر في أول مارس سنة ١٩٠٩ صحة رهن المحل التجارى أى أن الرهن يشمل العملاء^(٣) واسم المحل^(٤) والحق في تأجير المحل ، والبضائع ويحصل ذلك دون تغيير في وضع اليد . وصدر قانون آخر في ١٩ مارس سنة ٩٠٩ ونظم من طريقة الرهن وبيع المحل التجارى بطريقة تحفظ حق الدائن المرتهن من جهة وحق البائع وحقوق دائنه من جهة أخرى . ويحصل رهن المحل التجارى بواسطة

(١) وقد تساءل أهل الفقه بفرنسا عما إذا كان الرهن الحاصل مع عدم نقل الحيازة يعتبر في الحقيقة رهنا أم لا . إذ ذالك البعض بأن هذا المقدار لا يعتبر رهناً للبيت . لأنه إذا كان من الجائز لشارع نفسه أن يقرر ما يشاء من الشروط الالزمة لصحة عقد من العقود فإنه لا يستطيع أن يقتضى على التعريفات العالمية البحث باعتبارها نتيجة من تابع الجدل المنطقى . ولما كان الرهن في أصله عقداً عينياً *contrat réel* أي لا بد فيه من نقل الحيازة فلا يمكن القول بالرهن في حالة عدم نقل الحيازة . وتقرير هذا النوع من الرهن من جانب الشارع الفرنسي قد أعاد تقرير رهن بذلك المنقول بلا حيازة *hypothèque mobilière* ، وهو ذلك الرهن الذي ينصب على منقول لا يمكن حيازته بحق التبع

ويقول فريق بأنه ليس هناك ما يحظر على تقرير رهن مع عدم نقل الحيازة . ولا يستند في ذلك إلى أن عدم نقل الحيازة في عقد عيني صحيح ومتافق للقواعد القانونية . بل يستند إلى أن الشارع في تقريره لشرط نقل الحيازة اراد به اخبار الغير . أى ان الشارع نظر إلى نقل الحيازة باعتبارها اداة للملائنة ووسيلة في الاشمار . وإذا كان من السهل الحصول على الملائنة بطريقة خلاف طريقة نقل الحيازة ، فلماذا لا يعمل بهذه الطريقة الأخرى بدلاً من طريقة الحيازة وما ينجم عنها من المضائق والاضرار وربما كانت مستحبة في بعض الاحيان ؟ وربما كان مما لا يتمارض مع طبيعة عقد الرهن القول بمحو شرط نقل الحيازة فيه . لأن الفرض الاسامي من الرهن تقرير حق الاولوية للمرتهن على الشيء . ويتتحقق هذا الفرض سواء كان المرهون موجوداً تحت يد الدائن أم تحت يد غيره : كابتن ص ٧٦٨

enseigne (٤)

clientèle (٣)

de commerce

عملية القيد وتنجدد في كل خمس سنوات بدقير موجود بالمحكمة التجارية الكائن بدارتها المحل التجارى . وفي القيد اشهار للغير وأعلان لهم . ويتفاصل الدائنوون المرتهنون بأسبقية تاريخ القيد كما في الرهن . وأباح القانون الفرنسي هذا تحرير قاعدة التطهير^(١) المعروفة في الرهن الرسمي وهي الطريقة التي يستعين بها المشترى في إفلاط المحل من حقوق الدائن المرتهن ومن حقوق البائع^(٢)

وكان القضاء الفرنسي يجري قبل سنة ١٨٩٢ ، أي قبل أي التشريع للمحلات التجارية ، على قاعدة جواز رهن المحل التجارى^(٣) على شرط أن يسلم للدائن المرتهن العقد الدال على تملك المدين للمحل أو على عقد إيجار المكان^(٤) الذي يستغل فيه المحل التجارى . وكان مقرراً أنه يجب على الدائن أخبار المؤجر بحصول الرهن . وكانت هذه الطريقة في رهن المحل التجارى ، وهي التي تحصل في رأينا دون خروج الحياة من يد المدين ، تتمكن هذا الأخير من الاستمرار في استغلال المحل . وكان هذا القضاء الفرنسي محلاً للخلاف بين الشارحين ، ولكنه كان يستند إلى المادة ٢٠٧٥ مدنى فرنسي (المقابلة للمادة ٥٤٩ / ٦٧٣ مدنى) التي تبيح صحة رهن الحقوق المعنوية إذا عمل عقد الرهن وأعلن المدين بحصول الرهن إذا علم ذلك فيمكننا القول بأنه يجوز الأخذ بمصر بصحة رهن المحل التجارى أخذًا بما قوله القضاء الفرنسي قبل صدور أي قانون بشأن المحلات التجارية . وما علينا في هذه الحالة إلا الرجوع إلى المادة ٥٤٠ مدنى المذكورة^(٥)

٧) في الرهن المقر للمؤجر

٤٩ — يظهر أن الرهن المقر للمؤجر على أمتعة المستأجر هو رهن قد يلاحظ فيه هو الآخر انه يتقرر دون الحاجة إلى نقل الحياة من المستأجر إلى المؤجر . على أنه يمكن القول هنا بأن المالك المؤجر يعتبر حائزًا قانونًا لهذه الامتعة ما دام أنه في

(١) purge (٢) جرانولان من ٣٣ — ١٢٥ ن ٣٤ س ٨٨، (٣) س ٣٠٢٠١، (٤) magasin (٥) أول ابريل سنة ٩٠٨، ٢٠٠، ١٥٣

نظر القانون هو واضح اليد^(١) ولذا أجاز له القانون حق توقيع حجز تحفظي^(٢) حتى يضمن له بذلك اما عدم خروجها من يده أو ردها الى عقاره فيما اذا خرجت والرهن هذا دون نقل الحياة يسمى أيضاً بالرهن الضمني^(١) والاصل في الرهن أن يكون باتفاق خاص . ولكن قد يقع ضمناً دون الاتفاق عليه اتفاقاً خاصاً . كا يقع ذلك أيضاً بالنسبة لاصحاب الفنادق على أمتعة المسافرين (المادة ٦٠١ فقرة ٨ / ٧٢٧ مدنى و ٢١٠٢ فرنسي) وبالنسبة لوكالاء بالعمولة على البضائع والمكلفين ببيعها أو مشتراعها على ذمة موكلיהם (المادة ٨٥ / ٩٥ تجاري و ٩٤ فرنسي والمادة ٩٤ تجاري مختلط)

ول المناسبية الرهن الضمني هذا نرى ضرورة الاشارة الى المادة ٢٠٨٢ مدنى فرنسي اذ قررت بقرارتها الاولى بأن الدائن لا يلزم برد الرهن الى المدين الا بعد تمام الرفاء الا اذا أساء استغلال الشيء . وعقب ذلك قررت بالقرارة الثانية منها ما يأتي : « اذا اشتغلت ذمة المدين نفسه أمام نفس الدائن بدين آخر بعد الرهن ثم استحق هذا الدين الثاني قبل الاول فلا يكره الدائن على التخلص عن الرهن قبل أن يتناقضى دينيه الاول والثاني حتى ولو لم يحصل اتفاق خاص بتخصيص الرهن ضماناً للدين الثاني » وقد تساءل الشارحون الفرنسيون بشأن هذا الرهن عن الدين الثاني فيما اذا كان رهناً بالمعنى القانوني أو أن الشارع الفرنسي قد أراد بهذه الفقرة مجرد تقرير حق الحبس للدائنين حتى يستوفى دينيه كاملاً . ويظهر أن الرأي الصحيح يؤيد حق الحبس^(٣) على أنا لا نستطيع المحارقة في الاخذ بهذا النص الفرنسي الذي لم يكن له شبيه بالقانون المصري ، وعلى الاخص اذا الاحظنا أن المادة ٨٧٠ من مرشد الميران تقرر

(١) س ، ٩٣ ، ١ ، ١٦٩ (٢) saisie-conservatoire

(٣) gage tacite (٤) وهذه القاعدة المقررة بالمادة ٢٠٨٢ فقرة ١ فرنسي مأخوذة عن الرومان . وعلة تقريرها هي الرغبة الضمنية الماءدين . لانه من المحتمل كثيراً أن الدائن المرهن لم يقرض مدنه مرة أخرى قبل الوفاء بالدين الاول المرهون الا وهو يعتمد على الرهن الاول في الوفاء بالدين الثاني . كاباتان من ٧٦١

ما يأتي : « لمرتهن حق حبس الرهن لاستيفاء الدين الذي رهن به وليس له أن يمسكه بدين سابق على العقد أولاً حق به »

وعلى كل حال فإنه يلزم في الرهن الضمني كما في الرهن الصريح ضرورة توافر شرط نقل الحيازة إلى يد الدائن المرتهن وبقاء هذه الحيازة بيد هذا الأخير حتى تمام الوفاء (المادة ٨٩ / ٨٥ تجاري و ٩٥ فرنسي) على أن الكتابة ليست ضرورية للرهن الضمني^(١)

٨) في الشروط الالزامية لرهن المنشآت

٥٠ — للرهن إجراءات قد تحكم لصحته إجراءات نقل الملكية . أى أن الشارع قد راعى في تقرير صحة الرهن نفس الإجراءات التي قررها عند نقل الملكية . وقد راعى في ذلك تقرير أحكام الرهن دون أن ينص عليه بعبارة صريحة . على أن بعض الشرائع الأجنبية رأى أن ينص على هذه القاعدة نصاً صريحاً (المادة ١٢٧٤) اذ قررت ما يأتي : « يتقرر حق الرهن طبقاً للأحكام المقررة لنقل الحقوق » ولا بد لصحة الرهن قبل الغير من اثباته بالكتابه وأن يكون السند المثبت له ثابت التاريخ . وفي ذلك تقول المادة ٥٤٩ / ٦٧٢ مدنى ما يأتي : « لا يصح رهن المنشآت بالنسبة لغير المتعاقدين الا اذا كان بسند ذي تاريخ ثابت بوجه رسمي^(٢) ويبيان الشيء المرهون بياناً كافياً .. » حتى ولو كانت قيمة الدين ألف قرش ونازلاً لأن القانون لم يفرق بين نصاب الكتابة ونصاب الشهادة والقرينة . وعلى ذلك لا يجوز الاتهات هنا لا بالقرار ولا باليمين^(٣)

ولا بد من اثبات تاريخ سند الرهن حتى يكون حجة على الغير . ويثبت التاريخ باحدى الطرق المقررة بالمادة ٢٢٩ / ٢٩٤ مدنى^(٤)

(١) جرانولان ص ٤١ ن ١٠٠ (٢) dale certaine

(٣) كتابة م ٧٦٠ . أما القانون الفرنسي فإنه لا يتضمن بضرورة الكتابة إلا في نص اثبات الكتابي أى إذا كانت قيمة كل من الدين والرهن أكبر من ١٥٠ فرنكـ

(٤) وبعكسه القانون الفرنسي فإنه قرر بالمادة ٢٠٧٤ أن يكون الاتهات بطريق القيد بالدفاتر

ويرجع الاصل في ضرورة الكتابة لاثبات الرهن الى المادة ١٤٨ من القانون المسمى بقانون ميشو^(١) ولم يكن الغرض من هذا الشرط اثبات العقد بين المتعاقدين لأن هذا العقد يخضع للقواعد العامة المقررة في الاثبات . فيجوز فيه الاثبات بالشهادة والقرينة اذا كانت قيمتها ألف قرش فنازاً . انما أريد بشرط السند الكتابي حماية الغير حتى لا يفاجئون من أصحاب الشؤون المختلفة بأنواع الخدعة وصنوف التدليس ، وهو التدليس الذي يراد به اقصاص مال المدين اضراراً بالدائنين . واما تفضيل البعض على البعض من طريق الاضرار بهذا الاخير ، وطرق الفساد كثيرة في هذا الشأن ، فيعمل أصحاب الغرض فيه بطرق شتى : اما تأخير تاريخ عقد الرهن أو زيادة المبلغ المرهون أو استبدال الرهن برهن آخر أكبر قيمة من الرهن السابق وهكذا . وذلك في كل حالة ينزل فيه الاعسار بالمدين^(٢) فيعمل على تمييز بعض الدائنين على الآخر من طريق الفساد^(٣)

ويجب أن يتبيّن بعقد الرهن ما يمكن به تشخيص الشيء المرهون تشخيصاً نافياً للجهالة ، كالعدو والوزن والمقاس (المادة ٥٤٩ المذكورة) ويجب أن يذكر به أيضاً قيمة الدين (المادة ٥٤٩) وليس من الضروري أن يذكر نوع الدين وأجل الوفاء به ولا تاريخ العقد المثبت للدين نفسه^(٤)

وأما بالنسبة للرهن التجاري فإنه يجب الرجوع فيه الى المادة ٧٦ / ٨٢ تجاري و٩١ فرنسي (قارن هذه المادة بالمادة ٥٤٩ / ٦٨٣ مدنى)^(٥)

الرسمية *enregistrement* . وتدارد بذلك دعوة أصحاب الشأن الى المسارعة في اثبات التاريخ سراًعاً منها لحصول الفساد . على أن القضاء الفرنسي لا يرى محلاً للأخذ بهذا القيد ويقول باثبات التاريخ باحدى الاحوال المقررة قانوناً . استئناف ليون في ٦ يونيو ١٨٨٩ ، د ، ٩٠ ، ٢ ، ١١٣ . — جرانولان ص ٣٦ ن ١٢٩ المامش ٢ — كتابات ص ٧٦١

(١) *débiteur aux abois* (٢) *Code Michaud*

(٣) كتابات ص ٧٦٠ (٤) جرانولان ص ٣٦ ن ١٣١ المامش ٢

(٥) ويقول جرانولان ص ٣٦ ن ١٣٢ بأنه ليس من الضروري اثبات الرهن قبل الغير بالكتابية في المسائل التجارية على أنه يظهر أذن المادة ٧٦ تجاري يقول بضرورة الرجوع الى القانون المدني في هذه الحالة

(٩) في الشروط الالازمة لرهن الديون

٥١ — قلنا انه لا بد من الكتابة الثابتة التاريخ ليكون الرهن حجة على الغير (المادة ٥٤٩) وهل لا بد من هذا الشرط أيضاً في حالة ما اذا كان الرهن ديناً من الديون ؟ (١) تقول في ذلك المادة ٢٠٧٥ مدنى فرنسي بأنه لا بد من السند الكتابي حتى ولو كانت قيمة الرهن تدخل ضمن النصاب بالشهادة والقرينة . فهل يؤخذ بهذا النص أيضاً بالقانون المصرى ؟ يظهر أن الشارع المصرى لم يرد مخالفة الشارع الفرنسي بشأن تقرير هذه القاعدة أيضاً في حالة رهن الدين ، ما دام أنه لا بد في القانون المختلط من ضرورة اعلان المدين بتحويل الدين من طريق الرهن (٢) وأما طريقة رهن هذه الديون فهي تحويل سندات الدين الى الدائن المرهون وأن يذكر بعبارة التحويل ما يفيد أنه رهن

ولاجل أن يكون هذا التحويل حجة على الغير يجب أن يكون سند الدين المرهون قابلاً للتحويل بالقانون الاهلى (المادة ٣٤٩ مدنى أهلى) أو لا بد من اعلان المدين الاصلى بالتحويل بالقانون المختلط (المادة ٣٤٦ مدنى مختلط والمادة ٢٠٧٥ فرنسي) (٣) وما دام أن سند الدين قد تحول من طريق الرهن الى دائن الدين فانه لا بد أيضاً من تسليم دائن الدين هذا السند بالذات . وفي ذلك تقول الفقرة الاخيرة من المادة ٥٤٩ مدنى ما يأتى : « ويحصل رهن الدين بتسليم سنته ورضاء المدين كالمقرر في المادة ٣٤٩ فيما يتعلق بالحالة بالدين وكل هذا مع عدم الاخلاع بالاصول المقررة في التجارة » (٤) ويستفاد من ذلك أنه لا بد في الدين المرهون أن يكون ثابتاً بالكتابه . والا كيف يمكن تسليم السند ؟ وعلى ذلك لا بد من السند الكتابي للدين المرهون

(١) créance (٢) جرانولان ص ٣٦ ن ١٣٤ (٣) فيما يتعلق بتحويل الدين في القانون الاهلى والمختلط والفرنسي انظر الالتزامات لنا ص ٥٤٤ ن ٦٦ وما بعدها . والبيع للهلالى بك ص ٥٤٨ — ٧٧٤ ن ٥٩٩ — ٨٢٢ (٤) راجع كتابنا ص ٧٦١

حتى ولو كان الدين بذاته قابلاً للتحويل^(١) وسند الدين المرهون أما أن يكون تحت الاذن أو باسم صاحبه خاصة أو لحامله

١) رهن سند الدين تحت الرذمه : يحصل هذا الرهن بواسطة التحويل لاجل الرهن^(٢)

٢) رهن سند الدين باسم صاحبه : يراعى في تحويل أسهم الشركات المدنية والتجارية ، وسنداتها وقسائم أرباحها (المادة ٧٦ / ٨٢ تجاري و ٩١ فرنسي) أى ضرورة التأشير بالرهن بسجلات الشركة . على أنه يجوز مع ذلك الاخذ في هذه الحالة بالمادة ٥٤٩ مدنى مع ضرورة انذار الشركة بحصول التحويل فقط^(٣)

وهناك رأى يقول بأن شرط تحويل السند باسم صاحبه أو السند تحت اذن صاحبه ليس لازماً وحتمياً لصحة الرهن . بل يجوز أن يكتفى بضرورة مراعاة ما ورد بالفقرة الاولى من المادة ٧٦ تجاري دون التحويل . وجدة هذا الرأى أن عبارة التحويل جاءت من طريق الجواز بالفقرة الثانية للمادة ٧٦ تجاري . اذ قررت هذه الفقرة ٢ ما يأتي : « والوراق المتداول بيعها^(٤) يثبت رهنها أيضاً^(٥) » وكلمة أيضاً^(٦) هذه التي وردت بالفقرة الثانية ووردت كذلك بالفقرة ٣ بكلمة أيضاً^(٧) تدل على جواز الاكتفاء بمجرد تسلیم السند ليد الدائن المرتهن كأنه منقول مادى^(٨) دون الحاجة إلى شرط التحويل . وأنه في هذه الحالة ما دام أن السند المرهون خلو من عبارة التحويل فإنه يجوز اثبات الرهن بقواعد الاثبات العامة المقررة تجاريًا بالمادة

(١) جرانولان ص ٣٧ ن ١٣٦ . ولم يوجد بالقانون الفرنسي نص يحکي هذا التقى المصرى ولكن القضاة الفرنسي يعمل على الاخذ مع ذلك بهذه القاعدة : انظر نقد هذه النظرية بفرنسا كتاب القانون التجارى تأليف تالير Thaller ن ١٠٩١ ، كابitan ص ٧٥٨ — ٧٥٩

(٢) endossement pignoratif : ٢٢ ديسمبر ١٠٩٩ ، ٢٢ ، ٩٠٩ — كابitan ص ٧٦١ . — انظر المادة ٧٦ / ٨٢ تجاري و ٩١ فرنسي (٣) والاراء متعارضة في هذا الشأن بين الشارحين الفرنسيين والقضاء الفرنسي . ليون كان مع رينوج ٣ ن ٢٧٧ . — س aussi (٤) valeurs négociables (٥) تالير ن ١٠٨١ ، ١١٣ ، ١ ، ٨٠

meuble corporel (٦) également (٧) aussi (٨)

٢٣٤ / ٢٩٩ مدنى والمادة ١٠٩ تجاري فرنسي^(١) ويظهر لنا أن الرأى الاصح هو ضرورة مراعاة شرط التحويل ، لأن الفقرة الاولى من المادة ٧٦ تجاري المذكورة انا انصرفت الى رهن المنشول المادى . وأما الفقرة الثانية فقد انصرفت الى رهن السنادات المكتوبة بأسماء أصحابها أو تحت اذنهم^(٢)

٣) في رهن السندي حامله : لما كان السندي حامله يشبه المنشول المادى فانا نرى ضرورة الاكتفاء بتسليمه ليد الدائن المرتهن دون الحاجة الى اجراءات أخرى تتعلق بالتحويل . أى نأخذ هنا بالفقرة الاولى من المادة ٥٤٩ (الفقرة الخامسة بالمنشول المادى) لا بفقرتها الثانية (النخاعة بالديون)^(٣) ولا محل حينئذ لأخبار الشركة المدنية أو التجارية برهن السندي حامله (المادة ٧٦ تجاري المذكورة) على أن القضاء الفرنسي رأى في حالة الرهن المدنى لسندي حامله ضرورة اخبار المحل الذى أصدر هذا السندي^(٤) وذلك لأن السندي حامله فى هذه الحالة لم يخرج عن كونه منشلاً للدين^(٥) وما دام كذلك فلا بد من مراعاة الاجراءات المقررة بالفقرة ٢ من المادة ٥٤٩ / ٦٧٣ مدنى و ٢٠٧٥ فرنسي^(٦)

وان كان قد جاز رهن الدين^(٧) وهو منقول معنوى وقد نص القانون عليه بالفقرة ٢ من المادة ٥٤٩ كما رأينا ، فإنه يجوز أيضاً رهن أي منقول معنوى آخر مثل حق الانفاع بمنقول أو شهادة اختراع^(٨) ولو أنه لم يرد نص بالقانون لغير الدين (ويظهر أن حكم المادة ٥٠٢٧ مدنى فرنسي عام) ولا محل هنا إلى شرط اخبار المدين حيث لا مدين هنا

(١) س ، ١٥٣ ، ٢ ، ٩٠٣ ومقال فاہل Wahil (٢) ليون كان مع رينوج ٣ ن ٢٧٧ . — تاليرن ١٠٨٣ — جرانولان ص ٣٨ ن ١٤١ (٣) كتابن ص ٧٦٢ (٤) créance établissement émetteur (٥) س ، ١٠٨٨ ، ٢٦٥ (٦) brevet d'invention (٧) créance

١٠) في حقوق الدائن المرهون

٥٢ — للدائن المرهون ضمان عيني تبعي^(١) ويتمتع بالحقوق الآتية : حق المجلس وحق الامتياز وحق بيع الشيء المرهون . وله حق استغلال الشيء وخصم غلته من فوائد الدين وأصل الدين . وليس له حق الاتفاق على تملك الرهن عند عدم الوفاء . ونرى التكلم على كل من ذلك على حدة

١ — حق الدائن في استغلال الشيء المرهون

٥٣ — رأى القانون الفرنسي أن لا يقرر للدائن المرهون حق استغلال الرهن بمحض عقد الرهن . وعلى ذلك ليس للدائن المرهون طبقاً للقانون الفرنسي حق استغلال الرهن الا اذا حصل الاتفاق على خلاف ذلك . وألحق القانون الفرنسي الرهن من هذه الوجبة بالوديعة (المادة ٢٠٧٩) أي أن الدائن المرهون يعتبر مودعاً لديه . ولم يقرر الشارع الفرنسي حق الاستغلال هذا الا في حالة الغارقة الفرنسية^(٢) على شرط خصم الغلة من فوائد المبلغ ومن أصله (المادة ٢٠٨٥) على أنه اذا كان الشيء المرهون مع ذلك سندًاً يرجح فوائد معينة وجب خصم هذه الفوائد من فوائد الدين المرهون . وان لم يكن للدين فوائد فتخصم فوائد السند المرهون من أصل الدين (المادة ٢٠٧١)

اما القانون المصري فقد خالف هذه القاعدة الفرنسية وأجاز للدائن المرهون حق استغلال الشيء المرهون ، على شرط خصم الغلة من الفوائد وأصل الدين . وفي ذلك قول المادة ٥٤٥ / ٦٦٨ مدنی ما يأتي : « لا يجوز للدائن المرهون أن ينتفع بالرهن بدون مقابل بل عليه أن يسعى في الاستغلال من الرهن بحسب ما هو قابل له الا اذا

jouissance du gage (٢)

garantie réelle accessoire (١)

antichrèse (٣)

وجد شرط بخلاف ذلك . وهذه الغلة تستنزل من الدين المؤمن بالرهن ولو قبل حلول الاجل بحيث أنها تستنزل أولاً من الفوائد والمصاريف ثم من أصل الدين » ونلاحظ هنا أن النص الفرنسي للمادة أوضح من النص العربي لأن عبارة « الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك » لاتنصب الاعلى « بل عليه أن يسعى في الاستغلال من الرهن بحسب ما هو قابل له » أي يجوز الاتفاق على طريقة الاستغلال بأن يستغل الدائن الشيء كما أعاده له صاحبه وهو المدين ، أو أن يستغله بطريقة أخرى يحصل الاتفاق عليها . ولا تنصب هذه العبارة « الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك » على صدر المادة . أي أنه لا يجوز مطلقاً الاتفاق على جعل الانتفاع بدون مقابل ، الا اذا كانت الفوائد مساوية للغلة فانه يصح الاتفاق . ولا يصح اذا زادت الغلة عن الفوائد المقدرة فأقصاها بمقدار ٩٪ مدنياً وتجارياً . والا اعتبر ربا حظره القانون . ويلاحظ أن يحصل خصم المصاريف أولاً أي مصاريف الاستغلال (على أن المنفوم أن الغلة لا تكون الا بعد خصم مصاريفها حتى ثم تخصم فوائد المبلغ اذا كانت له فوائد) من الغلة وما يتبقى يخصم من اصل الدين

هذا ولا يجوز بالشريعة الاسلامية للدائن المرهن الانتفاع بالرهن بدون اذن اراهن (المادة ٨٨٥ من مرشد الحيران . وهذا يحكم القانون الفرنسي) أما اذا اذن له اراهن جاز له أن ينتفع ، وقيل لا يجوز دلوكان بالاذن ، لاعتبارهم ايه اذناً بالربا . والفتوى على أنه جائز حتى لا تعطل منافع الاموال^(١)

٢ - في حق المحبس

٤٥ - « للدائن حق حبس الشيء المرهون^(٢) حتى يستوفي دينه كاملاً »^(٣)
 (المادة ٥٤٠ / ٦٠٥ مدني و ٢٠٨٢٠ فرنسي)^(٤) والمادة ٨٧٠ من مرشد الحيران تقول

(١) المعاملات الاستاذ أبو الفتاح بكص ٦٠٥—٦٠٦ (٢) droit de rétention
 entièrement payé (٤) parfait paiement (٣)

«للمرتهن حق رهن لاستيفاء الدين الذي رهن به . . . فلامرتهن حق جبته الى أن يصل اليه دينه بثامنه اذا كان الرهن سابقاً على الدين» والمادة ٨٧٣ تقول «اذا قضى الراهن بعض الدين فلا يكلف المرتهن بتسليمه بعض الرهن» وما دام أن الرهن غير قابل للتجزئة^(١) فلا يكره الدائن المرتهن على التخلص عن الرهن بعضاً أو كلا طالما لم يستوف دينه كاملاً . فإذا استلم بعض الدين فلا يلزم برد جزء من الرهن في مقابل الجزء من الدين المدفوع ، كما يحصل فيما اذا توفى المدين وترك ورثة ودفع بعضهم نصيبه في الدين . وكذلك اذا مات الدائن واستلم بعض ورثته نصيبه في الدين فلا يجوز اكراه البعض الآخر من الورثة على التخلص عن المرهون في مقابل ما دفع ، لما في ذلك من رفع الضمان عنهم وهو الضامن لهم في الوفاء^(٢)

٥٥ — في اعتبار حبس حجية على الغير : حق الحبس حجة على خلفاء المدين ، كما هو حجة على المدين سواء بسواء . وهو حجة أيضاً على من كان له حق امتياز على الشيء المرهون

ويرجع ذلك الى أن المرتهن يعتبر واضح يد بحسن نية وله حينئذ الاستناد الى قاعدة «الحيازة في المنقول سند الملكية» (المقررة بالمواد ٦٠٧ و ٦٠٨ و ٦٣٣ و ٦٣٤) ضد كل شخص يدعى حقاً عيناً على الرهن ، على شرط حسن النية ، أى لا يعلم بسبق وجود حق امتياز المتر للغير على الرهن . فإذا فرض وأن الشيء المرهون كان قد اشتراه المدين الراهن ولم يدفع ثمنه بعضاً أو كلا للبائع جاز للدائن المرتهن دفع دعوى البائع المطالب بحق امتياز البائع ، باعتباره ارهن وهو حسن النية . وعلى العكس يحرم المرتهن من حق الحبس لو كان يعلم بظرف البيع رغم عدم دفع الثمن^(٣)

ويجوز أيضاً للمرتهن دفع دعوى المالك الحقيقي ، مادام أنه حائز بحسن نية ، وعلى شرط أن لا يكون الشيء مسروراً أو ضائعاً

ويجب أن يلاحظ هنا في حالة السرقة أو الضياع أن الدائن المرتهن لم يكن منظوراً

(١) ٧٦٤ (٢) كتابان من ٧٦٣ (٣) كتابان من

بعين الرعاية والحماية من جانب القانون مثل المشتري للشيء المسروق أو الضائع . ذلك لأن للمشتري الحق في مطالبة المالك الحقيق بدفع ما دفعه هذا المشتري فيما إذا اشترى المنقول من سوق عام أو من تاجر يبيع هذا الصنف (المادة ١١٦ / ٧٨ مدنى و ٢٢٨٠ فرنسي فقرة أولى) وأما الدائن المترهين فمادام أنه لم يشتري من سوق عام أو من تاجر لصنف فإنه لا يجوز له مطالبة المالك الحقيق بدفع قيمة الدين فيما إذا طالبه هذا الأخير برد المنقول إليه^(١)

٥٦ — في بيع العقار مبرأ على المترهين : إن علة الرهن ضمان الدين . فإذا استلم الدائن دينه وجب عليه التخلص عن الرهن . أما إذا لم يستلمه فالرهن باق تحت يده . وإذا استلم بعض الدين فلا يكره على التخلص أيضًا ، لأن الرهن كما قلنا غير قابل للتجزئة ولكن ما القول فيما إذا جاء دادى وأراد بيع العقار جبراً على المترهين ، فقبل له هذا الحق أم ليس له ذلك ؟ الأصل أن حق الحبس لدى المترهين لا يحول دون الراهن في بيع الشيء المرهون ودياً ، ولا دون الدائنين الآخرين في طلب البيع بالطرق القانونية ، أي ينزع الملكية إن كان عقاراً . فإذا حصل البيع ودياً واستلم المترهين دينه كاملاً زال حق الحبس حتى . وأما إذا استلمه ناقصاً بقي حق الحبس ضماناً للباقي وهذا تساؤل فيما إذا كان من الجائز للدائن العادى أن ينزع ملكية العقار ويعمل على بيعه قضائياً . فإذا رجعنا إلى القاعدة العامة التي قررناها والمؤيدة بنص المادة ٥٤٠ مدنى على أن حق الحبس يزول إذا استلم المترهين دينه كاملاً ، لقلنا لأول وهلة بأنه إذا انتهى البيع الجبri بالحصول على ثمن ي匪ي الدين المترهين وجب زوال حق الحبس إذا استلم المترهين دينه كاملاً لا تقض به . وأما إذا بيع العقار جبراً بشئ أقل من دين المترهين فلا يكره هذا الأخير على التخلص عن العقار إذا استلم الثمن وكان باقىاً له جزء من دينه^(٢) وقد أيدت هذا الرأى أحكام كثيرة من القضاء المختلط وناصره

(١) س ، ٩٨ ، ١ ، ٤٨١ ومقال Tissier . — د ، ٩١١ ، ٢ ، ٢٠٩ ومقال ليون

كان . — كتابان ص ٧٦٤ (٢) وبمحق الحبس يستطيع حينئذ الإفلات مما ينزل بالرهن

فيه بعض رجال الفقه المصري . ولكن هناك رأى آخر يقول بأنه يجب على المرتهن التخلص من العقار المباع جبراً وبالقضاء ، ولو كان الثمن أقل من دينه ، اذ يستحيل حق الحبس في هذه الحالة الى تقرير حق امتياز على الثمن المباع به العقار . وليس للمرتهن سوى أخذ الثمن وفاء لبعض دينه وليس له حق حبس العقار تحت يده ضماناً لباقي دينه . ولهذا الرأى أنصار من رجال الفقه ، وتوبيخه أحکام من القضاء المختلط

٥٧ - الرأى الدولى - لا يكره المرتهن على الخلع عن العقار المباع بغير ا

اذا لم يستوف دينه ظاهراً : وأدلة هذا الرأى ما يأتي :

١ - للدائنين العادى حق بيع العقار المرهون جبراً على المرتهن بواسطة القضاء^(١) والبيع صحيح . وللراغب عليه المزاد حق استلام العقار من يد المرتهن . إنما كل ذلك معقود بشرط الوفاء بالدين كله وبناته للمرتهن^(٢) لأن القانون صريح أن الرهن باق حتى تمام الوفاء ، ولأن الشارع في تعديله بعض مواد المرافعات المختلط بقانون ٢٨ نوڤمبر سنة ٩١٢ لم يمس هذه القاعدة المقررة بالمادة ٦٦٢ مدنى مختلط و ٤٥٠ أهلى . ولم يمس القاعدة المقررة بالمادة ٦٢٩ مرافعات مختلط (القائلة بوجوب اعلان قائمة شروط المزاد^(٣) إلى المدين المحجوز عليه^(٤) وإلى الدائنين المقيدين^(٥)) (رأى الدائنين

من بخش الثمن فيما لو بيع بالمزاد في وقت هبوط الاسعار ، ولم يستوف دينه كاملاً

(١) وسبق صدر حكم واحد أصبح منزلاً بنفسه لم يؤيد فيما بعد بحكم ما . وقضى هذا الحكم في ١١ ابريل ١٨٧٨ بأنه لا يجوز بيع العقار المرهون : انظر مقال الاستاذ Dario Palagi جا ٨ ص ٢٩ - ٣٢ وعلى الاخص من المامود الثالث تحت عنوان Le gage immobilier par rapport à l'expropriation de l'immeuble engagé

(٢) استئناف م ٢٠ ابريل سنة ٩٢ ، ٤ ، ٩٢ ، ٢٠٤ . — ١١ مارس سنة ١٥٢ ، ٨ ، ٩٦ — ٢٧ يناير سنة ٩٧ ، ٩ ، ٩٧ . — ١٣٦ ، ٩ ، ٩٧ . — ١٧ نوفمبر سنة ٩٧ ، ١٠ ، ٩٧ . — ١٨ مايو ، ٩٩ ، ١١ ، ٢٠٨ . — ٢٠ ابريل سنة ٩٠٤ ، ١٦ ، ٩٠٤ . — ٤ فبراير ، ٩٠٩ ، ١٥٧ ، ٢١ . — ٢١ يونيو ، ٩٠٩ ، ٢١ . — ٣٨٥ . — ٢١ ديسمبر سنة ٩١٠ ، ٩١٠ ، ٢٣ . — ٧٤ . — ١٣ ديسمبر ، ٩١١ ، ٥٢ ، ٢٤ . — ٢٣ ابريل ، ٩١٤ ، ٢٦ . — ٣٥١ ، ٢٦ ، ٩١٤ . — اول مارس ٩١٦ ج ٣ ص ٢٤١ ن ٢٤١ . — ٢٥٣٥ . — ١٥ مايو ، ٩١٥ ، ٢٧ . — ٣٣٣ ، ٢٧ . — ج ٣ ن ٣ ٢٥٣٤ . — اول مارس ٩١٦ ج ٣ ص ٢٤١ ن ٢٤١ . — ٢٥٣٥ . — ٢٥٣٦ . — ٣٣٣ ، ٢٩ . — ج ٣

debiteur saisi (٤) calhier des charges (٢) créanciers inscrits (٥)

المترهون رهناً رسميًّا) ولا القاعدة المقررة بال المادة ٦٧٥ مرفاعات (القائلة بأن حكم مرسى المزاد المسجل يطير العقار من جميع الرهون الرسمية وليس للدائنين المترهون سوى حق أخذ ديونهم من الثمن الذي رسا به المزاد)

٢ — إن العبارة الواردة بال المادة ٦٦٢ في قوله « وهذا العقد (عقد الرهن) يعطي للدائن حق حبس الشيء المرهون لحين الوفاء بالتمام » يجب أن تتميز بما يسمى بوجه عام بحق الحبس^(١)

وذلك لأن « حق الحبس (كما يقول بلانيول)^(٢) لم يكن هو المعادل للرهن المشفوغ بنقل الحيازة^(٣) لأن الدائن المترهون حيازياً في المنقول أو العقار حقوق أخرى خلاف حق الاحتفاظ بالشيء . وفوق ذلك فإن حق الحبس بالنسبة لهم يخرج عن كونه حقاً تعاقدياً . وعند ما يذكر حق الحبس الحقيقي يجب أن يفهم بأنه لا يوجد هنا رهن صريح أو ضمني . بل يوجد فقط حق اختياري للدائن تقرر له بحكم القانون بنص أو بمبدأ عام »

وعلى ذلك يستنتج مما تقدم أن حق المترهون في الاحتفاظ بالشيء إنما هو نتيجة لعقد الرهن ومقرر له بنص صريح . وفوق ذلك فإن تسليم المرهون للمترهون أمر حتى يتلزم به الراهن^(٤)

وهذا الحق من جانب المترهون والالتزام من جانب الراهن لم يتأثر مطلقاً بال المادة ٦٧٥ مرفاعات مختلط ، القائلة بأن حكم مرسى المزاد المسجل يطير العقار من الرهون ، وينصب أذاك حق الدائنين على ثمن مرسى المزاد ولا علاقة للمادة ٦٧٥ مرفاعات مختلط المذكورة بالرهن ولا تتمشى عليه ، وإن كانت تتمشى بجماع الآراء على حقوق الامتياز ولو أنها لم تنص عليها^(٥) لأن امتياز

(١) انظر مقال الاستاذ Léon Castro جا ٨ ص ٨١ — ٨٣ وعلى الاخص ص ٨١

العامود الثاني في منتصفه (٢) ج ٢ ن ٢٥٠٥ (٣) nantissement

(٤) بلانيول ج ٢ ن ٢٤٠٤ (٥) ليون كاسترو ، مقالة السابق العامود الثالث

البائع لم يخرج عن كونه هو في الحقيقة رهنا رسميًا مثاراً

٣ — ان اجراءات نزع الملكية لا تعمل في مواجهة المترهن ، وهذا مما لا يجعل هناك محل لسريان المادة ٦٧٥ المتقدمة على الرهن الحيازى العقارى . وما دام المترهن لم يكن خصما في اجراءات نزع الملكية فلا يعمد ببر حكم مرسى المزاد مطهراً للعقار من الرهن الحيازى . وان كان للمادة ٦٧٥ أثرًا على الدائن المترهن رسميًا فذلك لأن القانون يقضى باعلان هذا الاخير بقائمة شروط البيع بالمزاد (المادة ٦٢٩ مرفاعات مختلط)
ولا عبرة بما يقال بأن الدائن المترهن لا بد وأن يعلم حتى باجراءات البيع ، من انتقال المحضر لمكان العقار لتحرير محضر الحجز العقارى ، لانه يحصل ان المترهن لا يجوز بنفسه العقار^(١) اذ يجوز ان يؤجره ، ولا يلزم المستأجر بخبره بحضور المحضر وعمل محضر الحجز العقارى^(٢)

وليس من العدالة اكراه المترهن على قبول ثمن أقل من دينه بينما لم يكن خصما في اجراءات البيع

٥٨ — الرأى الثاني : يكره المترهن على التخلّى عنه العقار المباع بغير اتفاق ولو طرده ثمن مرسى المزاد الذي قبضه أقل من ثمنه : ووجته ما يأتي :
١ — يتقرر للمترهن من الرهن حقان ، حق الحبس وحق الامتياز . ولا شبهة في حق الامتياز الذي ينتهي بتقرير حق الاولوية للمترهن مع تقرير حق التبع . فإذا بيع العقار بالمزاد العلنى انصب حق امتياز المترهن ككل امتياز آخر ، على الثمن الذي رساه به المزاد ، وأصبح من رساه عليه المزاد في حل منأخذ العقار من يد المترهن دون أي اعتراض ما من المترهن فيما اذا كان الثمن أقل من الدين ما دام أن العقار قد استحال إلى مبلغ من المال : وهذا هو حق الامتياز

وأما عن حق الحبس فإنه مقرر بالمادة ٦٦٢ مدنى مختلط و ٥٤٠ أهلی ، وبالمادة ٧٣١ مدنى مختلط و ٦٠٥ أهلی . ولا يمكن الاخذ بحق الحبس هذا فيما اذا بيع العقار

(١) corpore alieno (٢) ليون كاسترو مقاله المذكور من ٨٢ العامود الاولى قوله

بالمزاد علناً ورسا المزاد فيه على من قدم أكترهن، واعتبار حق الحبس حائلاً دون تمكين من رسا عليه المزاد من استلام العقار، فيما اذا كان الثمن أقل من دين الرهن . ذلك لأن من رسا عليه المزاد لا يلزم بدفع أكتر مما تقرر بذمته من الثمن^(١)

حق الحبس ، وقد قام الجدل حوله بالشراط الفرنسي والإيطالية بما إذا كان حقاً عيناً أم لا ، هو حق عيني بمقتضى القانون المصري (المادة ١٩ مدنى مختلط و ٥ أهلی) وهو حجة على جميع الدائنين الآخرين للراهن حتى عام الوفاء بالدين كله (المادة ٦٧٨ الفقرة الاولى مدنى مختلط و ٥٥٤ أهلی) وما دام أن هذا النص استثنائي لا يجوز التوسع فيه وجب أن يترتب عليه أن حق الحبس هذا حجة فقط على دائن الراهن للعقار دون غيرهم^(٢) نعم ولو أن المادة ٦٧٤ مدنى مختلط والمادة ٥٧٠ أهلی تقرر بأن الرهن العقاري الحيازى لا يكون حجة على الغير الا إذا تسجل باسم الرهون ، إلا أنه يجب هنا عامل تمييز لا بد منه : فإذا كان الامر متعلقاً بحق الاولوية مع حق التبع المترتب عليه ، أعتبرت كلمة « غير » بمعناها العام ، وانصرفت إلى كل شخص لم يكن طرفاً في عقد الرهن . وأما إذا كان الامر متعلقاً بهذا الحق الخاص الآخر وهو حق الحبس ، فإنه لا بد وأن تقتصر كلمة الغير على دائني الراهن فقط^(٣)

إذا علم بذلك فما هو اذن حق الحبس الذي قرره الشارع المختلط ؟ هو الحق المقرر للدائنين في دين ممتاز في المحافظة على شيء مملوك للمدين ضماناً للدين . ويترتب على حق الحبس الزام الدائن بالاحتفاظ بشيء بحيث إذا خرج من يده زال الضمان (المادة ٦٦٣ مختلط و ٥٤١ أهلی) ويظير أن حق الحبس لم يخرج عن كونه تكليفاً^(٤) وعيثما يتحمل به الدائن ، لا غير ذلك . اذ يجب عليه استئجار العقار والمحافظة عليه والصرف عليه ودفع الاموال المطلوبة عليه (المواد ٦٦٧ و ٦٧٦ و ٦٦٨ و ٦٦٧ مدنى مختلط

(١) بالاجي ، مقاله السابق ص ٣٠ العاومد الاول في آخره والمأمور الثاني في أوله

(٢) بالاجي من ٣٠ العاومد الثاني في آخره (٢) بالاجي من ٣٠ العاومد الثاني في آخره

charge (٤) آخره ، والمأمور الثالث في أوله

(تأمينات ذهني - ٩)

و ٥٤٥ و ٥٥٢ أهلی) وعلى ذلك اذا بيع العقار بالزاد ، سواء بناء على طلب أى دائن آخر ، أو بناء على طلب الدائن المرهون نفسه ، سقطت هذه التكاليف عن المرهون وزال حق الحبس واستحال العقار حينئذ الى مجرد مبلغ من المال . ويترتب على المزاد نقل الملكية لمن رسا عليه المزاد وتمكينه أيضاً من وضع اليد^(١)

٢ — ويترض على هذا الرأى بأن المرهون لم يكن خصاً في الاجراءات ، لأن المادة ٦٢٩ مرفاعات مختلط (ولا مثيل لها بالقانون الاهلي) لم تقل باعلان قائلة شروط المزاد الى المرهون . ويرد أنصار هذا المبدأ على ذلك الاعتراض بأن جميع الدائنين المتازين الآخرين غير المقيدين ، وفي مقدمتهم البائع الذي لم يستلم الثمن ، والذي سحل امتيازه طبقاً للمادة ٧١٧ فقرة ٧ مدنی و ٦٠١ أهلی ، لا يمكن اعتبارهم أجانب عن البيع العلني . وفوق ذلك فيلي يمكن القول بأنه بصرف النظر عن جواز تسجيل عقد الرهن المقرر بالمادة ٦٧٤ مدنی مختلط و ٥٥٠ أهلی ، لا يجوز قيد هذا الرهن أيضاً ؟ يظهر أن المادة ٧٤١ مدنی مختلط و ٦١٤ أهلی تنص بالعكس (وهي المادة القائلة بضرورة قيد الامتيازات المقررة على العقارات خلاف امتياز الضرائب والمصاريف القضائية) وقد جرت العادة في مجال العمل أن البائع الذي لم يستلم الثمن يسارع إلى قيد امتيازه دون الانتفاء بتسجيل عقد البيع^(٢)

٣ — ان الدائن المرهون يعلم ضمناً بإجراءات البيع نظراً لما يحيط به من الإعلانات والغش . وعلى ذلك لا محل لاعلانه

٤ — يقول خصوم هذا الرأى بأن المادة ٦٧٥ مدنی تقضي بتطهير العقار من الرهون المتوقعة عليه بمجرد تسجيل حكم مرسى المزاد . وعلى ذلك لا تسرى المادة المذكورة على حالة الرهن ، بل يجب أن يبقى الرهن قائماً برغم رسو المزاد ، ويبقى معه حينئذ حق الحبس . ويرد على ذلك أصحاب هذا الرأى بأن المادة ٦٧٥ المذكورة ، ولو

(١) بالاجى من ٣١ المامود الاول في آخره (٢) بالاجى من ٣١ المامود الثاني في أوله

أنها لم تذكر إلا الرهون ، فلما تسرى مع ذلك على جميع حقوق الامتياز المحمل بها العقار . ويترتب على ذلك أن تسجيل حكم مرسى المزاد يطير أيضاً العقار من حق الامتياز الناشئ عن الرهن ويزول الامتياز حتى بزوال حق الحبس^(١)

— يقول أصحاب هذا الرأى أنه لما أعزت خصومهم الدليل في الطعن على صحة هذا التدليل الأخير ، القائل بأن تسجيل حكم مرسى المزاد يطير العقار من جميع الامتيازات بما فيها الامتياز الناشئ عن الرهن ، وأنه بزوال الامتياز يزول حق الحبس ، أخذوا يبحثون في طبيعة حق الحبس ذاته . فقالوا إن حق الحبس حق عيني (المادة ١٩ مدنى مختلط و ٥ أهلى) ويترتب عليه حق استغلال^(٢) يشبه حق الانتفاع^(٣) وأنه من المقرر بأن جميع الحقوق العينية خلاف الرهن ، كحقوق الارتفاق وحق الانتفاع ، تبقى قائمة على العقار حتى بعد بيع العقار بالمزاد^(٤) . ويرد أصحاب هذا الرأى بأن حقوق الامتياز هي أيضاً حقوق عينية تشبه في طبيعتها وكيانها حقوق الرهن الرسمي ، وعلى ذلك يجب أن تزول بتسجيل حكم مرسى المزاد

على أن حق الحبس هو أيضاً ، باعتباره حقاً عيناً ، مثل الحقوق العينية الأخرى كحقوق الامتياز والرهن . ولذا وردت هذه الحقوق جماعياً وهى الامتياز والرهن وحق الحبس ، باعتبارها فصيلة واحدة بالفقرة الرابعة من المادة ١٩ مدنى مختلط و ٥ أهلى . وليس من شأن حق الحبس ، ومثله في ذلك مثل الامتياز والرهن الرسمي ، وبخلاف الحقوق العينية الأخرى ، أن يترتب عليه تجزئة الملكية^(٥) . والحقوق العينية التي تترتب عليها تجزئة الملكية هي التي تبقى برغم بيع العقار قضائياً . ويستنتج من ذلك أن حق الحبس الناشئ عن الرهن يجب أن يزول مع زوال حق الأولوية بمجرد

(١) بالاجي ص ٣١ العاود الثاني في آخره (٢) droit de jouissance

(٣) droit d'usufruit (٤) ٢٠ ابريل ٩٢ ، ٤ ، ٨ ، ٢٠٤ .— ١١ مارس ٩٦ ، ١٥٢ .— ١٥ مايو ٩١٥ جا ، ٥ ، ١٥٩ (٥) ٨٧ تليق بوريل بك على

تسجيل حكم مرسى المزاد^(١)

٥ — يستند أصحاب هذا الرأى إلى المادة ٦٧٨ فقرة ٥ مدنى مختلط و ٥٥٤

أهلى في أن حق الحبس يحتاج به على الدائنين الآخرين
وما دام أن الرأسى عليه المزاد يعتبر من طبقة الدائنين فلا يحتاج عليه حينئذ

بحق الحبس^(٢)

٦ — انه وإن كانت المادة ٦٧٥ مرافعات مختلط القائلة بتطوير العقار لم تذكر إلا الرهون ، فإنه يجب أن يلاحظ أنها قالت مع ذلك بأنه بعد مرسى المزاد تصبح حقوق « الدائنين » منصبة على الثمن . وفي كلية « الدائنين » تعيم لهم ويدخل فيها حتى الدائن المرتهن باعتبار أن له حق الأولوية على الثمن^(٣)

هذا إنما أرأيان اللذان اختلف فيما القضاة المختلط والفقه المصرى . والذى نراه برغم وجاهة الأدلة التي أدلى بها كل فريق ، أنه مما لا يجوز التساهل فيه ، القول باعتبار الدائن المرتهن حيازيا خصما في الاجراءات مجرد القول بأن الاجراءات علنية ويشهر عنها بالنشر . وعلى ذلك نرى ما دام القانون قد حرم اعلان أصحاب الرهون الرسمية حتى تكون اجراءات البيع صحيحة في مواجهتهم ، فلا يجوز اعتبار هذه الاجراءات صحيحة في وجه من لم يعلم بها اعلانا رسميا . ونرى جواز اعلان المرتهن حيازيا بتلك الاجراءات حتى يصح التمسك بها قبله باعتباره صاحب حق على العقار ولعل أصح حل لحسم هذا الاشكال هو أنه يجب أن يتدخل الشارع نفسه في تحرير ضرورة اعلان الدائن المرتهن حيازيا كـ« الدائنين المرتهنين رسميا »^(٤) والا تعذر القول ، ان لم يستحيل ، بجعل اجراءات البيع سارية على الدائن المرتهن الذي لم يكن خصما فيها مع أنه محتفظ بالشيء المرهون وهو عليه حق مقرر

(١) بلاجى ص ٣١ العامود الثالث (٢) بلاجى ص ٣١ العامود الثالث في آخره

(٣) بلاجى ص ٣٢ العامود الاول في أوله (٤) كما افتراخ ذلك الاستاذ ليون كاسترو :
مقالة السابق من ٨٢ العامود الاول والثانى

٥٩ - في حق المترهن في استرداد الرهن : اذا نزع الرهن من يد المترهن برغم ارادته جاز له استرداده من حاره كلماك تماماً . ويجب عليه في هذه الحالة أن يدفع للحاصل ما دفعه هذا الاخير فيما اذا اشتراه من سوق عام أو من تاجر يبيع هذا الصنف (المادة ١١٦ / ٨٧ مدنى) ^(١)

٣ - في حق امتياز المترهن

على ثمن الرهن

٦٠ و ٦١ - ان للمترهن حق امتياز ^(٢) على الرهن . أى له حق الاولية ^(٣) وحق تتبع الرهن ^(٤) (المادة ٥٤٠ مدنى) ويلاحظ أن حق الامتياز هذا، الناشئ عن التعاقد والمقرر للدائنين المترهن بمما كان نوع دينه ، يختلف عن الامتيازات الأخرى الواردة بالمادة ٧٢٧ / ٦٠١ والتي قررها القانون نفسه دون الاتفاق عليها وأوقفها على طائفة خاصة من الدائنين رأى ضرورة حمايتها لاملاهم أهل له من العناية وحق الضمان . وبرى أن نفرد لكل من حق الاولية والحبس كلة على حدة

٦٢ - من الدولوية : حق الاولوية هذا أو حق الاضافية نتيجة حتمية لحق الامتياز . وهو يقر للدائنين صاحب الامتياز الحق في أن يتضاد دينه قبل كل دائن آخر ^(٥) وإذا تعدد المترهون لمنقول واحد فضل الأسبق في تاريخ الرهن أخذًا بالقاعدة الرومانية المعروفة «الأسبق في الزمن أسبق في الحق» ^(٦) (المادة ١٢٠٩ مدنى ملاني) والمفروض هنا ان الشيء المرهون تحت يد واحدة على ذمة جميع الراهنين .

(١) كابتن ص ٧٦٤ (٢) droit de préférence (٣) privilège

(٤) droit de suite (٥) دى هاس ج من ٥٢٤ ن ٨٦

(٦) prior tempore prior jure — وتقرب ذلك بالمانيا على الاخص ضمانا للحسابات الجارية : راجع تمليلات دى لاجرسرى D. La Grasserie ٢٥٢ على المادة المذكورة من المايسن ١ ، والترجمة الفرنسية الرسمية للقانون الالماني ج ٢ ص ٨٠٦

والا اذا انفرد به واحد دون الآخرين اختص هو بحق الاولوية دونهم
واما تعدد المرتهنون حيازيا مع المرتهنين رسميا في حالة ما اذا كان الشيء
المرهون عقارا وجب الرجوع في الاولوية الى تاريخ تسجيل الرهن العقاري الحيازى
والى تاريخ قيد الرهن الرسمي^(١). وال الاولوية للاسبق منهما . مع مراعاة شرط يد الدائن
المرتهن حيازيا على العقار المرهون ، ومع مراعاة تسجيل تأجير العقار من المدين الراهن
لمرتهن (اذا كان التأجير وارداً بعد قيد الرهن) أو بقيده بهامش تسجيل عقد الرهن
(اذا حصل التأجير بعد على حدة) كما أوضحتنا ذلك عند ما تكلمنا على قانون ١١

ديسمبر سنة ١٩٢٣ (انظر أيضا المادة ٥٥١ و ٦١٥)

واما هلك الشيء المرهون جاز أن يتمشى حق الاولوية على ثمن الشيء المرهون
أخذأ بنظرية الحلول العيني^(٢) التي قررها القانون بشأن الرهن الرسمي في حالة حصول
حريق العقار المرهون اذا كان مؤمنا عليه (المادة ٥٦٧ / ٥٦٩١ مدنى) . وقرر القضاء
المصري الاخذ بنظرية الحلول العيني هذه في حالة ما اذا هلك العقار في ثورة او اضطراب^(٣)
أى في حالة الرهن الحيازى

٦٣ - هو التتبع : وما دام أن للمرتهن حقا عينا على الرهن فهو يتمتع أيضا
بحق التتبع نحوه قبل الدائنين الحائزين له^(٤). إنما يتغطى حق التتبع هذا لدى صاحبه
إذا احتاج عليه الغير بقاعدة « حيازة المنشول سند تملكك ». وبالنسبة لحق التتبع المقرر
للمؤجر فإنه يجوز لهذا الأخير حق توقيع الحجز التحفظي على المنشولات الضامنة للأيجار
إذا نقلت من الحالات المؤجرة بدون رضاه ، بشرط أن يقع الحجز في ظرف ثلاثة
يوما من نقلها (المادة ٦٧٢ / ٧٦٢ مراتعات و ٨١٩ فرنسي)

(١) دى هلس ج ٤ ص ٥٢٨ ن ٩٤ (٢) subrogation réelle

(٣) ٢ يونيو ١٨٨٦ م رقم ١١ ، ١٧٠ (٤) قانون المادة ١٢٢٧ مدنى المانى

حيث تقرر بأن للمرتهن في هذه الحالة الحقوق المتررة للملكية ، راجع الترجمة الرسمية الفرنسية لقانون

المانى ج ٢ ص ٨١٦

٤ - في حق المترهن في طلب

بيع الشيء المرهون

٦٤ — من نتائج حق الامتياز المقرر للمترهن حق طلب بيع الرهن حتى يستولى على دينه . وليس له تملكه عند عدم الوفاء . وفي ذلك تقول المادة ٥٤٣ / ٦٦٥ مدنى ما يأتى : « ولا يجوز اشتراط كون الشيء المرهون يصير ملوكاً للدائنين عند عدم الوفاء له إنما للدائنين فقط الحق في طلب بيع المترهون ^(١) بالكيفية الجائزة لسائر الدائنين » أى انه يجب على الدائنين عند حلول الأجل أن لا يدعى ملكيته للشأن المرهون حتى ولو حصل التراضي على ذلك بينه وبين مدنه . ويجب عليه أن يعمل ككل دائن عادي آخر في أن يحصل على حكم بالدين ثم يجري تنفيذه على الرهن بالطرق المقررة قانوناً . أى يطلب التنفيذ ويجريه لا باعتباره مرتئنا بل باعتباره دائناً ^(٢) أما إذا كان دينه ثابتاً بسند رسمي فلا يعمل على الحصول على حكم . إنما يجري تنفيذه كنـا تقدم ، على شرط أن يكون السند الرسمي خالياً في ذاته عن النزاع فيما يتعلق بتقدير مبلغ الدين ، والا اضطر صاحبه إلى ضرورة الاتجاه أولاً للقضاء حتى يحصل على حكم فاصل في النزاع القائم بشأن التقدير ، أو بشأن أصل تكوين الدين إذا كان ذلك غير معين تعينا نهائياً بالعقد

٦٥ — ان الدائن يعمل على الحصول على حكم ثم يجري إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون ككل دائن عادي . وقد خالف في ذلك القانون الفرنسي . اذ قرر هذا الأخير بالمادة ٢٠٧٨ ما يأتى : « لا يجوز للدائنين عند عدم دفع الدين أن يتصرف في الشيء المرهون . إنما له أن يطلب إلى القضاء أن يحتفظ بهذا الشيء لنفسه خاصة في مقابل الدين وبقدر هذا الدين وذلك بعد تقدير العقار بمعرفة خبراء . كما أن له أيضاً أن يطلب بيعه بالزاد العلنى . — وكل شرط يتقرر للدائن ويكون له بمقتضاه حق تملك الشيء

(١) provoquer la vente (٢) والمصاريف يتلزم بها الدين : جع ٣ ص ٢٤٢

المرهون ، أو التصرف فيه بدون مراعاة الاجراءات المتقدمة ، يعتبر باطلًا » . ومن هذا النص يفهم أنه يجب على الدائن أولاً الالتجاء إلى القضاء واعلان خصميه المدين بذلك لاجل طلب بيع الشيء المرهون من طريق المزاد . وهنا تسأله الشارحون الفرنسيون فيما اذا كان الدائن ملزماً في هذه الحالة باتباع اجراءات الحجز التنفيذي^(١) أم لا . فقال البعض أنه ليس ملزماً بذلك ويجب اعتباره معفى من اتباع هذه الاجراءات ما دام أن الشيء الضامن لدینه موجود تحت يده . لأنه لافائدة من اكراته على اتباع اجراءات الحجز التنفيذي ، وهي تلك الاجراءات التي ترمي إلى جعل أموال المدين تحت يد القضاء والخلولة بين المدين وبين الترکمن من التصرف فيها . وهناك رأى آخر يقول بضرورة اتباع اجراءات التنفيذ العادلة^(٢) . هذا ويجب في جميع الاحوال على المترهون الالتجاء إلى القضاء (الفرنسي) لاجل طلب البيع بالزاد العلنى حتى ولو كان حازراً لسند مشمول بالصيغة التنفيذية^(٣) لما في تصريح القضاء للبيع من الضمانات للمدين ، لأن بيع الرهن لا يعتبر حرجاً^(٤)

٦٦ — أما القانون المصري فقد صاغ قاعدته ب المادة ٥٤٣ مدنى بما يقطع في أنه يجب على الراهن كاذكينا أن يلجأ إلى القضاء في طلب الحكم بدينه ثم ينفذ بالطرق العادلة المقررة قانونا دون أي امتياز ما سوى الافضلية أولى الاولوية في تقاضى الدين قبل المزاحمين من الدائنين الآخرين

٦٧ — هذا ويجوز للدائنين أن يزيد في الثمن فيرسو عليه المزاد . وله أن يقرر بالزيادة بعد رسو المزاد^(٥) . ولا يعتبر من نوعا قانونا من ذلك لأنه لا يعتبر وكلا في هذه الحالة عن المدين حتى تحظر عليه هذه الحقوق (المادة ٢٥٨ / ٣٢٥ مدنى

(١) saisie-exécution (٢) جرائعolan من ٤٥ ن ١٦٧

(٣) titre exécutoire (٤) دى لوان ج ١ ن ١٣٢ في التأمينات . — بلاينول

ن ٢٤٤٨ — وفي تسليم الرهن لالمدين في مقابل دينه نوع من أنواع الوفاء بالدين وهو ما يسمى

بالوفاء بمقابل dation en paiement : كابتان ص ٧٦٥ (٥) surenchérir

(١) و١٥٩٦ فرنسي)

٦٨ — ولا يجوز الاتفاق بين العاقدين على شرط الاباحة للدائن بالتصريف في الرهن عند حلول الوفاء دون مراعاة الاجراءات المقررة لطلب البيع من القضاء^(٢) واذا وقع هذا الشرط اعتباراً باطلأ . ويمكن استفادة هذا الحظر من مضمون المادة ٥٤٣ مدنى و ٧٨ تجاري^(٣) وذلك يرجع إلى أن القوانين الخاصة بطرق التنفيذ إنما هي خاصة بالنظام العام . ومتى كانت كذلك فلا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها . نعم وإن كانت المادة ٥٤٣ مدنى لم تنقل العبارة الواردة بالمادة ٢٠٧٨ فرنسي القائلة « وكل شرط يتقرر للدائن بمقتضاه حق تملك الشيء المرهون ، أو التصرف فيه بدون مراعاة الاجراءات المتقدمة ، يعتبر باطلأ » إلا أنه يجب الأخذ بها بقانوننا المصري^(٤) ولكن يرى القضاة المصري مع ذلك الأخذ بصحة هذا الشرط^(٥)

٦٩ — و اذا حل أجل الوفاء بقيمة السند المرهون تحت يد الدائن فلا يجوز له تحصيل قيمته اذا حل أجله قبل حلول أجل الوفاء بدينه هو ، كما لا يجوز للمدين الراهن تحصيل قيمته الا اذا حصل الاتفاق على خلاف ذلك . وذلك لأن المدين منع من التصرف في الرهن . ولأن الراهن وقد سلم الرهن للمرتهن فقد حرم من حق التصرف فيه أيضاً . ولما لم ينص القانون على طريقة حل هذا الاشكال فان خير حل له هو

(١) انظر المادة ١٢٣٩ المانى اذ أباحت للمرتهن والراهن حق المزايدة ، على شرط أن يدفعن هذا الأذى بغير المتن فى الحال وقت المزايدة — انظر تعليق دى لاجرسي من ٢٥٦ الماماش ١

(٢) وهذا ما يسمى *prohibition de la voie parée* وممعن أي detournéee او évitée (٣) ٢١ ديسمبر ٩٨ ، ١١ ، ٨٣ (٤) جرائم و لان ص ٤٩ ن ١٧٠

(٥) ١٦ فبراير ٩٣ ، ٥ ، ١٢٣ اذ قضى بصحبة الشرط المأذوذ على المدين بعد انقاد عقد الرهن بالتجويز للدائن ببيع الشيء المرهون عند حلول الأجل وعدم الوفاء ، دون التقيد بمراعاة الاجراءات المقررة قانوناً لبيع بواسطة الغضاء — قانون أبوظبى ٢٦ ابريل ٧٧ م ر ٣١٩ ، ٢٠ — بوربلي بك تعليقاً على المادة ٦٦٥ مدنى مختلط ن ١ . — ٢٠ يونيو سنة ٣١٨ ، ١ ، ٨٩

أن الوفاء بقيمة السند المرهون يحصل بناء على رضاء الراهن والمترهن وتودع هذه القيمة بمحصل يحصل الاتفاق عليه^(١) على أنه مع ذلك يجوز للدائن حق تحصيل قيمة السند المرهون اذا كان السند تجاري وقابل للتداول بين أيدي الافراد^(٢) (المادة ٨٢ / ٧٦ تجاري و ٩١ فرنسي)^(٣)

٧٠ — أما القانون الالماني فقد قرر (المادة ١٢٨١ مدنى) بأنه لا يجوز الوفاء بقيمة السند المرهون الا للمرتهن والراهن معًا^(٤) وأجاز لـ كل منهما حق طلب تسلیم المبلغ لشخص حارس ، على ذمتهما الاثنين معًا^(٥)

٧١ — وقد تأثر القانون التجارى بالاعتبارات التجارية الخاصة بضرورة انجاز الاعمال التجارية وعدم تعطيل معاملات التجار . فاختزل هو الآخر الاجراءات القانونية المقررة في القانون المدنى (المادة ٧٨ / ٨٤ تجاري) وقرر ما يأتى :

١ — عند عدم الوفاء بالدين يقوم الدائن بانذار مدنهه انذاهًا رسميًّا على يد محضر^(٦) بالوفاء

٢) وبعد مرور ثلاثة أيام على الانذار يقدم عريضة لقاضي الامور الوقتية للحصول منه على اذن ببيع الاشياء المرهونة بالمراد بعضاً أو كلا وفاء لدینه^(٧) وليس من الضروري اعلان المدين باذن القاضى بالبيع^(٨) ويحصل البيع بواسطة سمسار يعينه القاضى . ويحوز القاضى أن ينتدب جمعية سمسرة الاوراق ذات القيمة المالية لتعيين بعمقها السمسار الذى يتولى البيع^(٩)

(١) كتاب من ٧٦٧ (٢) ٢٦ ابريل ٩٣ ، ٥ ، ١٨٨ — ٣١ ديسمبر ٩٤ ، ٣ ، ٩٤ — ١٨ يناير ٩٥ ، ١٧ ، ٨٢ (٣) effet négociable

(٤) conjointement (٥) راجع الترجمة الرسمية الفرنسية لقانون الالماني طبعة سنة ١٩٢٣ ص ٢٨٦ — وراجع ترجمة دى لا جسرى ص ٢٦٣ والهامش ١

(٦) sommation (٧) فيها يتعاقب باختصاص قاضي الامور المستعجلة انظر ٢٧

مايو ١٩٠٨ ، ٢٠ ، ٢٠٦ — ١٨ مارس ١٩١٨ ، ٢٠ ، ١٢٩ — ٣٠ مارس ١٩١٠ ، ٢٠ ، ٢٥٦

٢٢ ، ٢٣٤ — ٢٤٠ ، ٢٢ ، ١٩١٠ — ٢٤٠ ، ٢٢ ، ١٩١٠ (٨) ٢٥ فبراير ١٩٦١ ، ١٥ ، ٩٠٣

(٩) ٦ يناير ١٩٠٨ ، ٢٠ ، ٥٣

٧٢ — ويختلف القانون الفرنسي عن القانون المصري في هذا الشأن في أنه اختزل الإجراءات أكثر من القانون المصري . وذلك أنهم يرخصون لان يلزم المرتهن بضرورة الحصول على إذن من القاضي بالبيع . بل أجاز له إخبار المدين مجرد أخبار (١) والانتظار مدة ثمانية أيام ثم أباح له بعد ذلك مباشرة القيام بالبيع بالزاد العلني . أى أن التنفيذ يحصل دون الحاجة إلى الحصول على سند قابل للتنفيذ (المادة ٩٣ تجاري فرنسي)

٧٣ — في شرط تملك الرهن (٢) وقضى القانون بعدم صحة هذا الشرط (المادة ٥٤٣ / ٦٦٥ مدنى و ٢٠٧٨ فقرة ٢ فرنسي) لأن مثل هذا الشرط يستحيل في الواقع إلى إباحة إزها وهو محظوظ . لأن المدين وهو تحت سلطان الحاجة إلى المال إنما يضطر مكرهاً إلى قبول مثل هذا الشرط حتى يفلت من ضائقة نزات به (٣) ويبطل شرط تملك الرهن فقط وأما عقد الرهن فيبقى قائماً . وهذا على خلاف ما كان يقضى به القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم إذ كان يسرى بط LAN الشرط على عقد الرهن نفسه فيبطل معه أيضاً (٤) وعلى ذلك يجب على المرتهن رد المرهون لمالكه . ولكن يجوز له مع ذلك مطالبة مدينه بالدين (٥) ولا بد بط LAN شرط تملك الرهن أن يكون هذا الشرط قد عمل في وقت انعقاد الرهن حتى يمكن القول بتأثير الراهن من ضغط المرتهن عليه . أما إذا عمل شرط تملك الرهن بعد انعقاد عقد الرهن سواء كان ذلك بعد حلول أجل الوفاء بالدين أو قبله صح الشرط واعتبر الاتفاق عليه صحيحاً مسروعاً (٦) إذ لا يمكن القول في هذه الحالة بأن

(١) pacte commissoire (٢) simple signification

(٣) قانون ٢٢ نوفمبر ١٨٠٦ ، ٦ - ٣٠٦ ، ١ ، ٦ - ٣٤٤ ، ٦ - ٣٠٦ ، ١ ، ٨ - استئناف أول مايو ٩٠٦ م رقم ٨ عدد ٤ - استئناف م ٤ فبراير ٩٠٨ ، ٢١ ، ٩٠٨ - وانظر ١٦ ديسمبر ٩٠٣ ، ٦٦٧ ، ٧١ فيما يتعلق بالتفرقنة بين شرط تملك الرهن والشرط القاضي بفسخ عقد البيع حتا ومن تلفاء نفسه في مصالحة الباقي الذي احتفظ بحق الحبس (٤) جرانولان من ٤٧ ن ١٦٧ ، ٦٦٧ ، ١ ، ٩٠٧ د ٦٦١ ، ٧٩ ، ١ ، ٩٠٧ - س ، ٩١١ ، ١ ، ٥٢٢

الراهن قد تعاقد على هذا الشرط وهو تحت سلطان تأثير الحاجة الضرورية لانه كان في استطاعته أن يرفض التعاقد على هذا الشرط مع المرهون^(١)

ولكن القضاء المصري لم يشاً أن يأخذ بهذا المذهب وقضى بعكس ما قضى به القضاء الفرنسي^(٢) وحجته في ذلك أن المادة الفرنسية ٢٠٧٨ مدنی تقول «كل شرط يبيح للدائن حق تملك الرهن . . . يعتبر باطلًا» وأن المادة المصرية ٥٤٣ مدنی تقول «ولا يجوز اشتراط كون الشيء المرهون يكون ملوكاً للدائن» وأنه يفهم من مقارنة عبارتى المادتين أن الشارع المصرى أراد أن لا يأخذ بهذه التفرقة التي قال بها القضاء الفرنسي بين الشرط الوارد بعقد الراهن ، والبيع الحالى بعد انعقاد عقد

الرهن^(٣)

هذا وقد رأينا من نص المادة ٢٠٧٨ فرنسي أن الشارع الفرنسى أباح للدائن الحق فى أن يطلب إلى القضاء تملك الراهن بعد تقديره بمعرفة خبراء فى مقابل دينه وبقدر قيمة هذا الدين . ولم يرد بالقانون المصرى نص يحکى هذا النص ولذا لا تستطيع الاخذ به هنا

ولكن اذا كان الشيء المرهون مبلغًا من النقود^(٤) أو أمانة بصفة كفالة وتأمين^(٥) جاز للدائن أن يتناقضى منها دينه قبل كل دائن آخر ، وذلك بأن يحتفظ بالمبلغ تحت يده من طريق المقاصلة لأن تحويل الكفالة إلى مبلغ من النقود قد حصل من تلقاه نفسه . وقد يندر مثل هذا الراهن بالنقود . بل تجرى العادة على أن يكون الراهن شيئاً غير نقود . وفي هذه الحالة لا يمكننا كما قلنا أن نأخذ بالنص الفرنسى ٢٠٧٨ فيما يتعلق بالتجويز للقضاء بتمايمك المرهون الراهن فى مقابل الدين وبقدر الدين

(١) كتابان من ٧٦٦ . ويلاحظ ان هذا التعاقد يبطل ان تبين بأنه عمل فى الحقيقة وقت انعقاد الراهن ووضع له تاريخ لاحق على تاريخ الراهن تضليلًا بالحقيقة ٩٩ (٢) ١٣ ابريل ١٨٩ ، ١١ (٣) ولكن أنظر مع ذلك ٥ يناير ٩١٦ ، ٢٨ ، ٩٢ ، ج ٣ ص ٢٤٣

ن ٢٥٤٣ ، قارن ن ٢٥٤٤ (٤) gage en numéraire

dépôt d'un cautionnement (٥)

أما وقد اتتهينا من حقوق المرتهن فانا ننظر الان في واجباته

١١) في واجبات الدائن المرتهن

٧٤ — يلتزم الدائن بالواجبات الآتية :

- ١) يلتزم الدائن بالمحافظة على الرهن كـا يلتزم رب الاسرة المعنى بأمروره^(١) ويجب عليه على الاخص أن يعمل على ما فيه المحافظة على الرهن^(٢) وأن يقوم بالصرف عليه فيما فيه حفظ كيانه . وتقول المادة ٥٤٤ / ٦٦٦ مدنى ما يأتي « الشىء المرهون هو تحت حفظ الحائز له^(٣) فإذا تلف بسبب قبرى فلتنه على مالكه » وتقول المادة ٥٥٢ / ٦٧٦ مدنى ما يأتي « على الدائن الذى ارتهن العقار أن يقوم بحفظه^(٤) وأن يصرف المصاريف الضرورية اللازمة لصيانته^(٥) مع أداء العوائد المترتبة عليه للحكومة^(٦) إنما له أن يستوفى ذلك من ريعه أو يستوفيه بالامتياز من ثمن العقار .— ويجوز له في جميع الاحوال أن يتخلص^(٧) من تحمل تلك الكلف^(٨) بتركه حقه في الرهن^(٩) » (قانون المادة ٢٠٨٦ مدنى فرنسي)

- ٢) يجب على الدائن المرتهن أن يستغل الشىء المرهون بحيث يستثمره بما أعد له
- ٣) ويجب عليه أن يدفع الضرائب أو الفوائد المطلوبة للاسلطنة العامة كـالحكومة أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات (المادة ٥٥٢ المذكورة) ان كان الرهن خاصا بعقار

- ٤) ويجب عليه رد الرهن بعد تمام الوفاء . لأن الرهن كـا ضامن لكل جزء من أجزاء الدين . وتقول المادة ٥٤٦ « جملة الرهن ضامنة لكل جزء من الدين » ويتربى على ذلك أن حق الراهن في استرداد الرهن لا يسقط الا من وقت الوفاء

(١) كـابـان ص ٦٦٦ (٢) entretien (٣) à la surveillance (٤) pourvoir à l'entretien (٥) dépenses nécessaires a la con- (٦) impôts (٧) servation obligations (٨) se décharger (٩) en abandonnant son droit au gage

لان الراهن لا يملك طلب الاسترداد قبل الوفاء
وما دام أن المرتهن لا يلتزم بالواجبات الا المناسبة حيازته للشيء المرهون^(١)
فهو يتحرر من هذه الواجبات حينئذ فيما لو تخلى عن الرهن . وقول في ذلك المادة
٥٥٢ بقرتها الأخيرة « ويجوز له في جميع الاحوال أن يتخلص^(٢) من تحمل تلك
الكلف^(٣) بتركه حقه في الرهن »

٧٥ — ويجب على المدين الراهن أن يدفع للمرتهن المصاريف الآتية :
١) المصاريف الضرورية^(٤) أو المفيدة^(٥) التي صرفها على الشيء المرهون . أما الاولى
فيدفعها المدين الراهن تماماً وبرمتها . وأما الثانية فإنه يدفعها بالقدر الذي عاد بالمنفعة
على الشيء المرهون أي يدفع بقدر ما زاد في قيمته من جراء المصاريف المفيدة^(٦)
٢) العوائد والاموال المدفوعة . للحكومة . ولمرتهن أن يتناقض ديونه هذه أما من
غالة الرهن أو من ثمنه من طريق الامتياز (المادة ٦٧٦ / ٥٥٢ مدنى و ٢٠٨٠
فرنسي) ويرى من ذلك كله أن الرهن عقد ذو طرف واحد أو ذو طرفين غير
كامل^(٧) أي أن الالتزامات الناشئة عنه لا تقع إلا بعد حصوله وهي الالتزامات التي
يتحمل بها الراهن

وإذا قصر الدائن في الحافظة على الرهن التزم بقيمة تصديره واصلاح ما أفسده .
وعلى ذلك يصبح المرتهن مسؤولاً فيما إذا أهمل تجديد قيد الرهن الرسمي في ظرف
المدة القانونية ، وهو الرهن الرسمي الضامن للدين المسلم سنته له ضماناً لدينه هو^(٨)
وفوق ذلك فإنه يجوز للمدين الراهن في هذه الحالة استرداد الرهن من المرتهن
دون أن يكون ملزماً مع ذلك بدفع الدين قبل حلول أجله^(٩)

obligations (٢) se décharger (٢) propter rem (١)

plus-value (٦) utiles (٩) impenses nécessaires (٤)

٤١٦، ١، ٩٠٤ - ٣٣١، ١، ٩٠٥ (٨) contrat synal. imp.

(٩) كتابات ص ٧٦٧

(١٢) في انتفاء حق الرهن

٧٦ — ينقضى الرهن كـأى ينقضى كل تأمين تابع لـدين متبع أى ينقضى بـانتفاء الدين . والرهن غير قابل للتجزئة كـكل تأمين (المادة ٢٠٨٣ فرنسي وحكمها عام) والرهن ضامن كـله أو أى جـزء منه لـكـل جـزء من أجزاء الدين (المادة ٥٤٦ / ٦٦٩ مدنـي) فإذا تقاضى الدائن أربـعة أحـمـاس دينـه مثـلاً فلا يلزم بالـتخـلي عن أربـعة أحـمـاس مـدـنـي (فـإذا تقاضـى الدـائـن أـربـعـة أحـمـاس دـينـه مـثـلاً فـلا يـلزم بالـتخـلي عن أـربـعـة أحـمـاس رـهـنـه بلـهـأن يـستـبـقـيهـكـلهـلـديـهـحقـيـسـتـوـفـدـيـنـهـبـتـاهـ(المـادـةـ٥٤٠ـمـدـنـيـ)ـوـإـذـا دـفـعـالـوارـاثـنـصـيـبـهـفـيـالـدـيـنـالـخـلـفـعـنـمـوـرـئـهـفـلاـيـجـوزـلـهـمـطـالـبـةـالـمـرـهـنـبـجـزـءـمـنـالـرهـنـيـقـابـلـمـاـدـفـعـهـطـالـمـاـانـالـدـيـنـلـمـيـدـفـعـبـرـمـتـهـ(المـادـةـ٢٠٨٣ـفرـنـسـيـوـحـكـمـهـعامـ)ـوـمـاـدـامـانـلـمـرـهـنـحـقـالـاحـتـفـاظـبـالـرـهـنـحـتـىـتـمـامـالـوـفـاءـبـدـيـنـهـ،ـفـلاـيـسـقـطـهـهـذـاـالـدـيـنـبـالـتـقـادـمـطـالـمـاـالـرـهـنـبـيـدـهـ،ـلـاـنـفـيـبـقـاءـالـرـهـنـتـحـتـيـدـهـاقـرـارـأـمـنـالـرـاهـنـبـالـدـيـنـ،ـوـالـاقـرـارـقـاطـعـلـلـمـدـدـةـ

على أن حق الـرهـنـيـنـضـىـأـمـاـبـرـكـالـدـائـنـحـقـهـفـيـهـذـاـضـمـانـأـوـبـارـهـاـقـهـفـيـ استغلالـالـرـهـنـأـرـهـاـقـارـأـمـاـبـرـكـالـدـائـنـحـقـهـفـيـهـذـاـضـمـانـأـوـبـارـهـاـقـهـفـيـ

وقد سبق أن رأينا باـنـعـملـيـةـالـتـطـهـيرـ(١)ـالـمـقرـرـةـفـيـالـرـهـنـالـرـسـمـيـلـاـتـسـرـىـفـيـ حـالـةـالـرـهـنـالـعـقـارـالـحـيـازـىـ(٢)ـأـىـلـاـيـجـوزـلـمـشـتـرـىـالـعـقـارـالـمـرـهـنـأـنـيـلـجـأـلـىـعـملـيـةـالـتـطـهـيرـحـتـىـيـقـضـىـعـلـىـحـقـالـرـهـنـالـعـقـارـىـ،ـوـهـوـالـحـقـالـدـىـيـتـرـتـبـعـلـىـهـلـلـدـائـنـالـمـرـهـنـحـقـالـحـبـسـوـالـحـقـالـعـيـنـفـيـاستـغـلـالـعـقـارـ(المـادـةـ٥٤٥ـمـدـنـيـ)ـ.ـوـعـلـىـذـالـكـ يـرىـأـنـلـلـدـائـنـالـمـرـهـنـرـهـنـاـحـيـازـيـاـلـلـعـقـارـمـرـكـزاـأـفـضـلـمـنـمـرـكـزـالـدـائـنـالـمـرـهـنـرـهـنـاـ رـسـمـيـاـ.ـاـذـلـاـيـجـوزـاـكـرـاهـهـعـلـىـقـبـضـدـيـنـهـقـبـلـحـولـالـاجـلـالـمـتـفـقـعـلـيـهـ(٤)

(١) abus du gage — ١٦ ديسمبر ، ٩٧ ، ١٠ ، ٤٩ — قـارـنـالمـادـةـ٢٠٨٣

فرـنـسـيـ—ـكـابـيـتـانـمـ٧٦٦ـ(٢) purge (٣) جـعـ٣ـصـ٢٤١ـنـ٢٥٣٣ـ

(٤) جـرـانـوـلـانـمـ٥٠ـنـ١٨٦

١٣) في الرهن المفرغ في قالب عقد بيع وفائي

٧٧ — البيع الوفائي والرهن عمليتان قانونيتان متميزتان . ففي حالة الرهن يعتبر المقترض مدينا بالمثل المفترض . ويجوز اكراهه على الوفاء به عند الاقتضاء . ويلزم المقترض بالفوائد . ويحتفظ بملكية التامة للرهن الذي قدمه للدائن . وأما في البيع الوفائي (١) فعلى العكس مما تقدم اذا لا يعتبر البائع بالوفاء مدينا للمشتري ولا يلزم بالفوائد . وكل ما أجراه ان باع العقار للمشتري واحتفظ لنفسه حق استرداد المبيع بالوفاء (٢) ولكنه ليس ملزما بطلب الاسترداد

وإذا اختلفت هاتان العمليتان البيع الوفائي والرهن من الوجهة القانونية فانهما يتحدا من الوجهة الاقتصادية . ذلك لأن البائع في الوفاء لا يلجأ إلى هذا النوع من البيع الا اذا احتاج للمال . فهو كأنه يفترض ثمن الصفة من المشتري وبيع له العقار بمثابة ضمان للدين ثم يحتفظ بحق استرداده اذا رد المبلغ الذي أخذه

ولقد شاع في مجال العمل حصول الرهن على شكل بيع وفائي بحيث يفرغ الرهن في قالب بيع وفائي ويستر هذا الرهن في ذلك البيع (٣) . ويغلب وقوعه عند ما يراد ستر الربا الفاحش أو الافلات من محظوظ شرط تلك الرهن عند عدم الوفاء (٤)

٧٨ — ويظهر أن الشريعة الإسلامية ترى في بيع الوفاء أنه يستحيل إلى رهن ذلك أن المادة ٤٥٥ من مرشد الحيران تقول « بأنه لا يجوز للمشتري وفاء أن ينتفع بالمبيع الا باذن البائع ... » أي أن المشتري شراء وفائياً لا يملك حق استغلال العقار الا اذا أذن له البائع . واذا حل أجل رد الثمن من جهة البائع ولم يدفعه هذا الاخير جاز بيع العقار على البائع حتى يقبض المشتري الثمن الذي دفعه (المادة ٤٥٧ من مرشد الحiran) ويظهر أيضاً أن البيع الوفائي هذا المحكم بالاصول المقررة في الشريعة الإسلامية

contrat (١) ويسى في هذه الحالة rachat (٢) vente à réméré

pacte commissoire (٤) contrat pignoratif أو d'impignoration

كان شائعاً قبل إنشاء المحاكم بمصر . وكان يستعان به بمتابة رهن دون نقل الميزانية فيه من البائع إلى المشتري . وكان الناس يلجأون إليه لعدم دخول الرهن الرسمي بالقوانين المصرية التي لم تكن قد سنت بعد بقوانين مجموعة^(١) وربما لوحظ ذلك أيضاً في عهد القانون الفرنسي القديم إذ اختلط البيع الوفائي أيضاً مع رهن المنقول أو الرهن العقاري^(٢)

٧٩ — ولما وضعت القوانين المصرية على شكل مجموعة مستقلة سنة ١٨٧٥ وسنة ١٨٨٣ حافظ الشارع المصري على تلك العادة التي كانت مألوفة عند الناس قبل إنشاء المحاكم . ولذا ميز بين البيع الوفائي الصحيح ، أي البيع الحقيقي الناقل للملكية والقابل للفسخ برد المتن ، وبين البيع الوفائي غير الحقيقي الذي يستتر فيه عقد الرهن الميزاني^(٣) ، أي العقد الذي يراد به تقرير ضمان عقاري للمشتري ضماناً لدینه الذي اشغلهت به ذمة البائع . وفي ذلك تقول المادة ٣٣٨ مدنی ما يأتي : « ينقسم بيع الوفاء إلى نوعين : الأول — جعل العقار أو الشيء المبيع بيع وفاء رهناً للمشتري لسداد الدين الذي على البائع . الثاني — البيع مع اشتراط البائع استرداد المبيع وإعادة الأشياء إلى الحالة التي كانت عليها أولاً إذا أحب ذلك ». ثم يقرر الشارع بالمادة ٣٣٩ بأنه « تتبع في النوع الأول من بيع الوفاء الضوابط المختصة برهن العقار أو المنقول . وفي النوع الثاني من بيع الوفاء تتبع الضوابط الآتية » وهي الواردۃ بالمادة ٤٣٠ وما بعدها

٨٠ — ولما كان الأمر قد يختلط في تمييز البيع الوفائي الصحيح عن الرهن المفرغ في قالب بيع الوفاء ، رأى الشارع المختلط دون الاهلي أن يضع ضوابط خاصة يمكن الاستعانت بها في التعرف على النوعين وأيهما أراد العقدان . وقرر بالمادة ٤٢٣

Codes (١) (٢) جرانولان من ٥١ ١٨٨٣ (٣) contrat pignoratif أو nantissement déguisé

التي لا مثيل لها بالقانون الاهلي ما يتأتى : « . . . في حالة الاشتباہ^(١) يعتبر للبيع في مقام رهن^(٢) اذا كان الثمن مدفوعاً فوراً^(٣) أو صارت المعاشرة فيه بدين سابق او اشترط رده مع فوائده او اذا بقى الشيء تحت يد البائع بأى وجه كان^(٤) »
ولقد قرر القضاء الاهلي قرائن رأى هو الآخر محلاً للأخذ بها في اعتبار عقد البيع عقد رهن . وهذه القرائن هي عدم خروج العقلار من يد البائع وبقائه تحت يده بصفة مستأجر من المشتري المؤجر ، والبخس في ثمن الصفة

على أنه يجب في ذلك كله التعويل على الاكثر على غرض المتعاقدين وما قد يحتمل من العقد فيما اذا قد أرادوا فعلاً البيع الوفائي الصحيح أو الرهن المستتر في بيع الوفاء بصرف النظر عن عبارة العقد (قارن المادة ١٣٨ / ١٩٩ مدنى و ١١٥٦ فرنسي) ويجب ملاحظة أن ما ورد بالمادة ٤٢٣ مدنى مختلط لم يرد حتى على سبيل المحصر بل هو على سبيل التمثيل . وعلى ذلك يجوز أن يعتبر أيضاً من قرائن الرهن المفرغ في قالب بيع الوفاء اعتياد المشتري على اقراض الناس^(٥)

وان صحت تسمية القرائن الواردة بالمادة ٤٢٣ مختلط المذكورة بالقرائن القانونية فانها لا تعتبر قرائن قانونية قاطعة بل هي قابلة للدليل العكسي^(٦)

٨١ — حكم الرهن المفرغ في قالب بيع الوفاء : حكمه أن يقع صحيحًا وتتمشى عليه أحكام الرهن (المادة ٤٢٢ / ٣٣٩ مدنى)

أما في القانون الفرنسي فقد اختلف القضاء والفقه الفرنسيان في صحة هذا الرهن إذ قال القضاء ومعه أغلب الشارعين ببطلانه حتى ولو كان ثابت التاريخ وثبتت فيه الحيازة^(٧) وحجتهم أنه اذا صرحت القول بجواز افراغ عقد في قالب آخر والحكم بصحة

présomption . . . d'un nantissement^(٢) doute^(١)

٣١٤، ١٨، ٩٠٦ مابو ٣١ (٤) payé comptant^(٣)

٢٧ فبراير سنة ٩٠٨ ، ٢٠ ، ١٠٦ — جرائمolan ص ٥٢٥ ١٩٢٥ (٥)

١١ يونيو ١٨٩٠ — ٣١٧، ٢، ١٨٩٠ مارس ٩٠٣ ، ١٥، ٢٠٩ وعن القرائن التي قررها التقاضي الفرنسي ، انظر د ٢٠٩٢ ، ٣١٠ ، ٢٠٩٢ ، ٣١٠ (٧) بلانيول N ٢٤٢٤٥ — ٤٠١، ١، ٧٩

ذلك العقد فلا يكون ذلك الا اذا كانت النتيجة الاصلية والاساسية للعقدتين واحدة فيما . أما والبيع والرهن وهذا مختلماً في الغرض والاخير فلا يصح الرهن المفرغ في قالب بيع الوفاء . لأن في البيع تنتقل الملكية . وأما في الرهن فلا يتقرر للمرتهن الا مجرد حق الاولوية^(١) وقال بعض القانونيين الفرنسيين بصحة هذا العقد ، عقد الرهن المفرغ في قالب بيع الوفاء ، اذا كان عقد البيع الظاهر ثابتاً بتاريخ على الاخص وشفع بنقل الحيازة ، أي أنه قد توافرت فيه الشرائط المقررة لحيازة الغير ، وهي الشروط الواردة بال المادة ٢٠٧٤ مدنى فرنسي (المقابلة للمادة ٥٤٩ / ٦٧٢ مدنى)^(٢) ويستندون الى المبدأ القائل بأن الصورية لا تعتبر في ذاتها وبنفسها سبباً للبطلان . أليس تصح المبة المفرغة في قالب عقد بيع ؟ (قارن المادة ٤٨ / ٧٠ مدنى) وهذا هو الرأى الذي أخذ به الشارع المصرى بالرجوع الى الاعتبارات التاريخية التي مر ذكرها ويترب على اعتبار العقد الوفائي رهنا أنه يخضع للأحكام العامة للرهن من حيث شروط انعقاده ومن حيث آثاره المترتبة عليه . وعلى ذلك :

١) يجب على الدائن المقول بأنه مشتر أن يتحاسب مع البائع على ثمن العقار المرهون^(٣)

٢) يباع العقار بواسطة القضاء بالطرق العادية المقررة في الرهن في حالة عدم الوفاء . ولا يترك الدائن يتمالك العقار عند عدم الوفاء في الأجل المفروض ، والا اعتبر ذلك تأييداً لشرط تمالك الرهن عند عدم الوفاء^(٤) وهذا محظوظ كامر .

٣) لابد في الرهن المستور في بيع الوفاء أن يخرج العقار من يد المدين . ولكن هل يعتبر ذلك شرطاً لازماً لصحة الرهن بالنسبة للعقدتين وبالنسبة لغيره ؟ يرى القضاء المحتاط ان العقد في هذه الحالة يعتبر بالنسبة للعقدتين وعداً

(١) جرانولان ص ٥٣ ن ١٩٤

(٢) انظر ترولوج Troplong في الرهن

ن ٢٨٤ — وجيلوار Guillouard ن ٣٣ ٩٠٠، ١٢، ٩٧ پنابر ٢٤ (٣)

(٤) pacte commissoire

بالرهن^(١) فهو صحيح . من هذه الوجبة^(٢) أى انه يجوز للمرتهن مقاضاة الراهن في تسليم العقار المرهون الى هذا الدائن . وأما بالنسبة للغير^(٣) فلا يعتبر صحيحًا الا اذا كان مصحوباً بنقل اليه الى المشتري في الشيء المرهون^(٤) وهذا وجيه

٨٢ — على أنه قد يلاحظ في مجال التعامل بين الأفراد بشأن الرهن المستتر في عقد البيع الوفائي ان المدين وهو البائع يحتفظ بالعقار تحت يده من طريق استئجاره من المشتري . ولهذه المناسبة قال البعض بأن نقل الحيازة الفعلية من يد البائع الى المشتري ليس ضروريًا في صحة الرهن . وربما استند هذا البعض في تبرير رأيه الى ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن حيث لم تشدد بشأن نقل الحيازة . اذ أباحت للدائن الحق في أن يترك الشيء المرهون تحت يد المدين على سبيل الوديعة (المادة ٨٨٨ من مرشد الحيران وتقول : «يجوز للمرتهن ان يغير الرهن للراهن . . . ») ولكن يرد على ذلك أن المادة ٤٢١ / ٣٣٨ مدنی قد قررت ما يخالف ذلك لأنها نصت بالحالة الاولى منها كما رأينا على تسليم العقار للمشتري^(٥) نامينا لدينه (النص الفرنسي للمادة ٣٣٨ أوضح من النص العربي . ويلاحظ في القانون المختلط ان الشارع بعد ان قرر بالمادة ٤٢٢ صحة الرهن المستتر في العقد الوفائي جاء وقرر بالمادة ٤٢٣ اى أنه من قرائن الرهن المفرغ في قلب بيع الوفاء ان يظل الشيء المرهون تحت يد البائع ، أى الراهن ، باعتبار هذا الاخير مستأجرًا أو موعداً لدعيه) ويستند الرأى القائل بصحة الرهن هنا مع عدم شرط نقل الحيازة الى هذه المادة ٤٢٣ مدنی مختلط . ويضيفون الى ذلك ان لا ضرر على الغير من بقاء الحيازة تحت يد البائع ، أى الراهن ، ما دام ان العقد مسجل اذ يستطيع الغير معرفة حالة العقار ، فيما

(١) ١٧ يونيو ٨٦ بوربلي بك تعليقاً على المادة ٤٢١ promesse de gage (٢) ٢٩ نوفمبر ٩٠ ، ١١٤ ، ٨ ، ٩٥ — ٦ فبراير ٩٠ ، ١٠٢ ، ١٠ ، ٩٠٠ وأسباب هذا

الحكم^(٣) (٤) ١٨ يناير ٩٨ ، ٩٨ ، ١٠ ، ١٠٢ — ٢٩ نوفمبر ٩٠ ، ١٣ ، ٩٠٠ ،

٢٧ — قارن ٣ مارس ٩٨ ، ١٧١ ، ١٠ ، ٩٨ في حالة البيع العادي

donner à l'acheteur l'immeuble^(٥)

اذا كان المرهون عقاراً . وأما اذا كان منقولاً فان الغير يستعين بقاعدة « حياة المنقول سند تنايميكه » فيما اذا تعامل مع البائع اذا يعتبر تعامله صحيحأً ونافذاً على المرتهن طالما كان المنقول تحت يد البائع ، أى الراهن^(١)

٨٣ — والذى يبين لنا من تعارض هذين الرأيين مماً ان الرأى الاول منهما هو الرأى الاصح . وذلك لاسباب الآتية :

١ — ان القانون نفسه يقرر بال المادة / ٣٣٩ ٤٢٢ بأن عقد الرهن المستتر في عقد بيع الوفاء يصبح خاضعاً للأحكام المقررة للرهن ، دون أن يقرر القانون قواعد استثنائية خاصة بهذه الحالة . ومن أهم خصائص الرهن كما رأينا ضرورة خروج المال المرهون من حياة الراهن . فإذا لم يخرج وظل تحت يد المدين بطل الرهن بالنسبة للغير وأصبح عقد الرهن بالنسبة للعاقدين عقد وعد بالرهن يجوز فيه للدائنين مطالبة المدين بتسلیم المال المرهون

٢ — وان كانت الصورية في نفسها كما ذكرنا لا تعتبر سبباً في بطalan العقد المستتر^(٢) فإنه لا يترتب على ذلك حرمان الغير من شرط الضمان المقرر له . أعني أنه اذا كان عقد الرهن قد استتر في عقد البيع بالوفاء واعتبره القانون مع ذلك ومع هذا الاستثارء أى هذه الصورية ، عقداً صحيحاً ، فإنه لا يترتب على صحة هذه الصورية الحق للضرر بالغير ورفع الضمانات المقررة له . ومن هذه الضمانات ضرورة خروج الشيء المرهون من حياة المدين الراهن الى حياة الدائن المرتهن

٣ — وان كان الشارع المختلط قد قرر بال المادة / ٤٢٣ ما يمكن معه اعتباره من القرائين الدالة على أن عقد بيع الوفاء الظاهر إنما يستر وراءه عقداً خفياً للرهن المستتر وان من هذه القرائين عدم خروج الشيء المرهون من حياة الراهن وبقائه تحت يده

(١) انظر المقال المنشور بمجلة م ت ق المجلد الاول من ١٦٤ بقام تحرير المجلة وهو مقال مكتوب باللغة الإيطالية تحت عنوان « عقد الفاروقة » (٢) contrat déguisé

لای سبب من الاسباب ، فان الشارع لم يفعل ذلك الا من طريق التعبير والافصاح عن غرض العاقدين ليس الا ، في أنهم أرادا بالعقد الساتر عقد رهن مستور . ولم يكن غرض الشارع البتة الافتياط على ما قررته المادة ٤٢٢ التي قررت خضوع الرهن المستور بعقد بيع الوفاء الساتر لاحكام الرهن ، أى لم يشا القول بعدم اشتراط خروج الشيء المرهون من يد الراهن^(١)

٤ — لقد سبق لنا أن قلنا بأن القول بصحة الرهن بلا تقل الحيازة قول بصحة الرهن الرسمي^(٢) في غير العقار . وعلى هذا الاعتبار يصبح من الجائز القول بصحة الرهن^(٣) اذا كان مملمه متقولاً واذا عقد بعقد عرف . وهذا غير جائز الان كارأينا

٨٤ — قانون ١١ د/١٩٢٣ والرهن المستتر بعقد بيع الوفاء
 حال الشارع الحاضر سنة ١٩٢٣ ما شاع أمره من ذيوع عمود الرهن المستتر في البيوع الوفائية وما كان يليجاً إليه الأفراد من الاستعانته بهذا التعاقد الصوري ستراً للموائد الربوبية المحظورة قانوناً وتحقيقاً للشرط المحظور قانوناً وهو شرط عدم جواز تملك الرهن عند عدم الوفاء . وكانت مهمة القضاء في التفرقة بين البيع الوفائي الصحيح والبيع الوفائي الصوري الذي يستتروا به عقد الرهن مهمة دقيقة يصعب معها البت في بعض الاحيان ب رغم ما قررته القضاء من القرائن التي كانت تستعين بها و ب رغم ما قررته المادة ٤٢٣ مدنی مخاطط من تعين بعض هذه القرائن على سبيل التهليل كاذكرا في حينه وقد ترتب على ذلك أن قال بعض المفكرين بمصر بضرورة حذف هذه المادة ٣٣٨ مدنی من القوانين المصرية حيث لا فائدة منها لأنها لم تخرج عن كونها تكراراً للمواد المقررة للرهن الحيازي . وهذا فوق ما أثارته من دقائق الاشكالات العملية وما كانت فيه سبباً في جعل الأفراد يستعينون بها في تحليل ما حظره القانون من الربا ومن شرط تملك المرهون عند عدم الوفاء

(١) جرانولان من ٥٤ ن ١٩٨ الفقرة الثانية (٢) hypothèque

(٣) hypothèque

ولمدا السبب قد تساءلت اللجنة الخاصة المعينة لدرس السجلات العقارية فيما اذا كان من المناسب محظوظ هذه القاعدة المقررة بالمادة ٣٣٨ المذكورة من مجموعة القوانين المصرية ، أو أن هناك من الاعتبارات ما يدعو الى التفكير في ذلك باعتبار أن عقد بيع الوفاء انا هو عقد قد أقرته جميع الشرائع وعلى الاخص الشريعة الاسلامية^(١) وان كان عقد بيع الوفاء يستروراً عقد رهن حقيق فان العمل دل أيضاً على أن كثيراً من هذه العقود عقود صحيحة من الوجهة القانونية . وان الناس قد التجأوا اليهاحقيقة في قضاء حوائجهم المدنية سواء كان الرهن رهناً منصباً على منقول أو عقار هذا وهناك من العقود الكثيرة التي يفرط الناس في الاتجاه إليها والاستعانت بها في ستر ما يحظره القانون ، ما لا يحصى . ومع ذلك لم يذكر الشارع مطلقاً في محظوظ هذه العقود من مجموعة القوانين . لذا رأت اللجنة الخاصة مشروع السجلات العقارية عدم الأخذ بالرأي القائل بمحض المادة ٣٣٨ القائلة بـبيع الوفاء ، ورأت ضرورة ابقاء البيع الوفاء بالقوانين المصرية . انا رأت ازا ذلك وازا ما أثاره البيع الوفاء من وسائل الارهاق في المعاملات بين الناس وما يعنيه العماليون في المجالات القضائية قضاة ومحامين من متاعب التمييز ، أن لا يقرر للقضاء الحق المطلق في الحكم ببطلان كل بيع وفائي ، انا يقرره الحق في بطلان عقد بيع الوفاء ، اذا أريد بالوفاء رهناً لا بيعاً حقيقة

٨٥ — وهنا تدخل الشارع المصري وأصدر قانونه المعروف في ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ رقم ٤٩ أهل و ٥٠ مختلط وألغى المادتين ٣٣٨ و ٣٣٩ أهل والماد ٤٢٢ و ٤٢٣ مختلط . واستعاض عن المادتين الاهليتين بالمادتين الجديدين الآتيتين :

(١) راجع المذكورة الايضاحية لقانون ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ رقم ٤٩ أهل و ٥٠ مختلط وهي منشورة بمجلة جازيت المحكمة المختاطفة المجلد ١٣ سنة ١٩٢٣ ص ١٣٠ العا茂ود الاول باللغة الفرنسية . ومنشورة باللغة العربية بكتاب البيع للهالي بك من ٥٠٤ — ٥٠٦

المادة ٣٣٨ الجبريةة : «حق استرداد البيع^(١) أو الشرط الوفائي^(٢) هو شرط^(٣) يحفظ به البائع لنفسه حق استرداد العين المباعة مقابل دفع المبالغ المنصوص عليها في المادة ٣٤٤ في الميعاد المتفق عليه»

المادة ٣٣٩ الجبريةة : اذا كان الشرط الوفائي^(٤) مقصوداً به اخفاء رهن عقاري^(٥) فان العقد يعتبر باطلأ لا اثر له^(٦) سواء بصفته بيعاً^(٧) او رهناً^(٨) ويعتبر العقد مقصوداً به اخفاء رهن^(٩) اذا اشترط فيه رد المبلغ مع الفوائد او اذا بقيت العين المباعة في حياة البائع باى صفة من الصفات^(١٠) ويجوز بكلفة الطرق اثبات عكس ما في العقد^(١١) بدون التفات الى نصوصه»

ومن هذين النصين الجديدين يتبيّن ما يأتي :

- ١ — ان عقد بيع الوفاء باق على حاله فهو صحيح قانوناً وتمسحى عليه أحكامه المقررة له بالقانون والمواد ٣٤٠ — ٣٤٧ مدنى
- ٢ — اذا دلت ظروف العقد الوفائي على أنه رهن في الحقيقة بطل هذا العقد بالمرة بطلانًا كلياً واعتبر كأنه لم يكن . وينصب هذا البطلان على العقد باعتباره بيع وفاء وباعتباره رهناً . ومن شأن هذا البطلان أن يدعوا الناس إلى عدم التعامل بالرهن الحيالي المفرغ في قلب عقد بيع وفائي ، لأنهم يعرضون عقودهم إلى البطلان المطلق . إنما يتعاقبون ، اذا شاؤ رهناً حيازياً ، طبقاً للاحكم المقررة للرهن الحيالي . وكان الشارع أراد بذلك تحرير قاعدة نظامية^(١٢) دعا بها الأفراد إلى هجر ذلك النظام القديم ، وجعل جزاء من خالف بطلان العقد بطلانًا كلياً^(١٢)

pacte^(٢) ou de réméré^(٢) faculté de rachat^(١)

dissimule un gage immobilier^(٥) pacte de rachat^(٤)

tant comme vente^(٧) nul et de nul effet^(٦)

presumer dissimuler un gage^(٩) que comme nantissement^(٨)

preuve contraire^(١١) à un titre quelconque^(١٠)

(١٢) المذكورة الإيضاحية سابق ذكرها من ١٣٠ المامود الثاني في أوله

٣ — ان الشارع قرر قرائن قانونية قابلة للدليل العكسي حتى ^(١) أراد بها تنبئه القاضى الى الاعتبارات التى يجب عليه فيها أن يعتبر عقد بيع الوفاء رهناً ويقرر فى ذلك قريتين :

ا — اذا اشترط بعقد الوفاء رد المبلغ مع الفوائد

ب — اذا بقىت العين المبيعة في حيازة البائع بأى صفة من الصفات . وهاتان القرىنتان نقلهما شارع سنة ١٩٢٣ عن الشارع المختلط الذى قررها مع قرينة ثالثة بالمادة ٤٢٣ مدنى مختلط سنة ١٨٧٥ . وتلك القرينة الثالثة هي اذا دفع المبلغ فوراً أو تقاص المبلغ مع دين سابق للبائع بناء المشتري . ورأى الشارع أنه لا محل للأخذ بالقرينة الأخيرة هذه لأنها لا تدل في الواقع على حصول رهن بدل البيع ^(٢) . وتقول هنا بأن الشارع الاهلى لم يكن قد وضع سنة ١٨٨٣ مادة تحكم المادة ٤٢٣ مختلط التي عدلت القرائن الثلاثة المتقدمة . فجاء عام ١٩٢٣ وقد الشارع المختلط ، بعد أن كان قد ترك أمر تعين القرائن الى القاضى . ونلاحظ هنا كما لاحظنا ذلك عند شرحنا للمادة ٤٢٣ مدنى مختلط ان هذه القرائن لم ترد على سبيل الحصر بل وردت على سبيل التمثيل وانه يجوز للقاضى ان يقرر قرائن أخرى ويأخذ بها في اعتبار العقد الوفائى رهناً تبعاً لظروف كل نزاع على حدة ^(٣)

أما وقد صدر هذا القانون وعمل به وقرر ما قرر من بطلان عقد الوفاء اذا استر وراء عقد رهن ومن تعين بعض القرائن ، فانا نلمح مبلغ ما يحمله من الخطأ على المعاملات بين الأفراد الذين ينصرفون في صبغها ببيع الوفاء . لانه ان صح القول بضرورة معالجة ما تفاقم أمره من اعتياد الناس على المحاولة في مخالفة الشرط القائل بمحظر تملك الرهن عند عدم الوفاء ^(٤) ، وعلى ستر الربا ، من طريق اتخاذهم صيغة الوفاء ذريعة لتبرير ما حرمه القانون ، فإنه يخشى أن تهدى البيوع الوفائية الصحيحة

(١) (٢) juristatum المذكرة الايضاحية السابقة من ١٣٠ العامود الثاني في أوله

(٣) انظر البيع للهاللى بـ ٥١٥ ن ٧٤٣ (٤) pactd, commissoire

بنظر البطلان اذا شابها بعض القرائن التي ذكرها الشارع . لان ورود هذه القرينة وهى تحف بالعقد مما يجعل القاضى أميل الى اعتبار العقد رهناً من اعتباره بيع وفاء صحيح . ولان فى القول بالقرينة من جانب الشارع لا يكون من السهل فيه قبول تقييضها وعلى الاخص فى عقد رهن يمقته القانون نظراً لما يعتقد فيه من أنه قد عمل استرمحظورات القانون . ونظن ، والعمل لما يتحقق ذلك بعد ، أن الناس سينصرفون فى عقود بيع الوفاء الىأخذ الحيطة فيها بحيث لا يجعلون محلاً لتسرب الشك اليها من جانب القرائن القانونية التي عددها الشارع ، سواء أرادوا بالعقد عقد بيع وفاء صحيح حقيقة ، أو أرادوا به رهناً . وبذا يفلتون من حكم القانون الجديد . والطريق فى ذلك أن يتحاشوا ذكر الفوائد بالعقد وأن يجعلوا الحياة بيد المشتري

٨٦ — وما من نرى أنه لا يخلو الحال عن الصور الآتية :

اما أن العاقدين أرادا فعلاً بيع الوفاء حقيقة . واما أن يكونا قد أرادا الرهن حقيقة . وفي هذه الحالة الاخيرة اما أن يفرغا الرهن في قالب بيع الوفاء ، واما أن يجعلاه عقد رهن عادى

٨٧ — الصورة الدولي : أن يكون العاقدان قد أرادا فعلاً بيع الوفاء حقيقة

وفي هذه الحالة نرى أنه يجب على العاقدين أن لا يذكرا بالعقد ، بحسن نية طبعاً ، ما يمكن أن يحتمل معه القول بوجود قرائن ، قانونية أو قضائية ، تقضى ببطلانه باعتبار أنه يستر رهناً . فإذا باع البائع وفائياً بيعاً حقيقياً واستبقى العقار مع ذلك تحت يده بأى صفة من الصفات ، والصفة الغالبة هي الایجار ، تعرض العقد ، وهو صحيح ، الى خطر ابطاله ابطالاً كلياً . نعم ولو أن قرينة بقاء الحياة في يد البائع قرينة تقبل الدليل العكسي ، انما الخطر محقق بالعقد اذا تعذر على المشتري اثبات هذا الدليل ، اذ يعتبر موقفه مدعى عليه وموقف البائع مدعياً . وربما قد لا يتعدد البائع في تحيين هذه الفرصة للتضليل على العقد وابطاله فيما اذا زادت قيمة بعد العقد

لذا نرى أن الخطر محقق ولا شك بالبيوع الوفائية الصحيحة فيما اذا استبقى البائع

العقار تحت يده بأى صفة . ولأجل أن يفلت من مغبة الخطر المحتمل فما عليه إلا أن يسلم للمبيع إلى المشتري ، ويتمنع عن استئجاره أوأخذه منه بأى صفة . ألا يرى أن في ذلك تضييقاً على المعاملات بما يعطى رواج الآشیاء والتعامل فيها ؟ ويعمل المشتري أيضاً في أن لا يذكر بالعقد رد فوائد المبلغ . لانه ان ذكره فقد عرض عقده أيضاً خطر القرينة القانونية ويصبح في حاجة الى درءها من طريق اثبات عكسها وهي قاعدة خذه . بل يجب عليه أن يسكت عن الفوائد ويجعلها في مقابل استغلاله للمبيع المسلم اليه . لأن فوائد المبلغ لا تدفع للمشتري نظراً لما استفاده من استغلال المبيع^(١)

٨٨ - الصورة الثانية : أن يكون العقدان قد أرادا الرهن حقيقة . وهذه الصورة شكلان : اما أن يكون العقد مفرغاً في قالب عقد رهن عادى ، واما أن يكون مفرغاً في قالب عقد بيع وفاء

الشكل الأول : أن يكون الرهن مفرغاً في قالب عقد رهن : في هذه الحالة يصح عقد الرهن حتى لا انه عقد أجزاء القانون بمواد ٥٤٠ - ٥٥٢ مدنى . لان هذه المواد لم تلغ بالقانون الجديد . ويستحيل أن تلغى لأنها تقرر الأحكام العامة للرهن الحيازى المنقول والعقارى . وعقد الرهن هذا عقد لازم للضرورات الحيوية . ويجب أن يلاحظ هنا بأن الشارع قرر بقانونه الجديد (قانون ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٣) الاخذ بما سبق للدوائر الجماعية المختلفة إن قررت به بضرورة تقل الخيازة إلى الدائن المرتهن «وفى حالة الرهن العقارى يجوز للدائن المرتهن أن يؤجر العقار المرهون للمدين بشرط أن يكون الإيجار منصوصاً عليه فى عقد الرهن أو مؤشراً به فى هامش تسجيل الرهن وذلك فى حالة الإيجار بعد الرهن» (المادة ٢ من القانون الجديد المذكور) وقد سبق أن يتناول ذلك فى مكانه

الشكل الثاني : أن يكون الرهن مفرغاً في قالب بيع وفائى : وهنا تدخل

(١) جزاء ولان في المدة وذ من ٧٩ ن ٢١٥ - مع ملاحظة ضرورة أن تكون الفوائد القانونية مساوية لقيمة استغلال العقار ، والا اعتبر الارتفاع منصباً على الربا ، وهو محظوظاً قانوناً

الشارع وضرب ضرب بته القاضية على العقد واعتبره باطلاً بطلاً كلياً لا أثر له . أى لا يعتبر بأن هناك لا عقد بيع وفأى ولا عقد رهن . اذ يزول العقد في ذاته من عدم الوجود القانوني ولا يترب عليه . أى التزام ما يتعلق ببيع الوفاء أو الرهن هذا العقد الباطل بطلاً كلياً يكون صحيحاً فيما لو أفرغ في قالب عقد رهن . لأن الشارع يعتبره في هذه الحالة وهو باطل عقداً قد عمل لستر ما حظره القانون من الفوائد الربوية ومن شرط عدم تملك الرهن عند عدم الوفاء^(١) فنرى هنا أن الشارع لا يقبل اقامة الدليل على أن العقد لم يستر محظورات القانون ، وأنه عقد رهن صحيح . أى نرى أن الشارع أراد في اعتباره عقد الرهن هذا المفرغ في قالب بيع وفاء عقداً باطلاً ، وأراد أن يقرر قرينة قانونية قاطعة لا تقبل الدليل العكسي^(٢) . وعلى ذلك لا يجوز للتعاقدين اقامة الدليل على أنهما أرادا رهناً حقيقياً صحيحاً ، وإن كل ما فعلاه أن أفرغاه في قالب عقد بيع وفأى . لأن القريئة القانونية القاطعة تحول دون ذلك . اذ كان يجب عليهما أن يلجاجاً عقد الرهن العادى ، ولا يفرغاه في قالب بيع الوفاء . ولكن اذا أفرغاه في قالب بيع الوفاء وجب اعتباره باطلاً بطلاً كلياً لا مفر منه و اذا بطل العقد وزالت معه آثاره الخاصة باليبيع الوفائى والرهن وجب حينئذ عودة الطرفين الى ما كانوا عليه قبل العقد ، ووجب على البائع رد الثمن ، أخذنا بقاعدة عدم جواز الاتراء بلا سبب . ووجب على المشتري رد المبيع لوجوده تحت يده بلا سبب

ولعلنا نشعر هنا أيضاً بما يحيط شكل البيع الوفائى الصحيح من الخطر الذى يتحقق به في مجال المعاملات . ونظن أن الناس عند ما يقفون على مبلغ خطورته وتهديده للبيوع الوفائية الصحيحة ، فلنهم سيخجمون عن التعامل به . ولعل ذلك كان السبب الذى دعا أهل القول بمحذف صورة البيع الوفائى من صور التعاقد القانونية حذفاً باتاً ، حتى يزول بذلك ما يترب على بقاءه ، والخاوف تساوره من كل جانب ، من

مخاطر العمل به وتعريفه للبطلان الكلى لمجرد الظنون والشكوك أخذناً بنظرية القرائن القانونية التي قال بها الشارع الاهلى والختلط معًا بالقانون الجديد المذكور . والزمن كفيل ببيان نفع هذا القانون أو ضرره

في الغاروقة

٨٩ — سبق أن رأينا الغاروقة الفرنسية بنظرية الاموال . ورأينا ان القضاء الفرنسي استعان بالغاروقة الفرنسية الى اعادة العمل بنظام الرهن الحيازى العقارى (١) وربما كان هذا السبب هو الذى حدا بالشارع المصرى الى الاخذ بنظام الرهن العقارى الحيازى دون الاخذ بالغاروقة الفرنسية . على أن الشارع المصرى قد أدمج الرهن العقارى الحيازى بالغاروقة الفرنسية وقرر في ذلك للدائنين المترهون الحقوق والواجبات المقررة للدائنين في الغاروقة الفرنسية والواردة بالمادة ٢٠٨٥ فرنسي . يدل على ذلك ان المادة ٥٤٥ / ٦٦٨ الخاصة بتقرير حق استغلال الرهن للدائنين (٢) قد قلت ذلك تقريرًا عن المادة ٢٠٨١ فرنسي التي قررت حق الاستغلال لهذا للدائنين في الغاروقة الفرنسية (٣) . ونقل الشارع المصرى بالمادة ٥٥٢ / ٦٧٦ ما ورد بالمادة ٢٠٨٦ فيما يتعلق بحقوق وواجبات الدائنين في الغاروقة الفرنسية . وجعل هذه المادة ٥٥٢ المذكورة خاصة بالدائنين في الرهن العقارى الحيازى من حيث حقوقه وواجباته

على أنه يجب ملاحظة أن القانون المختلط قرر بالمادة ٧٣٣ مدنى اعتبار الغاروقة (٤) من ضمن الحقوق العينية العقارية الخاضعة للتسجيل . وقد فعل ذلك تقاداً عن قانون ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥ الفرنسي . وأما الشارع الاهلى فلم يذكر عبارة الغاروقة هذه (٥) بل استعراض عنها بالرهن العقارى الحيازى عند ما ذكر بالمادة ٦١١ الحقوق العينية العقارية الخاضعة للتسجيل . وربما أراد الشارع المختلط من كلة الغاروقة (٦) الواردبة بمادته ٧٣٣ الرهن الحيازى العقارى الوارد بالمادة ٦١١ مدنى أهل (٧)

(١) antichrésiste (٢) créancier gagiste (٣) gage immobilier (٤) antichrèse (٥) antichrèse (٦) antichrèse (٧) جرانولان م ٦١ ن ٢٢٧

٩٠ — هذا ويلاحظ أيضاً أن كلمة الغاروقة الفرنسية^(١) قد وردت بالمادة ٧ من القانون الأساسي للاراضي المصرية الصادر في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هـ والخاص بالاراضي الخراجية، بالنسخة الفرنسية (وهي الالائحة السعيدية الصادرة في ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨) ووردت كلمة «غاروقة» بالنسخة العربية لهذا القانون . وورد أيضاً بالمادة ٣٧ / ١٨ مدنى كلمة «غاروقة» بالنسخة العربية وكلمة الغاروقة الفرنسية^(٢) بالنسخة الفرنسية^(٣) . هذا وربما كانت الغاروقة هذه المصرية تقابل على الوجه الاصح الغاروقة الفرنسية التي كانت معروفة في عهد القانون الفرنسي القديم، لا هذه الغاروقة الفرنسية التي تطورت في عهد القضاء الفرنسي الحديث^(٤) وربما يستفاد من عبارة الاحكام المختلطة عند ذكرها لكلمة الغاروقة الفرنسية^(٥) أنها ترمي تارة إلى الرهن الحيازى المقارى وتارة إلى الغاروقة المصرية^(٦)

٩١ — والغاروقة المصرية هي « عقد به يعطى المدين عقاره للدائن^(٧) ويكون للدائن المذكور الحق في استغلاله لنفسه والانتفاع به لحين تمام وفاء الدين . — وأصحاب الاطيان الخراجية هم الجائز لهم دون غيرهم عقد مشارطة الغاروقة على أطيانهم . » (المادة ٥٥٣ مدنى أهلى ولا مثيل لها بالقانون المختلط) وقد أشار قانون ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هـ (اللائحة السعيدية) بالمادة ٧ إلى شروط تكون عقد الغاروقة وتقابلاً الغاروقة المصرية هذه الغاروقة الفرنسية في عهد القانون القديم وهي المسماة بالرهن الميت^(٨) أي الرهن الذي يحصل ويستغل فيه الدائن العين المرهونة وتكون الغلة ملكاً له . وقد سبق أن تكلمنا على ذلك في مكانه . وتعتبر الغلة ملكاً للمرهن في مقابل فوائد المبلغ . وعلى ذلك لاتخضم الغلة من فوائد المبلغ ثم من الدين^(٩)

(١) antichrèse (٢) antichrèse (٣) فارن ٧ ابريل ٩٨ ، ١٠ ، ٢٤٤

— ٢٥ مايو ، ٨٢ ، م رم ، ٧ ، ١٧٤ ، ٧ — ٢٠ يونيو ، ١ ، ٨٩ ، ٢٤٠

(٤) جرانولان ص ٦١ ن ٢٢٨ — و من ٥٨ ن ٢١٥ *

antichrèse (٥) mortgage (٦) fait remise (٧) garouka (٨)

(٩) أنظر بحثاً مستفيضاً لغاروقة المصرية بمجلة مثقق ، ١ ، ١٦١ وهو مكتوب باللغة الإيطالية — وانظر مقالاً على الغاروقة لكتابه A. G. Walkman ، جازيت ٤ ص ٥٣ .

— ومقالاً لكتابه Pupikofer جازيت ٨ ص ١٣ وما بعدها .

والغاروقة كانت مقصورة على الاراضي الخراجة وهي الاراضي مملوكة المنفعة للحاوز لها وملوكة البرقة لالمملوكة . ولما كان لا يجوز للحاوز التصرف فيها فباقى من حكم القانون حق وضعها تحت يد الدائن لاستغلالها فى مقابل انتفاع المقرض بمبلغ القرض بحيث لا يرد العقار الى مالك المنفعة الا بعد الوفاء بالدين

٩٢ — ويشرط في الغاروقة أن تكون الارض تحت يد الدائن ^(١) ويجب اخبار المديريه بحصول الغاروقة (المادة ٧ من اللائحة السعيدية الصادرة في ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨) وعقب ذلك تكاف الارض باسم الدائن المرتهن مع ضرورة الاشارة الى ذكر اسم الراهن . وهذا التكليف بدفعات التكليف بالمديريه يعتبر بمثابة اشهار واعلان بنقل يد الحائز صاحب الانتفاع الى يد الدائن صاحب حق الاستغلال . ويظهر أن من شأن نشر القوانين المصرية المختلطة سنة ١٨٧٥ والاهلية سنة ١٨٨٣ ان تتبدل طريقة العلانية والاشهار من التكليف بالمديريه ، الى طريقة التسجيل . وعلى ذلك اذا عمل عقد الغاروقة وسجل دون نقل التكليف بدفعات التكليف بالمديريه نفذ على الغير . وذلك لأن التسجيل قد حل محل التكليف . ولأن المادة ٧ من اللائحة السعيدية قد اعتبرت ملغاة بصدور القوانين المختلطة والاهلية التي قررت طريقة التسجيل اداة العلانية والاشهار ^(٢)

وللدائن حق الاحتفاظ بالارض وحسبها تحت يده حتى يستوفي دينه ^(٣) . وحقه

(١) ١٧ ديسمبر ٩٦ ، ٩ ، ٦٠ — انظر عكس ذلك ، البحث المشار اليه في الغاروقة : م ت ق ، ١ ، ١٦١ ، ١٦١ ، ١٣ مارس ٢٠٩٠ ، ٢٠٧٧ ، ٧٧ ، ٢٠٩٠ والتعليق على هذا الحكم .

١٧ ابريل ١٢٩٠ ، ٢٠٩٠ ، ١٢٦ ، ١٢٦ ، ١٣ مايو ٩٠ ، ٢٠٤ ، ٤ ، ٩٢ ابريل ٢٠٤ ، ٤ ، ٢٠٤ .

قارن ٨ مايو ٨٩ ، ١ ، ١٢١ ، ٦ نوفمبر ٨٩ ، ٣ ، ٢ ، ٢٠٩٠ — جرانولان من ٦٢ — ٦٢ ٢٣٤

(٢) وربما يؤخذ ذلك من لفظة غاروقة ومدلولها . لأن معنى الاستفراغ في اللغة الاستيعاب ويقال في اللغة اغراق النازع في القوس أى استوفى مدها . فيتضح من ذلك أنه متى قيل أن فلاناً أغرق أرضه وفأله لكنه من الدين حتى يستطيع سداده معناه أنه أخذ نهاية ما يمكن من طول الأجل لسداد الدين : محكمة طهطا الجزئية في ١٥ أغسطس ٩٠٥ م رقم ١ من ١٤٧ عدد

٧١ ، وعلى الاخص من ١٤٨ العدد الاول

على الارض حق عيني للاستغلال^(١) يستمر في المضى فيه من طريق استغلال الارض والحصول على غلتها في مقابل فوائد المبلغ المقترض . وهو ليس ملزماً بتقديم حساب عنها للمدين ولا خصمها من أصل الدين . وهذاما يجعل الغاروقة مخالفة للرهن الحيازى العقارى^(٢) ويغلب أن تكون قيمة الفوائد أقل من قيمة الغلة وهذا ما يجعل العقد مشوباً بشائبة الفوائد الربوية . وليس للدائن حق بيع الارض ولا حق الاستفادة من الامتياز على ثمنها^(٣) وهذا يجعل الغاروقة تتحكى الغاروقة الفرنسية في عهدها القديم وتقع الغاروقة فقط في الاراضى الخراجية وذلك نظراً لأن الحائزين لهذه الاراضى لا يملكون حق التصرف فيها ، لأنها مملوكة الرقبة للحكومة ، ولا يملكون أيضاً حق رهنها رهناً حيازياً^(٤) وهو الرهن الحيازى الذى يجوز أن يستحيل الى بيع العقار واستيفاء الدائن دينه بالامتياز من ثمنه

٩٣ — الغاروقة بعد قانونه سنة ١٨٩٦ : قرر دكتريتو سنة ١٨٩٦ كما رأينا اعتبار جميع الاراضى بمصر أرض ملك ، وبذا زال أثر الاراضى الخراجية وأصبح الحائز للارض مالكا لحق المنفعة وحق الرقبة . وبزوال التفرقة بين الاراضى الخراجية وأراضى الملك فقد يصح أن يقال بأن الغاروقة قد زالت هي الاخرى بزوال الاراضى الخراجية^(٥) لانه يجوز الان لـ كل مالك الاستعانت بالرهن العقارى الحيازى تضميناً للدائن المقترض . والرهن هذا أضمن للدائن من الغاروقة لانه يضمن له الحصول على دينه ببيع العين المرهونة ويصبح المرتهن ذا امتياز على الثمن . بخلاف الغاروقة فإنه لا يملك بيع الارض فيها

٩٤ — الغاروقة والاراضى العشورية أو أراضى الملك : إن كانت الغاروقة مقصورة قبل سنة ٩٦ على الاراضى الخراجية دون الاراضى العشورية أو أراضى

(١) droit réel de jouissance ١٧ ديسمبر ١٩٦ ، ٩ ، ٩٦

(٢) انظر ٢٥ نوفمبر ١٩٠٨ ، ٢١ ، ٩٠٨ (٣) انظر مع ذلك ٢٧ يناير ١٩٧ ، ٩ ، ٩٧

١٣٦ — استئناف مصر ٢٨ نوفمبر ١٩٠٥ م رقم ١ ، ١٧ رقم ٥١ (٤)

(٥) عياشي من ٣١٨ ن ١٤٦٧ و ١٤٦٩ — انظر مع ذلك ن ١٤٧٠ . — استئناف ٦

يناير ١٩٢٠ م رقم ٢١ ، ٦١ من ١٠٦ عدد ٦٥ والاحكام الوارددة به

المالك فإنه يظهر مع ذلك أنه يصح التعاقد بالغاروقة على هذا النوع الاخير من الاراضي، أى تصح الغاروقة في الاراضي العشورية أو المالك من طريق التعاقد بين الطرفين، بحيث ينصرف العقد في هذه الحالة في نتائجه القانونية الى حد معين فقط ، وهو التجويز للدائن المقرض حق استغلال الارض وحق نزعها من مالكها وبقاء يده قائمة عليها حتى تمام الوفاء بدينه ، ولا يتعدى العقد في نتائجه هذا الاتر القانوني ، أى أنه لا يجوز الاتفاق في هذه الحالة على جعل غلة الارض في مقابل الفوائد ، لأن هذا الاتفاق لا يصح الا في حالة الغاروقة النسبية والمنصبة فقط على الارض الخراجية ، وعلى ذلك يجب على الدائن أن يخصم الغلة من قيمة الفوائد وما يبقى يخصم من أصل الدين^(١)

٩٥ - الغاروقة والقانون المختلط : وردت الغاروقة بالقانون الاهلي بالمادة ٥٥٣ ولم يرد بهذه المادة مثيل بالقانون المختلط ، ونرى أنه يصح مع ذلك الاخذ بها في

المعاملات المختلطة باعتبارها عقداً جائزأً ما دام لا يتعارض مع النظام العام^(٢) والغاروقة على كل حال عقد من المشارطات الضارة جداً والتي لا ينبغي استعمالها حتى لو لم تتحقق الاحوال التي جعلتها غير جائزة بابطال صفة موضوعها وهي كون الاطيان خراجية أى ليست مملوكة في الرقبة للمنتفعين^(٣)

وقد يشتبه مع الغاروقة المصرية والغاروقة الفرنسية تنازل المدين المؤجر عن قيمة الإيجار قبل حلوله إلى دائهنه . وفي هذه الحالة يتضاد الدين قيمة الإيجار مباشرة من المستأجر من مدنه . ويفلت الدائن حينئذ من مضائق شرط وضع يده على العين المرهونة . وهذا الاسقاط أو التنازل صحيح قانوناً . ولا يسرى على الغير الا اذا كان مسجلاً فيما اذا زادت قيمته عن ايجار مدة ثلاثة سنوات (المادة ٦١٣/٧٤٠)

(١) جرانولان من ٦٤ ٢٣٨٥ . — فارن ١٧ ديسمبر ١٩٩٦ . ٩٠٠٦ . ٠٩٠٢٠ .

— ١٥ ، ١٥ — ١١٧ ، ١٩ — ١٧٦ ، ١٥ — ١٧٦ ، ١٥ — ١٠ ، ١ — ١٠ ، ١ رقم ٥٤

(٢) جرانولان من ٦٤ ن ٦٤ . ٢٢٩ — ١١ فبراير ٩٢ ، ٤ — ١٩٣ ، ٩ — ٦٠ ، ٩ — ١٣ ابريل ٩٠٥ ، ١٧ ، ١٧ — ٢٠٧ ، ١٩ — ١١٧ ، ١٩ — ١٧٦ ، ٢٠ .

(٣) شرح المدني لفتحى زغلول باشا من ٣٤٦

مدنى المعدلة بقانون ٢٦ يونيو سنة ٩٢٣ (ويصبح الاستقطاع عن ثلاثة سنوات فنازاولا ولا يصح فيما زاد الا اذا تسجل) المادة ٦٦٦ / ٧٤٣ مدنى المعدلة بقانون ٢٦ يونيو سنة ٩٢٣ مع مراعاة شروط التنازل والاستقطاع من حيث هو وفيما اذا كان يجوز تحويل الدين أم لا يجوز . اذ التحويل لا يجوز بالقانون الاهلى الا برضاء المدين (المادة ٣٤٩ مدنى) ويجوز بالقانون المختلط مع مراعاة ضرورة اعلان المدين بالتحويل (المادة ٤٣٦ مدنى مختلط)

في الرهن العقاري غير الحيازى

أو الرهن الرسمي أو الرهن التأميني

(١) كامنة عامة

٩٦ — الرهن العقاري الرسمي تأمين عيني تبعى (أى تابع لعقد أصلى) لا يترب عليه نزع اليدي حالا عن المدين للرهن . ويبقى للدائن المرتهن حق طلب بيع العقار المرهون عند حلول أجل الوفاء وعدم الوفاء فى أى يد حائزه له وحق تقاضى الدين من مَنْ العقار بطريق الاولوية عن بقية الدائنين (قارن المادة ٢١١٤ مدنى فرنسي اذ قالت ما يأتى : «الرهن العقاري الرسمي حق عيني مقرر على العقارات المخصصة للوفاء بالالتزام . . . ») وعرفه القانون الالمانى بأنه تكليف ينصب على عقار مخصوص للوفاء بدينه للدائنين (المادة ١١١٣ مدنى)

وهو أهم التأمينات العينية وأكثر فائدة من الرهن الحيازى العقاري لانه لا يترب عليه نزع العقار من يد المدين الذى ربما كان فى حاجة اليه لأى سبب من الاسباب الصناعية والتجارية وغير ذلك . وفي بقاء العقار تحت يد المدين ما يحتمل معه أيضاً ان المدين يستطيع رهنـه مرة أخرى فيستفيد من وراء ذلك ما يفوته فى غير هذا الرهن الرسمي . ويترافق حينئذ الدائنوـن على العقار بأولوية البعض على الآخر من طريق الاسبق فيما بينهم بالتاريخ فى القيد

ويستعين به المقترضون لتحقيق أغراض جمة . أما لزيادة رأس المال الثابت من طريق القيام بأعمال اصلاحات عقارية هامة . وأاما للحصول على مبلغ يستعين به المقترض في ترويج أعماله التجارية أو الصناعية . وأاما للمضاربة به كا حصل ذلك عامي ١٩٠٧ و ١٩٢٠ . ويلجأ للرهن كبار الماليين^(١) لاستغلال أموالهم من طريق اقراضها على رهن للغير . وهي طريقة للاستغلال مأمونة الجانب لا ضير فيها . ويلجأ إليه أخيراً كافة الناس بوجه عام على سبيل ترويج أعمالهم الحيوية . وربما يلاحظ في هذه الحالة الأخيرة أنه نشأ عن ظهور هذا النوع من الرهن ورواج التعامل به^(٢) تدفق الأموال بين أيدي المتعاملين وتقدير الأرض تقديراً نافعاً . وترتبط أيضاً على شيوخ الرهن معاجلة أمر توزيع الاراضى على الناس ونزول سعر الفائدة . ويقع التعامل الرهنى عادة لآجال بعيدة ، وربما كان هذا النوع من الرهن الذى تجريه المصارف المالية في بلد كصر لم يتم فيه بعد ملائكة التعود على الاعمال التجارية والتقلبات في الاسعار ، ربما كان ذلك ذاتأ ظاهر في الحركة الرهنية العامة بمصر وفي أملاك الفلاح والمزارع ، لأن في عدم خروج العقار من يد الراهن اغراء له في الانسياق في تيار الرهن ، وعلى الاخص اذا رتب حسابه على أن الأرض تعطيه من الغلة قدرأً أكبر من أرباح المبلغ المقترض ، فلا يليث الا ويرى النتائج العملية لحسابه لم تتحقق لديه ، وهنا يخرج العقار المرهون من ياده بالبيع الجبرى عليه ، وفي ذلك ما فيه من خسارة كبرى ، خاصة وعامة

٩٧ — الرهن تابع لمتبوع : والرهن عقد تبعى أى تابع لاصل وهو عقد الدين . فإذا لم يوجد الدين فلا يوجد الرهن^(٣) ويضمن في الغالب ديناً وجد من قبل . ويحصل أن يضمن ديناً سيترتب في الذمة فيما بعد ، كما يقع اذا ضمن فتح حساب المقترض^(٤) سيحصل فيما بعد على المبالغ المقترضة^(٥) ويجوز أن يضمن الرهن ديناً

(١) crédit hypothécaire (٢) capitalistes (٣) دى هاس ج ٢ ص ٣١٩ (٤) ouverture de crédit (٥) كابتان ص ٨٨٢

جديداً في حالة استبدال الديون، مع أنه كان ضامناً للدين قد انتهى بالاستبدال (المادة ١٨٨ / ٢٥٢ مدنى) / ١٢٧٨

وقد يحصل أن يوجد الرهن دون أن يوجد الدين معه وقت وجوده . وقد وقع ذلك عند ما قرر قانون ٩ مسيدور^(١) سنة ٣ الفرنسي الحق لكل مالك لعقارات قابلة للرهن أن يقرر رهناً على نفسه . وهذا الرهن الذي وجد قبل أن يوجد الدين بالذات يثبت بسند رهني^(٢) يستلمه المالك من أمين السجلات^(٣) وللمالك بعد ذلك حق بيع هذا السند الرهني وبقى قيمة من المشتري ، ويكون البيع من طريق التحويل أى التظهير العادى البسيط^(٤) وقد أباح مثل ذلك أيضاً القانون الالماني المعاصر ، وبينما ذاك عند شرحنا لقانون ٢٦ يونيو سنة ٢٩٢٣ بكتابنا في الاموال للرهن باعتباره حقاً عيناً ، وككل حق عيني ، حق التتبع وحق الاولوية .

ويتضمن هذان الحقان للدائنين حق بيع العقار على المدين والمشتري منه أو المتعامل معه تعاماً عيناً عقارياً جبراً عنهم ، وحق قبض دينه قبل كل دائن آخر وبما أن الرهن تابع ل الدين فيزول بزوال الدين . إلا أنه يلاحظ في حالة استبدال الدين بأنه لا مانع من الاتفاق بين المدين والدائن ، في حالة تعديل موضوع الالتزام أو تعديل سببه ، علىبقاء التأمينات الأولى ضامنة للدين الجديد (المادة ١٨٩ / ٢٥٣ مدنى)^(٥) وكذلك الحال أيضاً في حالة الاستبدال بتغيير المدين (المادة ١٨٧ / ٢٥١ مدنى)^(٦) و بتغيير الدائن (المادة ١٨٩ المذكورة)^(٧)

٩٨ - الرهن غير قابل للمنقسام : والرهن غير قابل للانقسام^(٨) ويظهر أن هذه الخاصية هي ما يريده الدائن المرتهن فعلاً حتى يضمن لنفسه تقاضي دينه

conservateur^(٣) . cédule hypothécaire^(٢) messidor^(١)

endorsement^(٤) des hypothéques

(٦) الالتزامات من ٤٤٢ ن ٤٤٨ (٧) الالتزامات من ٤٤٣ . — انظر مع ذلك المادة

١٢٧٨ مدنى فرنسي وكابتن من ٨٨٢^(٨)

كاملًا ، ونفس ما أراده المدين الراهن أيضًا (المادة ٢١١٤ فرنسي قررت عدم قابلية الرهن للقسمة . — قارن المادة ٥٦٤ / ٦٦٨ مدنى) وعلى ذلك يضمن العقار كله أو أي جزء منه الدين كله أو أي جزء من الدين ^(١) فإذا وفى المدين بثلاثة أرباع الدين مثلاً ضمن الرهن مع ذلك الرابع الباقى . وليس له طلب تحرير ثلاثة أرباع العقار من تكليف الرهن . وإذا مات المورث التزم كل وارث بجزء من الدين بنسبة ما ورث . ولكن الرهن كله ضامن لكل جزء من أجزاء الدين ^(٢) وإذا كان الرهن مقرراً على عقار وباعه المرتهن قطعاً لغير جاز للمرتهن التنفيذ على أي قطعة مباعة . وكذلك الحال فيما إذا كان الرهن واقعاً على جملة عقارات . وفي ذلك كله يراعى بان الدائن المرتهن لا يلزم بتجزئة حقه في الرهن ^(٣) ولا يعتبر عدم قابلية الرهن للتجزئة من أركان الرهن ، اذ يجوز الاتفاق على جواز تقسيمه

ولو أن الرهن تابع للديز ، والدين بطبيعته منقول معنوى ، الا أن الرهن مع ذلك هو دائمًا عيني عقارى

ولما كان الرهن تكليفاً عقارياً مما يؤثر على قيمة العقار وجب حينئذ اشهاره وإذا عاته على جماعة المقرضين والمشترين حتى يتبنوا ما يحف العقار من المخاوف والمخاطر

٢) في الرهن من الوجهة التاريخية

٩٩ — نرى أن نأتي هنا بامحة تاريخية سريعة للرهن بروما وفرنسا . لاف الرهن الفرنسي القديم قد تأثر بالأنظمة الرومانية . وما دامت الرابطة التشريعية قائمة بين القانونين المصري والفرنسي فلا بد في طريق التعرف على كيان الرهن المصري أن نلم بعض الالام اللازم بمصدره وادواره هذا المصدر

(١) ٢٣ مايو ٩٠٦ ، ١٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ . — استئناف أهل ١٥ نوفمبر ٩٠٤ م ر ١ ،

٦ رقم ٢٢ . حكم استئناف ٢٠ يناير ٩٠٩ ، م ر ١ ، ١٠٢ رقم ١٠٢

(٣) ١١ نـ ٣١٩ من ٢٠ دى هـ سـ ٢

١٠٠ — الرهن الروماني : كان القانون المدني الصرف الموقوف على جماعة الرومان دون غيرهم لا يعرف من وسائل التأمينات العينية سوى التصرف الصوري^(١) أي بيع المدين عقاره إلى الدائن ، والرهن الحيازى^(٢) الذي يشترط فيه نقل الحيازة فقط . ولما جاء البريتور^(٣) ، وينقلب ذلك بعد عصر الجمهورية ، قرر مشارطة الرهن^(٤) بأن أباح للمدين أن يقرر لدائه ضماناً عينياً دون الحاجة إلى ضرورة نقل حيازة الشيء المرهون . وتنعقد مشارطة الرهن الروماني دون الحاجة إلى شرط العلانية والأشهر . وكان الرهن ينصب على العقارات والمنقولات . ويجوز أن يكون الرهن عاماً أي يشمل جميع أملاك المدين ، أو خاصاً أي لا ينصب على عقار أو أكثر من طريق التعين . وأجاز القانون الروماني بعض الرهون الضمنية^(٥) دون ضرورة الاتفاق عليه ، كالرهن الذي كان مقرراً للمرأة المتزوجة على أموال زوجها ، وللقاصر^(٦) على أموال قيمة^(٧) : وللهن الروماني حق التتبع . أي يجوز للدائن حق الجري وراء المال المرهون وبيعه جبراً على المشتري من المدين وعلى المدين نفسه : وله حق الأولوية في أن يتناقض دينه قبل كل دين آخر^(٨)

١٠١ — القانون الفرنسي القديم : كان الرهن مجدهولاً بالقانون الفرنسي القديم جداً . وكان الفرنسيون يتعاملون ببيع الوفاء والرهن الحيازى في العقارات . ولكن لما كان هذا الرهن ينصرف إلى نقل الملكية وكان يبيح للدائن التصرف في العقار بيعه للغير ، وكان يترتب من وراء ذلك اضرار باهضة بالدين ، هجره الناس واتقووا على أن لا يكون للدائن المرهون سوى حق الحيازة وحق الاستغلال . وله نمرة العقار وإراده خاصة . وتارة يتقدرون على عدم خصم المهرات والإيراد من أصل الدين ،

prêteur (٣) gage (٤) aliénation fiducière (١)

hypothèques tacites (٥) pacte d'hypothèque (٤)

— (٦) (٧) (٨) جিرار في القانون الروماني من ٧٤٩ .

وهو ما يسمى كـرأينا بالرهن الميت^(١) ، وأخرى يتلقون على الخصم ، وهو ما يسمى بالرهن الحي^(٢)

ولقد بدأ الرهن يظهر بفرنسا في غضون القرن الثالث عشر والرابع عشر تحت تأثير تعاليم القانون الروماني ، أي الرهن بلا نقل حيازة . وكان يشترط العاقدان بعقد الرهن على أن للدائنين حق بيع جميع أملاك مدینه عند عدم الوفاء وقت حلول الأجل . وهذا الشرط هو الذي كان يقابل عند الرومان الحق المترتب للدائنين في أن يبيع على مدینه جيراً عنه جميع أمواله^(٣) أي أن هذا الشرط هو نفس الرهن التعاقدى عند الرومان ، وكان عاماً أو خاصاً ، وسمى الرهن بفرنسا في القرن السادس عشر بالاسم المعروف الآن^(٤) وفي ذلك الوقت تقرر له حق التتبع وال الأولوية سواء كان الرهن عاماً أو خاصاً وكان يصبح الرهن التعاقدى بعقد عرف كما كان ذلك متبوعاً بروما ، ولكن مع الزمن وابتداء من القرن السادس عشر أصبح الرهن لا يعقد إلا بعقد حاصل أمام المؤذق^(٥) أي عقد رسمي^(٦)

وقدر القضاء الفرنسي في القرن السادس عشر ، بطبيعة الأحكام الصادرة منه ، رهناً عاماً يتناول جميع أموال المدين . والسبب في ذلك أنه لم ير معنى للتفرقة بين رهن ينعقد بعقد رسمي ، ورهن ينعقد عرف يقرر صحته . ومن هنا ظهر الرهن القضائي^(٧) وقد نقل الشارع المصري عن هذا الرهن القضائي نظام الاختصاص^(٨) المعروف الآن بالقوانين المصرية

وقرر القانون الفرنسي القديم الأخذ بالرهون الضمنية المنصبة على أموال الزوج حماية للمرأة المتزوجة ، وعلى أموال القيم حماية للقاصر

(١) mortgage وكلمة obligatio bonorum (٢) vifgage (٣) créance obligation تفيد أيضاً في المجالات العملية الرهن hypothèque أو الدين الرهي hypothèque — انظر جرانولان س ٦٩ الماش ١ (٤) hypothécaire acte authentique (٦) acte notarié (٥) affectation (٨) hypothèque judiciaire (٧)

وكان الرهن لا يتقرر الا على العقارات . ولم تتأثر القوانين الفرنسية القديمة في هذه الحالة بالمباديء الرومانية التي كانت قد أباحت الرهن على العقارات وعلى المنشآت أيضاً ، بل على العكس من ذلك كانت متأثرة بالقواعد القائلة بأنه لا يمكن تتبع المنشآت في أيدي المأذرين لها^(١) والطريقة الوحيدة في استعمال المنشآت أدلة للتأمينات في الحالات العملية هي الرهن الحيازى ، بنقل الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرهن

واذا انعقد الرهن ظل العقد مخفياً عن الناس مستوراً عن طبقة الغير . وكان كذلك عند الرومان . وقد حول بفرنسا اشهره والاعلان عنه بقانون مارس سنة ١٦٧٣ في عهد كولبير^(٢) ولكن لم يفلح المشروع

وكان للرهن الفرنسي القديم ايضاً حق التتبع وال الاولوية كما كان بروما : وكان العقار يباع قضائياً . وما كان يجوز بيعه من غير طريق القضاء واجراءات القضاء وكان الفرنسيون في عهد قانونهم القديم يعرفون طريقة تطوير العقار^(٣) في الحالات العملية . ثم جاء قانون سنة ١٧٧٤ ورسم لها قواعد وضوابط عامة بما يحكم ما هو معروف الآن في نظرية التطوير . ومن شأن التطوير أن يتيح للمشتري للعقار المرهون العمل على تحريره من الرهون الموقعة عليه ، وذلك لأن يدفع للدائنين ثمن العقار بعد اخبارهم بنيته واعلانهم بها بالطرق المقررة ، والا فشل قبل الدائنين وفازوا عليه بالحقوق المقررة للرهن

١٠٢ — الرهن في عهد القانون الفرنسي الموضوع سنة ١٨٠٤ : كان للرهن في عهد القانون الفرنسي القديم عيابن ظاهران ، وهو عيب الخفاء^(٤) وعيوب كثرة الرهون العامة . ولقد عولج هذان العيابان بأن قرر قانون ٩ مسيديور سنة ٣ علانية الرهن المقرر للدائن على نفسه^(٥) كما سبق أن رأينا ذلك . وقرر قانون ١١ برومیر^(٦) سنة ٧ قاعدة العلانية والتخصيص ، ليكون دعامتين ترتكز عليهما الحركة العقارية

purge (٢) Colbert (٢) les meubles n'ont pas de suite (١)

brumaire (٦) hypothèque sur soi-même (٥) occulte (٤)

العامة . وذلك أنه أباح علانة الرهن وشهاره من طريق قيده^(١) بسجل خاص ، كما انه قرر أيضاً إشهر تقل الملكية من طريق تسجيل العقد^(٢) وقرر القيد^(٣) بطريقة عامة وبلا استثناء لجميع أنواع الرهون . وتقرر أن يكون الرهن خاصاً سواء كان بالنسبة للدين أو بالنسبة للعقارات . أى أنه يجب أن يثبت بعقد الرهن قيمة الدين بطريقة معينة ، وأن يتبين العقار المرهون تبييناً معييناً مشخصاً للعقارات هذا ولما جاء الشارع الفرنسي سنة ١٨٠٤ رأى أن يقر قانون برومي سنة ٧ فيما سبق أن قرره هذا الأخير من قاعدتي العلانة والشخص

على أن شارع سنة ٨٠٤ رأى مع ذلك أن يدخل استثناءات لما تين القاعدتين المتقدمتين : ذلك أنه قرر : — ١) عدم اخضاع الرهون العامة لازوجة والقاصر لشرط القيد : — ٢) اعتبار الرهون العامة هذه تمثلي على جميع عقارات الزوج والقيم واعتبر الرهن القضائي عاماً أيضاً — ٣) ولم يقر شارع سنة ١٨٠٤ العلانة من طريق التسجيل بالنسبة للتصرفات العقارية ، الامر الذي يترب عليه حتى أن الدائن لا يعرف فيما إذا كان العقار المرهون له ملوكاً لمدينه الراهن أم لا^(٤) ولقد سيق أن رأينا ان قانون ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥ الفرنسي قد عالج هذا النقص ووضع قواعد كل من شأنها حماية طبقات الغير على اختلاف أنواعهم

١٠٣ — الرهن في الشرائع المصرية : سبق لنا أن علمنا أن الشريعة الإسلامية لا تعرف الرهن^(٥) اذ كان الناس يستعينون ببيع الوفاء والرهن الحيازى العقارى للتأمين على ديونهم^(٦) ولكن مع ذلك قد رأينا أن التطور فى المعاملات قد جعل الدائن لا يضع يده على العقار بل يترك الحيازة بيد المدين من طريق تأجير

inscription (٢) transcription (٢) inscription (١)

(٤) جرانولان ص ٧٠ ن ٢٦٧ ، ٢٦٦

hypothèque (٥)

(٦) قارن ١٤ فبراير ١٨٧٨ م رقم ١١٣، ٣٠ — ٢٦ يناير ٨٢ م رقم ٧٥، ٧، ٧ — ٢٣ ديسمبر ٩١ م ت رقم ٥٨، ٤

(تأمينات ذهني — ١٤)

العقار اليه . وينظر أن هذا الاسلوب في التأمين وهو ما يجعله قريباً من الرهن المعروف الآن ، قد أصبح شائعاً كثيراً برغم دخول الرهن الرسمي في القوانين المصرية . ولكن ربما سيكون لقانون ١١ ديسمبر سنة ٩٢٣ الخاص بالرهن العقاري الحيازى من الاتر بما يحتمل أن يترب عليه قلة ذيوع هذا الرهن العقاري الحيازى ، الا اذا نص بالعقد نصاً صريحاً بأنه رهن ولم يفرغ في قلب بيع الوفاء ، والا اعتبار باطل كارأينا .

هذا وقد أخذ الشارع المصري احكام الرهن من القوانين الفرنسية . ولكن خالفة في كثير منها . ذلك أنه ١) لم يقرر الرهون العامة الخفية . — ٢) لم يقرر الرهن القضائي ، وهو عام وناشئ عن الاحكام بقوة القانون ، واستبدله بحق الاختصاص ^(١) ، وهو الاختصاص الذي لا يتوقع على العقار الا باذن خاص من القاضي بعد تعيين العقار تعيناً مشخصاً له . — ٣) ان كتبة المحاكم تقوم في آن واحد بعملية الموقن وعملية حفظ الرهون — ٤) ان قيد الرهن لا يضمن فوائد الدين الا بقدر سنتين ، فوق ضمانه طبعاً للمدين الاصلى ، وذلك فيما اذا استحقت فوائد وقت توزيع الثمن . وأما القانون الفرنسي فإنه يقرر بأن الرهن يضمن فوائد ثلاثة سنين (المادة ٢١٥١) ولكن الشارع المصري تطور هو الآخر في تطبيقه هنا وقرر بقانون ١٦ ديسمبر سنة ٩١٢ رقم ٢٤ تعديل المادة ٥٦٨ / ٥٦٩٢ مدنى وجعلها بالوضع الآتى « يترب على تسجيل الرهن أن يكون المرهون تأميناً على أصل الدين وعلى فوائد سنتين ان كان هناك فوائد مستحقة وقت تسجيل تبيه نزع الملكية وعلى ما يستحق من ذلك التاريخ الى وقت توزيع ثمن العقار المرهون ، فإذا سجل أحد الدائنين التبيه استفع باقى الدائنين بهذا التسجيل » — ٥) ان الدائنين المرتهنين المقيدين في يوم واحد يتتقاضون ديونهم بالتفاصل بالرجوع الى درجات ترتيب القيد (٥٦٧ / مدنى) بخلاف القانون الفرنسي فإنه يقضى بأن يتراحموا معًا على ثمن المرهون اذا حصلت قيودهم في يوم واحد بين الصباح والمساء (المادة ٢١٤٧ فرنسي) . — ٦) يقضى

القانون المختلط بأن العقار المحجوز عليه يصبح غير قابل للتصرف فيه من يوم تسجيل تبيه نزع الملكية (المادة ٦٠٨ مراقبات مختلط) لامن يوم تسجيل محضر الحجز العقاري الذى يقضى به القانون الفرنسي (المادة ٦٨٦ مراقبات فرنسي)

هذا وقد عنى الشارع في بعض الاحوال الخاصة بجماعة الدائنين المرتهنين وقرر لهم أنواعاً من الضمانات تخالف الضمانات المقررة في القانون بوجه عام . وذلك أنه قرر صحة الرهن في مصلحتهم حتى ولو تبين بأن الراهن ليس مالكا (المادة ١٠٧ مدنى مختلط ، فيما إذا كان المرتهن حسن النية ، وكان قد سبق أن مضت على يد الراهن خمس سنوات على العقار المرهون) وحتى ولو حكم بالغاء أو فسخ العقد الملك للراهن (المادة ١٧٦ مدنى مختلط)

وقد شرحنا بكتابنا في الاموال المناسبة شرحنا لقانون ٢٦ يونيو ٩٢٣ الخاص بالتسجيل مبلغ عنایة الشارع المصرى بدرس القوانين المتعلقة بالحركة العقارية بمصر وتحقيقه لمشروع توحيد أفلام التسجيل والسجلات العقارية . وان الغرض من صدور قانون ٢٦ يونيو المذكور لم يكن الا تمهيداً لمشروع السجلات العقارية

٤ - في تطور الحركة العقارية بمصر : يظهر أن الحركة العقارية أخذت تخطو خطواتها الاولى في سبيل الرق والنمو في مجالات التعامل عند ظهور المحاكم المختلطة لأول مرة بمصر سنة ١٨٧٦ ، وعند ما قررت القوانين المختلطة ادخال الرهن الرسمي بمصر وأشهر نقل الحقوق العينية العقارية عند ما استقرت الاحوال المالية على حالة مطمئنة وزالت عنها ما أصابها من الاضطرابات والتقلبات العديدة

وكان الأفراد يفضلون الاقراض على رهن من بعضهم البعض ، بدلاً من أن يقتربوا من المصارف المالية العامة ، لما كانوا يرتكبون إليه من تقدير عقاراتهم تقديرًا سهلاً ، ومن عدم تشدد المقرضين في درس سندات الملكية ، مع ان القاعدة في المائة على ما يظهر كانت أكبر مما تقدر المصارف المالية . وفي سنة ١٩٠٣ أخذت

شركات التأمين الانكليزية تفرض الافراد على رهون^(١)

وقد كثرت الشركات التي تعامل مع الافراد في اقراضهم تقوداً على رهن^(٢)
وتقوم هذه الشركات باقراض الافراد على رهن لآجال بعيدة أو قريبة . وتفتح حساباً
جارياً للافراض على رهون . ويغلب الرهن لهذه الشركات المالية في الاراضي
الزراعية . ولا ترغب في ارهان المباني في المدن لما يشوب التقدير فيها غالباً من الغلو
والاغراق وما هي مهددة به على الاخص من تدهور في الاسعار عند ظهور الازمات
المالية كما وقع ذلك على الاخص سنة ١٩٠٧ وسنة ١٩٢٠

ويدفع المقرضون الدين بأقساط في مواعيد معينة من طريق الاستهلاك^(٣)
بأن يضاف على مبلغ الدين مبلغ آخر في مقابل الفوائد . وللمدين حق الوفاء بالدين قبل
الأجل . ولما تحسنت الاحوال المالية سنة ١٩٢٠ تحسناً غير عادي ، وكان من المقرر من
الوجهة العالمية الاقتصادية أن يعتبر الرخاء غير العادى أمارة من أمارات الازمة القادمة
حتى ، سارع المدينون الى دفع ديونهم قبل آجالها فوق ما دفعوه مما هو متاخر عليهم
ولا تفرض هذه الشركات المالية من رؤوس أموالها بل هي تتعرض أموالها من
المالين^(٤) من طريق اصدار سندات عقارية^(٥) قابلة للتبايع بالبورصة ثم تفرض هذه
الاموال نفسها للافراد . أى ان هذه الشركات المالية انما تلعب دور الوسيط بين أرباب
الاموال والافراد . وعند التبايع بالسندات العقارية يصبح حاملها دائناً حقيقياً مرتقاً
والشركة هي المدينة . إنما ينصب الرهن في هذه الحالة على جميع أموال الشركة ولا

(١) جرانولان من ٢٧٣ ن ٧٢ (٢) ومنها : Crédit foncier égyptien المؤسسة سنة ١٨٨٠ The land and Mortgage Cy of Egypt المؤسسة سنة ١٨٨١ Agricultural Bank of Egypt المؤسسة سنة ١٩٠٢ وهو البنك الزراعي المصري وله صفة ب المصر شبه رسمية و Caisse hypothécaire d'Egypte المؤسس سنة ١٩٠٣ The Mortgage Cy of Egypt The land bank of Egypt Capitalistes (٤) amortissement (٣) — المؤسس سنة ١٩٠٨ وغير ذلك (٥) émission d'obligations foncières

يتحصص بعقار واحد معين . وما دام انه من السهل بيعها بالبورصة فانه يجوز تحويلها أن يحصل على دينه في الحال بمجرد بيعها . أى يسهل في هذه الحالة تحويل الدين العقاري الى منقول^(١) وهذه الحالة تسمى الرهن على نفس الراهن^(٢) الذي سبق لنا أن تكلمنا عنه في الاموال

وتزايد الديون الرهنية بمصر تزايداً يتنااسب حتماً مع زيادة عدد سكان مصر وزاده مساحة أراضيها الزراعية ورواج الحركة المالية بوجه عام

١٠٥ — الرهن في القانون الالماني : قواعد القانون الالماني فيما يتعلق بالرهن

ما يأتي :

١) السندا الرهن^(٣) أى الرهن العادي الذي يجوز التعامل به بين الأفراد . —

٢) والرهن العادي الضامن للدين بلا سنداً وهو رهن قابل للتبايع . — ٣) الدين العقاري المصحوب أو غير المصحوب بسنداً رهنـي . — ٤) والرهن على نفسه . وبيان ذلك :

أولاً : في الرهن العادي^(٤) : الاصل في الرهن العادي أن يكون مصحوباً

بسنداً رهنـي^(٥) ويكون الغرض من هذا السندا تسهيل التعامل به^(٦) (المادة ١١١٧) (١١١٧) مدنـي ألمـاني . وإذا أراد الدائن أن يستفيد من هذا الرهن باعتباره حقاً عيناً فانه يعمل وهو مطمئن ، لأن قوة الابنـات الكـاملة^(٧) المقرـرة لـلسـجلـات العـقارـية تحـول دون أي مطـعن فيـه (المـادة ٨٩٢ مـدنـي ألمـاني) . هناـ ولا يـجوز لـاحـد التـمسـك ضدـ من تحـول إلـيه الرـهن بـأى دـفع يـتعلـق لـابـشـخص الـحـيـلـ ولاـ بالـدـين نـفـسـه إـلا إـذـ ثـبـتـ الدـفعـ هـذاـ بـالـسـجـلـاتـ العـقارـيةـ (المـادـاتـ ١١٣٨ـ وـ ١١٤٠ـ مـدنـيـ أـلمـانيـ)

هـذاـ وـ يـجـوزـ الـاقـتـاقـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ عـلـىـ جـعـلـ الرـهنـ بلاـ سنـداـ رـهـنـيـ .ـ وـهـذاـ يـعـنىـ

(١) وهو ما يسمى mobilisation du crédit foncier . — جـرـانـوـلانـصـ ٤٥٧ـ ٧٢ـ ٢

(٢) cédule hypothécaire hypothèque sur soi-même

(٣) négociabilité (٤) cédule (٥) hypothèque ordinaire

force probante (٧)

الدائن من الاحتفاظ بالخطاب الرهنى^(١) أى السند الرهنى^(٢)

ثانياً : رهن العقار^(٣) - لا يتيح رهن العقار مطلقاً حق اعطاء سند رهنى ، لأن هذا الرهن بطبيعته غير قابل للتحويل والتعامل . ويرتبط هذا الرهن بالدين المضمون به . أى يعتبر تابعاً والدين متبعاً . ويتعرض فيه الدائن لجني الدفع الذى تعيّب الدين حتى ولو كان هذا الدائن حسن النية . ولا يستفيد هذا الرهن من قيده بالسجل العقارى أى دليل إثبات يؤيد به فيما يتعلق بوجود الدين ذاته أو فيما يتعلق بمقدار الدين

ثالثاً : الدين العقارى :^(٤) الدين العقارى هو تكاليف^(٥) يتلزم به عقار لوفاء بمباع معين^(٦) وهذا التكاليف العقارى مستقل كل الاستقلال عن الدين . ولا يعتبر تابعاً ل الدين متبع . والعقار هو الملزم وحده . وأما المالك فلا يلزم بأزيد مما يتزم به العقار . وبينما نرى أن الدائن المرتهن ، هنا وبفرنسا ، زيادة على الرهن ، حقاً شخصياً قبل مدینة ، أى حق مقاضاة مدینة والتنفيذ على جميع أمواله ، فإن الدائن^(٧) في القانون الألماني في حالة الدين العقارى لا يملك سوى دعوى عينية^(٨) تحكم دعوى الرهن^(٩) . وللدائنين في الدين العقارى حق استلام سند رهنى^(١٠) حتى يجوز التبادل فيه . والدين العقارى متصل كلهن نفسه بالسند بحيث لا يمكن اكتسابه والاستفادة منه إلا مع المستد . ويجوز أن يكون السند الرهنى خالمه (المادة ١١٩٩) أو باسم المالك بالذات (المادة ١١٩٦)

٤) الرهن والدين العقارى على نفقه : قرر القانون الألماني أرهن العقارى

(١) lettre hypothécaire
 من ترجمة دى لاجسرى ص ٢٣٢ (٢) انظر المادة ١١١٦ مدنى المانى والخاشية ٢
 hypothèque de garantie (٣) charge (٤) dette foncière
 انظر دى لاجسرى ص ٢٤٨ (٥) (٦) المادة ١١٩١ مدنى المانى —
 action réelle (٧) ayant-droit (٨) bon foncier négociable (٩) action hypothécaire (١٠)

على نفسه^(١) والدين العقاري على نفسه^(٢) أى أنه قرر أن يكون لمالك رهناً على عقاره في الوقت الذي لم يتقرر فيه وجود الدين أو اتفاقاً (المادة ١١٦٢ و ١١٦٤ مدنى المانى) هذا ما يتعلّق بالرهن الالماني . ونعود الآن للرهن المصرى

١٠٦ — فبما يرمى إليه الشارع من التَّشريع للرهن : يرمى الشارع بالتشريع في الرهن إلى حماية المول المقرض . وتنصرف الحماية هذه إلى حماية المقرض قبل العقد وبعد العقد . أما قبل العقد فقد نظم الشارع دفتر التسجيل وجعلها بحيث يمكن للمقرض معرفة ما إذا كان المقرض مالكًا للعقار المراد رهنه أم لا . وجعل الشارع الرهن معروفاً لدى الكلافة بأن قرار إشهاره من طريق القيد^(٣) وفي هذه الحالة يجوز أيضًا للمقرض معرفة ما إذا كان العقار المراد رهنه قد تحمل من قبل برهون أخرى أم لا ، وما هي مقدار المبالغ الضامن لها العقار المرهون^(٤) وأما بعد العقد فقد سبق لنا أن رأينا أن الشارع يقر للدائنين المرهون رهناً رسميًّاً حق الأولوية على الدائنين المزاحمين بالرجوع إلى الأسبقية في تاريخ القيد . وقرر له أيضًا حق تتبع العقار في أيدي المشترين له من المدين . وأفسح الشارع الطريق لدى الدائن المرهون حتى يتمكن هذا الأخير من المضى في سبيل الحصول على دينه بتحويل العقار إلى مال من طريق نزع الملكية ، وهو ذلك الطريق الذي عاب عليه الناقدون يطه إجراءاته . وقرر الشارع أيضًا للدائن حق الزيادة في ثمن العقار^(٥) حتى يمكن الوصول إلى تقرير ثمن يقرب من الثمن الحقيقي (المادة ٥٨٣ / ٧٠٦ مدنى) وقرر الشارع أيضًا للدائن حق مطالبة المدين بتقديم ضمان تكميلي^(٦) في حالة هلاك العقار أو تلفه (المادة ٦٨٦ / ٥٦٢ مدنى) وقرر له الحق في أن يطالب الغير الحائز للعقار برد ثمرات العقار وبحق المطالبة بتعويض فيما إذا تلف العقار تحت يده (المادة ٤٨٧ / ٦١٢ مدنى وما بعدها)

(١) dette foncière sur soi-même (٢) hypothèque sur soi-même

(٣) جرائمolan من ٨٠ ن ٢٩٥ inscription

(٤) supplément de garantie (٥) droit de surenchère

ورمى الشارع أيضاً بتقرير أحكام الرهن إلى حماية الغير من طريق تقرير مبدأ اشهر الرهن وعلاينته . وقرر لم حق العمل بمبدأ التطهير^(١) أي تحرير العقار مما هو محمل به من الرهون، وذلك بأن يدفع الحائز للدائنين المرتدين الثمن الحقيقي للعقارات، لا جميع ديونهم . وأيضاً حق دفع الديون كلها والحلول بعد ذلك محل الدائنين حلولاً قانونياً يقضى به القانون نفسه ، بأن تؤول إليهم الضمانات التي سبق تقريرها للدائنين . وإن كان للحائزين حق التطهير بدفع ثمن العقار فقط ، أو دفع الدين كله مع الحلول القانوني ، فإن الشارع أباح لهم فوق ذلك أيضاً حق ترك العقار^(٢) حتى يفلتوا من حق التتبع المترتب للدائنين

وإذا كان الشارع قد عنى بحماية الدائن قبل العقد وبعدمه بحماية الغير فإنه لم يفته البة الرغبة في حماية المدين أيضاً . إذ قرر أولاً أن يكون عقد الرهن رسميأً أي محراً أمام موافق حتى ينعم المدين النظر في مغبة ما يعمله . ومحظر الشارع رهن العقارات المستقبلة^(٣) وقرر للمدين حق استبقاء يده على العقار واستغلاله ، بخلاف الرهن الحيازى ، وحق التصرف فيه . ولما كان حق الدائن لا ينصب على العقار المرهون إلا بقدر الدين فقط ، فإنه يجوز حينئذ للمدين حق الاستفادة من رهن العقارمرة ثانية وثالثة على حسب قيمة العقار . وأما الرهن الحيازى فقد تتعلل فيه هذه المزية وذلك بسبب جعل المرهون تحت يد الدائن

وانا نرى الآن الآخذ في بيان الأحكام التي قررها الشارع لرهن

٣) في الرهن القانوني

١٠٧ — قرر الشارع الفرنسي وبعض الشرائع الأخرى الرهن القانوني^(٤) في مصلحة بعض مفهودي الأهلية ، كالروجات والقصر والمحجور عليهم . أما الشارع

biens à venir (٢)

délaisser (٢)

purge (١)
hypothèque légale (٤)

المصرى فانه لم يقرر هذا النوع من الرهن (أنظر المادة ٥٥٧ / ٦٨١ مدنى)^(١) – وما يحصل التساؤل فيه بمصر عما اذا كانت القوانين المصرية قد قررت هى الاخرى كالقوانين الفرنسية رهناً جماعة دائنى المفلس يتناول جميع أموال مدینهم المفلس (أنظر المواد ٢٩٥ / ٣٣٨ و ٣٢٨ تجاري و ٤٩٠ فرنسي) وقضى القضاء المصرى بعدم وجود أثر لهذا الرهن على أموال المدين المفلس^(٢) أما هذا الرهن القانونى فانه يخالف خاصيتين من أخص خصائص الرهن العادى وهما تخصيص الرهن وعلانته. لأن الرهن القانونى يتمشى على جميع أموال المدين بلا تخصيص ولا انه غير معن عنده. والرهن القانونى ربما يعتبر على تلك الحال معطلًا لزواج المعاملات العقارية بين الناس واذا كان الرهن القانونى لم تقل به القوانين المصرية فهو يجوز مع ذلك لمقودى الاهلية من الاجانب حق الانتفاع به على أموال الزوج والقيم الموجودة بمصر فيما اذا قررته لهم شرائعهم الخاصة بهم ؟

قال البعض بالايجاب . وحجته أن الرهن القانونى هذا ضمان تبعى مقرر لمقود الاهلية . وما دام كذلك وجب أن ينضم حكم الضمان التبعى هذا الى الاحكام العامة المقررة في قانون الاحوال الشخصية التابع لها مقود الاهلية

✓ وقال البعض الآخر بالسلب أى بعدم الالزام بهذا الرهن^(٣) وحججه هذا الرأى ان الرهن اى هو خاضع للاحكام الخاصة بقانون الاموال الموجودة بالقطر لا بالاحوال الشخصية الخاصة بكل أجنبي . ولم تشر القوانين المصرية الى هذا الرهن القانونى بقوانين الاحوال الشخصية . ولم يتقرر للمرأة المسلمة رهن قانونى . ولم تقرر الشريعة الاسلامية انها مقودة الاهلية مجرد زواجها . واذا كان الامر كذلك بشأن المرأة

(١) ٢٦ يناير سنة ١٨٨٢ م رم ٧ ، ٧٥ — والمادة ٢١٢١ مدن فرنسي وما بعدها

(٢) استئناف م ٢٢ ابريل ٩٠٣ م ت ق ، ١٥ ، ٢٤٦ (٣) استئناف م ١٩ يناير سنة ١٨٨٢ م رم ٧ ، ٧٥ — ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٠ ، ٨ ، ٧١ وذلك فيما يتعلق بحق الامتناع المقرر بالشريعة الاسلامية لدين النفقة المقررة للمطلقة على زوجها

المصرية فكيف يمكن القول بتقرير الرهن القانونى للمرأة الأجنبية؟ على ان القانون المختلط نفسه قرر (المادة ٧٨ مدنى) ضرورة حماية الدائنين المرتهنين والمشترين بحسن نية ضد الدعاوى الخاصة بطلب تقضى الرهن والبيع الذين يكونان قد ترتب عليهم مساس بالجزء من مال المورث الذى لا يجوز له حق التصرف فيه^(١) واذا كان القانون المختلط قد راعى حماية حسن النية في هذه الحالة من مرتهن ومشتر فانه كان يجب عليه ضرورة حمايتهما أيضاً في حالة الرهن القانونى فيما اذا نص عليه . واما ولم ينص فلا محل طبعاً لهذه الحماية . هنا واذا أخذ بالرأى الاول أى بجواز صحة الاخذ بالرهن القانونى بمصر لترتب على ذلك حصول اشكالات لا يمكن حلها فيما اذا جاء جملة اشخاص وعمساكوا بالرهن القانونى المقرر بقوانين أحوالهم الشخصية المختلفة وتبين ان هذه القوانين قد قررت امتيازات مختلفة ودرجات مختلفة أيضاً في مراتب الاولوية، اذ يتعدى ان لم يستحل التوفيق بين ما تريده هذه القوانين المختلفة من المسائل المتباينة^(٢)

٤) الرهن القضائى

١٠٨ — سبق للقانون المختلط ان قرر سنة ١٨٧٥ الرهن القضائى^(٣) (المواد ٦٨١ و ٦٨٢) ولا كان هذا الرهن عاماً يتمشى على جميع أموال المدين قر الشارع ابطاله برسوم ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ وأحل الاختصاص^(٤) محله . ولم يخرج الاختصاص في الحقيقة عن كونه هو الآخر رهنآ قضائياً ولكن منصب فقط على عقار أو عقارات ممينة

٥) الرهن التعاقدى

١٠٩ — هو الرهن العادى الذى يحصل بناء على رضا الطرفين . وهو الذى نتكلم عليه الآن ، حتى لم بأحكامه المختلفة

٣٠٠ (٢) جرانولان ٨٢ ن légitime réserve (١)

affection (٤) hypothèque judiciaire (٣)

١ - في شروط الرهن

١١٠ - يشترط في صحة الرهن ما يأتي : ١) أن يكون الراهن أهلاً للتصرف في ماله ، لأن الرهن ضرب من ضروب التصرف الجزئي في العين (المواد ٥٥٧ - ٦٨٢ - ٥٥٨ / ٢١٢٤ مدنى و فرنسي) . ٢) وأن يكون الراهن مالكاً . هذا ويصبح حصول الرهن من غير المدين . ويشبه هذا الرهن الكفيل ويسمى في الغالب بالكفيل العيني ^(١) ولا يلزم في هذه الحالة إلا بقدر من العقار المرهون ^(٢)

١١١ - في شرط أهلية التصرف : يجب في الراهن أن يكون أهلاً للتصرف في عقاره . ويرجع في الأهلية إلى قانون الأحوال الشخصية الخاص بالراهن . وليس من اللازم على من يكون أهلاً للانزام أن يكون أهلاً للتصرف ^(٣) وإذا وقع الرهن من مقود أهلية التصرف وقع باطلًا بطالاً نسبياً ^(٤) أي أن يكون الرهن قابلاً للبطلان . ويطلب البطلان أما القيم أو الوصي ، أو المحجور عليه بعد زوال سبب فقد الأهلية ^(٥) ويجوز تأييد الرهن الباطل بطالاً نسبياً والعمل على تصحيحه . وفي هذه الحالة يكون للتصحيح أثراً رجعياً ، على شرط عدم الضرار بالحقوق المكتسبة على العقار لغيره والثابتة بالتسجيل أو القيد حسب الأحوال ^(٦)

واذا كان الشارع المختلط قد قرر (المادة ٦٠٨ مراقبات) الحجر على المدين من التصرف في عقاره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية (ونقول بهذه القاعدة أيضًا في القانون الأهللي) فإن ذلك لا يتناول الحجر عليه في رهن عقاره ^(٧) ذلك لأنه من المتفق عليه فقهًا وقضاء بأن الحظر في التصرف لا يندمج فيه الحظر في الرهن ^(٨) نعم وإن كانت المادة ٥٥٨ / ٦٨٢ مدنى قد قررت « لا يصح رهن العقار من لم يكن

(١) caution réelle (٢) دى هاس ج ٢ ص ٣٢٣ ن ٢٥

(٣) جرانولان ص ٨٣ ن ٣٠٤ (٤) قارن ٧ ابريل ٨١ م ٨١ رم ، ٦ ، ١٤٢ فيما يتعلق بجازة الرهن (٥) دى هاس ج ٢ ص ٣٢٤ ن ٢٧ (٦) دى هاس ج ٢ ص ٣٢٤ ن ٢٨ (٧) ١٦ ابريل ٩١ ، ٣ ، ٩١ (٨) كاتبان ص ٩٤٠

أهلاً للتصرف » فإن تقريرها هذا منصرف فقط إلى ابطال الرهن لأن للرهن نتائج ذات خطورة لا تقل عن خطورة التصرف نفسه . وعلى ذلك لا يصح الرهن إلا بمراعاة شروط التصرف ^(١) أي لا بد من اجازة المجلس الحسبي للرهن الصادر من القيم أو الوصي . (المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥) ولم يكن الغرض من حظر التصرف تقرير الحجر على أهلية المدين . وفوق ذلك فإنه يلاحظ في حظر التصرف أنه لو أتيح التصرف لترتب عليه القضاء على الحجز العقاري ، إذ يجب إعادة الحجز العقاري من جديد في كل مرة ينتقل فيها العقار من يد ليد حتى يكون الحجز العقاري في مواجهة المالك الآخر . وأما الرهن الصادر من المدين المحجوز عليه حجزاً عقارياً فإنه لا يؤثر بشيء ما على الحجز العقاري إذا ما تسجل تتبيله نزع الملكية ، إذ العبرة بالأولوية ، وهي هنا ترجع إلى أسبقية تاريخ تسجيل التتبيل وقد الرهن . على أن المسألة لا زالت خلافية ^(٢) وإن كان الحجز لا يضر بجماعة الدائنين المقيدة بديونهم ، إنما يضر بجماعة الدائنين العاديين . وكان يجب على هؤلاء المسارعة إلىأخذ أحكام بديونهم ثم العمل علىأخذ اختصاص بمقتضى هذه الأحكام ^(٣) ولا خوف على من يرسو عليه المزاد لأن من شأن المزاد أن يطهير العقار مما تحمل به من حقوق الرهن ولا يجوز أيضاً للمفاس أن يرهن عقاراته من وقت صدور حكم أشهر الأفلاس (المادة ٢٢٤ / ٢١٦ تجاري و ٤٤٣ فرنسي)

١١٢ — في شرط ملكية الراهن : يجب في الراهن فوق شرط أهلية التصرف أن يكون مالكاً للعقار الذي يرهنه . أو بعبارة أخرى يجب أن يكون مالكاً

(١) كابitan من ٩٣٩ (٢) جارسون ج ٤ ص ، ٦٣٢ ن ١٥٣٧ . وفيها

يتناقض بعدم جواز الرهن بعد تسجيل تتبيله نزع الملكية انظر جلاسون ج ٢ من ٢٧٨ .
— وانظر بلاحى بشأن القوانين المغربية ص ٢٦ وما بعدها من كتابه في الحجز العقاري — انظر جرانولان ص ٨٣ ن ٣٠٦ . وفيها يتناقض بالرهن الصادر من المفاس انظر الموارد ٢٣٦ / ٢٢٨ و ٣٣٨ تجاري — انظر التنفيذ للدكتور عبد الفتاح بك السيد من ٤٠٠ ن ٥٧٤ .
— وانظر كابitan من ٩٤٠ (٣) كابitan من ٩٤٠

للحق العيني العقاري الذى يزيد رهنه^(١) وما الحكم حينئذ فيما اذا تناول الرهن عقاراً غير مملوك للراهن أو عقاراً مستبلاً؟ هذا ما نراه حالاً:

١١٣ — ١ — رهن العقار المملوك للغير : اذا كان بيع مالك الغير باطل^(٢) (المادة ٥٥٨ / ٢٦٤ مدنى) فكذلك رهن مالك الغير باطلأ أيضاً (قارن المادة ٥٥٨ مدنى) الا أن الرهن هنا باطل بطلاً مطلقاً . وعلى ذلك : لا يزول البطلان بتملك الراهن للعقار فيما بعد^(٣) ولا بجازة المالك الحقيقي ، الا اذا كانت الاجازة منصرفة الى القيام بعمل رهن ثان جديد وعمل هذا الرهن الجديده بعقد رسمي^(٤) ويجوز لكل ذى مصلحة وشأن الطعن ببطلان الرهن ، وعلى الاخص جماعة الغير الذين باع لهم الراهن أو رهن لهم بعد أن أصبح مالكاً للعقار. وربما كان هذا الحق في طلب

(١) ٢١ نوفمبر سنة ٧٨ ، مرم ، ٤ ، ١٣ — قارن ٩ ديسمبر سنة ٩٠٣ ، ٤٥ ، ١٥٦ .
فيما يتعاقب بتسليم المدين السنادات المالية التي يملكها لدائنه.

(٢) د ، ٩١٣ ، ١ ، ١ ، ومقابل دى لوان De loyne . — س ، ١ ، ٩١٤ ، ١٥٠ .
كابيان ص ٩٣٥ . واظر المحكمين الآتيين : ١ ، ٩٢٥ ، ٣٢٧ ، س ، ٩٢ ، ١ ، ٢٨٩ .
د ، ٩٧ ، ٢ ، ٩٦ ، ١٢٨ ، ٢ ، ٩٦ . ويتألف هذان المحكمان فيما يأتي : زيد وبكر
يملكان قطعة أرض اتفقا على شق شارع فيها يجري بوضطها حتى ترتفع قيمتها . ثم اقتسموا الأرض
وأخذ كل منهما القطعة المجاورة لاحد جانبي الشارع . ويعاد زيد نصيبه . وجاء المشتري وبنى بالارض
منزلًا واعتدى على جزء من الشارع الذي ظل مشاعاً بين الجارين بعد القسمة . ثم رهن المشتري
هذا المنزل للبنك العقاري . وجاء بكر ورفع دعوى على المشتري المقتتب لجزء من الشارع طلب
فيها هدم الجزء من المنزل الواقع في الجزء المقتتب من الشارع . ومع ان المحكمة قد تبينت
صحة الدعوى الا انها رأت عدم الحكم بالهدم وقررت مد عرض الشارع من ناحية المدعى بقدر
ما اغتصبه المشتري . وفي نظير ذلك حكمت على المشتري بتعويض نظير الجزء المقتتب . وقام
المحكوم له بقييد الرهن الناشئ قاتلوا عن هذا الحكم (وعندنا بعمر يؤخذ اختصاص بدلاً من
الرهن القضائي الفرنسي) . ولما تأخر المشتري في دفع دينه للبنك العقاري أجرى هذا الأخير تنزع
ملكيهاليت وبيعه بالزاد وفلا يبع بالزاد وعملت قائمة التوزيع لاجل توزيع الثمن على الدائنين المقيدة
ديونهم . ووردد البنك العقاري بقائمة التوزيع في أول القائمة . ولما رأى المحكوم له بالتعويض ان
هذه الاولوية ضارة به طعن في القائمة وقرر بأن الرهن المقترن للبنك العقاري رهن باطل فيما
يتناول بالجزء المقتتب ، لانه عند ما تقرر الرهن لم يكن المقتتب وقتئذ مالكاً . وقد قبل طعنه :
انظر كابيان ص ٩٣٥ الحاشية الاولى — د ، ٩٢ ، ١ ، ٣٢٧ . (٣) دى هاسج ٢
من ٣٢٥ ن ٣٠ . — بلانيول ج ٢ ن ٢٧٩٤

بطلان الرهن جائراً أيضاً لنفس الراهن اذا كان على الاقل حسن النية
 فلنسا ان رهن ملك الغير باطل بطالناً مطلقاً . ولكن هناك رأى يقول ببطلان
 النسي أخذناً بالقاعدة المقررة في بيع ملك الغير (المادة ٢٦٤ / ٣٣٣ مدنى) اذ يعتبر
 البيع قابلاً للبطلان .. ويزول البطلان بجازة المالك الحقيق للبيع^(١) ولكن يظهر أن
 هذا الرأى لم يجد له أنصاراً . ذلك لأن القانون في حظره رهن المال المستقبل إنما أراد
 بذلك أيضاً عدم اجازة رهن عقار الغير (المادة ٥٦٣ / ٦٨٧ مدنى و ٢١٢٩ فرنسي)
 وعدم القول بصحته فيما اذا ملكه الراهن فيما بعد . وعلى ذلك يعتبر أن شرط تملك الراهن
 للعقار شرطاً أساسياً لعقد الرهن . أى أن رهن ملك الغير باطل بطالناً مطلقاً ماساً
 بالنظام العام ، ولأن الرهن يصبح وهو على تلك الحال خالياً من محله ، أى أن محل
 الرهن غير مشروع^(٢)

١١٤ - في الرهن المعلى على شرط : وإذا تعلق حق ملكية الراهن على
 شرط توقيف جاز الرهن اذا تحقق الشرط^(٣) لأن الراهن يعتبر مالكاً من وقت انعقاد
 عقد التمليل أخذناً بقاعدة الا الرجع للشرط . وعلى ذلك يجوز للبائع وفائياً، وقد ياعلى
 شرط توقيف أي شرط جواز استرداد العقار بعد رد المئن الذي قبضه، لأن يرهن العقار في
 فترة الوفاء المخصوصة بين وقت البيع وقت استرداد العقار^(٤) وكما يصح الرهن مع شرط
 توقيف فإنه يصح أيضاً مع شرط فاسخ^(٥) وعلى ذلك يجوز للمشتري وفائياً أن يرهن العقار .
 فإذا لم يحصل استرداد العقار بمعرفة البائع صح الرهن واعتبر صحيحاً من وقت حصوله

(١) ٢١ مايو سنة ٨٧ تمهيدات بورديلي بك على المادة ١ ن ٣٣٣ كابitan illicite

ص ٩٣٦ (٢) انظر الفقرة الاولى من المادة ٢١٢٥ مدنى فرنسي المدخلة بقانون ٣١

ديسمبر سنة ٩٢٠ (٤) س ، ٢ ، ٨٦ ، ١٣٢ — انظر موسوعات دالوز تحت عباره

١٣٣ ، س ، ٧١ ، ٢٠ ، ١٩٣ — انظر عكس ذلك د ، ١ ، ٧٣ ، ٣٢١ ، ٢ ، ٧٣٥

هذا الحكم . — جرائمolan من ٣١ ن ٨٥

(٥) كابitan من ٩٣٦ — دى هاس ج ٢ من ٣٦ ن ٣٢٦ لأن الشرط التوقيفي والشرط

الفاسخ إنما صورتان من كستان لزرض واحد — الالتزامات إنما من ٥٦٤ ن ٥٩٢

١١٥ - في الرهن الحاصل بمعرفة المالك الظاهر : قلنا بأن الرهن الحاصل من غير المالك^(١) باطل . ولكن لهذه القاعدة استثناء فيما يتعلق بالرهن الحاصل من الوارث الظاهر^(٢) . ذلك لأن القاعدة المقررة فقهاً وقضاء بشأن الوارث الظاهر أن تصرفاته صحيحة في نظر الكافة التي تعتقد فيه أنه هو الوارث الحقيق للمتوفى . ويشرط في صحة الرهن الصادر من الوارث الظاهر أن يكون المستف用力 بالرهن حسن النية . ولقد قرر القضاء الفرنسي صحة الرهن الحاصل من المالك الظاهر^(٣) الذي يملك بمقتضى سبب صحيح أى سند ملكي صحيح قانوناً^(٤) وكل ذلك أخذناً بهذه القاعدة المعروفة في أن الخطأ الشائع يصبح سبباً لتكوين الحق^(٥)

١١٦ - في رهن الملك الشائع : للملك على الشيوع في عقار حق رهن نصيبه الشائع فقط أو رهن العقار جميعه . وتعلق صحة الرهن في الحالتين على نتيجة القسمة^(٦) لأنه لا يجوز لراهن على الشيوع أن يفتات على حقوق شركائه . فإذا وقع العقار المرهون في نصيب الراهن صح الرهن أخذناً بقاعدة الاتر الرجعى للقسمة ، اذ يعتبر الراهن مالكاً لا من وقت القسمة (سواء اسبب القسمة او اسبب رسو المزاد عليه ، لأنه مع رسو المزاد عليه يعتبر مالكاً ايضاً من وقت تملكه بالشيوع) بل من وقت تملكه لحقه الشائع . ولا ينفذ الرهن اذا دخل العقار بالقسمة في نصيب أحد الشركاء الآخرين^(٧) ، لأن الراهن لا يعتبر انه كان مالكاً لهذا العقار^(٨) . على أن

héritier apparent (٢) a non domino (١)

propriétaire apparent (٣)

error communis facit jus (٤)

— س ، ١١ ، ١ ، ٩٠٨ — (٥)

— د ، ١١٤ ، ١ ، ٩١٠ — (٦)

— كابitan ص ٩٣٩ (٧)

— ج ع ٢٥١ ن ٢٦٤٤ (٨)

— بلاينول ج ٢ ن ٢٧٩٨ (٩)

الشارع الفرنسي رأى أخيراً انه اذا هن جميع الشركاء على الشيوع العقار المملوك لهم أصبح الرهن صحيحاً بطريق الاستثناء مهما كانت نتيجة البيع بالزاد أو القسمة . وفي ذلك قررت المادة ٢١٢٥ مدنى فرنسي المعدلة بقانون ٣١ ديسمبر سنة ٩١٠ ما يأتى : « المالكون لحق معلق على شرط توقيف أو على حق قابل للفسخ^(١) في بعض الاحوال أو معرض للفسخ في البعض الآخر^(٢) لا يجوز لهم أن يرهنوا هذا الحق الا بالشروط التي تعلق بها حقوقهم في الفسخ أو غيره . ويستثنى من ذلك ما اذا كان الرهن حاصلاً من جميع المالكين للعقار الشائع بينهم ، اذ يصبح هذا الرهن ويمدث أثره القانوني المترتب عليه مهما كانت النتيجة المستقبلة لبيع العقار بالزاد العلنى أو لنتيجة القسمة^(٣) »

١١٧ — في الرهن الحاصل من غير المدين — في الكفيل العيني : ليس من اللازم لصحة الرهن أن يكون اراهن هو نفس المدين . بل يحصل أن يكون الراهن هو غير المدين ، ويسمى في هذه الحالة بالكفيل العيني^(٤) ولا يلزم هذا الكفيل الا بقدر رهن العقار المرهون^(٥) أى أنه لا يعتبر كفيلاً عادياً . ويعتبر الكفيل العيني كالمشتري لعقار مرهون الا أنهما يختلفان فيما يأتى :

- ١) يترتب على اعتبار الكفيل العيني تابعاً لمتبوع أن تقرر له الميزتان الآيتان ١ — اذا دفع الكفيل العيني الدين للدائن فانه يحل محله هذا قبل الحائزين^(٦) للعقارات الاخرى المرهونة . نعم وان كان الحائز للعقار يستفيد هو الآخر من حق الحلول هذا ، الا أنه لا يجوز له التنفيذ على العقار المرهون بمعرفة الكفيل العيني . وهذا هو الرأى الغالب الذى قال به الكل . والعلة فى تقريره اعتبارات ترجع للعدالة . اذ المشتري للعقار المرهون انما هو خلف للمدين الاصلى . ولذا لا يجوز أن تقرر له حقوق اكثراً من الحقوق المقررة لملكه . ب — للكفيل العيني حق التمسك بالمادة ٥١٠ / ٦٢٢ مدنى و ٢٠٣٧ فرنسي (القائلة ببراءة ذمة الكفيل بقدر ما يضمه الدائن من التأمينات)

٩٣٨ (٢) كابitan س

(٦) détenteurs

sujet à rescission (٢)

propter rem (٠)

résoluble (١)

caution réelle (٤)

اذا لم يستطع الكفيل ، وقد حل محل الدائن في الرهون والامتيازات ، أن يحصل دينه بسبب الدائن وفعله فيما أصاغه بتصديره من التأمينات الضامنة للدين — ٢) انه في مقابلة امتياز الكفيل العيني عن الحائز عن العقار في حالة المتقدمة ، فان المحائز فقط حق التطوير . وأما الكفيل فلا^(١)

٢ — في تأثير الرهن ببطلان أو فسخ عقد الراهن

١١٨ — ان الراهن ينصب على عقار ملوك الراهن . فلا يصل في بقاء الراهن انما يرجع حينئذ لملكية الراهن . فإذا قضى بزوالها ببطل العقد الملك للراهن^(٢) أو بزواله لترتب على ذلك حتى زوال الراهن أيضاً . لانه لا يجوز للإنسان تمليلك الغير أكثر مما يملك هذا الإنسان (المادة ٢١٢٥ فرنسي السابق بيانها) ولكن الشارع المختلط خالف هذه القاعدة ورأى حماية الدائن المرتهن حماية خاصة ، وذلك أنه بعد أن قرر بالمواد ١٠٦ — ١٠٧ الأحكام العامة الخاصة بالتقادم ، جاء وقرر بالمادة ٧ ما يأتي :

« ومع ذلك^(٣) يجوز للدائن المرتهن للعقار اذا كان معتقداً صحة الراهن ان يتمسك بوضع اليد الحال من الراهن مدة خمس سنوات اذا ثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن ». ويستفاد من هذا النص المختلط الذي لا مثيل له بالقانون الأهلي ولا بالقانون الفرنسي ، ولا بالقانون الإيطالي الذي كان هو الآخر هادياً للشارع المصري ، ما يأتي^(٤)

(١) كتاب ص ٩٤٠ — ٩٤١ (٢)

(٣) nonobstant les restrictions ci-dessus

(٤) نلاحظ ان العبارة التي بدأت بها المادة وهي عبارة nonobstant les restrictions ci-dessus قد ترجمت ناقصة اذ ترجمت بعبارة « ومع ذلك » وصحتها « وبرغم القيود السابقة ، فإنه يجوز . . . » وهذه القيود هي الواردة بالمادة ١٠٦ وهي القائلة بأنه لا يجوز للإنسان ان يتملك بالتقادم حفاظاً علينا بما يتعارض مع الصفة المقررة لهذا الإنسان والقائلة بالقدر الذي يقتضاه حاز العقار . بمعنى انه اذا ظلت يد الحائز التي اتي خمس سنوات على عقار وارتهن مرتهن هذا العقار بحسن نية صاح الراهن : دى هلس ج ٣ ص ٤٥٨ ن ٨٥

١ . — يقرض القانون ان الراهن لم يصبح بعد مالكًا بالتقادم القصير لأنه

كان سيء النية ^(١)

٢ . — ان الشارع أراد بهذا الضمان للدائنين المترهين ان يروج المعاملات بين الأفراد من طريق تأمين الدائنين على ديونهم وادخال الطائفة عليهم فيما اذا قضى فيها بعد عدم ملكية المدين الراهن ، مع ملاحظة الشروط المقررة للمادة ١٠٧ المذكورة . وربما راعى الشارع المختلط أيضاً ان الملكية في ذلك الحين لم تكن قد استقرت استقراراً بعيداً عن كل اضطراب ^(٢)

٣ . — ان الشارع في تقريره لهذا الضمان تأثر بالأخذ بقاعدة « حيازة المنقول سند تملكه » المقررة بالمواد ٤٦ و ٦٨ و ٧٣٤ / ٦٠٧ مدنى وما تقرر بشأنها في ان للدائنين المترهين رهناً منقولاً حيازياً ان يدفع دعوى المالك الحقيق قبله بدفع القاعدة المتقدمة ^(٣) ولكنها لم يشاً ان يجعل مجرد الحيازة أمارة على الملكية بل اشترط في الحيازة ان تكون قد ظلت قيمة مدة خمس سنوات

٤ . — ان المادة ١٠٧ وردت على سبيل الاستثناء ويجب على ذلك عدم التوسيع في بيان معناها ومراتها ^(٤) . ولكن مع ذلك يجوز ان تتمشى أيضاً على الدائن صاحب الاختصاص ^(٥) للتشابه الدقيق الحاصل بين الاختصاص والرهن الرسمي هذا التشابه الذي قال به المادة ٥٩٩ / ٥٧٢٥ مدنى . وتتمشى كذلك على الدائن المترهن رهناً عقارياً حيازياً ^(٦) وفيما عدا حالات الدائنين لا يجوز ان يؤخذ بالمادة المذكورة فلا تسرى حينئذ على المشترين ^(٧) ان يظل هؤلاء الاخرين محكومين بالقواعد العامة الخاصة بالتقادم .

(١) ٢٨ مارس سنة ١٩٠٦ ، ١٨ ، ٩٠٦ — ٢ يناير سنة ١٩٠٢ ، ١٦٨ ، ١٤ ، ٧٣

(٢) جرائمolan من ٨٦ ن ٣١٦ (٣) جرائمolan من ٨٧ الماءش ١

(٤) ٥ مايو ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ٢٦٥ (٥) ٣ مارس ، ٩٠٣ ، ١٥ ، ١٦٧ ، ١٧١ —

جرائمolan من ٨٧ ن ٣١٨ (٦) ٢ يناير ، ٩٠٢ ، ١٤ ، ٧٣ — ٢ مارس ، ٩٠٥ ، ١٧

(٧) ٢٨ أبريل ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ٢٧٥ — ٧ مايو ، ٩٠٣ ، ١٥٠ و ١٥٠ فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٠٧ بالنسبة لشركات

١١٩ — في شروط المادة ١٠٧ مدنى مختلط : لابد في الأخذ بالمادة ١٠٧

من توافر الشروط الآتية :

١ . — أن يكون المدين الراهن قد ظل واعداً يده على العقار مدة خمس سنوات سابقة على وقت انعقاد الرهن ^(١) ووضع اليه هذا أنساء تلك المدة هو الذي جعل الدائن المرتهن يعتقد بأن الراهن مالك بالتقادم الخمسي ، أى لوجود سبب صحيح يهدى

حسن نية .

٢ . — ان يكون وضع اليه هذا واعداً مفيدةً موصلاً للتملك بالتقادم . أى لا بد فيه من الشروط الالازمة لصحة وضع اليه الملك بالتقادم ^(٢) فإذا كانت يد الراهن يداً عارضةً كأن كان حائزًا باعتباره أرشد العائلة مثلاً أى ان يده يد نياية عن الغير ، فلا تصح هذا اليه ذريعة لوضع اليه الملك بالتقادم . وعلى ذلك لا يصح الرهن في هذه الحالة ^(٣)

٣ . — ان يكون الدائن المرتهن حسن النية . وحسن نيته هنا أوسع بكثير من حسن النية لدى الراهن . لأن المادة ١٠٧ المذكورة تقول « اذا أثبتت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن » أى يكفي ان تكون هناك ظروف وقرائن من شأنها تكوين العقيدة لدى الدائن المرتهن في ان المدين الراهن مالك لما يرهن . ولا يجوز هنا للدائن ان يكتفى بحسن النية فيما كان يجب عليه ان يجري به من البحث والتنقيب وراء حقيقة ملكية مدینه ولم يقم به ^(٤) . إنما ينصرف حسن النية بحق الى ما كونه المرتهن في نفسه من عقيدة مالك الراهن للرهن بعد ان قام بكل ما يمكن عمله من الابحاث الدقيقة ثم اتتهت به هذه الابحاث الى الاعتقاد بأن الراهن

(١) ٧ فبراير ٩٤ ، ١٣٣ ، ٦ ، ١١٨ ، ٧ . — ١١٨ ، ١١ . — ٢٧٩ ، ١٣ . — ٢٢٥ ، ١٣

(٢) ١٢ ديسمبر ٨٩ ، ٢٢٥ ، ٢ . — ٢٢٥ ، ٢٢ . (٣) ٢٢ مايو ٩٠١ ، ١٣ ، ٩٠١ . — ٣٢٥ ، ١٣

— ٣٤١ ، ٣ . — انظر أيضاً ٣١ مارس ٩١ ، ٩٠٢٥٣ ، ٩٠٢٥٣ . فيما يتعلق بالملك على الشيوع

(٤) دى ملس ج ٢ ص ٢٢٥ ٣٢٥

مالك (١) أى يعتبر حسن النية ايجابياً لاسلكياً (٢) وعلى ذلك يجب على الدائن درس مستندات تملك الراهن حتى يتعرف منها ما إذا كان مدينه مالكا أم لا (٣) فإذا أهمل البحث أو فهم منه عكس ما كان يجب أن يفهمه فليس له أن يستفيد من المادة ١٠٧ المذكورة (٤) ولو أن يستفيد منها إذا تبين له أن عقد الراهن مسجل قبل عقد راغب دعوى الاستحقاق (٥)

وعلى الدائن المرتهن اقامة الدليل على حسن نيته . أى يجب عليه أن يبين الاسباب المختلفة التي جعلته يعتقد بأن الراهن مالك (٦)

ويجب فصل حسن نية الدائن عن نية الراهن باعتبار أن كلاً منهما مستقل عن الآخر . ويحصل أن يكون الدائن حسن النية ، بينما المدين على عكس ذلك . كما إذا كان المدين وهو باليه ورضي بالمبة بعد تواطؤ بينه وبين الواهب اضراراً بدائني هذا الاخير ، اذ يصبح الرهن ، مع أن المبة لا تصح في ذاتها بالنسبة للراهن (٧) . ويظل حسن النية قائماً حتى لو جاء الراهن وأقر بعدم ملكيته للرهن (٨)

هذا وإذا حكم ببطلان عقد ملكية الراهن أو فسخه فإن الشارع المختلط قد عمل أيضاً على حماية الدائن المرتهن حسن النية (انظر المواد ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ١٩٧ ، ١٧٦ ، ٢٤٢ ، ٤١٧ ، ٣٤٠ ، ٤١٣ ، ١٧٦ ، ٢٤٢ ، ١٩٧ ، ١٧٦) (٩)

(١) ٢٣ فبراير ٩٠٥ ، ١٧ ، ١٣١ ، ٠١٢ — ٠٢٠ ، ١٧ — ٠٣٢٥ ، ١٢ — ٠٣٢٥ ، ٠٣ — ٢٠٣ ، ٧ (٢) جرانولان ص ٨٨ ٣٢٢ (٣) ٢٢ مايو ٩٠١ ، ٣٢٢ (٤) ٢٧ مارس ٩٠٧ ، ١٩ ، ١٨٥ — ٠٣٢٥ . قارن ٥ مايو ٩٨ ، ١٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٧ (٥) ٣ مارس ٩٠٣ ، ١٥ ، ١٧١ ، ١٥ — ٠٣٢٥ . قارن ٥ مايو ٩٨ ، ١٠ ، ٢٦٧ فيما يتعلق بالرهن الحالى أثناء قيام دعوى ضد الراهن (٦) ٣ مارس ٩٠٣ ، ١٥ ، ١٦٧ ، ١٦٧ (٧) ٣ مارس ٩٠٦ ، ١٨ ، ١٦٨ ، ١٦٨ (٨) ٢ يناير ٩٠٢ ، ١٤ ، ٧٣ ، ٧٣ فيما يتعلق بالرهن العقاري الحيازى (٩) قارن ٢٦ يناير ٨٢ مرم ، ٧ ، ٧٥ — ٢٢٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٣ ، ٣٤٠ ، ٢٢٦ ، ٣٢٧ — ٣٩ دى همس ج ٢ ص ٢٢٦

١٢٠ — وما هو أثر قانون التسجيل الجديد على المادة ١٠٧ مدنى مختلط

المذكورة؟ هل يستقيم هذا النص الآن مع المادة الأولى من قانون التسجيل الصادر في ٢٦ يونيو سنة ٩٢٣ القائلة بضرورة التسجيل حتى تنتقل الملكية؟ رأينا في القاعدة الثالثة على أنه يجب على الدائن المرتهن أن يفحص مستندات مدینه الراهن وأن لا يكتفى بما يظهر له من امارات وضع اليد . بحيث اذا أهمل البحث أو فهم من المستندات عكس ما تدلّى به ، فليس له أن يستفيد من نص المادة المذكورة^(١) وعلى ذلك اذا تبين المرتهن أن عقد الراهن غير مسجل وارتهن منه العقار مع ذلك فإنه لا يجوز له التمسك بالمادة ١٠٧ ، لأنه لا يعتبر حسن النية ما دام قد ظهر له أن العقد غير ناقل للملكية . وما على المرتهن إلا أن يبحث في سجلات التسجيل ليعرف ما اذا كان العقد المملاك للراهن مسجلاً أم لا . فإذا تبين له أنه غير مسجل فلا يجوز له الاعتماد على وضع يد الراهن مدة خمس سنوات وعلى ذلك اذا جاء زيد وباع عقاراً لبكر ولم يسجل هذا الأخير عقده . وبعد مضي خمس سنوات على يده رهن بكر العقار خالداً . ثم جاء زيد وباع نفس العقار لعمر وسجل هذا الأخير بعد قيد الرهن ، ففقد عقد عمر (البيع) على عقد خالد (الرهن) وذلك لأن ملكية العقار لم تزل عن زيد طالما أن بكرًا لم يسجل عقده . ولا سبيل لعمري معرفة القيد برهن العقار لأن القيد حاصل باسم الراهن بكر ، لا باسم زيد . وما دام أن قاعدة التسجيل والقيد بمصر قاعدة شخصية يرجع فيها لاسماء الاشخاص فلا مناص من احترام عقد عمر وتفضيله على عقد خالد

٣ — في عدم جواز رهن العقارات المستقبلة

١٢١ — قررت المادة ٥٦٣/٥٦٨٧ مدنى و ١٢٩ فرنسي ما يأتي: « رهن العقارات التي تؤول إلى الراهن المستقبل باطل »^(٢) والغرض من هذا المطرد أن يجعل الشارع

(١) ٢٧ مارس ١٩٠٧ ، ١٨٥ ، ١٩٠ قارن ٢٦ يناير ٨٢ م د م ، ٧ ، ٧

يين المدين وبين اندفاعه في تيار استهلاك حقوقه التي سيحصل عليها فيما بعد . ألا يخشى ، فيما اذا لم يشرع هذا الحظر ، على أولاد الاسرات أن يسارعوا الى رهن ما سيرثونه فيما بعد ، وبذا يعملون على ترويج أعمال المرابين الذين يتغبونهم في كل مكان ويقرضونهم قرضا بفوائد ربوية مفزعه ؟ وتنتفق قاعدة حظر رهن العقار المستقبل مع ما قررناه من القاعدة الاخرى العامة وهي عدم جواز رهن ملك الغير . وتنتفق أيضاً مع قاعدة تخصيص الرهن ، أى يجب أن يكون العقار المرهون معيناً تعيناً نافياً للجهالة . وفي رهن العقار المستقبل ما يتذرع معه ان لم يستحل تعين العقار تعيناً صحيحاً لاحتمال حصول تعديل فيه قبل حلول زمن تملك الراهن له

ويراد بالعقار المستقبل المحظور رهنه^(١) العقار الذي لم يكن مملوكاً للراهن وقت انعقاد ارهن ، كالعقار الذي سيرثه في المستقبل الوارث من مورثه . والغالب أن يقع رهن العقارات المستقبلة بطريقة عامة بحيث يتناول عقارات جهة واحدة . بخلاف رهن ملك الغير فإنه ينصب فقط على عقار أو عقارات معينة . ولكن يحصل أن يقع رهن العقارات المستقبلة من طريق التعين أيضاً فينصب هو الآخر على عقار أو عقارات معينة . وعلى ذلك تعتبر باطلاً لأن قاعدة الحظر عامة

والجزاء المترتب على المحظوظ هو بطalan عقد الرهن بطلاناً مطلقاً . والآثار المترتبة على هذا البطلان هي نفس الآثار التي رأيناها مترتبة عن بطalan رهن ملك الغير

على أن القانون الفرنسي أباح (المادة ٢١٣٠ مدنى) للمدين بطريق استثنائي رهن ما سيمتهنكه بعد من العقارات اذا تبين بأن العقارات الحاضرة التي يمتلكها ويرهنهما حالاً لا تكفي لضمان دين الدائن (أنظر أيضاً المادة ٢١٣١ مدنى فرنسي) وإن كان هذا الشكل من الرهن يجدر بالمددين شريف النزعة حتى يستطيع به الخروج من ضائقة مالية محدقة به ، إلا أن الشارع المصرى لم يشاً أن يأخذ بهذا الاستثناء . ولعله في

bien à venir . (١)

ذلك كان يعمل بما قرره الشارع الأيطالي سنة ١٨٦٧ والبلجيكي سنة ١٨٥١ في هذا الشأن، أى من ضرورة اطلاق حظر الرهن في العقارات المستقبلة^(١)

٤ - في الاموال القابلة للرهن

١٢٢ - تقول المادة ٥٥٩ / ٦٨٣ مدنى ما يأتى : « العقار الذى من شأنه جواز بيعه بالمزاد العام هو الذى يجوز رهنه دون غيره » ولعل الشارع المصرى اراد بهذه المادة اختزال المادة ٢١١٨ فرنسيَّة التي تقول ما يأتى « العقارات الآتية هي التي قبل الرهن دون غيرها : ١) الاموال العقارية المتداولة بالتجارة وملحقاتها المقررة بانها عقارية أيضاً - ٢) حق الانتفاع الخاص بالاموال المذكورة وملحقاتها وذلك عن مدة الانتفاع » وعلى ذلك لا ينصب الرهن الا على العقار لا على المقول. ويجب في العقار أن يكون قابلاً للتصرف فيه ، أى عقاراً يصح التعامل فيه بين الأفراد . ذلك لأن الرهن يستحيل في النهاية إلى بيع بالمزاد . وعلى ذلك لا يجوز رهن العقار المتعلق بالمنفعة العامة

والعقار بطبيعته يقبل الرهن . فيجوز حينئذ رهن الاراضي والمنازل . وكما يجوز رهن المنزل مع أرضه المقام عليها فانه يجوز رهن البناء دون الارض اذا كان كل من البناء والارض مملوكاً لغير شخص واحد^(٢)

وان كانت المادة المصرية ٥٥٩ / ٦٨٣ لم تشر الى حق الانتفاع كما أشارت اليه المادة ٢١١٨ الفرنسيَّة ، الا أن التعميم الذي وردت به المادة المصرية يتناول أيضاً حق الانتفاع ، أى أنه يجوز رهنه . وتأيد ذلك أيضاً بما قررته المادة ٤٦ مدنى مختلط

(١) وذكر المقرر للقانون البلجيكي ما يأتى : « ان التجارب كشفت النقاب عن سوات الحق المقرر للمدين في رهن عقاراته المستقبلة . وذلك ان من شأن هذه الاباحة تسهيل طرق التغريب والمضاربة عند جماعة المقرضين الذين لا يترددون في ان يأخذوا بها في سبيل ارضاء شهوائهم » : كتابات ص ٩٤٩ (٢) هذا ويجيز القانون الفرنسي رهن المناجم اذا كان المنجم مملوكاً لشخص غير مالك سطح الأرض . انظر القانون الفرنسي الصادر في ٢١ ابريل ١٨١٠

حيث أنها بعد أن ذكرت الاحوال التي يسقط فيها حق الانتفاع قررت بان سقوط هذا الحق لا يؤثر على حقوق الدائين المرتهنين رهنًا رسميًّا . وهذا يؤيد ما قلناه في نظرية الاموال أن سقوط الحق بسبب ارهاق المنتفع في الاستغلال هو عبارة عن جزء (١) ينصب فقط على المسئ باعتباره عقوبة لا يتاثر الغير بها بل لا يتاثر بها المخالف وحده دون غيره . ولما كان حق الانتفاع لا يقع غالباً في مصر الا على شكل الوقف فهو لذلك يصبح غير قابل للرهن لا باعتباره حق انتفاع بل باعتباره وقفاً (٢) اذا تبين ذلك فلا يجوز الرهن في الاحوال الآتية :

١ — حق الاستعمال وحق السكنى لأنهما غير قابلين للتصرف

٢ — حقوق الارتفاق العينية اذا انفصلت عن العقارات المرتفقة والتي اتصلت بها . وأما اذا رهنت هذه العقارات المرتفقة فانه من المفروض حتماً أن حقوق الارتفاق قد رهنت معها أيضاً باعتبارها ملتحقاً لها (راجع المادة ٦٨٨ / ٥٦٤ مدنى و ٢١١٨ فرنسي)

٣ — الرهن . لا يجوز رهن الرهن . وكان القانون الرومانى والقانون资料 الفرنسي القديم يجيزانه ، حيث يجوز للدائن المرتهن أن يرهن الرهن المقرره . بمعنى أن الحقوق المقررة لهذا الدائن المرتهن عند توزيع ثمن العقار المبيع تنتقل إلى دائنيه المرتهنين لرهنه دون دائنيه العاديين الذين يحرمون من هذه الميزة . ولم يشا القانون الفرنسي أن يأخذ بقاعدة رهن الرهن لما يستدعيه من بطء في الاجراءات وزيادة في المصارييف . ولعل الشارع المصرى في سكوته دون النص عليه قد أراد هو الآخر أن ينحو نحو الشارع资料 الفرنسي ؛ أى أنه لم يقرر جواز رهن الرهن . على أنه يجوز مع ذلك للدائن المرتهن أن يرهن رهنا حيازياً لدى دائنه هو سند الدين المضمون بالرهن المقرره . وعلى ذلك

(١) *pénalité* (٢) ٢٥ مايو ٨٢ م رقم ٧، ١٧٤ — بوريل بك تعليقات على المادة ٨٧ والمادة ٦٨٣ ن ٣ . ٢٤ ، ٢ . ١٦٥ . ٠ . ٢٢١ . ٤ . ٢٩٩ . ٠ . ٢٠٤ ، ٨ . ٦٩ —

يجوز لدائن الدائن المرتهن أن يستفيد في هذه الحالة من جميع الامتيازات المقررة
بسند الدين المرهون^(١).

٤ — الدعاوى العينية العقارية . اذ لا يجوز رهن هذه الدعاوى . على انه يجوز
مع ذلك لصاحب دعوى ثبيت ملكية العقار ان يرهن العقار نفسه دون الدعوى ،
وفي هذه الحالة تتوقف صحة الرهن على نجاح دعوى الملكية^(٢)

وأما العقارات بالشخصيـص^(٣) فانه لا يجوز رهنها منفصلة عن العقارات التابعة
لها . واذا رهنت العقارات الأصلية فانه من المفروض حتى ان العقارات بالشخصيـص
قد رهنت معها أيضاً (المادة ٥٦٤ / ٦٨٨ مدنى و ٢١١٨ فرنسي)

١٢٣ — في عدم جواز رهن المَنْقول : أباح القانون الروماني رهن المَنْقول
وحظره القانون الفرنسي . وكذلك القانون المصري فانه لم يشأ ان يبيح رهن المَنْقول .
وقال القانون الفرنسي بالمادة ٢١١٩ « لا يجوز رهن المَنْقولات » والسبب في حظر رهن
المَنْقول ان المَنْقول لا مستقر له فهو ينتقل من يد الى يد . على ان حق التتبع المقرر
للرهن يعطى حتى من رواج المعاملات فيما يتعلق بالمَنْقولات . واذا قيل بأنه يمكن
صرف النظر عن حق التتبع وقصر الفائدة على حق الاولوية فانه لا فائدة من ذلك
أيضاً لأن المدين يعمل اذ ذاك على تعطيل حق الاولوية هذا من طريق بيعه للمَنْقول
لمشتري وقبضه للثمن . وفوق ذلك فانه من المستحبيل تغير طرق العلانية والاشعار فيما
يتعلق بالمَنْقولات ما دام انه لا مستقر لها . على انه يجوز رهن المَنْقولات اذا أصبحت
عقارات بالشخصيـص كما تبين ذلك من قبل

وقد أباح القانون الفرنسي جواز رهن بعض المَنْقولات اذا كانت ذات أهمية
خاصة وكان من السهل تقرير ضوابط عامة لها فيما يتعلق بالاشعار والعلانية . وأباح

(١) جرأتولان ص ٩٢ ن ٣٣٢ (٢) ٢٢ نوفمبر ١٩٠٦، ١٩٠٧

(٣) immeubles par destination

(٤) — تأمينات ذهني

ذلك بشأن السفن ^(١)

هذا وقد سبق لنا ان رأينا ان القوانين الفرنسية أجازت رهن الحصولات الزراعية ^(٢) دون نقلها (قانون سنة ١٨٩٨) وهو يحكي رهن المنقول بلاقل حيازة ^(٣)
ما دام ان الحيازة بيد المدين الراهن

٥) في الديون التي يصح التأمين

عليها بالرهن

١٢٤ — قلنا ان الراهن تابع لدین . فهو على ذلك تابع لمتبوع . وعلى ذلك يزول ويبيق بزوال وبقاء المتبوع أى الاصل . على انه سبق لنا ان رأينا انه يجوز للملك ان يوقع رهناً له ولنفسه على عقاره وان يحتفظ في ذلك بسنداً رهني ^(٤) يحوله لدائنه اذا أقرضه هذا الاخير المبلغ الذي يتطلبه . وقد أجاز هذا النوع من الرهن القانون الالماني وقانون مسيدور الفرنسي كما سبق انينا ذلك في مكانه
ويصح الرهن تأميناً لا يدين بهما كان نوعه ، سواء كان الدين ديناً بسيطاً أو ديناً معقوداً بزمن أو معلقاً على شرط ، أو كان الدين ديناً محتملاً ، كأن يضمن الراهن قرضاً سيحصل فيما بعد . أو يضمن اعتماداً أو حساباً جاريًّا يفتحان فيما بعد ، على شرط ان يكون مبلغ الدين معيناً في هذه الحالة . وفي ذلك تقول المادة ٦٨٥ / ٥٦١ مدنى
ما يأتي : «الرهن العقاري الواقع تأميناً لمبلغ موعود باقراضه يأخذ المفترض شيئاً فشيئاً
عند الاقتضاء ^(٥) أو تأميناً لحساب جار ^(٦) بين المعاملين يكون صحياً اذا تحددت
غاية المبلغ الذي ينتهي اليه الأخذ أو الحساب الجارى » . وهذا ما قرره القضاء
الفرنسي برغم عدم وجود نص مشابه للنص المعرفي بالقانون الفرنسي . وهو ما قوله

(١) انظر المادة ٢١٢ . والقوانين الفرنسية الصادرة في سنة ١٨٧٤ وسنة ١٨٨٥

(٢) hypothèque (٣) Warants agricoles

(٤) compte courant (٥) crédit ouvert (٦) cédula hypothécaire

أيضاً القانون البلجيكي الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٨٥١ (المادة ٨٠ منه) ويراد بفتح الاعتماد^(١) تعهد شخص يسمى بالمعهود بفتح الاعتماد^(٢) وهو في الغالب متمويل من الممولين^(٣) يرصد مبلغ معين حتى يكون تحت تصرف شخص آخر يسمى بالمعهود له بالاعتماد^(٤)

ودرجة الرهن الضامن للاعتماد المفتوح تقرر له من وقت قيده بسجلات الرهن لامن وقت الأقراض الفعلى بالذات . لانه لا يحصل ان لا تسم التقادم المفترضة للمفترض الا بعد زمن من حصول عقد الاعتماد . وعلى ذلك يضمن الرهن ديناً قبل ان يوجد الدين . لأن هذا الدين لا يتقرر في ذمة المفترض الا من وقت استلامه للقرض^(٥) والا اذا قيل يعكس ذلك اى لا يصبح الرهن الا من وقت استلام المفترض للتفود لامن وقت قيده بسجلات ، لنترتب على ذلك ان المقرضين لا يرثون بالاقراض من طريق فتح اعتماد لاما مفترضين ، لانه يتحمل ان تتغير حال المفترض المفتوح له الاعتماد بين وقت قيد الرهن ووقت استلامه استلاماً فعلياً للمبلغ المفترض كله أو بعضه ، كأن يقع في اعسار . وهذا ما يهدد المقرض في ماله حتى^(٦)

٦) في شكل عقد الرهن

١٢٥ — لا ينعقد الرهن الا اذا كان حاصلاً بعقد رسمي اى انه عقد خاضع للاواعض الشكلية والا اعتبار باطلأ بطلاً مطلقاً^(٧) ورسميته في أن يحرر بقلم كتاب المحكمة المختلطة ، لأن طريقة الرسمية وان كانت مقررة بالقانون الاهلي الا أنها لم تنفذ بعد . ويجب ان يكون تحريره بين الدائن ومالك العقار ، وفي ذلك تقول المادة

(١) ouverture de crédit (٢) créditeur (٣) banquier

(٤) crédité (٥) d، ١٠٤١، ١، ٥٤ . — س، ٢٠٦٦، ١٢٧ .

(٦) انظر جيلوارج ٢ ن ١٠٣٤ وما بعدها في التأمينات — بودري مع دى لوانج ٢ ن ١٢٨٢ — ابرى وروز^١ رقم ٦٦ (٧) استئناف ٢١ ديسمبر ١٩٦٩، م ث ق،

٧٦، ٩٧ . — استئناف م ١٧ مارس ٩٠٣ م ث ق، ١٥، ١٧ . — ١٩٤، ١٥ .

٥٥٧ / ٦٨١ مدنى ما يأتى : « لا يعتبر رهن العقار ^(١) الا اذا كان بموجب عقد رسمي محرر في قلم كتاب احدى المحاكم بين الدائن وما لاك العقار المرهون تأميناً لوفاء الدين » ولا تعرف المحاكم الشرعية هذا الرهن ، لذا لا يمكن قبله أمامها . ويحرر الرهن بفرنسا أمام اثنين من موثقين ، أو أمام موثق واحد وحضر شاهدين (المادة ٢١٢٧ مدنى فرنسي) وأمام في مصر فلا يحرر إلا بمعروفة كتاب المحكمة . وعلى ذلك يعتبر كتاب المحكمة المختلطة قائماً ^(٢) بعمليات التوثيق وحفظ سجلات الرهن . ويشبهه بفرنسا كتاب محكمة المصالحات (المحكمة الجزئية) فيما يجريه بشأن الرهن الزراعي ^(٣) (المواد ٣٣٥ من قانون

١٨ يوليو سنة ١٨٩٨ الفرنسي)

والسبب في اشتراط رسمية الرهن اشعار المدين الراهن بخطورة عمله وأنه لما يجريه نتائج ذات أثر في ماله من ضرورة خروج العقار حتى من ماله اذا لم يف بادينه . ويضاف على ذلك أن للرهن اشكالات قانونية وعملية لا بد فيها من تدخل مأمور العقود الرسمية ^(٤) وفوق ذلك فإن عقد الرهن الرسمى يعنى الدائن من الحصول على حكم مشمول بالصيغة التنفيذية فيستطيع التنفيذ دون الحاجة إلى الحصول على حكم ^(٤) وجرى القضاء الفرنسي على اعتبار عقد الرهن صحيحاً فيما إذا تحرر بعقد عرف وأودع هذا العقد عند الموثق بمعرفة الراهن أو بمعرفة الراهن والمرتهن ^(٥) وربما كان هنا القضاء راجعاً إلى عادات قديمة كانت متتبعة في القانون الفرنسي القديم ^(٦) ويحصل الرهن البحري بفرنسا بعقد عرف (قانون ١٠ يوليو سنة ٨٥ المادة ٢)

ويترتب على ضرورة تحرير عقد الرهن بقلم كتاب المحكمة المختلطة ما يأتى :

- ١ — اذا عمل الرهن بعقد عرف أصبح الرهن باطلًا بطلاً مطلقاً ^(٧)
- ٢ — ان اقرار القضاء بصحة العقد العرفي في ذاته ليس من شأنه مطلقاً أن

Wrants agricoles (٢) le droit d'hypothèque n'existe que (١)

٧٩٢، ١٠٣٢ (٤) كتاب من ٩٤١ (٥) رس،

٩٤٢ (٦) جرانولان من ١٩٣ المامش ^٧ (٧) كتاب من ٩٤٢

يقر الرهن الرسمي اذا تراضى عليه الطرفان بالعقد العرفى . أى أن العقد ارسمى للرهن لا يمكن أن يخل عمله أى ورقة أخرى رسمية . بمعنى أن القضاء لا يعاتك أن يقرر رهناً . إنما يتقرر الرهن بعقد رسمي يحصل أمام كاتب المحكمة المختلطة

٣ — لا يجوز عامل رهن عن عقار موجود بالاراضى المصرية خارجا عن مصر وعلى ذلك لا يصح الرهن الذى حرر ببلاد أجنبى عن عقار بمصر^(١) (وهذا ما يقوله أيضاً مشروع توحيد أقلام التسجيل الذى شرحته بنظرية الاموال) ويقول القانون الفرنسي بهذه القاعدة أيضاً (المادة ٢١٢٨) الا أنه استثنى منها ما اذا كان هناك اتفاق خاص بين فرنسا وأى دولة أخرى بجواز صحة الرهن الحالى ببلاد أجنبية عن عقارات فرنسية . ويحصل ذلك بقوانين سياسية أو بمعاهدات (المادة ٢١٢٨ المذكورة)^(٢)

ويترتب على ضرورة رسمية الرهن أنه اذا حصل توکيل^(٣) من أحد طرفى الرهن بالانابة عنه في عمل الرهن وجب أن يكون التوکيل رسمياً أيضاً . لانه عند التوکيل يقع رضا الراهن بالرهن . ولا بد أن يكون هذا الرضا رسمياً . سواء كان الرضا حاصلا وقت انعقاد عقد الرهن ، أو حاصلا بتوکيل خاص . أى لا بد من الرسمية في الرضا^(٤) على أن الشارع الفرنسي خالف هذه القاعدة في حالة اعطاء توکيل لمدير الشركة التجارية^(٥) بالرهن بالنيابة عنها (قانون أول أغسطس سنة ١٨٩٣) ويجب أن يكون التوکيل في الرهن توکيلا خاصا لا عاما . أى توکيلا يعمل خاصة لرهن معين (المادة ٥١٥ / ٦٣١ و ٥١٦ / ٦٣٢ مدنى)

(١) ٥ مايو ، ٨١ ، م رقم ، ٦٠ ، ١٦٦ . — دى هاس ج ٢ ص ٣٢٥ ن ٦١

(٢) وبلاحظ ان المادة ٦٨١ مدنى مختلط قالت بوجوب الرهن أمام المحاكم المختلطة . وان المادة ٥٥٧ أهلت قات بوجوب الرهن أمام احدى المحاكم . ويظهر ان غرض الشارعين واحد وهو ضرورة عمل الرهن أمام محكمة مصرية . لانه ليس من المقبول ان لا يقبل الرهن الحالى بالبلاد الأجنبية بالمحاكم المختلطة ثم يقبل هذا الرهن أمام المحاكم الاهلية

(٣) procuration (٤) التقضى الفرنسي في ٢٩ يناير ١٩٥٥ ، ١ ، ٤٣٠ .

— كابنان ص ٩٤٢ (٥) gérant

وإذا تعهد المدين برهن عقاره وثبت تعهده بعقد عرفي وقضى القضاء بصحة العقد العرفي في ذاته ، فإن القضاة لا يملك مع ذلك كما قلنا حق توقيع الرهن بموجب حكم يصدر منه ، وكل ما يملكونه القضاة هو الالتزام المتعهود بالرهن برد المبلغ المقترض إن كان قد سبق له استلامه ، وإزامه بتعويض نظير عدم القيام بما تعهد به . ويجوز لمن حصل له التعهد في هذه الحالة أن يطلب توقيع اختصاص على عقارات من تعهد بالرهن ولم يف بالتعهد^(١)

٧ — في مشتملات عقد الرهن

١٢٦ — يشتمل عقد الرهن على ما يأتي : أولاً تعيين العقار أو العقارات المراد رهنها تعييناً نافياً للجهالة . ثانياً تعيين المبلغ المضمون بالرهن . وتقول المادة ٥٦٠ / ٦٨٤ مدنى ما يأتي : « العقارات المرهونة يلزم تعيينها تعييناً كافياً (٢) جنساً (٣) ومحلاً (٤) في عقد الرهن المتفق عليه والا كان الرهن لاغياً (٥) وكذا يجب تعيين « مقدار الدين في العقد » وهذا ما يسمى بتخصيص الرهون (٦) وهذا التخصيص لا يشترط فقط في حالة قيد الرهن ، إنما لا بد منه أيضاً في حالة انعقاد عقد الرهن بالذات . ولا تنصرف نظرية تخصيص الرهون إلى ضرورة أن يكون العقار المطلوب رهنه عقاراً واحداً بل تنصرف إلى تعيين العقار أو العقارات المطلوب رهنها تعييناً مشخصاً لها تشخيصاً نافياً للجهالة . وفي أن تخصيص الرهون لا ينصرف أيضاً إلى أن يكون الدين المضمون بالرهن ديناً واحداً بل يجوز أن يكون الدين أكثر من دين واحد ، ولكن لا بد على كل حال من تعيين الدين أو الديون المضمنة ، والعقار أو العقارات الصامنة

١٢٧ — في تعيين العقارات المرهونة : يجب أن يتبعن بعد عقد الرهن العقار

(١) ١٣ ديسمبر ١٩٠٥ (٢) ٣٧ ، ١٨ ، ٩٠٥ (٣)

et leur situation (٤) par leur nature (٥)

à peine de la nullité de constitution de l'hypothèque (٦)

spécialité de la créance hypothé- او spécialité des hypothèques

المرهون تبييناً صحياً برجع طبيعة العقار أو لمكانه الموجود به . أى يجب أن يتبع جنس العقار و محل وجوده^(١) ويراد بجنسه أن كان أرضاً أو مزلاً أو عمارة . ويراد بمكانه أن كان بناحية أو مدينة أو بشارع ، ورقم العقار بالشارع . وحدود العقار^(٢) والخوض الموجود به ورقم الخوض إن كان أرضاً زراعية^(٣)

وهل لابد في تعيين العقارات المرهونة ضرورة أن يتعين كل عقار على حدة ، أى هل لابد من التعيين الخاص^(٤) لكل عقار ؟ تقول المادة ٥٦٠ / ٦٦٤ أنه يكتفى بتعيين العقارات المرهونة تعيناً برجع لجنسها و محل وجودها . وهذا ما كان يقول به قانون برومير سنة سبعة . وهو ما لا يقول به الآن القانون الفرنسي . اذ تقول المادة ٤٤٢٩ ما يأتي : « لا يصح الرهن التعاقدى الا اذا ثبت بالعقد الرسمى المنشئ للدين ، أو بعقد رسمى يعمل فيها بعد ، جنس ومكان كل عقار من العقارات المملوكة الآن للمدين واللى رضى بتوقيع الرهن عليها تأميناً للمدين . ويجوز رهن كل عقار على حدة »

وعلى ذلك اذا نظرنا الى العبارة العامة الواردة بالمادة المصرية ٥٦٠ مدنى اعتبرنا الرهن صحياً فيما اذا ورد بعقد الرهن ما يفيد بأن الرهن يشمل جميع المنازل والأراضي المملوكة للمدين في بلد كذا التابعة لبندر ومديرية كذا . لأن تخصيص الرهن صحيح هنا أيضاً^(٥)

واذا أريد رهن عزبة معينة ذات اسم معين معروفة به صح الرهن مجرد ذكر اسمها بعقد الرهن مع بيان البلد أو الناحية والمركز والمديرية التابعة لها القرية المرهونة دون الحاجة إلى ضرورة ذكر كل قطعة أرض على حدة داخلة في العزبة^(٦)

(١) كتابان من ٩٤٥ (٢) tenants et aboutissants

(٢) انظر على الاخص القانون الفرنسي الصادر في أول مارس ٩١٨ الذي قرر ضرورة وضع نمرة القطعة المرهونة أيضاً (٤) désignation individuelle

(٥) انظر د ، ٩٣ ، ١ ، ٥٦٦ . — س ، ١ ، ٩٤ ، ٣٤٩ . — كتابان من ٩٤٧

(٦) جرانولان س ٩٦ — ٩٧ ن ٣٤٩

ولقد رأينا الآن ان القانون الفرنسي يقرر بالمادة ٢١٢٩ ضرورة تعيين كل عقار على حدة من العقارات المراد رهنها . وهذا يخالف ما قررته المادة ٥٦٠ المصرية التي اكتفت بتعيين جنس العقار المرهون ومكانه . على ان القضاء الفرنسي قضى بما قررته المادة المصرية . أي قضى بصحة الرهن فيما اذا ورد بقيد الرهن بأن الرهن ينصب على مالك المدين الراهن من الاراضي والغابات المملوكة له والموجودة بمنبرية معينة^(١) على اننا نرى مع ما مرّ به ان مسألة تعيين العقار والعقارات المرهونة تعييناً نافياً للجحالة مسألة موضوعية ، الامر فيها موكول للقضاء وتقديره لها . فان وجد البيانات بعقد الرهن كافية لتعيين العقار قضى بصحة الرهن والا فلا^(٢)

وكان القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم يجهلان نظرية تخصيص العقارات المرهونة . وكان كل منهما يتيح للمدين حق توقيع الرهن على جميع ما يملكه الآن من الاموال وعلى ما سيملكه بعد من الاموال أيضاً . وقرر الاخذ بنظرية تخصيص العقار المرهون قانون ١١ بروبير سنة سبعة . وكان يرمي هذا القانون بتخصيص الرهن الى دعوة الراهن بانعام النظر فيما يفعل حتى لا يندفع وهو يقرر الرهن الى رهن جميع امواله ، اذ في تعيين كل عقار على حدة يراد رهنه ما يدعوه الى تحين فرصة التبصر في الامر ل الوقوف على مبلغ ما يحلف به من الخطورة

واذا لم يتعين كل عقار مرهون تعيناً خاصاً بطل الرهن بطلاً مطلقاً . وجاز لكل ذي مصلحة حق التمسك بهذا البطلان ، كالدائنين العاديين أو الدائنين المرتهنين للراهن والمدين نفسه أيضاً . ولا يزول البطلان اذا حصل التعيين والتخصيص وقت قيد الرهن ، لأن القانون يقضى بضرورة التخصيص بعقد الرهن وبالقيد معًا وعلى كل حال يجوز للمدين رهن امواله الحاضرة ، واتباع طريقة التعيين المقررة بالمادة ٥٦٠ مدنی . ويکاد الرهن يشبه هذه الحالة الرهن العام^(٣)

(١) س ، ٩٤ ، ١ ، ٢٤ (٢) ١٨٧٨ م دم ٣ ، ٨٧

(٣) جرانولان ص ٩٨ ن ٣٥٣

١٢٨ — في تعين مبلغ الدّيْن : يجب تعين مقدار الدين بعقد الرهن (المادة ٥٦٠ المذكورة) وتعين مصدره فيما إذا كان هذا الدين قرضاً أو باقياً من ثمن صفة . وإن كان القانون لم يقل بذلك إلا أنه لا بد من الأخذ به ، والا تغدرت معرفة الدين المضمون بالرهن إذا تعددت الديون المطلوب للدائنين واحداً دين واحداً^(١) وإذا كان الدين خاصاً يفتح اعتماد أو بحساب جار وجب على طرف العقد تعين النهاية العظمى للمبلغ (المادة ٥٦١ / ٦٨٥ مدنى) وإذا كان الدين المضمون بالرهن لا يمكن تعينه كما إذا كان متعلقاً بعمل^(٢) أو بالامتناع عن عمل أو القيام بالالتزام عيفي^(٣) ، فإنه يظهر مع ذلك من عبارة المواد ٥٦٠ و ٥٦٦ فقرة ٤ / ٦٩٠ مدنى ضرورة تعين المبلغ أيضاً بعقد الرهن نفسه^(٤) . وربما كانت هذه المواد مخالفة فيما قررت هنا المادة ٢١٣٢ مدنى فرنسي التي لم تشترط ضرورة تعين المبلغ في هذه الحالة إلا في حالة القيد فقط بخلاف المواد المذكورة فإنها تقول بضرورة تعين مبلغ الرهن بعقد الرهن نفسه^(٥)

وفي تعين دين الرهن مصاحة ظاهرة للمدين الراهن . لأنه عند عدم التعين ربما لا يأعن الغير التعامل مع المدين ، إذ يخشون أن يستغرق الدين المؤمن عليه بالرهن حيث لا يعلمون قيمة الدين أو كثرة أهمية من تعين العقارات المرهونة . لأن الدائنين يفرعون من عدم تعين قيمة الديون المضمنة بالرهن ، ولا يفرغون هذا الفزع من الرهن العام المقرر ضماناً لديون معينة^(٦) لأن في عدم تعين الدين تحبيلاً له . وفي التجهيز للمدين لا يستطيع من يريد التعامل مع المدين معرفة إلى أي حد تستغرق الديون العقارات المرهونة . وأما إذا تعينت الديون ولم تعين العقارات

(١) جرانولان من ٩٨ ن ٣٥٤ fait (٢) prestation en nature (٣) دى هلس ج ٢ ص ٣٣٢ ن ٥٣ (٤) راجع كتابنا من ٩٤٥

(٥) جرانولان من ٩٩ ن ٣٥٦

المرهونة فالخوف بعيد اذ يعين محل الخطر المدح بــم . ومحل الخطر هو تعين الدين تعيناً نافياً للجيالة
ويترتب على عدم تعين الدين جزاء بطalan عقد الرهن بطلاناً مطلقاً (المادة
٥٦٠ / ٦٨٤ مدنى و ٢١٢٩ فرنسي) وهو جزاء يحکى الجزاء المقرر عند عدم تعين
العقارات المرهونة تعيناً كافياً

٨ — العقار المرهون وملحقاته

١٢٩ — يحصل أن يكون للعقار المرهون ملحقات^(١) لازمة لاستغلاله . وفي
هذه الحالة يجب أن يشملها الرهن . وفي ذلك تقول المادة ٥٦٤ / ٦٨٨ و ٢١٣٣
فرنسي مدنى ما يأتي : « الرهن يشمل جميع أجزاء العقار المرهون بغير تعين حصة
منه وجميع ملحقاته وما يحدث فيه من اصلاحات^(٢) والبنية^(٣) التي تعود منفعتها
على مالكك الا اذا وجد شرط يخالف ذلك » وربما ترجع هذه القاعدة الى قاعدة عدم
قابلية الرهن للتجزئة . ويشمل الرهن أيضاً كما قلنا ذلك كأنه العقارات بالتفصيص
الموقوفة على خدمة العقار المرهون . والانمار المتداولة من أغصان الاشجار ، والانمار
التي لم تجنب بعد بنزع جذورها ، وحقوق الارتفاق الموجبة للعقار المرتفق المرهون^(٤)

هذا فيما يتعلق بالملحقات الموجبة وقت عقد الرهن
وأما التحسينات التي تطرأ فيها بعد على العقار من اصلاحات وأبنية فانه من الواجب
ان يشملها الرهن ولو انها لم تكن موجودة وقت انعقاد عقد الرهن^(٥) ويمكن ان تصرف
هذه التحسينات والاصلاحات الى ما يأتي : الى العقارات بالتفصيص التي يحصل عليها
الرهن فيما بعد . والى حقوق الارتفاق الموجبة الجديدة والى زيادة قيمة العقار^(٦)

(١) constructions (٢) améliorations (٣) accessoires

(٤) قارن ٢ يناير ٩٠٧ ، ٦٨ : ١٠ ، ٩٠٧ بشأن جمل الرهن المنصب على منزل شاملاً أيضاً
الارض المقام عليها — وقارن ٢ يناير ٩٠٢ ، ٧٣ ، ١٣ ، ٩٠٢ عقد الرهن (٥) ٨ مايو ٩٠ ، ٢٠ ، ١٣٩
قارن حكم محكمة طنطا في يونيو ٩٨ ، ومحكمة القضاء سنة ١٨٩٨ ص ٣٣٤ (٦)

التي ترجع إلى مناسبات اقتصادية مختلفة ، أما زيادة الرواج في المعاملات بوجه عام ، وأما لشق شارع بالقرب من العقار المرهون ، وأما لمد شريط الترام ليصل العقار بقلب المدينة ، وهكذا . وإلى ما يظهر بالأرض الزراعية المرهونة من زيادة بسبب الاتصاق العقاري ، وبما يحمله النيل بالتدرج من الطهي فيتراكم شيئاً فشيئاً حتى تزداد بذلك مساحة الأرض المرهونة . وإلى المفروشات والابنية الجديدة التي جدت بالعقار المرهون والذي كان خلواً منها وقت الرهن ^(١) وإلى ما أحدهه الراهن من الأعمال الخلاصية في تحسين رى الأرض وزيادة خصيتها فيما يحده من نوع ومساق ومصارف في أملاك الغير أو في أملاكه ^(٢)

هذا فيما إذا كانت الاصدارات قد أجرتها الراهن . وأما إذا أجرها الغير فإن الرهن يشملها أيضاً . إنما يجب في هذه الحالة على الدائن المرهون أن يدفع لهذا الغير ما يقابل ما زاد في قيمة العقار المرهون حتى لا يترى بلا سبب على حساب الغير ^(٣) ويغلب ذلك في حالة ما إذا كان قد حاز العقار مشتر من الراهن . إذ يؤخذ في هذه الحالة بالمادة ٧٤٨ / ٥٨٨ مدنى عند نزع ملكية العقار من يد الحائز . (قارن المادة ٢١٧٥ مدنى فرنسي)

ولا يجوز أن يشمل الرهن الزيادة التي تطرأ على العقار المرهون فيما لا يدخل تحت عبارة الاصدارات . وعلى ذلك إذا اشتري الراهن أرضاً وضمهما ^(٤) بالأرض المرهونة فلا يعتبر الفضل هذا اصلاحاً بل يجب أن لا يتمشى الرهن في هذه الحالة على الأرض المضومة ^(٥) .

ويجوز لطرف عقد الرهن الاتفاق بعدد الرهن على أن لا يتمشى الرهن فيما بعد على كل اصلاح يقوم به الراهن ، كما تقرر ذلك المادة ٥٦٤ مدنى

(١) س ، ٨٢ ، ٢٠ ، ١٦١ . . - س ، ٨٩ ، ٤٩٠١ . (٢) قارن س ، ٩٢ ، ٤٩٠١ .
١ ، ٥٠٠ — أنظر جرائم لأن من ١٠٠ ن ٢٦١ (٣) قارن ٢١ يناير ٩٠٩ ، ٢١ ، ٩٠٩
٥٧٧ ، ١ ، ٩٦٠ . . - د ١٤٨ ، ٢٠٧٥ . (٤) س ، annixer (٥) س ، ١٢١

١٣٠ — في تلف العقار المرهون أو هلاك بعد الرهن : رأينا كيف أن الشارع حمى الدائن المرتهن حماية خاصة في حالة زيادة العقار المرهون ، بجعل الرهن يشمل هذه الزيادة الناشئة عن الإصلاحات . ولم تغفل حماية الشارع للدائن عند هذا الحد في حالة زيادة العقار المرهون ، بل ظهرت آثارها أيضاً في حالة تفاص أو هلاك الرهن ، وهي حالة أدعى بعنابة الشارع لحماية الدائن عن حالة زيادة العقار .

وذلك أن العقار المرهون أما أن يكون قد تلف أو هلك بحادثة جبرى^(١) ، أو

كان التلف والهلاك بسبب فعل المدين نفسه أو فعل الغير

في الحالة الأولى يصبح المدين بال الخيار ان شاء قدم رهناً جديداً لدائه يتناول عقاراً جديداً ، أو دفع الدين قبل حلول أجل الوفاء

وفي الحالة الثانية أي في حالة خطا المدين أو خطأ الحائز كان هذا الخيار للدائن نفسه ، ويحرم المدين من حق الخيار هذا . وفي ذلك قالت المادة ٦٨٦ / ٥٦٢ مدنى

و ٢١٣١ فرنسي ما يأتى : « اذا هلك العقار المرهون^(٢) على الدين او حصل فيه خلل^(٣) بحادثة قوية^(٤) أوجبت الشك في كفايته للتأمين^(٥) فعل المدين أن يرهن عقاراً غيره^(٦) كافياً للتأمين أو أن يؤدى الدين قبل حلول أجله وله الخيار في ذلك

ويكون الخيار المذكور لرب الدين اذا كان المالك أو الخلل حاصلاً بتقصير المدين^(٧)

أو الحائز للعقار »^(٨) وعلى ذلك يجوز للدائن في هذه الحالة اما طلب الوفاء بيده حالاً

باعتبار أن المدين فعل ما يوجب ضعف التأمينات (المادة ١٥٦ / ١٠٢ مدنى) والا

أخذ في القيام بالإجراءات القانونية الخاصة بالتنفيذ الجبرى ، واما ان يطلب رهناً

جديداً على عقار جديد . فإذا امتنع المدين عن قبول توقيع رهن جديد على عقار جديد

فهل يملك القضاء توقيع الرهن ؟ تقول لا . لأن رسمية عقد الرهن المقررة قانوناً بضرورة

(١) cas fortuit (٤) être détérioré (٢) périr (٣) cas trotuit

offrir une hypothèque (٦) rendre la garantie incertaine (٥)

détenteur (٨) faute (٧)

حصوله بقلم كتاب المحكمة المختلطة ، لا يصح ان تحل محلها رسمية أخرى بشكل آخر
حكم أو غيره ، كما يبنا ذلك في مكانه

ولا يؤخذ بالمادة ٥٦٢ المذكورة في حالة ما اذا كان نقص العقار المرهون راجعاً
إلى أسباب اقتصادية ترتب عليها نزول أسعار العقارات
هذا ونلاحظ على المادة ٥٦٢ المذكورة ما يأتي :

١ — إنها ذكرت بالنسخة الفرنسية العبارة الصحيحة للحادث الجرى (١) ووردت
ترجمتها باللغة العربية « حادثة قهريّة » أما الترجمة الصحيحة فهي حادث جرى .
ويظهر أن الشارع بايراده للحادث الجرى إنما أراد حيناً أيضاً القوة القهريّة (٢) ولكن
نلاحظ مع ذلك ضرورة التفرقة بين الجرى والقهريّة اذ الاول من عمل الانسان .
وإنما الثاني فإنه من فعل الطبيعة (٣) ومن رأينا أنه اذا حصل الملاك أو التلف بحادث
جرى ، أى كان في استطاعة المدين العمل على درئه ولم يكن خارجاً عن ارادته ،
اعتبر مخططاً وتمشت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٦٢ المذكورة

٢ — سوت المادة بين خطأ المدين وخطأ الحائز للعقار فجعلته مسؤولاً عن الخطأ
في الحالين أى جعلته مسؤولاً عن خطأه هو وعن خطأ غيره . ولكن يلاحظ في ذلك
أن المدين مسؤول عن خطأ الحائز لانه هو الذي مكنه من الحياة

٣ — اذا امتنع المدين عن تقديم عقار آخر للرهن فلا يملك الدائن الزامه بذلك
قضائياً ، لأن رسمية الحكم لا يمكن أن تحل محل رسمية عقد الرهن . وعلى ذلك
يستحيل حق الدائن في هذه الحالة الى رفع دعوى بالطالبية بالدين . وهنا نرى أنه
لا محل للقول بال الخيار للدائن ما دام حق اختيار طلب عقار لرهن جديد حق معطل
قضائياً لا يجوز القاضي الزام المدين به كما يبنا ذلك في مكانه . وإنما الخيار صحيح
بالنسبة للمدين . لانه ان شاء دفع الدين وان شاء قدم عقاراً للرهن . وللمدين حق

(١) force majeure (٢) cas foruit

(٣) انظر كتابنا في الالتزامات النظرية العامة ص ٢٥٤ — ٢٦٩ ن ٢٥٦ — ٢٧٠

تعيين العقار الجديد . و اذا اختلف مع دائننه بشأن مبلغ قيمة ضمان هذا العقار جاز الاتجاه للقضاء . ولكن نرى أنه لا يجوز للقضاء في هذه الحالة أيضاً اكراه المدين على تعيين عقار آخر ليكون رهناً للدائن . بل أمر اختيار العقار معقود في جميع الاحوال برغبة المدين نفسه . ولا يجوز للقاضى أن يعين العقار الجديد لانه لا قائدة من تعينه ما دام أن رسامة الرهن لا يمكن حصولها الا بقيام كتاب المحكمة المختلطة ، ولا يمكن أن يجعل حكم محل العقد الرسمي للرهن^(١)

٩ — في اشهر الرهن واعلانيه

١٣١ — يجب اشهر الرهن على الكافة من طريق القيد^(٢) حتى يعلم به الغير . والغير هو كل من يتعامل مع الرهن تعاملاً عيناً عقارياً على العقار بالذات . وعلى ذلك يشمل الغير هنا من يأتي : الدائون المرتهنون أو المتأذون الذين يهددون حتا بحق الافضلية المقرر للدائن المرتهن السابق . والمشترون للعقار اذ يهددون بحق التتبع المقرر للدائن السابق أيضاً . وربما اعتبر أيضاً الدائون العاديون من طبقة الغير في هذه الحالة^(٣)

ولا يجوز أن يجعل علم الغير بسبق حصول الرهن محل شرط قيد الرهن وتجديده^(٤) وأما بالنسبة للعقودين فان القيد لم يشرع لها بل شرع للغير . وعلى ذلك ينفذ الرهن على العاددين ولو لم يحصل قيده . ولذا لا يجوز للمدين الطعن في الرهن غير

(١) ولكن هل لا يجوز الاستئناف في مثل هذه الاحوال بنظرية وسائل الاقرارات astreintes ؟

(٢) inscription (٣) قانون المادة ٦١ / ٧٤١ . — استئناف م ٢٧ ديسمبر ، ٨٨ م ت ق ، ١ ، ٢٨ ، اذ فتح هذا الحكم بالتجويز للدائنين العاديين حق المناقضة في قائمة توزيع ثمن العقار المبيع جبراً على المدين ، وحق الطعن في صحة قيد رهن الدائن المرتهن الذي يدعى بحق الاولوية . أى ان للدائنين العاديين نفس الحق المقرر للدائن المقيد ، أى الدائن المرتهن رهناً رسمياً (٤) أنظر بالنسبة لعدم تجديد الرهن حكم ٤١ ديسمبر ، ٩٨ ، ١١ ، ٤١ .

٢٢ يونيو ، ٩٠٤ ، ١٦ ، ٢٣٩

المقيد وطلب ابطاله^(١) ويجوز من جهة أخرى للدائن المرهون غير المقيد أى الذي لم يشهر رهنه من طريق القيد ، حق مطالبة أحد الورثة الذي حاز العقار المرهون بكل الدين

١٠ - في قيد الرهن وشروطه

١٣٣ - يحصل القيد بناء على طلب الدائن أى أحد العاقدين (المادة ٦٢٨ / ٧٥٩ مدنى أو بناء على طلب أحد ورثة الدائن المرهون . ويجوز للدائن القاصر طلب القيد لأن هذا الطلب من الأعمال النافعة لا الضارة به^(٢) ويجوز لدائني الدائن المرهون عمل القيد اذا أهمل مدينيهم ذلك ، لأن الرهن يعتبر من الاجراءات التحفظية بالنسبة لهم^(٣) ويحصل القيد ضد المالك وقت الرهن (المادة ٦٣٥ / ٧٦٥ - ٧٦٦ مدنى) واذا صدر الحكم بالافلاس فلن من شأن هذا الحكم ايقاف القيد . والقيود التي تحصل بعد تاريخ التوقف عن الدفع او في ظرف العشرة الايام السابقة تعتبر قابلة للبطلان (المادة ٢٢٧ / ٢٣٥ تجاري) اذا مضى أكثر من ١٥ يوماً بين تاريخ عقد الرهن او الامتياز وتاريخ القيد ، وذلك بخلاف وواعيد المسافة بين جهة محل وجود العقار والجهة التي يحصل بها القيد . ولا تسري هذه القاعدة الا على القيود التي تحصل لأول مرة ولا تسري على تجديد القيد وهو التجديد الذي يرمي بطبيعته الى تقوير الآثار القانونية لقيد سابق ، ولم يكن من شأنه زيادة عدد الدائنين^(٤)

ويحصل القيد بناء على القاعدة^(٥) التي تقدم لقلم الكتاب والتي يجب ان تحتوى على البيانات اللازمة للقيد (انظر المادة ٥٦٦ / ٦٩٠ مدنى) . ويجب ان تكون القاعدة محررة من نسختين . والغرض من النسختين هو انه عند حصول خطأ في القيد يمكن

(١) ٣٠ مارس ٨٧ م د.م ، ١٢ ، ١٢٣ ، ١٤١ اراجع المادة الاولى من قانون التسجيل حيث اشارت الى الرهن والامتياز (٢) جرانولان من ١٠٢ ن ٢٧١ (٣) دى هلس ج ٢ ص ٦٦٥ ٣٣٦ (٤) دى هاس ج ٢ ص ٣٣٦ - ٦٧٥ ٣٣٧ (٥) border.au

الرجوع اليهما وقتئذ لمعرفة ما اذا كان هذا الخطأ حاصلاً من الدائن أو من كاتب القيد . وتبقي احدى النسختين بيد كاتب القيد بعد التوقيع عليها منه . والنسخة الأخرى ترد الى طالب القيد بعد امضائها من كاتب القيد . وأما القيد في ذاته فهو عبارة عن نقل القائمة بالسجلين المعددين للقيد والتسجيل المنوه عنهم بالمادة ٦٢٢ / ٧٥٠ مدنى . وان يكون النقل حرفيًّا لقائمة برمتها طبقاً للمادة ٦٣١ / ٧٦٢ مدنى

ولما صدر قانون التسجيل الجديد في ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣ وأباح الشارع لوزارة الحفاظة بالمادة ١٥ الحق في تعين طريقة التسجيل والقيد وكيفية العمل بهما ، أصدرت وزارة الحفاظة قرارها المعروف في ١٢ يوليو سنة ١٩٢٣ وقرر القرار المذكور بالمادة الأولى منه بأن جميع المحررات واجبة التسجيل بما فيها الأحكام وقوائم التسجيلات العقارية تقدم لقلم الرهون من نسخة أصلية أو أكثر محررة بالمداد الأسود على ورق خاص يطلب من المصلحة على نفقة الطالب وقررت المادة ٢ منه بتصويب الاصل تصويراً شمسيًّا اذا قدمت نسخة واحدة منه . وفي جميع الاحوال تحفظ احدى النسخ بملف بقلم الرهون . وتخل هذه الملفات ^(١) محل دفتر التسجيل الحالية .

١٣٣ - مشتملات القيد: قلنا بأن القيد يحصل بناء على احدى القائمتين . ويجب ان تشمل القائمة البيانات اللاحزة لصحة القيد . وفي ذلك نقول المادة ٥٦٦ / ٢١٤٨٠ مدنى فرنسي ما يأتي : « يسجل للرهن بناء على قائمة تقدم من نسختين وتشتمل على البيانات الآتية : أولاً على اسم الدائن ولقبه وصيته و محل سكناه وبيان المحل الذي اختاره في دائرة المحكمة . ثانياً - على اسم المدين أو المالك الذي رهن اذا كان غير المدين وعلى لقبه وصيته ومسكنه . ثالثاً - على تاريخ عقد الرهن ونوعه وبيان قلم كتاب المحكمة الذي وقع فيه هذا العقد . رابعاً - على مقدار مبلغ الدين وبيان اجله . خامساً - على بيان العقار المرهون بياناً كافياً - وان لم

يعين محل في العقد فتعلن الاوراق عند الاقتضاء بتسليمها لقلم كتاب المحكمة ويعتبر اعلانها على هذا الوجه صحيحًا »

ومن هذا النص يفهم أن البيانات الواردة بقاعدة الرهن إنما ترمي إلى ما يأْنِي :

أولاً — نعيين الدائن : ويحصل تعين الدائن بذكر اسمه ولقبه وصناعته ومحل اقامته مع بيان محل المختار الذي يجب أن يكون تابعًا لمحكمة القيد . ويبيان محل المختار أمر لازم حتى لو كان محل اقامته بالجية الموجودة بها محكمة القيد لاحتمال أن يتغير محل اقامته . والغرض من تعين محل المختار هو سهولة اعلان الدائن المقيد عند الحاجة ، كما إذا حصل تطوير العقار من الحائز له أو حصل حجز عقاري أو شطب الرهن^(١) ويظهر أنه يجوز للدائن تغيير محله المختار هذا على شرط اختيار محل آخر بدلاً منه
(أنظر المادة ٢١٥٢ مدنى فرنسي)

ثانياً — نعيين المدين : ويحصل بذكر اسمه^(٢) ولقبه وصناعته ومحل اقامته أو محل اقامته من قدم العقار المرهون ، أي محل اقامته الكفيل العيني فيما إذا كفل هذا الكفيل المدين . وإذا توقيع الرهن على أطيان لشخص متوف جاز حصول القيد بناء على البيانات الخاصة بالمتوف نفسه^(٣)

ثالثاً — نعيين سنّ الرهن : ويحصل لهذا التعين بذكر تاريخ الرهن وجنسه مع بيان المحكمة التي حصل أمامها^(٤) وبهذا البيان يمكن معرفة ما إذا كان الراهن وقت الرهن مقود الأهلية لسبب صغر سنّه أو إفلاسه

رابعاً — نعيين الدين : ويحصل بتعيين أصل الدين وملحقاته . وفي ذلك مصلحة ظاهرة لطبيعة الغير في معرفة مقدار الدين ومبلغ ما يهدد العقار من الديون .

(١) radiation (٢) انظر ٢ يونيو ١٠٠، ٢٩٦ في حالة عدم ذكر الاسم

على صحته (٣) انظر في ذلك المادة ٢١٤٩ مدنى فرنسي

(٤) ٢٩ مايو ٩٥، ٧، ٣٠٧ — ٩ مارس ٩٨، ١٠٠

(تأمينات ذهني — ١٩)

ويرجع في تعيين أصل الدين وملحقاته بقائمة الرهن إلى عقد الرهن نفسه^(١). وتشتمل ملحقات الدين على الاخص على مصاريف القيد ومصاريف عقد الرهن^(٢) وعلى الاخص أيضاً الفوائد المستحقة وقت القيد^(٣) ويجب أن يتبعن بالقيـد أيضاً أجل الوفاء بالدين

خامساً — **تعيين العقار** : يجب تعيين العقار المرهون تعييناً كافياً للجيـلة وهذا التعيـن في القـيد هو ضرورة نتيجة تعيـن العقار المرهـون تعيـنـاً خاصـاً . هذا ويقضـي القـضاء الفـرنـسي ، كـما يـبـانـا ذـلـكـ في مـكـانـهـ أـيـضاً ، بصـحة جـواـزـ تـعيـنـ العـقارـ تـعيـنـاً جـزـئـياً أـيـ بـيـانـ جـنـسـ العـقارـ معـ بـيـانـ اـسـمـ المـديـرـيـةـ المـوجـودـ بـهـ . وـ يـجـوزـ عـلـىـ كـلـ حـالـ وـخـوـفـاًـ منـ الـوقـوعـ فـيـ غـمـوضـ يـذـهـبـ بـكـيـانـ العـقـدـ تـعيـنـ العـقارـ المرـهـونـ تـعيـنـاً كـافـياًـ دـالـلـاتـ صـحيـحةـ عـلـىـ العـقـارـ المرـهـونـ مـنـ بـيـانـ حدـودـ العـقـارـ وـمـسـاحـتـهـ وـالـبـلـادـ وـالـزـمـامـ وـالمـديـرـيـةـ التـابـعـ لـهـ ، وـبـالـإـيـجازـ بـيـانـ مـاـمـ شـأنـهـ تـشـخـصـ العـقـارـ تـشـخـيـصـاًـ يـكـنـ مـعـهـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـيـهـ . ولـلـقـضاءـ سـلـطـةـ وـاسـعـةـ فـيـ تـقـدـيرـ الـبـيـانـاتـ الـمـشـخـصـةـ لـلـعـقـارـ^(٤)

سادساً — **تعيين تاريخ تقديم القاعدة لفلم الكتاب** : والتاريخ ضروري هنا لـأـنـهـ هوـ تـارـيخـ قـيـدـ الرـهـنـ وـهـوـ الـذـيـ يـرـتـبـ لـلـدـائـنـ درـجـةـ الـأـسـبـقـيـةـ عـنـ التـفـاضـلـ بـيـنـ طـبـقـاتـ الدـائـنـينـ^(٥)

١٣٤ — **في الجزء المترتب على عدم صحة القيد** : لما كان القانون المصري لم ينص على جـزـءـ معـيـنـ فـيـاـ إـذـاـ لمـ يـحـصـلـ القـيدـ طـبـقاًـ لـلـبـيـانـاتـ المـقرـرـةـ قـانـونـاًـ فـانـ القـضاـءـ قدـ جـرـىـ عـلـىـ قـاعـدـةـ التـميـزـ بـيـنـ الـبـيـانـاتـ الـجوـهـرـيـةـ^(٦)ـ وـغـيـرـ الـجوـهـرـيـةـ . فـاـذاـ وـقـعـ النـقصـ

(١) انظر المادة ٥٦٦ / ٦٩٠ مدنـيـ . قـارـنـ المـادـةـ ٢١٤٨ـ مـدـنـيـ فـرـنـسـيـ

(٢) ٨ ماـيـوـ ٩٠١ ، ١٣ ، ٢٨٦ ، فيما يـتعلـقـ بـتـجـدـيدـ القـيدـ (٣) ٢٦ اـبرـيلـ ٩٣ ،

٥ ، ٢٢٢ — قـارـنـ المـادـةـ ٢١٤٨ـ فـقـرـةـ ٤ـ مـدـنـيـ فـرـنـسـيـ وـالمـادـةـ ١٩٨٧ـ فـقـرـةـ ٥ـ مـدـنـيـ اـبـطالـ .

جرـانـولـانـ صـ ٤ـ نـ ١٠ـ ٣٧٨ـ (٤) ٨ ماـيـوـ ٩٠٥ـ ، ٧ـ ، ٩٠٥ـ . ٢٥٠ـ ، ٢٣ـ ماـيـوـ ٩٠٦ـ ،

٦ـ ، ١٨ـ ٢٨٧ـ ، ٦ـ ، ٦٢٤ـ / ٧٥٤ـ مـدـنـيـ . ٩ـ نـوـفـبـرـ ٩٨ـ ، ١١ـ ، ٩٨ـ

mentions substantielles (٦)

فـ القيد فيما يتعلق بالبيانات من النوع الاول اعتبار القيد باطلاقاً أى لا يترتب عليه الاثر الذى كان مرجواً منه^(١) وأما اذا كان النقص في القيد في بيانات ثانوية عرضية^(٢) فلا يترتب على ذلك بطلان القيد وزوال الآثار القانونية المترتبة عليه . ورجع القضاء المصرى في هذه التفرقة الى القضاء الفرنسي لان القانون الفرنسي قد سكت هو الآخر عن حكم نتائج النقص في البيانات .^(٣) وعلى كل حال يجب التعويل في هذه الحالة على القيد نفسه ، بمعنى أنه اذا شاب القيد نقص أو عابته شائبة فالعبرة بهذا النقص في القيد . وأما اذا وقع النقص في القائمة فإنه لا يترتب عليه بطلان القيد اذا وقع القيد صحيحأً^(٤)

ويراد بالبيانات الجوهرية التي أشرنا اليها البيانات الالازمة للغير حتى يتمكن من التعرف تعرفاً صحيحاً عن مقدار الرهن المتوقع على العقار . لان الغرض الذي يرمي اليه الشارع من هذه البيانات أنها هو تمكين الغير من الالام الماماً تماماً ببلغ ما يهدد العقار من الرهن . ولا يتم هذا العلم الا اذا كانت البيانات كافية . أى لا بد في القيد ان لا يشعر الغير بحاجة الى تامس العلم وتكوينه من بيانات يتضمنها هنا وهناك خارج البيانات المعلنة على الكافلة^(٥) ويترتب على ذلك انه يعتبر من النقص في القيد بالبيانات الجوهرية ما يأتي : عدم ذكر اسم المدين ذكرأً واضحأً . لان في عدم هذا البيان ما يجعل هناك مخال للخلط بين هذا الاسم والاسم المشابهة له . وعدم ذكر تاريخ وجنس الرهن^(٦) وعدم ذكر مبلغ الدين الذى ضممه الرهن^(٧) ويقضى القضاء هنا ببطلان القيد فيما اذا لم يتبيّن أجل الواء بالدين^(٨) . وعدم تعين العقار

mentions accessoires (٢)

(١) ٢٩ مايو ٩٥ ، ٧ ، ٧ ، ٣٠٧

(٣) ولكن انظر مع ذلك المادة ٢١٤٨ مدنى فرنسي المعدلة بقانون ٣١ مايو ٩١٨ تمهيلها ماماً (٤) جرائمolan ص ١٠٠ ان ٣٨٠ (٥) ٢٩ مارس ٢١٥ ، ٥ ، ٩٣ — ١٧٦ ، ١ ، ٨٨ ، ٥ ، ٢٨ ، ١ — ٠.٣٢٨ ، ١ — ١٣ ، ٨ — ٠.٢٨ ، ١ — ١١ ، ١١٠ — ٠.١٧٥

(٦) ٢٠ فبراير ٨٩ ، ١ ، ٨٩ ، ٢٣٨ ، ١ ، ٨٨ ، ٥ — ٢١٥ ، ٥ — ٣٢٨ ، ١ ، ٨٨ ، ٥ ، ٢٧ ديسمبر ٨٧ م دم ٨٧ ص ٢٤٨ — ٢٨ ، ١ ، ٨٨ ، ٥ ، ٢ — ٠.٢١ ديسبر

المرهون^(١) ويظهر على كل حال ان للقضاء سلطاناً ظاهراً في حرية التقدير^(٢).

هذا فيما يتعلق بالبيانات الجوهرية

وأما البيانات العرضية فهى التي لم تكن جوهرية بحيث لا يترتب عليها ابطال القيد^(٣). من ذلك عدم تعين الدائن . والقضاء الفرنسي لم يستقر على رأى في هذه الحالة^(٤). وعدم تعين محل مختار بدائرة وجود محكمة القيد ، ذلك لأن الجزء الذى رتبه القانون على ذلك هو جواز اعلان الاوراق القضائية الى الدائن المقيد الى قام كتاب محكمة القيد (المادة ٥٦٦ / ٦٩٠ مدنى الفقرة الاخيرة) ومن هذه البيانات العرضية أيضاً الخلط الذى وقع في تقدير مبلغ الدين . لأن كل ما يترتب على ذلك إنما هو قصر حق الدائن في هذه الحالة على المطالبة فقط بالمبلغ الذى تعين هذا ولا يجعل وقوع النقص في القيد دون العمل على تصحيحه بقيد آخر . إنما يلاحظ في هذه الحالة بأن القيد الجديد لا يكون له من الاثر الا من وقت حصوله ، أى ليس له أثر رجعى يتمشى على القيد الناقص السابق . وعلى ذلك لاحتساب مدة سقوط الرهن في درجة ومرتبته الا من تاريخ القيد الجديد^(٥)

١١ - في القيد والفوائد

١٣٥ - للأثر القانوني للقيد على الفوائد دوران من الوجهة التاريخية تعددت

فيها الماده ٥٦٨ / ٦٩٢ مدنى . وبيان ذلك :

١٣٦ - الدور الاول : قررت المادة ٥٦٨ / ٦٩٢ مدنى المذكورة الموضوعة

مختلطاً سنة ١٨٧٥ وأهلياً سنة ١٨٨٣ ما يأتي : « يترتب على تسجيل الرهن^(٦) أن

يكون المرهون تأميناً زائداً على أصل الدين على فوائد سنتين اذا كانت مستحقة

(١) ٢٩ مارس ١٣٠، ١١ - .١١٠، ٨ - .٣٩٦ دى هاس ج ٢ ص ٣٣٩

(٢) ٢٠٠، ٧ - .٢١٥، ٥، ٩٣ ٨ مايو ٩٥ السابق الاشارة اليه .

(٣) ٢٨٧، ١٨، ٩٠٦ دى هاس ج ٢ ص ٣٣٩ (٤) ٩٢، ٥

inscription ١١٦١ (٥) ٧ مايو ٩٨، ١٠، ٢٦٩

وقت توزيع ثمن العقار » وقد أثارت هذه المادة ثائرة الباحثين فيما يتعلق بضمان الرهن لفوائد .

والفوائد اما ان تكون قد حلت قبل القيد واما لا . فان حلت قبل القيد جاز أن يشملها القيد وقئد اذ تردد قيمتها من ضمن البيانات التي تبين بالقائمة المعدة للقيد^(١) لان الفوائد هنا لم تخرج عن كونها ماحتاً للدين الاصل . وفي هذه الحالة لا بد وأن ترتفع الى مرتبة الدين الاصل فتأخذ درجته عند التوزيع^(٢)

وان كانت الفوائد لم تحل بعد وقت القيد وانها ستحل فيما بعد فانه من الخطر المحقق بجهات الغير أن يقرر القانون ضمان الرهن لهذه الفوائد المستقبلة، اذ لا يعرف متى يقف مداتها الى أى حد ينتهي بها السير . وربما يقع أن تبلغ قيمة الفوائد مبلغاً يساوى الدين الاصل ، فلا يتتحمل العقار المرهون الوفاء بالدين مضاعفاً ولا الوفاء من باب أولى للدائنين الآخرين . ويخشى من طريق آخر أن يتواطأ الدين مع دائرته على جعل الرهن متمشياً مع فوائد سبق دفعها ، وذلك من طريق الحق الضرر بالدائنين . لهذا الفرض رأى الشارع أن لا يتدخل في الامر ويعمل على رفع مظان المخاوف والمخاطر عن الغير وسد باب التواطؤ على الدين . فقرر بالمادة ٥٦٨ المذكورة أن العقار المرهون لا يضمن بحكم القانون من الفوائد المستقبلة الا فوائد سنتين فقط اذا استحقت هذه الفوائد حتى وقت التوزيع^(٣)

(١) قارن ٢٦ ابريل سنة ٩٦٠ ، ٥ ، ٢٢٢ وأسباب الحكم

(٢) راجع المادة ٢١٤٨ فرنسي المعدل بقانون ٣١ مايو ٩١١ تediلا هاما

(٣) انظر المادة ٢١٥١ مدنی فرنسي قبل وبعد تediلاها بقانون ١٧ يونيو ١٨٩٣ . اذ كانت تقرر المادة المذكورة ضمان العقار لفوائد سنتين وفوائد السنة الجارية . وكانت تقرر جواز طلب قيد خاص عن فوائد أخرى خلاف السابقة أى فوائد لسنتين قد مضت وحال الفوائد وأصبحت ديناً في ذمة الدين ويضمن الرهن هذه الفوائد الجديدة من تاريخ القيد الجديد . وتمدت هذه المادة الفرنسية وقررت ان يضمن الرهن فوائد ثلاثة سنوات وأباحت أيضاً طلب القيد عن فوائد أخرى ويعتبر ضمان الرهن لها من تاريخ القيد

وعلى ذلك لا يضمن الرهن من الفوائد الا بقدر فوائد سنين وعلى شرط أن يذكى بعقد الرهن أن للدين فوائد وأن هذه الفائدة بقدر كذا في المائة وأن يكون ذلك ظاهراً بالقيد أى بالقيمة المطلوب قيدها حتى يعلم الغير بأن الدين فوائد بقدر كذا^(١) ولا يجوز أن يتعدى الضمان السنين^(٢)

وفوائد التي تزيد عن السنين لا يضمنها الرهن ، بل تعتبر ديناً عادياً غير مضمون بالرهن . أى لا تكون ممتازة كامتياز فوائد السنين ، وكامتياز الدين الأصلي . ويعتبر الدائن بها دائناً عادياً ، يتقادها حتماً من مدینه . وفي هذه الحالة يتزاحم هذا الدائن العادي مع جماعة الدائنين العاديين في اقسام بقية ثمن العقار (اذا كانت هناك بقية) اقساماً تناسباً لديونهم . بمعنى أن الدائن المرتهن لا يحرم مطلقاً من الفوائد الزائدة عن فوائد السنين ، إنما يحرم فقط من حق الامتياز ، فلا يتقادها ممتازة عن بقية الدائنين العاديين

ولكن كيف تتحسب هاتان السنين ؟ فيل يجوز احتسابهما في أى وقت ، مثل التوزيع حتماً ، أو لا بد فيهما أن يكونا السنين اللتين حلتا مباشرة بعد حصول القيد أو السنين السابقتين مباشرة على التوزيع ؟ ان في المسألة خلاف . ويظهر أن القضاء المصري يميل إلى احتسابهما اذا سبقتا حكم مرسي المزاد مباشرة^(٣) ويميل القضاء المصري إلى احتسابهما في أى وقت من الاوقات السابقة على وقت التوزيع ما دام أن القاتون لم يعين الوقت واطلق القاعدة بوجه عام^(٤)

وجرى القضاء المصري على الأخذ بالقاعدة المقرونة بالمادة ١١٥١ مدنى فرنسي بجواز طلب قيد خاص عن فوائد أخرى خلاف فوائد السنين ، أى فوائد لسنين أخرى . وقد مضت هذه السنون واستحقت معها الفوائد . أى يجوز حصول القيد في

(١) ٢٦ ابريل ٩٣ ، ٥ ، ٢٢٢ — ٢٠ فبراير ٨٩ ، ١ ، ٢٢٨ (٢) ٣٠ فبراير

— ٣٢٨ ، ٨٩ — ٢٩ ابريل ٨٠ ، ٩٦ ، ٢٦٣ (٣) ٨ مارس ، ٩٩ ، ١١ ، ١٤٩ —

قارن ٨ ديسمبر ٩٧ ، ١٠ ، ٣٣ ، ٣٨٨ (٤) جرانولان من ١٠٧ ن

هذه الفوائد المستحقة باعتبارها قد أصبحت ديناً قد اشتغلت به ذمة المدين . وفي هذه الحالة لا يسرى مفعول هذا القيد الجديد إلا من وقت حصوله . أى أن الرهن لا يضمن هذه الفوائد التي استحقت وتقيدت بسجلات القيد إلا من تاريخ القيد . وعلى ذلك يفضل على صاحبها من كان له قيد سابق على هذا القيد^(١) ولا ضرر البتة من الأخذ بهذه القاعدة ما دام أن من شأن القيد أن يعلن الكافية بأن هناك فوائد أخرى قد استحقت وأصبحت ديناً في ذمة المدين وأنها أصبحت الآن مضمونة لا بالقيد القديم الخاص بقيد الرهن إنما بقيد جديد خاص بها . ولكن لا ترى أن في ذلك توسيعاً في تفسير المادة ٥٦٨ وفي جعل الرهن يضمن فوائد غير الفوائد المقررة به ، إذ أرأينا أن النص المصري جاء خلواً من التنويه على جواز ذلك كأنجازاته بنص صريح المادة ٢٤٨ مدنی فرنسي؟ وإنما دام أن الفوائد الأخرى قد استحقت وأصبحت ديناً في ذاتها ، فلماذا لا تعتبر ديناً مستقلًا بذلك تسرى عليه القواعد العامة من أنه لا يمتاز على غيره من الديون الا بتقرير ضمان خاص به؟ أى أنه يجب في هذه الحالة أن يعمل له رهن جديد ، أى عقد رسمي جديد يضمنه؟ ويظير أنه لما كانت هذه الفوائد الأخرى المستحقة هي ملحقة للدين الأصلي المضمون بالرهن ، وأن القاعدة العامة أن الرهن يضمن الأصل وملحقاته (وأن القانون لم ينص على قصر الضمان إلا لفوائد سنتين مستقبلتين ، الا من طريق حماية الغير حتى لا يفاجئون بفوائد عن مدد طويلة ربما تستغرق وحدتها ثمن العقار كله) أجاز القضاء المصري عمل قيد جديد بالفوائد الأخرى التي استحقت وجعل الرهن الأصلي شاملًا لها باعتبارها في الأصل ملحقة بالدين الأصلي ، وإنما قد استبعدت هذه الفوائد الأخرى من الاستفاداة من القيد الأصلي لاعتراض مصلحة الغير فقط . وأما إذا روعيت مصلحة الغير في حالة القيد الجديد

(١) ٢٨ مايُو ٩٠٠ ، ١٢٠ ، ٢٧٦ — ٢٤ ، ١٥ — ٦٢ ، ١ : ١٢٩ ، ١٩ — ٢٨١ ، ١٩ — قارن المادة ٢١٤٦ فرنسي المعدلة تدريجياً هاماً سنة ٩١٨ والمادة ٣٠١٠ من القانون المدني الإيطالي

فلا محل للخوف . طلقاً ما دام أنه لا يكون القيد الجديد أثراً إلا من تاريخ قيده . ولكن
 إلا يلاحظ من طريق آخر أن هذا القيد ربما يضر الدائنين الماديين الذين يتزاحمون
 مع الدائنين في هذه الفوائد الأخرى المستحقة تزاحماً يفضى إلى التوزيع بنسبة
 ديونهم ؟ إذ بهذا القيد الجديد يصبح الدائن الأصلى دائناً متازاً عليهم من تاريخ
 القيد ؟ قد يمكن أن يرد على ذلك أنه لماذا لم يعمل الدائنين العاديون هم الآخرون
 على التضمين على ديونهم كـدائنين في طلبه للقيد الجديد ؟ تقول انه ربما يكون لهذا
 الاعتراض مردوداً لأن الدائن العادى لا يملك عمل قيد جديد يستند فيه على رهن
 قديم سابق موجود . بل لا بد له من رهن جديد ، وهو لا يملك ذلك وحده لأن
 الأمر فيه معقود بارادة المدين الذى لا يريد حتى أن يقرر رهناً على عقاره . لهذا كان
 تردد في قبول رأى القضاء المصرى في التجويز بعمل قيد جديد ذى أثر من وقت
 حصوله عن فوائد أخرى خلاف فوائد السنتين ، اذا استحقت هذه الفوائد
 الأخرى ، مادام أنه لم يرد بالقانون المصرى نص يحکى النص الفرنسي ٢١٥١ المتقدم
 وإذا كان القضاء المصرى قد أباح عمل قيد جديد عن فوائد قد استحقت فهو
 يجوز الاتفاق بين الراهن والمرتهن على أن يكون القيد الأول للرهن ضامناً أيضاً
 لستين أخرى معينة العدد ، خلاف السنتين المقررتين بم المادة ٥٦٨ المذكورة ؟ أى
 هل يجوز الاتفاق على جعل الرهن ضامناً أيضاً لستين أو ثلاث سنوات أو أكثر ،
 خلاف السنتين المذكورتين بم المادة ٥٦٨ ، وأن يسرى هذا الضمان من تاريخ قيد
 الرهن دون حاجة إلى طلب عمل قيد جديد عند حلول المادة الجديدة واستحقاق
 أرباحها ؟ تقول بالسلب لأن في ذلك اتفاقاً غير مشروع^(١) وهو ينقض الأحكام
 التي قررها الشارع حماية جماعات الغير بما فيه مصلحة ظاهرة للنظام العام^(٢) الخاص
 بالحركة العقارية ونظام الرهن العقارى^(٣) ذلك لأن في تقرير القانون لمدة سنتين فقط

(١) illicite

(٢) ordre public

٩٠٠ م٢٨ مايُو (٢) استئناف م٢٧٦ ، ٣٠ ينایر ، ١٢٩ ، ١٩ ، ٩٠٧ . — قارن ٨ مارس ، ٩٩ ، ١١ .
 ١٤٩ — وقارن أيضاً ٢٩ مايُو ، ١٩ ، ٩٠٧

تقريراً لحماية الغير ومتى كان كذلك فلا يملك العقدان الافتراض على مصلحة الغير وربما يخشى من طريق آخر فيما اذا قيل بعكس ذلك أن يتواطأ العقدان اضراراً بالغير على التضمين على هذه الفوائد بعقد الرهن بينما تكون قد دفعت في الحقيقة من قبل^(١) وأما بالنسبة للفوائد التي استحقت بعد حكم مرسي المزاد حتى انتهاء التوزيع فانه يجب ضمها الى الدين الاصلى والحاقة به . وهذه الفوائد هي غير الفوائد المستحقة قبل حكم مرسي المزاد^(٢)

ويتحقق بالفوائد ربع المرتبات الحيوية^(٣) فيما يتعلق بالمادة ٥٦٨ المذكورة^(٤) هنا ويصح ان تتمشى أيضاً المادة ٥٦٨ المذكورة الخاصة بالرهن على الامتيازات^(٥) لأن الخطر الحقيق بجماعات الغير من تراكم الفوائد واحد في الرهن والامتيازات . (وهذا ما قضت به المادة ٢١٥١ مدنی فرنسي بعد تعديليها سنة ١٨٩٣) ولكن لم يثبت القضاء المصرى الخلط الاخذ بهذا الرأى . وبحجه ان المادة ٥٦٨ المذكورة أنها هي قاصرة على الرهن دون غيره . وما دام كذلك فيجب في غير أحوال الرهن ان يرجع للقواعد العامة . أي ما دام ان الفوائد ملحة بالدين الاصلى وملحقاته فيجب ان يضمن الرهن الدين الاصلى وملحقاته . واستند القضاء المصرى في رأيه هذا الى القضاء الفرنسي الذى كان معروفاً في تفسيره للمادة ٢١٥١ قبل تعديليها سنة ١٨٩٣ هذا هو عن الدور الاول للمادة ٥٦٨ المذكورة قبل تعديليها سنة ٩١٢ . وننتظر الان في آثارها بعد تعديليها .

(١) حكم ٢٩ مايو ٩٠٧ المذكور، ١٩، ٠٢٨١، ٣٩٠ نـ ١٠٨ صـ ٢٨١ — جرانولان

(٢) انظر بودري مع دى لوان ، ج ٣ نـ ١٧٢٣ — ابرى ورو فقرة ٢٨٥ نـ ٠٢٤
٨ ديسمبر ٩٧ ، ١٠ ، ٣٧ ، ١٣ و ١٤ مايو ٩٠٣ ، ١٥ ، ٢٨٥ و ٢٩٧ ديسمبر
٢٨١ ، ١٦ ، ٩٠٣ . — ٢٩ مايو ٩٠٧ ، ١٩ ، ٠٤٤ .

arrérages des rentes viagères

(٤) جرانولان من ١٠٨ نـ ٣٩٢ — والقضاء الفرنسي أيضاً . اتنا يستند في هذه الحالة على المادة ٢١٥١ التي ذكرت عبارة ربع المرتبات^(٥) : privilièges جرانولان من ١٠٩ نـ ٣٩٣

١٣٧ — الموارد الثانية : عدل الشارع المادة ٥٦٨ / ٦٩٢ مدنى بقانون

رقم ٢٤ سنة ٩١٢ بالكيفية الآتية : « يترتب على تسجيل الرهن ان يكون المرهون تأميناً على أصل الدين وعلى فوائد سنتين ان كان هناك فوائد مستحقة وقت تسجيل تنبية نزع الملكية وعلى ما يستحق من ذلك التاريخ الى وقت توزيع ثمن العقار المرهون .

فإذا سجل أحد الدائنين التنبية اتفق باقي الدائنين بهذا التسجيل »^(١)

والذى يستفاد من هذا النص الجديد بعد مقارنته بالنص القديم ما يأتي :

١ — ان الشارع أصر على تقرير سنتين لفوائد . وبينما قد جعل السنتين في المادة القديمة قبل التوزيع اذ جعلها في المادة الجديدة قبل تسجيل تنبية نزع الملكية . ونعلم بأنه في عهد المادة القديمة قد قام الخلاف بشأن الوقت الذي يجب فيه احتساب مدة السنتين . اذ كان يحصل التساوى فيما اذا كانت المدة تتحسب بعد القيد مباشرة أو تتحسب قبل التوزيع مباشرة . ورأينا بأن القضاء المختلط كان يقضى بالرأى الثاني . وأما الفقه المصرى فإنه يقول باحتساب السنتين في أي وقت ما دام انهما قبل التوزيع . لأن القانون لم يخصص بل أطلق نصـه بوجه عام . وأما المادة الجديدة فقد جعلت احتساب المدة قبل تسجيل تنبية نزع الملكية . ولكن هل بهذا أجهزت على الخلاف المعروف في عهد المادة القديمة ؟ نظن لا . لأنه يصبح التساوى هنا أيضاً هل يحصل احتساب المدة عقب القيد مباشرة أم قبل تسجيل التنبية مباشرة ، أم يجوز احتساب

(١) فيما يتعلق بالمادة القديمة والمادة الجديدة انظر الابحاث الآتية :

Choukry Tambay : examen critique de la loi modifiant l'art. 692 du droit civil mixte(Egypte contemporaine t. IV, 1913. p. 161—191; 192 — 199)

F. Legrand : note sur l'application de l'art. 692 du code civil mixte, et les théories relative à la rétroactivité (Egypte contemporaine, t. IV, 1913. p. 225 — 255)

Palaqui Cao (Consul-juge d'Italie) : de l'interprétation et de la portée du nouvel article 692 du code civil mixte (Gazette des Tribunaux Mixtes, t. III, p. 19

المدة في أى زمن في الفترة بين القيد وتسجيل التنبية؟ والذى تميل إليه الاختن hereby الرأى الأخير ما دام ان النص الجديد قد ورد هو الآخر بشكل عام لا بشكل خاص. أى اتنا تقر هنا المبدأ الذى قرره الفقه المصرى في العهد القديم والذى خالق فيه القضاء المختلط في ذلك العهد

٢ — ان المادة الجديدة قد نصت على ان الفوائد التى تستحق من وقت تسجيل التنبية حتى التوزيع تصبح هي الاخرى مضمونة بالرهن . ولقد رأينا في عهد المادة القديمة ان القضاء المختلط قرر بأن الفوائد التى تستحق بعد مرسي المزيد لغاية التوزيع تتحقق هي الاخرى باصل الدين وتصبح مضمونة بالرهن . وأماماً الفوائد المستحقة قبل مرسي المزيد فلا . ولكن المادة الجديدة جعلت الفوائد مضمونة بالرهن اذا استحقت من وقت تسجيل التنبية حتى نهاية التوزيع . وعلى ذلك جاء القانون الجديد أصلح للدائين من القانون القديم

٣ — ولما كان الفوائد التي تضم الى الاصول والتي يضمها الرهن لا تتحسب الا من وقت تسجيل التنبية ، وانه يتحمل أن يكون هناك أكثر من دائن واحد ، ويترتب على هذه الكثرة تقاطر الدائنين على تسجيل التنبية بمحجر وراءه مصاريف ربما تشق ظهر المدين ، لذا رأى الشارع ان يقرر بالنص الجديد بأن تسجيل التنبية الواحد يجعل بقية الدائنين يستفيدون منه ، أى كأنهم سجلوا هم الآخرون

٤ — رأينا في عهد النص القديم أن القضاء المختلط أبى بحق الحكم بصحبة الاتفاق بين الطرفين على جعل الرهن يضمن سنين أخرى خلاف السنين المقررتين بالمادة ٥٦٨ / ٦٩٢ مدنى . ولاحظنا أن حجة القضاء في ذلك ترجع الى أن مثل هذا الاتفاق ضار بحقوق الدائنين الآخرين ، وأنه لا يملك المتعاقدان الافقيات على حقوق الغير التي حماها القانون بتقرير ضمان خاص وهو قصر الرهن على فوائد سنين فقط . ولاحظنا أن فعل هذا الاتفاق ماس بالنظام العام وأن سببه يعتبر غير مشروع ولكن يظهر أن يشکوى المصارف المالية قد علت من جعل مزايا الرهن قاصرة على فوائد

ستين فقط^(١) وأن الفوائد الأخرى لا تلحق بأصل الدين بالنسبة للرهن ، لا بالنسبة للفوائد المستحقة من وقت مرسي المراد من التوزيع ، رأى الشارع أن يقرر زيادة في الضمان للدائن بجعل الرهن يضم الفوائد من وقت تسجيل التنبية حتى تمام التوزيع . وأما الفوائد المستحقة من وقت القيد حتى التسجيل فلا يضمن فيها الرهن إلا فوائد ستين فقط في أي وقت من أوقات الفترة المخصوصة بين القيد وتسجيل التنبية كاذاً كرنا

١٢ - في وقت حصول القيد

١٣٨ - الاصل أنه لم يكن هناك وقت معين لحصول القيد . وإنما يفهم الدائن أن يسارع بعمل القيد . لانه لا يستفيد من الرهن الا وقت قيده من حيث الاولوية قبل الغير . فإذا تأخر عن القيد وسبقه صاحب حق عيني عقاري وسجل أو قيد قبله فضل عليه حتى وإن كان صاحب المصلحة في القيد غير مقيد بوقت ما في طلب القيد الا أن هناك ظروفاً تحول دون الانتفاع بالقيد . ويحصل ذلك فيما يأتي :

- ١) اذا سبق للراهن التصرف في العقار وسجل المشترى ، او بعبارة عامه سجل صاحب الحق العيني العقاري عقده ، فلا يستفيد الدائن المرهن من قيد الرهن . وفي ذلك تقول المادة ٥٦٥ / ٦٨٩ مدنی ٢٤٦ فرنسي ما يأتى « لا يصح التمسك بحق الرهن العقاري ان لم يسجل في قلم كتاب المحكمة التابع اليها مركز العقار قبل التصرف فيه للغير من قبل والكهراهن له وهذا مع عدم الاخلاص بالقواعد المقررة في مواد المفليس »
- ٢) لا يستفيد مطلقاً صاحب الرهن او صاحب الامتياز من القيد اذا أفلس المدين التاجر اي صدر حكم الافلاس اذ لا يسرى هذا القيد ضد جماعة الدائنين^(٢) (المادة ٥٦٥ المذكورة . والمادة ٢٣١ / ٢٣٣ تجاري و ٤٤٨ فرنسي) لانه بصدور حكم الافلاس يصبح المدين وقد منع من التصرف والانتفاع بأمواله . وعلى ذلك

(١) تقرير المستشار القضائي عن سنة ٩١٢ النسخة العربية ص ٢٣ — التنفيذ للدكتور ابو هيف بك من ٤٧٨ ن ٧٢٠ وللدكتور عبد الفتاح السيد بك من ٤٠٦ ن ٥٨١ masse (٢)

لا يصح التعاقد بالرهن أو الامتياز معه كالمال الم抵押 الذي انعقد صحيحًا ولكن حصل تأخير في القيد حتى صدر حكم الأفلاس

وأما إذا حصل القيد بعد تاريخ توقيت المفلس عن الوفاء بديونه أو حصل القيد في ظرف الأيام العشرة السابقة مباشرة على تاريخ توقيت المفلس عن الوفاء بديونه فإنه يجوز اعتبار القيد مفيدةً كالمال الم抵押 الذي يجوز اعتباره ذا أثر قانوني أو معدوم الأثر القانوني طبقاً للظروف التي أحاطت به ، وذلك فيما إذا مضت مدة تزيد عن ١٥ يوماً بين تاريخ الحصول على الرهن أو عقد الامتياز وتاريخ القيد مع ملاحظة مواعيد المسافة (المادة ٢٣٩ / ٢٣٩ تجاري) كل ذلك لأن الشارع لا يرضى أن يكن الدائن المرتهن ، بسبب عدم قيد رهنه ، من ترك الناس يخدعون بما يرونه من ظاهر الملااة الظاهرة على المدين من جراء عدم قيد الرهن . وفي القيد ما لا يخفى من زوال أمارات اليسر وظهور دلائل العسر^(١) أي أن القانون في تقريره لجواز الحكم بزوال الأثر القانوني للقيد إذا حصل بعد مضي ١٥ يوماً بين عقد الرهن والقيد ، أراد دعوة الدائن المرتهن إلى المسارعة إلى القيد حتى لا يعرض قيد رهنه لاحتمال زوال الأثر القانوني عنه . لانه بالقيد وشهرار الرهن وجعله علنياً يصبح المدين التاجر الراهن وقد علم الناس منه مبلغ ما يحيط به من مخاوف العسر فيقبضون أيديهم دون التعامل معه . والا اذا تأخر المرتهن في القيد وترتب على ذلك اندفاع الناس بالمدين الراهن لعدم وجود قيد ضده ، جاز في هذه الحالة الحكم بزوال الأثر القانوني عن القيد

١٣ - في زوال القيد وتجديده

١٣٩ - في زوال القيد^(٢) : يبطل مفعول القيد إذا لم يحصل تجديده في ظرف عشر سنوات من وقت حصوله . وفي ذلك تقول المادة ٥٦٩ / ٦٩٣ مدنى ٤٥٤ فرنسي ما يأتي : « تسجيل الرهن^(٣) يصير لاغياً^(٤) اذا لم يجدد في ظرف

(١) جرائمolan س ١١٠ ن ٣٩٥ (٢) péremption de l'inscription

(٣) l'inscription (٤) périmée

عشر سنين من وقت حصوله . إنما للدائن بعد ذلك أن يستحصل على تجديد التسجيل ان أمكن قانونا . لكن لا تعتبر درجة الرهن في هذه الحالة الا من تاريخ تجديد التسجيل » وتجديد القيد وقف على القيد دون التسجيل . أى أنه في حالة التسجيل لا يلزم صاحب العقد المسجل بالتجديد بل يظل مفعول التسجيل قائما بطريقة دائمة . ولقد أراد الشارع من مشرعة تجديد القيد أن يجعل البحث في سجلات القيد أمرا سهلا على الباحثين أصحاب المصالح العقارية حتى لا يخرجون في ابحاثهم عن دائرة السجلات الحديثة التي لم تمض عليها أكثر من عشر سنوات . لانه لم يحصل التجديد كل عشر سنوات لاصبح البحث في السجلات يتناول سجلات سنين عديدة ، وهذا ما يخشى منه من حصول أغلاط تأثر منها الحركة العقارية الراهنة للبلاد ^(١) وعلى ذلك يكفي للباحث أن يقتصر بحثه على سجلات مدة عشر سنين . وفي هذه الحالة يجب عليه أن يعرف أسماء المالكين للعقار المرهون والذين تعاقبوا عليه مدة عشر سنوات . وربما يزول تجديد القيد اذا أخذ بمحضر بنظام السجلات العقارية لأن العلانية في الملكية تكون اذ ذاك بطريقة الاشهار العيني ^(٢) وهي طريقة بعيدة في الغالب عن الواقع في الاعطاء التي تلاحظ عادة في طريقة الاشهار الشخصي ^(٣) هذا ومن شأن بطلان القيد بسبب عدم التجديد تحفيف مسئولية قام الكتاب بسبب ما يحتمل أن يقع منه من الاغلاط في اجراء القيد عند اعطاء شهادة بالتسجيلات والقيود (المادة ٦٣٧ / ٦٣٩ مدنى) ولقد خفت المسئولية هذه أيضا في الوقت الحاضر بعد صدور قانون ٢٦ يونيو سنة ٩٢٣ وصدور قرار وزارة الحقانية في ١٢ يوليو سنة ٩٢٣ بشأن حفظ أصل العقود وأصل قوائم الرهن بملفات على حدة باقلام التسجيل وعدم نقل ذلك بدقائق التسجيل والقيد . اذ ما كان محتملا وقوعه من النقل في السجلات أصبح مستحيلا الآن ما دام لا يحصل نقل بالمرة . هذا ومن شأن التجديد أيضا أن لا يجعل هناك مجال لطلب شطب الرهن . لانه اذا لم يحصل تجديد زال مفعول

publicité réelle

(١) جرanoLan م ١١١ ن ٣٩٧ مكررة

publicité personnelle

(٢)

القيد وهو ما يحکي الشطب . ولكن الشطب لابد منه اذا أراد الراهن الاطمئنان على تحرير عقاره ، لأن عدم التجديد لا يحول دون حصوله بعد مضى المدة ، وفي ذلك خطر بالمرتهن ، لأن تأخير مرتبة الرهن يجعلها من وقت التجديد بعد العشر سنين لا بهم الا الدائن لا المدين

ومن شأن بطلان القيد لعدم حصوله في مدة عشر سنين زوال القيد نفسه ولكن يبقى الرهن مع ذلك قائما . إنما لا يعتبر للرهن مفعول الا من وقت تجديد قيده وكان الرهن قد عمل حديثاً . وعلى ذلك تنفذ عليه التسجيلات والقيود السابقة على تجديد القيد الحالى بعد مضى عشر سنين . أى أن الرهن يفقد مرتبته الأولى التي كانت له أولا . وربما يترتب على عدم التجديد في الوقت القانونى زوال منفعة التجديد بالمرة ، وذلك فيما اذا اعترض الدائن المرتهن حدث قضى على الارتفاع بالتجديد كفلاس المدين التاجر أو سبق تصرف المدين قبل التجديد في الوقت القانونى^(١)

والغير الذى ينتفع من عدم التجديد في الوقت القانونى هو نفس الغير الذى يستفيد من عدم حصول القيد الاول . ولا عبرة بما اذا كان هذا الغير يعلم بسبق حصول الرهن وبسبق حصول القيد المانع والذى لم يتجدد^(٢)

١٤٠ - في تجديد القبر : يجب تجديد القيد في الرهن ، وفي الامتياز أيضاً ولو ان القانون لم يأت بنص يتعلق بالامتياز . على أنه يلاحظ في حالة امتياز البائع أن هذا الامتياز لا يخضع لتجديد القيد ما دام انه محفوظ بتسجيل البيع . ويظهر أن القضاء الفرنسي يحتم على العكس ضرورة تجديد القيد الحالى بمعرفة حافظ السجل ومن تلقاه نفسه^(٣) وسبعين ذلك عند ما نتكلم على الامتياز ويقوم بالتجديد الدائن أو من يحمل مملأه في الدين بالحلول^(٤)

(١) ١٤ ديسمبر سنة ٩٨ ، ٤١ ، ١١ ، ٤١ (٢) ٤٤ ديسمبر سنة ٩٨ ، ١١ ، ٤١ ، ٤١ —

٢٢ يونيو سنة ٩٠٤ ، ١٦ ، ٩٠٤ (٣) ٣٣٩ ، ٢ ، ٩٧ ، ٥ ، ٢٨٩ ، ٢ ، ٩٧ ، ٥ ، ١ ، ٦٥ ، ٥ — ١٢١ ، ١ ، ٦٥ ، ٥

. — جرانولان م ١١٢ ن ٤٠١ (٤) ٢٢ يونيو سنة ٩٠٤ ، ١٦ ، ٩٠٤

ويحصل القيد في ظرف عشر سنين^(١) يحتسبها القضاء المصري المختلط على حساب السنة الميلادية لا السنة الميلالية^(٢) وهذا على خلاف ما اتبعه في حساب مدة التقادم اذا راجع فيها الى الحساب المجرى . وحجته في احتساب مدة التجديد بالحساب الميلادي ان هذا الحساب أصبح عادة الناس في المعاملات التجارية والمدنية وعوات عليه الحكومة في أعمالها الحسابية . وفوق ذلك فان تاريخ العقود الرسمية لا يثبت الا بالتاريخ الميلادي . وان سجلات التسجيل والقيد يرجع في مسكنها الى التاريخ الميلادي أيضاً^(٣) وفي احتساب مدة السنين العشرة لا يجوز احتساب أول يوم القيد^(٤) أخذأً بالقاعدة الرومانية المعروفة^(٥) اما يجب احتساب آخر يوم^(٦) حتى ولو كان يوم عطلة

ويجب في تجديد القيد ان يشار في القيد الجديد بأنه تجديد لقيد قديم . ولو ان القانون لم ينص على طريقة حصول القيد ، حتى يستطيع الغير معرفة ان بالتجديد قد احتفظ الرهن بمرتبته الأولى المقررة له . والا اذا حصل التجديد دون الاشارة الى انه تجديد لقيد سابق فلا يكون ذا أثر الا من وقت حصول التجديد لا من وقت حصول القيد الأول^(٧) ويجب فوق ذلك ان يكون مبيناً بالتجديد جميع البيانات اللازمة للقيد الأول . وذلك لأن بالتجديد لا يصبح الغير ملزماً بالبحث في القيد السابقة على التجديد^(٨) على ان القضاء الفرنسي لا يحتم ذلك ويرى صحة التجديد اذا أشير به في القيد القديم اشارة صريحة لا يترب عليها شك ما^(٩) وعند التجديد يجب أن يقدم طالب العقد نسختين من قائمة الرهن كما يحصل

(١) ويحملها القانون البلجيكي ١٥ سنة والقانون الإيطالي ٣٠ سنة

(٢) ٢٤ ديسمبر سنة ١١٦٩٨ ، ٦٩ ، ١١ ، ٩٨ — ٢١ ، ٢١ ، ٩٠٩ — ١٢١ ، ٢١ ، ٩٠٩ يناير سنة ١٩٠٩

(٣) جرانولان م ١١٢ ن ٤٠٣ dies a quo (٤)

dies ad quem (٦) dies a quo nou compatatur intermino (٥)

(٧) ١٥ يونيو سنة ١٩٣٦ ، ٥ ، ٩٣ — ٣٤٨ ، ١ ، ٨٢ ، ٥

(٨) ٣١٦ ، ٥ ، ٩٣ ، ١٩٤٠ ، ١ ، ٣٩٢ ، ١٩٤٠ ، ١٩٤٠ (٩)

ذلك أيضاً في حالة القيد الاول (المادة ٥٦٦ / ٦٩٠ مدنى) وليس من الضروري أن يقدم طالب القيد ، وقت تقديم القائمين ، عقد الرهن الرسمى . ومصاريف التجديد على المدين^(١) ويتربى عليه نفاذ مفعول الرهن بالنسبة للغير مدة عشرة سنوات أخرى مع الاخذ بمرتبته الاولى التي تقررت له بالقييد الاول كما ذكرنا . وكلما تجدد القيد كلما تجددت مدة السنين العشر وظلت درجة الرهن حافظة لمرتبتها الاولى . ولا محل للتتجديد اذا قام الدائن بالانتفاع بالحقوق المقررة له بالرهن للحصول على دينه من ثمن العقار^(٢) وعلى ذلك لا محل للتتجديد في الاحوال الآتية :

- ١) في حالة رسو المزاد وبعد مضي مدة المزايدة . وفي ذلك تقول المادة ٥٧٠ / ٦٩٤ مدنى ما يأتى : « اذا بيع العقار على يد المحكمة^(٣) ووضعت المواعيد الجائز فيها اعادة البيع عند وجود المزايدة على الثمن المبيع^(٤) فلا يلزم تجديد التسجيل »^(٥) —
- ٢) اذا بيع العقار المرهون من المدين الراهن الى مشتر وقام هذا الاخير بعملية التطهير^(٦) وعرض الثمن على الدائنين وقبل هذا الاخير ما عرضه المشترى (المادة ٦٩٤ مدنى) مختلط في عبارتها الثانية التي لا مشيل لها بالقانون الاهلى . وأما فقرتها الاولى فهي تقابل المادة ٥٧٠ مدنى أهلی) ويظهر أن الدائنين جروا في مجالات العمل على عمل تجديد الرهن حتى يستوفوا ديونهم كاملة — ٣) في حالة نزع الملكية لمنفعة العامة . ذلك لأنه بنزع الملكية يصبح الدائنوون وليس لهم سوى تقاضي ديونهم من ثمن العقار^(٧) — ٤) وفي حالة البيع الادارى بسبب عدم دفع أموال الحكومة المستحقة طبقاً لقانون ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ . اذ يطير هذا البيع العقار من كل شائبة عقارية^(٨)

(١) ٨ مايو ١٩٠١ ، ١٣ ، ٢٨٦ (٢) دى لوان مع بودري ، ج ٣ ن ١٨٠٣
واما بعدها . — بلانيول ٣٠٥٢ (٣) vente judiciaire

(٤) surenchère (٥) أنظر ١٤ ديسمبر ١٩٠١ ، ١١ ، ٩٨ . — وفيها تتعلق بالزاد الحاصل بمحنة المديره بين وطنين أنظر ١٦ ابريل ١٩٠١ ، ٣١١ ن ٩١

(٦) أنظر المادة ٢٩ من قانون نزع الملكية لمنفعة العامة الصادر في ٢٤ ديسمبر ١٩٠٦

(٧) أنظر قانون ٢٨ مارس ١٨٩٠ المادة ٧

(٨) تأمينات ذهني — ٢١

أى انه في جميع الاحوال التي يستحيل فيها العقار الى تقادم لا يحمل للتجديد^(١).

١٤ - في شطب القيد

١٤١ - يحصل شطب القيد^(٢) بالتأشير بهامش القيد بما يفيد زواله واعتباره كأن لم يكن، أى ان القيد لا يشطب شطبياً مادياً . ويحصل الشطب اذا انتهى الغرض المقصود من القيد . ويحصل الشطب بحكم قضائي أو برضا الدائن . ولا يجوز لكاتب السجل أن يجري الشطب بغير ذلك . وقول المادة ٥٧١ / ٦٩٥ مدنى فرنسي ما يأتى : « لا يجوز محو تسجيل الرهنون الا بناء على حكم صادر انتهائياً أو برضا الدائن المرتهن الحاصل بتقرير منه في قلم كتاب المحكمة »

١٤٢ - **الطلب بحكم قضائي** : يطلب الشطب الى القضاء اذا لم تصبح القيد فائدة ما . كما اذا دفع الدين أو كان عقد الرهن عقداً باطلأ أو تقادم الدين ، (المادة ٢١٦٠ مدنى فرنسي وحكمها عام) ويطلب الشطب كل من له مصلحة في زوال القيد كالمدين المرتهن الذى جاء بعد المرتهن الاول ، أو المشتري للعقار ، أو المدين نفسه . على أنه لا يجوز للمدين حق طلب شطب القيد لعيوب شاب القيد نفسه لأن القيد إنما شرع في مصلحة الغير لا في مصالحته هو . وترفع دعوى الشطب ضد من له مصلحة فيبقاء القيد . ولا ترعن ضد كاتب السجل^(٣) وترفع الدعوى أمام محكمة محل وجود العقار (المادة ٥٧٢ / ٦٩٦ مدنى فرنسي) فإذا تعددت المحاكم بتنوع العقارات رفعت كل دعوى أمام محكمة محل وجود كل عقار^(٤) . ولكن اذا تعلق الشطب بدعوى الدين نفسه جاز الحكم بالشطب من المحكمة المطروحة امامها الدعوى الخاصة بالدين ولو كانت خلاف محكمة محل وجود العقار . لانه لا معنى مطلقاً لازام الراهن برفع دعوى الشطب بدعوى مستقلة بعد الحكم له بزوال الدين الاصل

(١) دى هاس ج ٢ ص ٣٤٣ ن ٩٠ و ص ٣٤٤ ن ٩١ - ٩٣ (٢) radiation

(٣) ٢٠ يونيو ٩٣ ، ٥ ، ٢٢٢ . - انظر ٢ ابريل ٢٨٣ ، ٣٠٣٠ ٩١

(٤) جرانولان من ٤١٧ ن ١١٥ الهمش ١

وعلى كل حال لا يحصل الشطب الا بعد أن يصبح الحكم به حائزاً لقوatalshi، المحكوم فيه (المادة ٥٧١ المذكورة) وهذا ما تفضي به أيضاً القواعد العامة

١٤٣ - في الشطب برضاء المدين : يحصل رفع القيد^(١) أي الشطب برضاء الدائن . ويجب في الرضاء أن يكون بعقد رسمي^(٢) أي أن الشكل الذي ينزل به أرهن هو نفس الشكل الذي ينعقد به الرهن . وربما كان القانون يخشى حصول الشطب بناء على عقد عرف مزور . الا أنه مع ذلك اذا رضى الدائن بالشطب بورقة عرفية وجب اعتبار ذلك بمثابة وعد بالشطب^(٣) يجوز فيه للمدين مطالبة الدائن بتنفيذه^(٤) ولم ينص القانون بنص خاص فيما يتعلق بالأهلية الالازمة للشطب . الا أنه متى كان من المقرر أن الشطب نتيجة حتمية لوفاء بالدين المضمون بالرهن وجب اعتبار ان من يكون أهلا لقبول الوفاء بالدين يكون في الاصل أيضاً اهلا لقبول شطب الرهن . وإذا كان الشطب مطلوباً دون الوفاء بالدين أولاً وجب على من يقرر الشطب اما أن يكون ذا اهلية للتصرف في الدين نفسه ، لانه يخشى أن لا يدفع الدين البة بعد شطب الرهن الضامن له ، أو أن يكون ، كما يقول بعض شراح الفرنسيين ، أهلا للتصرف في حق عيني عقاري^(٥)

والشطب اما أن ينصرف الى شطب الرهن نفسه ولا يكون ذلك الا بعبارة صريحة قاطعة من صدر منه الرضاء بالشطب . واما أن يكون منتصرا الى شطب القيد وفي هذه الحالة الاخيرة يظل الدائن حافظا لحقه في الرهن ذاته^(٦) وعلى ذلك اذا لم يوف للدائن بيده نجاز له أن يطلب عمل قيد جديد ويسرى مفعوله من تاريخ حصول القيد الجديد .

acte authentique^(٢)

main-levée^(١)

promesse de main-levée^(٣)

— (٤) جراغولان من ١١٥ ، ٤٢ ، ٤٠ —
دی هاسج ٢ من ٣٤٥ ن ٩٤ (٥) ويقول بهذا الرأي الاخير القضاء الفرنسي أيضاً :
دی هاسج ١ ، ٨٩ ، ٣٩٣ . وحجية هذا الرأي الاخير الشطب يمكن التنازل عن الرهن ، أوى التنازل عن
حق عيني عقاري (٦) ٢٣ نوفمبر ٩٩ ، ١٢ ، ٢٧ ، ٤٢٢ — جراغولان من ١١٥

وما القول بشأن شطب اجراء كاتب السجل وقضى بشأنه القضاء فيما بعد بعدم صحته اما بسبب تزوير العقد المثبت للشطب ، أو بسبب أحد العيوب التي تعيب الراية وهي الغش واندلاع والا كراه أو بسبب عدم الاهادية ؟ فقول بالقيد الجديد يعود الى الرهن الى مرتبته الاولى فيما اذا لم يحصل شطب بالمرة ، أى الى مرتبته التي اكتسبها بالقيد الاول ؟ أم لا بد من الأخذ بالقيد الجديد واعتبار مرتبة الرهن من وقت حصول القيد الجديد ؟ وللتفرقة أهمية ظاهرة بين الحالتين . لانه اذا قيل بالرأى الثاني فقدت القيود التي اجرتها الدائون قبل القيد الجديد ، على الدائن الاول . وكذلك التسجيلات الحاصلة قبل القيد الجديد ، والتي يكون اجرتها مشتركة مع العقار بعد حصول الشطب . واما قيل بالرأى الاول فقد القيد الاول المشطوب على القيود والتسجيلات اللاحقة عليه . انه من الواجب القول هنا بضرورة الأخذ بالرأى الثاني . أى لا ينفذ الرهن بقيده الجديد الا من وقت حصول القيد الجديد . لان الغير انما عول على زوال القيد بالشطب فاتى وارتهن او اشتري العقار وهو يعلم بأنه قد تحرر من القيد المشطوب . لانه لو كان قد وجد القيد لما جازف بالتعاقد مع الراهن . هذا بالنسبة للغير الذى اكتسب حقا عينيا عقاريا بعد حصول شطب القيد . وأما بالنسبة لمن سبق له أن اكتسب حقا عينيا عقاريا على العقار قبل حصول الشطب واطمأن الى زوال القيد من طريقه فاصبح صاحب المرتبة الاولى ، فانه لا يستفيد من زوال الشطب الذى حكم فيما بعد بعدم صحته . فإذا حصل القيد الجديد ، وجب اعتبار هذا القيد نافذاً على هذا الغير ، من الوقت الذى حصل فيه القيد الاول المشطوب ، لا من وقت القيد الجديد . كل ذلك لان هذا الغير لم يخدع عند ما أجرى قيده لانه اجراء وهو يعلم أن هناك قيداً قد سبقه وأصبح مفضلاً عليه . فإذا زال هذا القيد السابق زوالاً مشوباً بعيوب مبطل له وعاد الى الظهور ، فهو انما يعود لاجل أن يتبعه مركره الاول ويسترد مرتبته الاولى دون أن يكون من وراء ذلك الحاقضر بالغير الذى كان من قبل متاخراً عليه . وهذه التفرقة بين الغير اللاحق لشطب الرهن والغير السابق له ، هي

التغرة التي قل بها القضاء الفرنسي^(١) والتي نأخذ بها هنا . ولنا سند في ذلك المادة ١٩٧ مدنى مختلط اذا أخذنا من طريق القياس فيما قررته (اذ قررت هذه المادة بأن « بطابن المشارطة المشتملة على تقل ملكية العقار لا يضر بحقوق الدائنين برهونات مسجلة اذا كانوا قد ارتهنوا مع اعتقادهم صحة الرهن) وربما تأيد هذا الرأي أيضاً بالفقه المصرى^(٢)

وما القول بشأن مراتب هولا ، الدائنين بعد ظهور عدم صحة الشطب ؟ لتد افترضنا أن هناك ثلاثة دائنين . الدائن الأول الذى شطب رهنه ثم تبين بأن الشطب في غير محله . والدائن الثاني المقيد قبل الشطب . وقد أصبح للأول عليه درجة الأولوية كما قررنا . والدائن الثالث المقيد بعد الشطب ، وقد قررنا له الاولوية على الدائن الاول . ومن البديهي أن للثاني الاولوية عليه

وعلى ذلك يجب أن يتناقضى الاول دينه قبل الثاني . وأن يتناقضى الثالث دينه قبل الاول . ولكن لا بد وأن الثاني يتناقض دينه قبل الثالث . وكيف ينفذ ذلك عملياً . فاذا فضل الثالث على الاول وكان الاول مفضلاً عن الثاني ، لترتب على ذلك أن الثالث مفضلاً على الثاني . وهذا غير صحيح . لأننارأينا أن الثالث لا يفضل عن الثاني لأن الثاني أسبق في القيد عنه . فكيف يمكن حينئذ حل الاشكال عملياً ؟ هذا ودعوى شطب الرهن ليست خاصة للتسجيل طبقاً لقانون التسجيل الجديد (قانون ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٦ رقم ١٨) بالمادة ٧ وفي ذلك خطر محقق بالمدين رافع الدعوى

١٥ — في آثار الرهن ونتائجها

١٤٤ — لا يحرم الدائن المرتهن من المتع بالحقوق الأخرى التي يتمتع بها بقية الدائنين الآخرين على العقارات الأخرى التي لم يرتهنها هو . لأن له باعتباره دائناً

(١) النقض الفرنسي في ٣١ ديسمبر ١٨٩١ س، ٩٨، ١، ٢١١

(٢) جرانولان ص ١١٦ ب ٤٢٢

عاديـا حقوقـا يصحـ له أنـ يحتفظـ بها فـ بما إذا أـ صـ بـعـ دـائـنـا مـرـهـونـا^(١) وـ عـلـى ذـكـ يـجـوزـ لهـ أـنـ يـنـفـدـ بـدـيـنـهـ عـلـى عـقـارـاتـ الـتـيـ لمـ تـكـنـ مـرـهـونـةـ لـهـ ،ـ قـبـلـ أـنـ يـنـفـدـ عـلـى عـقـارـاتـ المـرـهـونـةـ لـهـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـتـ هـذـهـ عـقـارـاتـ الـأـخـيـرـةـ كـافـيـةـ لـسـدـادـ دـيـنـهـ .ـ وـقـدـ خـالـفـ القـانـونـ الـمـعـرـىـ هـنـاـ القـانـونـ الـفـرـنـسـىـ وـلـمـ يـشـأـ أـنـ يـنـقـلـ المـادـةـ ٢٢٠٩ـ^(٢) وـماـ يـقـالـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـائـنـ الـمـرـهـونـ رـهـنـاـ تـأـمـيـنـيـاـ يـقـالـ أـيـضـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـائـنـ الـمـرـهـونـ رـهـنـاـ حـيـازـيـاـ .ـ إـنـهـ يـجـوزـ لـلـقـضـاءـ فـيـ حـالـتـيـ الدـائـنـ الـمـرـهـونـ تـأـمـيـنـيـاـ أـوـ حـيـازـيـاـ أـنـ يـعـالـجـ مـنـ أـمـرـ هـذـهـ الـحـالـةـ فـيـاـ إـذـ اـسـرـفـ الدـائـنـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ حـقـهـ فـيـ اـخـيـارـ ماـ يـشـاءـ مـنـ عـقـارـاتـ غـيرـ الـمـرـهـونـ أـوـ الـمـرـهـونـ ،ـ بـاـنـ يـقـضـيـ

الـقـضـاءـ بـتـعـيـنـ عـقـارـاتـ الـلـازـمـةـ قـطـ لـلـبـيعـ بـالـمـزـادـ جـبـراـ عـلـىـ الـمـدـيـنـ أـخـذـاـ بـالـمـادـةـ ٥٥٧ـ /ـ

٦٢٨ـ مـرـافـعـاتـ أـىـ تـعـيـنـ الـقـدـرـ الـضـرـورـىـ لـلـوـفـاءـ بـالـدـيـوـنـ الـمـطـلـوـبـةـ

هـذـاـ وـلـلـدـائـنـ الـمـرـهـونـ الـحـقـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ حـكـمـ يـسـتـطـيـعـ بـهـ الـحـصـولـ عـلـىـ اـخـتـاصـاصـ يـوـقـعـهـ عـلـىـ عـقـارـاتـ لـمـ تـكـنـ مـرـهـونـةـ لـهـ مـنـ قـبـلـ ،ـ وـذـكـ فـيـاـ إـذـ خـشـىـ مـنـ أـنـ يـنـالـ دـيـنـهـ بـوـاسـطـةـ الـرـهـنـ الـمـقـرـرـ لـهـ مـنـ قـبـلـ^(٣)

أـمـاـ آـثـارـ الرـهـنـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـقـارـ الـمـرـهـونـ فـيـ مـاـ يـاتـىـ :

١) حقـ الـأـولـوـيـةـ^(٤) وـهـوـ الـحـقـ الـذـيـ يـمـتـازـ بـهـ الـدـائـنـ الـمـرـهـونـ فـيـ أـنـ يـتـقـاضـيـ دـيـنـهـ مـنـ ثـمـنـ الـعـقـارـ قـبـلـ الـدـائـنـيـنـ الـآـخـرـيـنـ لـمـ دـيـنـهـ

٢) حقـ التـتـبعـ^(٥) قـبـلـ جـمـاعـةـ الـغـيـرـ الـذـينـ تـمـ كـوـاـ العـقـارـ بـعـدـ رـهـنـهـ^(٦)

هـذـهـ هـىـ آـثـارـ الرـهـنـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـائـنـ الـمـرـهـونـ قـبـلـ الغـيرـ .ـ وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـائـنـ قـبـلـ المـدـيـنـ نـفـسـهـ فـيـنـاكـ آـثـارـ خـاصـةـ .ـ فـنـهـ اـعـتـارـ الـدـعـوـيـ مـنـ اـخـتـاصـاصـ الـقـضـاءـ الـمـخـتـلطـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ طـرـفـاـ الـعـقـدـ مـنـ رـعـوـيـةـ اـجـنبـيـةـ وـاحـدـةـ^(٧) وـغـيـرـ ذـكـ مـنـ الـحـقـوقـ الـأـخـرىـ الـتـيـ

(١) ٨ نـوـفـيـرـ ٩٠٦ ، ١٨ ، ١١٥ ، ١١٥ ، ٣ - ٥٢ ، ٣ - ١٧٥ ، ٣ - ١٧٥ ، ٨ - ٢١٦ ، ٨ -

٣٠٢ ، ٧ ، ٩٥ مـاـيـوـ ٢٢ - ١٧٥ ، ٣ ، ٩١ دـفـرـاـيـرـ ٠١٠ ، ٨ - ٢٨٠ ، ٨ -

(٢) ١٧ نـوـفـيـرـ ٩٨ ، ١١ ، ١٧ ، ١١ - ١٠ يـوـنـيـوـ ٩٠٣ ، ١٥ ، ٣٤٥ -

(٤) tiers acquéreurs (٥) droit de suite (٦) droit de préférence (٧) المـادـةـ ١٣ـ مـنـ لـائـحةـ اـنشـاءـ الـحـاـكمـ الـمـخـاتـطـةـ .ـ أـنـظـرـ الـجـداـولـ الـعـشـرـيـةـ الـمـخـاتـطـةـ ،

الـأـولـ نـ ٢٤٨٢ - ٢٤٩٢ .ـ وـالـثـانـيـ نـ ٢١٧٦ - ٢١٨٨

تبين بعد . وهذا نحن نأخذ في بيان هذا الإجمال

أ— في أثر الرهن بالنسبة للمدين نفسه

١٤٥ — للمدين في الأصل حق الاستفادة بحقوقه الخاصة بإدارة العقار واستغلاله

والتصريف فيه كما يشاء . فإنه حق التصرف في العقار إلى الغير . وفي هذه الحالة يجوز للمرتهن العمل بحق التتبع المقرر له ضد المأذن وهو المشتري للعقار . وللراغب حق تقرير رهون أخرى على العقار أو حقوق ارتفاقية . إنما المرتهن في هذه الحالة الحق في بيع العقار حرراً من كل حق ارتفاقى ، لأنها لا يستطيع أن يعمل بحق التتبع على حق الارتفاق بالذات ، لأن حقوق الارتفاق لا يمكن بيعها بالزاد العلنى كاسياتي ذلك بمكانه^(١)

وللراغب حق التصرف في العقارات بالشخص وذلك بفضل المنقولات الملحقة بالعقار عن العقار نفسه ، كأن يبيع أدوات الزراعة أو الماشي المعدة للعمل بالأرض المرهونة^(٢) ويجوز للمرتهن في هذه الحالة الاستعانة بدعوى الإبطال^(٣) في طلب إبطال البيع لحصوله أضراراً به ، أو الاستعانة بالسادة ١٥٦ / ١٠٢ مدنى و ١١٨٨ فرنسي في طلب الحكم له بدينه بسبب ما أجراه المدين من ضعاف التأمينات الضامنة للمدين (أنظر المادة ٢١٣١ مدنى فرنسي)

وللمدين حق تأجير العقار المرهون . ويصبح عقد الإيجار حجة على الدائن المرتهن إلا إذا كان مدة تزيد على تسع سنوات إذ يجب في هذه الحالة تسجيله (المادة ٦١٣ / ٧٤٠ مدنى) وإذا لم يحصل تسجيلاً فينفذ مدة تسع سنوات فقط ، وما زاد فلا ينفذ ، حتى ولو كان عقد الإيجار لهذا ثابت التاريخ قبل إنشاء الرهن أو قيد الرهن .

(١) دى هلس ج ٢ من ٣٥٠ ن ١٩٥ ، ١ ، ٢٧٧ (٢) د ١٠٦ ن ٣٥٠

(٣) action paulienne

ولراهن حق جنـى الثـرات الطـبـيعـيـة المـوجـودـة بـالـأـرـض وـالتـصـرـفـ فـيـهـاـ أوـ استـهـلاـكـاـ كـهـاـ بـرـغـمـ اـشـتـهـالـ الرـهـنـ لـهـ .ـ لـاـنـهـ بـفـصـلـ هـذـهـ الثـراتـ تـصـبـجـ مـنـقـوـلـةـ بـرـغـمـ إـتـائـهـاـ تـحـتـ يـدـهـ (١)

ولراهن حق قبض قيمة الايجار المستحقة للعقار المرهون . ويحرم من هذا الحق عند تسجيل تبييه نزع الملكية حيث تلحق الثرة بالعقار (المادة ٥٤٢ / ٦٢٢ مراجعت) (٢)
وما القول بشأن قيمة الايجار اذا لم تستحق بعد ؟ فيجوز للراهن تحويلها للغير أو قبضها لنفسه قبل حلول أجل الوفاء بها ؟ يقول بعض الشارحين بالسلب لأن في هذا التحويل والقبض المقدم ما يحول دون استفادة نازع الملكية من حق الاستفادة من الحق الثرة بالعقار (٣) اذا حان وقت نزع الملكية وتسجيل التبييه (٤) وذلك باعتبار أن في هذا القبض المقدم اقتاصا للضمانات المقررة للدائن المرتهن (٥) ولكن ربما يرد على هذا الرأي أن الحق الثرة بالعقار لم يكن تبييـهـ الرـهـنـ بالـذـاتـ بلـ هوـ تـيـجـةـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ مـنـ وـقـتـ تسـجـيلـ التـبـيـهـ .ـ وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الـحـاقـ الـثـرةـ بـالـعـقـارـ يـتـقـرـرـ لـكـلـ دـائـنـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ دـائـنـاـ مـرـتـهـنـاـ أـوـ دـائـنـاـ دـيـاـ (ـ المـادـةـ ٥٤٥ـ /ـ ٦٢٣ـ مـرـاجـعـاتـ)ـ وـرـأـيـ آخرـ يـقـولـ بـجـواـزـ التـحـوـيلـ وـالـقـبـضـ المـقـدـمـ مـاـ دـامـ أـنـ لـلـرـاهـنـ حـقـ اـدـارـةـ العـقـارـ وـحـقـ التـصـرـفـ فـيـهـ (٦)ـ وـهـوـ مـاـ أـخـذـ بـهـ الـقـةـ الـمـصـرـىـ وـالـقـضـاءـ الـمـصـرـىـ أـيـضاـ (٧)ـ الـاـ إذاـ أـرـيدـ بـالـتـحـوـيلـ أـوـ القـبـضـ الـحـاقـ الضـرـرـ بـالـرـهـنـ .ـ أـىـ فـيـ حـالـةـ النـشـ (٨)ـ وـحـقـ التـصـرـفـ وـالـقـبـضـ نـافـدـ عـلـىـ الـمـرـتـهـنـ السـابـقـينـ أـوـ الـلـاحـقـينـ لـهـاـ .ـ عـلـىـ أـنـهـ يـجـبـ أـنـ

(١) جـرـانـوـلـانـ صـ ١١٩ـ نـ ٤٣١ـ (٢) دـىـ هـاسـجـ ٢ـ صـ ٣٤٦ـ نـ ٩٨ـ

(٣) immobilisation des fruits (٤) دـىـ هـاسـجـ ٢ـ صـ ٢٨٩ـ، ٩٤ـ، ٠ـ سـ ،

ـ ١ـ، ٢ـ، ٩٧ـ — بـوـدرـىـ مـعـ دـىـ لـوـازـجـ ٢٠٢٨ـ نـ ٣ـ

ـ ٤٣٤ـ نـ ١٠٥ـ (٦) جـرـانـوـلـانـ صـ ١١٩ـ نـ ٤٣٤ـ — ٢٦ـ توـفـبرـ ١٨٩٠ـ

ـ ٠٢٧ـ ، ٣ـ ، ٣٦٦ـ وـ جـ ـ ٢٣٦ـ نـ ١ـ، ٢ـ، ٩٧ـ ، ١ـ وـمـقـتـلـ فـاهـلـ .ـ — دـىـ هـاسـجـ ٢ـ صـ

ـ ٣٤١ـ ، ١ـ، ٩٠٧ـ ، ٣٤١ـ ، ٢ـ، ٩٥ـ — ٢٥١٣ـ نـ ٣٠٨٥ـ وـ مـقـتـلـ جـلـاسـونـ ، ـ وـكتـابـهـ أـيـضاـ جـ ٢ـ

ـ ١٢٢٣ـ (٧) استئنافـ مـ ٢٦ـ توـفـبرـ ١٩ـ ٢٧ـ ، ٣ـ ، ٩٠ـ — ١٩ـ دـىـ سـبـرـ ٤٤ـ ، ٧ـ ، ٩٤ـ

ـ حـكـمـ ٢٦ـ توـفـبرـ ١٨٩٠ـ المـذـكـورـ (٨) fraude

يلاحظ في جميع الاحوال بأن القبض المقدم لا ينفذ على المرتهن اذا كان خاصا بمدة تزيد عن ثالث سنوات الا اذا كان مسجلا (٦١٣/٧٤٠ مدنى) ويتحقق بالقبض المقدم تحويل الايجار الذى لم يستحق بعد . لأن الامر واحد فيما اذا قبض المؤجر ، وهو الراهن ، قيمة الايجار مقادما أو أحال بها الغير ليقبضها هذا الاخير فيما بعد (١) و اذا زاد المدفوع مقداراً عن قيمة ايجار ثلاثة سنوات فقد المدفوع في ثلاثة سنوات ولا ينفذ فيما زاد (المادة ٦١٦/٧٤٣ مدنى) (٢) ولما لا يوجد بالقانون الفرنسي نص يحکي المادة ٦١٦ مدنى المذكورة قرر بعض الشارحين الفرنسيين عدم الاخذ بحكمها أى بعدم جواز نفاذ الایصال عن مدة ثلاثة سنوات فنازلا ، أى قرار عدم نفاذ الایصال بجميع مقتضاه (٣)

ب — في بيع العقار المرهون على الراهن

١٤٦ — نص القانون على عدم صحة شرط جواز امتلاك المرهون عند عدم الوفاء (٤) بباب الرهن الميازي (المادة ٥٤٣/٦٦٥ مدنى و ٢٠٨٨ فرنسي) ولم ينص بذلك بالرهن التأميني . ولكن يجب على كل حال الاخذ به هنا أيضاً لأن مشروعية واحدة في أنواع الرهن ، اذ يرجع المحظوظ فيه الى الاكراه الادبي الذي يشوب رضاء الراهن بهذا الشرط (٥) وكل ما للمرتهن انما هو العمل على بيع العقار المرهون جبراً على الراهن ، ومثله في ذلك مثل كل دائن عادي (٦) وفي الوقت الذي يعمل فيه الدائن على بيع العقار بالقضاء يبدأ الوقت أيضاً الذي تغل فيه يد الراهن عن ادارة عقاره . وذلك أنه بتسجيل تبيه نزع الملكية (المادة

(١) جرانولان ص ١١٩ ن ٤٣٤ الهاشم ٤ (٢) ١٩ ديسمبر ٤٤، ٧، ٩٤

— النقض الفرنسي في ١٤ مايو ٩٠٧، ٥، ٩٠٧، ١، ٩٠٧، ١، ٩٠٢، ٣٤١، ١، ٣٧٧، ١، ٩٠٢، ٥ —

— س ٩٧٠، ١، ٢، ٩٧٠ (٣) جرانولان ص ١٢٠ ن ٤٣٤ الهاشم ١

(٤) pacte commissoire (٥) ١٣ ابريل ٩٩، ١١، ١٨٤

(٦) ٢ يناير ٩٠٧ ٦٩، ١٩، ٩٠٧

٥٤٥ مرفقات أهلی) وتسجيل محضر الحجز العقاري (المادة ٦٢٣ مرفقات مختلط) تلحق المثرة بالعقار ، أي ان ايجار العقار يضاف على ثمن العقار ويوزع المجموع على الدائنين بالطرق والضوابط القانونية . وتعتبر عقود الايجار السابقة على تسجيل التبني في القانونين الاهلي والمختلط ناقضة اذا كانت ثابتة التاريخ (المادة ٦٢ / ٥٤٣ مرفقات) وأما اذا كانت غير ثابتة التاريخ ، أو حصلت بعد تسجيل التبني ، دون القبض مقدماً ، فإنه يجوز اعتبارها ناقضة فيما اذا كانت لا تعود بضرر ما على الدائنين (المادة ٦١٣ / ٥٤٤ مرفقات و ٦٨٤ فرنسي) هذا من حيث الادارة

واما من حيث التصرف في العقار المرهون فان الشارع المختلط قرر بأنه لا يجوز للراهن من وقت تسجيل التبني التصرف في العقار ، والا كان التصرف باطلاق دون الحاجة الى الحكم به من القضاء (المادة ٦٠٨ مرفقات) الا انه يجوز مع ذلك القول بصحة التصرف اذا جاء المشترى وأودع بمخزينة المحكمة حتى يوم المزاد مبلغاً يعادل ما هو مطلوب من الديون والفوائد والمصاريف للدائن نازع الملكية وللدائنين الآخرين الذين يكونون قد قاموا باعلان تبيهات نزع الملكية أو الذين تكون لهم تأمينات ثابتة بالقييد بالسجلات العامة . هذا بشأن القانون المختلط . وأما القانون الاهلي فانه لم يأت بنص مثل هذا النص المختلط . ولقد سبق لنا انينا بنظرية الاموال وبكتابنا في اثبات الالتزامات الجزء الثاني ما اذا كان يصح الاخذ بعدم صحة التصرف في القانون الاهلي برغم عدم النص عليه أم لا يصح . وأخذنا بالرأي القائل بعدم صحة التصرف . وقد سبق لنا أيضاً أنينا ما اذا كان يصح القول بعدم جواز الرهن أو عدم جوازه لأن الحظر الوارد بالقانون المختلط إنما انصرف فقط إلى التصرف ، أي البيع وهذه القيود الخاصة بغل يد الراهن في التصرف في عقاره وفي ادارته ، قيود يستفيد منها كل دائن سواء كان مرتئناً أو دائناً عادياً . ذلك لأنها نتيجة نزع الملكية بالذات

وقد لوحظ على اجراءات البيع جبراً على المدين تعقيداً وتطويلاً وزريادة في

المصاريف بما جعل أقام الساترين تتناولها بالنقض من وقت لآخر^(١)

ج — في حق الاولوية

١٤٧ — حق الاولوية هو الحق المقرر للدائن المرتهن في أن يتناقض دينه من نعم العقار المرهون قبل بقية الدائنين الآخرين وقبل المالك . وحق الاولوية هو الحق الذي يرمي اليه الدائن المرتهن على الاخص في قيامه بعمل الرهن

١٤٨ — في مرتبة الاولوية : تعيين مرتبة الاولوية أو درجتها بتاريخ قيد الرهن بالسجلات العامة . ولا يرجع فيها الى تاريخ الرهن بالذات . وفي ذلك تقول المادة /٥٦٧ ٦٩١ مدنى و ٢١٣٤ فرنسي ما يأى : « يستوفى ارباب الرهون العقارية مطلوباتهم من نعم العقار المرهون أو من مبلغ تأمينه من الحريق اذا احترق . ويكون استيفاؤهم ذلك بحسب ترتيب تسجيلهم ولو كان تسجيل رهونهم في يوم واحد . » فإذا كان الرهن معلقاً على شرط توقيفي أو كان ضماناً لدين معلقاً على شرط ، وتحقق الشرط اعتبرت مرتبة الاولوية من وقت القيد^(٢) وإذا اتفقى الدين مضمون برهن على نفس العقار وحكم ببطلانه جاز للدين الآخر الذي يأتي بعده في المرتبة أن يحل محله . وليس معنى ذلك أن يجعل محله في الحقوق المقررة للدائنين الذي اتفقى دينه ، إنما معنى ذلك أن الدين المقيد متأخراً يصبح ولا يعترضه قيد متقدم عليه . وعلى ذلك لا يحرم الراهن من حق رهن عقاره مرة أخرى بعد زوال الرهن الأول وبذا يستفيد من الانتفاع بعقاره من طريق الاقراض عليه

وإذا حصلت قيود في يوم واحد رجع في تعيين مرتبة الاولوية إلى ساعات القيد (المادة ٥٦٨ المذكورة) وتتعين الساعة بدفتر العرائض وبالايصال المعطى لمقدم القائمة للقيد . ويرجع في القيد الى الترتيب المبين بدفتر العرائض (المواد

(١) رسالة بلاجي ص ٥ وما بعدها . — جر انولان من ١٢٢ ن ٤٣٩ والمأمش ١

(٢) جر انولان من ١٢٣ ن ٤٤١

٦٢٣ / ٦٢٦ و ٧٥٣ و ٧٥١ (٦٢٦ مدنى)

أما القانون الفرنسي فإنه لم يرجع في هذه الحالة إلى ساعات القيد ، بل جعل القيد الحاصلة في يوم واحد كأنها حاصلة في ساعة واحدة ، أى لاتفاق الطرفين . وهذه الطريقة الفرنسية التي قررها القانون الفرنسي في القيد والتسجيل ، قررها أيضاً القانون المصري فيما يتعلق بالاختصاصات ^(١) الحاصلة في يوم واحد . وفي ذلك تقول المادة ٦٠٠ / ٦٢٦ مدنى ما يأتي : « إذا تسجلت في يوم واحد عدة اختصاصات بعقار واحد فيكون بعضها مساوياً للبعض الآخر في الدرجة ولا يترتب على نهرها الترتيبية تقدم أحدها البتة على الآخر كما لا يترتب ذلك على بيان الساعة التي حصل فيها التسجيل أن كانت مبنية ». وإذا حصل قيد برهن مع قيد باختصاص في يوم واحد فضل الرهن على الاختصاص . وقالت بذلك المادة ٦٠٠ المذكورة بفترتها الأخيرة « وأما الرهون المسجلة في يوم تسجيل الاختصاص فتقدم ويكون لها الأولوية عليه في التقدم ما لم يكن المدين رضي بتوقيع هذه الرهون اضراراً بحقوق مدائنه »

وما القول فيما إذا حصل في يوم واحد تسجيل عقد شراء وقيد عقد رهن ؟ لم ينص القانون المصري على ذلك ، كما نص في حالة الرهن المقيد مع قيد الاختصاص في يوم واحد . ولم ينص أيضاً القانون الفرنسي على هذه الحالة . ولذلك كان الرأى فيها خالفياً عند الفرنسيين . وربما كان الرأي الاصح هو الاخذ بالمادة ٦٩١ / ٥٦٧ مدنى المتقدمة من طريق القياس اذ عينت مرتبة الاولوية بساعات قيود الرهون . فإذا حصل القيد بالرهن قبل التسجيل نفذ عليه . وهذا ما يجري عليه القضاء ،

الفرنسي ^(٢)

وما القول أيضاً فيما إذا حصل في يوم واحد وساعات مختلفة قيد لاختصاص وتسجيل عقد بيع ؟ يجوز أيضاً الاخذ بالقياس بالمادة ٥٦٧ مدنى المتقدمة . أى ما كان

أسبق في ساعة القيد أو التسجيل كان له حق الاولوية على ما تأخر عليه . ولكن أليس الاولى تفضيل التسجيل على الاختصاص أخذًا من طريق القياس بـ ٦٠٠ / ٧٢٣ مدنى التي فضلت قيد الرهن على الاختصاص ؟ ربما كان ذلك هو الاوفق

١٤٩ — في كيفية العمل بحق الاولوية : يعمل بحق الاولوية على ثمن العقار بعد بيعه . وإذا تلف العقار في حريق فقد حق الاولوية على قيمة التأمين التي كان العقار مؤمناً بها عليه بشركة التأمين^(١)

وما القول فيما اذا كان التلف ناشئًا عن غير الحرائق ؟ فإذا ارتكب الغير جنائية على العقار المرهون وقضى المالك الرهن بتعويض أو حصل التلف بسبب حرق أو ثورة وأعطت الحكومة تعويضاً لمن أصحاب عقاره ضرر ، فيجوز للدائنين المرهون أن يتمسّك بحق الاولوية على هذا التعويض ، أى يتقاضى دينه من التعويض قبل الدائرين الآخرين ؟ قال البعض بالسلب . وحجه أنه لا يصح اعتبار هذا التعويض بمثابة ثمن للعقار . وما دام أن حق الاولوية لا يؤخذ به إلا في الثمن ، فلا يصح الأخذ في غير هذه الحالة كحالة التعويض^(٢) . وقال البعض الآخر وفي طليعته القضاة المصري المحتلّ يعكس ذلك وجواز تمثیل حق الاولوية على التعويض^(٣) وحجه أن هذا التعويض المقضى به من القضاء في حالة وقوع جنائية ، أو المعطى من الحكومة في حالة ثورة أو حرب ، إنما هو في مقابل ما نزل من الضرر بالعقار . وما دام الدائن المرهون قد أصابه هذا الضرر بالذات في العقار المرهون له فقد أصبح في حل من التمسّك بحق الاولوية على هذا التعويض . ويترتب على ذلك أنه لو حصل ضرر للعقار بسبب وقوع جنائية جاز للدائنين المرهون أن يطالب هو بالتعويض بـ ١٥١ / ٢١٢ مدنى^(٤)

(١) المادة ٥٦٧ المذكورة . والمادة ١٠ من القانون البلجيكي الصادر في ٢٦ ديسمبر ١٨٥١

والمادة ٢ من القانون الفرنسي ١٩ نوفمبر ٨٩ (٢) النقض الفرنسي في ١٢ مارس ١٨٧٧

، د ، د ، ٧٧ ، ٩٧ ، ١ ، ٧٧ ، ٩٧) استند في ٧ فبراير ٨٤ م رقم ٣٩٠٩ ، ٠٣٩ — ١٠ يونيو ١٨٧٧

(٤) جرانولان ص ١٢٥ ن ٤٤٩

د - في حق التتبع

١٥٠ - حق التتبع هو الحق المقرر للدائنين المرتهن بتتبع العقار في أي يد وجد بها وبيع العقار جبراً عنه ويتصل حق التتبع بكل حق عيني . وعلى ذلك فهو يتقرر لكل دائن مرتهن رهناً تأمينياً^(١) حتى ولو كان الدائن المرتهن متأخراً في المرتبة (راجع المادة ٥٧٣ / ٦٩٧ مدنى و ٢١٦٩ فرنسي) وللدين صاحب الاختصاص حق العمل به . وكذلك الدين صاحب الامتياز الخاص العقاري^(٢) . وسنرى فيما بعد اذا كان مقرراً أيضاً للدائنين أصحاب الامتياز العام

ولا يعمل بحق التتبع الا عند حلول أجل الدين (المادة ٥٧٣ مدنى) ويجب ألا يكون الرهن الخاص به مقيداً قبل أي تصرف حاصل من الراهن وسابق على القيد (المادة ٥٦٥ مدنى)

ويجب الأخذ بهذه القاعدة أيضاً في حالة الاختصاص والامتياز^(٣) أى يجب قيد الاختصاص وقيد الامتياز الخاضع للقيد لاجل التمسك بحق الاولوية

١٥١ - ويلاحظ أن القانون المصري لم ينقل عن القانون الفرنسي نص المادة ٦ من قانون ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥ . وهى المادة التي قالت بأنه يجوز للبائع أو المقسم^(٤) وهو من تعين له نصيبه بالقسمة في الملك المشاع ، أن يقيداً حق الامتياز المقرر لها في ظرف ٤٥ يوماً من تاريخ عقد البيع أو عقد القسمة . ويكون هذا القيد نافذاً على كل تصرف يحصل في هذه الفترة ، وهو التصرف الذى يمس حق الامتياز المقرر . فإذا تسجل شراء أو تقييد رهن على العقار المحمل بحق الامتياز للبائع أو المقسم

(١) ٨ مايو ، ١٣٥١٠ ، ٨ - ٩ يناير ، ٩٥ ، ٧٧ ، ٧ ، ١٣٥٠ ، ٨ ، ٢٨٠

(٢) جرانولان ص ١٢٦ ن ٤٥٧ privilege spécial immobilier

(٣) copartageant

(٤)

قبل قيد هذا الامتياز ، ذلك القيد الحاصل في ظرف ٤٥ يوما من تاريخ عقد البيع أو عقد القسمة ، فلا ينعد مع ذلك على قيد الامتياز المتأخر عنه . وهذه القاعدة قاعدة استثنائية لا يمكن الأخذ بها في مصر الا بنص . وحيث لا نص فلا يؤخذ بها^(١) وينعد حق التتبع على الحائز للعقار^(٢) أو المشتري له . والحاizer للعقار هو من طبقة الغير وليس ملتزما بالدين . فإذا نفذ عليه حق التتبع فلا ينعد لأنه مدین بل لأنه حائز للعقار^(٣) ولذا يجوز له في سبيل الأفلات من حق التتبع أن يتخلّى عن العقار . والحاizer مشترٍ^(٤) للعقار المرهون^(٥) ويكون قد سجل عقده . ولا يراد هنا بالحاizer للعقار الحائز له حيازة عرضية^(٦) كالمتهن رهنًا عقاريا حيازيا^(٧)

١٥٢ — ويسرى حق التتبع على الحائز سواء كان هذا الأخير قد تملك في العقار رقبته او حق الانتفاع أو تملك الملكية الكلمة ، أو تملك العقار كله أو بعضه . ولا عبرة بما إذا كان عقد تمليلكه بعوض أو عقد تبرع . أو كان الحائز قد ملك بسبب الشراء أى بعقد شراء ،^(٨) أو بسبب الوصية أو الميراث^(٩)

ومما يرى أن المقصود من الغير الحائز للعقار كل شخص غير ملزم شخصياً بالدين ، إنما هو ملتزم بالدين لمناسبة امتلاكه لعقار مرهون^(١٠) فالمشتري مثلا لا يعتبر ملتزمًا شخصياً بالدين ، بل يعتبر العقار الموجود تحت يده هو الملتزم به اذا صح هذا التعبير^(١١) . والوارث لا يعتبر من الغير وكذلك الموصى اليه . لأن كلا منها خلف للمتوفى وحل محله فيما كان هذا الأخير ملتزماً به . وعلى ذلك يدخل في طبقة الحائز

(١) انظر المواد ٦٠١ فقرة ٧ بخصوص البائع و ٦٠٢ بخصوص المقتبس

(٢) tiers détenteur (٣) propter rem (٤) acquéreur (٥) ٢ يناير ٩١٠ ، ٢٢ ، ٩٤ ، ٢١ ، ٣٦٢ ، ١٩ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ١٧ ، ١٠ ، ٣١٩ ، ١٨

(٦) à titre précaire (٧) ٦ يونيو ٩٠٦ ، ٢ مايول ١٩٦١ (٨) à titre particulier (٩) à titre universel (١٠) ٤٦١ ن ١٢٨ ص جرانمولان من ١٣٢

(١١) كابتان ص ٩٦٤ (١٢) propter rem

من يأتي : **الكفيل العيني والمالك** بطريق الشراء والملك بالتقادم . ولا يدخل في طبقة الغير **الحائزين** صاحب حق السكنى وحق الاستعمال^(١) .
ولا يسرى حق التتبیه في حالة فصل العقار بالتفصیص عن العقار الأصلي .
لأنه بالفعل تحرر هذه العقارات من الرهن وتعود اليها صفة المنشول السابقة . ويفخذ وقتئذ بالقاعدة الناشئة بعدم جواز رهن المنشول رهناً رسماً^(٢) . إنما اذا استحال على الدائن المرتهن الاتتفاق بحق التتبیه فإنه لا تستحیل عليه الاستفادة بحق الاولوية المقرره على الثن . وكذلك الحال أيضاً بشأن المواد المختلفة عن هموم الابنية ، والمحصولات المنفصلة عن الارض^(٣)

ولا يلزم الدائن **بلاحظة أحکام حق التتبیع** قبل **الحائز** الا اذا كان عقد هذا الاخير مسجلاً . لانه طلما أن التسجيل لم يحصل فيعتبر المدين الراهن في نظر الدائن لا زال مالكا للعقار^(٤) وعلى ذلك فلا يلزم باعلان **الحائز** باى اعلان ما مما قرره القانون في هذا الشأن ما دام أن عقد **الحائز** غير المسجل لا يعتبر نافذاً على الدائن

١٥٣ — وكيف يحصل العمل بحق التتبیع فيما اذا قرر الراهن للغير حقاً عيناً عقارياً على العقار غير قابل للبيع الجبرى كحق الارتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى ؟ ان الدائن لا يستطيع في هذه الحالة المتمع بحق التتبیع في دائرة أحکامه المقررة له ، أى أنه لا يمكنه أن يبيع على مكتسب حق الارتفاع أو السكنى أو الاستعمال بيع هذه الحقوق بالزاد ، لأن هذه الحقوق غير قابلة للبيع . وعلى ذلك يجوز له في هذه الحالة بيع العقار كله باعتباره عقاراً محرراً من كل اتفاق وحق استعمال وحق سكنى ، وما عليه الا أن ينص على خلو العقار من هذه الحقوق بقائمة البيع^(٥) ولا يمكن لمكتسب هذه الحقوق أن يدعى بسريانها على المرتهن لأن المدين لا يملك الافتیات

(١) كتاب ص ٩٦٥ (٢) menbles n'ont pas de suite par hypothèque

(٣) كتاب ص ٩٦٦ (٤) ١٩ يناير ١٢، ٩١٠، ٢٢، ٩٤، ٠٢٠—

cahier des charges (٥)

على حق الدائن في رهنه المقر له والمقييد قبل تسجيل حق الارتفاق وغيرها^(١)

١٥٤ — ولا يسرى حق التتبع على الحائز فيها اذا كان هذا الاخير قد حاز منقولات انفصلت عن العقار المرهون كالاثمار والمحصولات والعقارات بالخصوص الذي انفصل عن العقار المرهون . لأن الحائز يتمسّك في هذه الحالة بقاعدة حيازة المنقول سند تملكه . ويتأكّد العمل بهذه القاعدة فيما اذا نقلت الحياة إليه^(٢) ولكن ما القول فيما اذا لم يحصل قل الحياة وظل المنقول المبيع متصلاً بالعقار المرهون ، كما اذا ظل الزرع المباع قائماً بالأرض على جنوره ؟ يميل القضاء الفرنسي الى الأخذ بعدم حياية المشترى في هذه الحالة^(٣) على أن المسألة لا زالت خلافية . ويجب ملاحظة بأنه اذا فقد الدائن حق التتبع فيبقى له مع ذلك حق الاولوية الذي يجب يهعلى من المنقول اذا كان الثمن لم يدفع بعد للراهن^(٤) وللدين على كل حال حق العمل بدعوى الابطال في حالة التصرف التدليسي الحاصل من مدینه ، وحق العمل بالمدنة^(٥) فيما اذا كان من شأن التصرف اضعاف التأمينات

ويشترط في الدائن المرتهن لاجل الاستفادة من حق التتبع شرطان : أولاً أن يكون دين الدائن قد حل . لأن الحائز للعقار يستفيد حتى من الأجال والمدد المقررة للمدين . ثانياً يجب أن يكون الرهن مقيداً أي علناً عنه قبل تسجيل عقد الحائز^(٦) فإذا حصل التسجيل والقيد في يوم واحد فانا نرى أنه يجب الرجوع إلى ساعة القيد أو التسجيل . ولا نستطيع القول بالرجوع إلى أرقام القيد والتسجيل لأن الملفات المعدة لها والتي حلّت محل دفتر التسجيل أو القيد منفصلة عن بعضها . اذ هناك ملفات للرهن على حدة ، وملفات للتسجيل على حدة أيضاً

١٥٥ — في كيفية العمل بحوى التتبع وفي اجراءاته : يعمل بحق التتبع من

(١) دى لوان مع بودري ج ٣ ن ١٩٩٥ . — جرانولان ص ١٢٨ ن ٤٦٣ . —

كتابان ص ٩٦٥ (٢) د ، ١ ، ٨٠ . — ٣٢٢ ، ١ ، ٨٤ . — س ، ٤٤٤ ، ٢ ، ٨٤ .

(٣) د : ٦٩ ، ٧٢ ، ٢٠ . (٤) د : ٧٠ ، ١١٧ ، ١ . (٥) كتابان ص ٩٦٦

(٦) تأمينات ذهني — ٢٣

طريق نزع ملكية العقار جبراً على المشتري . ويصح نزع الملكية كلاً أو بعضاً^(١).
اجراءات البيع هي نفس الاجراءات التي تتبع ضد المدين نفسه مع ملاحظة
الاحكام الخاصة بالحائز . وعلى ذلك يجب على الدائن نازع الملكية أن يجري ما يأتي:

١ — عمل تنبية للمدين بالدفع . وتقول في ذلك المادة ٥٧٣ مدنى ما يأتي :
« يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين أن يشرع بعد التنبية على المدين بالوفاء
وانذاره ببيع العقار في نزع ملكية العقار المرهون وبيعه في المواعيد المبينة في قانون
المرافعات والأوجه الموضحة به وهذا فضلاً عما له من حق المطالبة على المدين شخصياً
والا كانت الاجراءات باطلة »^(٢)

٢ — عمل انذار على يد محضر^(٣) للحائز اما بدفع الدين أو التخلص عن العقار .
وتقول في ذلك المادة ٥٧٤ ما يأتي : « ومع ذلك اذا كان العقار في يد حائز آخر
لا يجوز للدائن المرتهن أن يشرع في نزع ملكيته الا بعد التنبية على الحائز المذكور
تبليها رسميًّا بدفع الدين أو بتخaliة العقار وبعد مضي الثلاثين يوماً المقررة في قانون
المرافعات للتتبـيه بالوفاء والانذار بنزع الملكية »^(٤) ومن شأن هذا الانذار تمكـين
الحائز من الاختيار بين دفع الدين أو تخليـة العقار ، والا وجـب عليه تحـمـل اجراءات
ونتائج البيع الجـرى

ويجب أن يكون الانذار وافياً بحيث يمكن للحائز معرفة مبلغ الدين
المطلوب وملحقاته^(٥)

وليس للحائز حق المتسـك بعدم حصول الانذار من الدائن المرتهـن الا اذا كان
عقد هذا الحائز مسجـلاً ، لأن هذا التسـجيل شرط لازم لاجـل اعتبار المشـتري حائزاً

(١) ١٦ و ٢٣ مايو ٩٠٦ ، ٢٨٢ ، ١٨ ، ٩٠٦ (٢) ١١ مايو ٩٠٤ ، ١٦ ، ٩٠٤

٢٥ — ١٢ يناير ، ٩١٠ ، ٢١ ، ٩٤ ، ٢١ . — قارن بالاجـي ص ٢٢ . — كابـان من ٩٦٨

(٣) sommation (٤) انظر ٢٩ يناير ٩٠٣ ، ١٥ ، ٩٠٣ . — قارن ٤٤ ديسمبر

٩٥ ، ٨ ، ٢٢ . — كابـان من ٩٦٨ (٥) ٣ يونيو ٩١ ، ٣٠ ، ٩١

بالمعنى القانوني^(١)

ويظهر أنه يجب القيام أولاً بعمل التنبية بالدفع للمدين قبل عمل الإنذار للحائز. ويقول القضاء الفرنسي في هذا الشأن بضرورة مراعاة هذا الترتيب والا بطلت الاجراءات^(٢) لانه من المحتمل أن يدفع المدين بعد التنبية وبنها لا محل لأنذار الحائز^(٣) والبطالان هنا بطalan شكلي أي يزول اذا لم يحصل التمسك به قبل الدخول في موضوع الدعوى^(٤)

ولا يجوز للدائن القيام بعمل اجراءات البيع في ظرف ٣٠ يوماً ولا بعد مضي ٩٠ يوماً من وقت التنبية بالوفاء ، والا كانت الاجراءات باطلة (المادة ٤٧٤ مدنى— والمادة ٥٣٩ مرافعات) . فإذا مضت مدة ٩٠ يوماً على التنبية دون أن يشفع بإجراءات البيع سقط التنبية^(٥)

ويظل الإنذار الموجه من الدائن للحائز نافذ المفعول والاتر مدة ثلاثة سنوات قبل الحائز بحيث لا محل لتجديده طالما أن مدة الثلاث سنوات لم تمض بعد . وتقول هنا المادة ٥٨٧ / ٥٧١٢ مدنى و٢١٧٦ فرنسي ما ياتي : «إذا أخلَّ الحائز العقار من تلقاه نفسه أو نزع منه بالبيع التبرى وجُبَّ عليه رد غلته من وقت التنبية الرسمي^(٦) عليه بالدفع أو بالتخليء الا اذا سقط حق الدعوى بعضى الزمان^(٧) ويسقط ذلك الحق بمجرد مضي ثلاثة سنوات»^(٨)

(١) ٦ يونيو ٩٠٦، ١٣٤، ٣١٨، ٢١٠٩، ٩٠٦ — ٢١ نوفمبر ٢١٠٩، ٩٠٦.

(٢) النقض الفرنسي في ٧ مارس ٩٣٢، ١٩٣، ١٥٦، ١٩٣، ١٩٦، ٣٤٨: ١٩٦. — انظر عكس ذلك د ٩٣، ٢٠، ٥٢٠، ٩٣ (٣) كابتان ص ٩٦٨ (٤) كابتان من ٩٦٩

(٥) *péremption* (٦) *mise en demeure* (٧) *périmé* (٨) *mise en demeure*

(٩) بودري مع دى لوان ج ٣ ن ٢١٣٦ — ويلاحظ هنا ان عبارة sommation كما الواردہ بالنسخة المصرية فرنسيۃ العبارة غير صحيحة وكان يجب ان تكون تکون كـ وردت بالمادة ٥٧٣ . لأن هذه الكلمة الاخيرة تقيد الإنذار على يد محضر . أما التعبير الآخر فيفيد مجرد الاخبار . ولكن القضاء الفرنسي يرى : انه نظرأ لصلة القائمة بين الإنذار والتنبية ، ضرورة زوال الإنذار اذا زال التنبية وسقط بعدة ٩٠ يوماً : النقض الفرنسي ١٧ مارس ٨٦ ،

هـ - في الدفوع المقررة للحائز قبل الدائن

١٥٦ - للحائز أن يدفع إنذار الدائن بما يأتي : ١) بطلان عقد الرهن في شكله أو موضوعه أو زوال الرهن واقتضائه^(١) وبطلان القيد^(٢) وعدم حلول أجل الوفاء بالدين - ٢) العمل على تعطيل دعوى الرهن^(٣) بدفع الغياب^(٤) فيما إذا كان الدائن ملزماً قبل الحائز بالضمان . ويحصل ذلك إذا كان الحائز مشترياً للعقارات من المورث لمرتهن

وقرر القانون الفرنسي ، ولم يقرره القانون المصري ، بأنه يجوز للحائز أن يدفع البيع الذي يطلبه الدائن بدفع الجرد^(٥) وذلك فيما إذا كان الحائز غير ملزم بالدين مع المدين وفيما إذا كان الرهن رهنًا عاماً . أى يلزم الدائن أولاً بطلب بيع العقارات الأخرى غير العقار الذي يحوزه الحائز الآن . حتى بذلك يتفادى الحائز الرجوع على المدين فيما إذا وجدت عقارات أخرى مرهونة لنفس الدائن (المواد ٢١٧٠ و ٢١٧١ مدنى فرنسي) ولم يرد لهذه القاعدة شبيه بالقانون المصري . ولعل ذلك بسبب أن الشارع المصري لم يقرر الرهن العام . وعلى ذلك يجوز بالقانون المصري للدائن المرتهن أن يطلب بيع ما يشاء من العقارات المرهونة دون أن يقيد بطلب بيع عقار معين^(٦)

هذا ولا يجوز للحائز أيضاً أن يدفع البيع بدفع أولوية الرهن^(٧) إذا كان له رهن سابق على رهن الدائن طالب البيع . وليس له أيضاً دفع البيع بالدفع الخاص بالمصاريف

(١) ١٨ مايو ٩٠٤ (٢) ١٤ ديسمبر ١٦، ١١، ٨٨

exception de garantie (٤) action hypothécaire (٣)

٢٠ - ١٢١، ٢١، ٩٠٩ (٦) ٢١ يناير ١٢١، ٢١، ٩٠٩ (٥) bénéfice de discussion

exception de priorité d'hypothèque (٧) ٢٢٢، ٨، ٩٠٦ بونيو

الضرورية^(١) أو النافعة^(٢) التي صرفها على العقار^(٣) وبعدم سريان اجراءات البيع عليه . الا أن له حق حبس العقار قبل من يرسو عليه المزاد حتى يتغاضى مصاريفه (المادة ٦٠٥ / فقرة ٣ مدنى)

وليس له الحق في دفع البيع بالدفع الخاص بتحويل الدعوى^(٤) وهو الدفع المقرر
لــكفيل قبل الدائن فيما اذا عمل هذا الاخير على ضياع الضمانات الخاصة الضامنة
لدينه (قارن المادة ٥١٠ / ٦٢٣ مدنى) وعلى ذلك لا يجوز للحائز دفع البيع بما يكون
قد أضاعه الدائن من الضمانات الضامنة لدینه والتي كان يستفيد منها الحائز من طريق
الحلول^(٥) فيما اذا دفع الدين وحل محل الدائن^(٦) على انه يجوز مع ذلك للحائز التمسك
بهذا الدفع فيما اذا كان الدائن قد أضاع هذه الضمانات من طريق التواطؤ مع المدين ،
او كان بوجه عام سيء النية (أنظر المادة ١٥١ / ٢١٢ فقرة ٢ مدنى)^(٧)

— في الحقوق الاختيارية المقررة للاحائز قبل الدائن

طالب البيع

١٥٧ — اذا اعوز الحائز دفع من الدفوع المتقدمة والتي يجوز له الاستعانت بها في دفع البيع جاز له مع ذلك ان يختار واحداً من الحقوق التي قررها له القانون على سبيل الاختيار . وقالت في ذلك المادة ٥٧٥ / ٦٩٨ مدنى و ٢١٦٧ فرنسي ما يأتى : « وللحائز المذكور الخيار فى ان يدفع الدين ويحل محل الدائن فى حقوقه ^(١) او ان يعرض ^(٢) لوفاء الديون مبلغًا يقدر به قيمة العقار ولا يجوز ان يكون أقل من الباقي فى ذمته من ثمنه او يخل ^(٣) بالعقار المرهون او يتتحمل ^(٤) الاجراءات الرسمية المتعلقة بنزع الملكية »

(٣) فارن ٢١ بیانات utiles (٢) impenses nécessaires (١)

exception de cession d'actions (§) 121, 21, 9-9 à

(۷) جرائمolan می (۶) د، ۱، ۰۰۲، ۲۳، subrogation (۸)

subir (۱۱) délaisser (۱۰) offrir (۹) subroger (۸) ۴۷۴ ن ۱۲۲

وعلى ذلك للحائز اختيار أحد الطرق الآتية : ١) أما أن يدفع للدائن دينه . وفي هذه الحالة تتفق اجراءات البيع . — ٢) واما ان يعمل على تطهير العقار^(١) وهنا تعمل اجراءات أخرى خاصة بالتطهير عوضا عن اجراءات البيع . وربما تنتهي اجراءات التطهير بنزع العقار من يد الحائز فيما اذا حصلت هناك زيادة بعد مرسي المراد^(٢) — ٣) واما تخلية العقار المرهون . وفي هذه الحالة تستمر اجراءات البيع ، ولكنها تستمر ضد حارس يعين لهذا الغرض . — ٤) واما ان يتتحمل الحائز اجراءات البيع التي تنتهي بنزع العقار من يده . وتحصل الاجراءات هنا طبقا لقواعد المقررة في بيع العقار جبراً على صاحبه^(٣)

ومن هذه الحقوق الاختيارية الاربعة يرى انه يغلب في الاثنين الاولين منها ان يحولا دون نزع العقار من يد الحائز . وأما الطريقان الاخرين فانهما ينتهيان بنزع العقار من يد الحائز . وفي حالة التخلية تحصل الاجراءات في مواجهة حارس كما ذكرنا والآن نتكلم على كل من هذه الحقوق الاربعة ماعدا الرابع منها لانه خاص بالرافعات

١٨ — الطريق الاول

في دفع الحائز للدين الى الدائن

١٥٨ — للحائز دفع الدين المطلوب للدائن المرتهن حتى يوقف بذلك اجراءات نزع الملكية . والدين الذي يدفعه هو الدين الخالص بالمدين نفسه^(٤) أي أنه يدفع ١) الدين الاصلى ، وفوائده المضمونة بالقيد — ٢) المصاريف المدفوعة من الدائن بما فيها مصاريف اجراءات البيع . وللحائز الحق بالتمسك بالأجل المعينة للوفاء من قبل (المادة ٢١٦٧ مدنی فرنسي)

(٣) كتاب من ٩٦٩

surenchère (٢) purge (١)

dette hypothécaire (٤)

والحائز مصلحة في دفع دين الرهن برمته في الاحوال الآتية : ١) اذا اشترى العقار بشمن يعادل هذا الدين وكان لم يدفع بعد ثمن الصفة ، أى لا زال مدیناً بالثمن . فاذا دفع دين الدائن برئت ذمته أيضاً من الثمن قبل البائع وهو المدين — ٢) اذا كان ثمن الصفة أقل من قيمة دين الرهن ، فإن له مع ذلك مصلحة ظاهرة في دفع دين الرهن ويحل حينئذ محل الدائن في الغيارات المقررة ، لغمان دين هذا الاخير ، على عقارات أخرى

هذا فيما اذا كان قد قام الحائز بدفع دين الرهن برمته . ويحصل أن تكون له مصلحة في دفع جزء من الدين فيما اذا كان ثمن الصفة أقل من الدين . ذلك لانه اذا دفع هذا الثمن الى الدائنين المرتهنين المقيدين في المراتب الاولى من مراتب الدائنين فانه يطمئن اذ ذاك . اذ لا يعمل عادة الدائنوون المقيدون بعد الاولين على طلب البيع لأنهم لو فعلوا ذلك لفضل عليهم الحائز . لانه بدفعه الثمن ، وهو بعض الديون المطلوبة الى فريق الدائنوين المقيدين أولاً ، قد حل محلهم في حقوقهم ؛ وعلى ذلك يتناقض دينه قبل الدائنوين المقيدين أخيراً بسبب الحلول . لذا لا يعمل هؤلاء الدائنوون عادة على طلب البيع لأنهم لو فعلوه فلا يصيّبهم منه شيء ماضي النهاية . ولكن تتغير الحال فيما اذا زادت قيمة العقار وأتم الدائنوون المقيدون الاخيرون الحصول على ثمن عند بيع العقار بربو على ثمنه الحقيقي ، ذلك الثمن الذي دفعه الحائز لجماعة الدائنوين المقيدين الاولين^(١)

هذا و اذا دفع الحائز أكتر من ثمن الصفة فله حق الرجوع بالزيادة على البائع وهو المالك السابق للعقار . وفي هذه الحالة يحل محل الدائن من طريق الحلول القانوني (المادة ٥٧٦ / ٦٩٩ مدنى و ٢١٧٨ فرنسي) لانه يعتبر أنه ملزم بالوفاء مع المدين أو ملزم بالوفاء عنه ، أو يعتبر أنه قد أوقف ثمن الصفة على جماعة الدائنوين المرتهنين . وهذه الاحوال هي الواردة بالمادة ١٦٢ / ٥٢٥ مدنى فقرة ٣ و ١٢٥١ فرنسي الخاصة

بنظرية الحلول القانوني . وعلى ذلك لا محل هنا لضرورة الالتجاء إلى نظرية الحلول بالتراضى ، وهى الواردة بال المادة ١٦٢ المذكورة بالفقرة الاولى ، ولو أن المادة ٥٧٥ مدنى

تشير إليها بغير حق^(١)

وبالحلول الذى يتقرر للحائز يصبح وકأن له رهنًا على عقاره المملوک له هو . على أن له مصلحة ظاهرة في هذا الرهن المقرر على عقاره فيما إذا جاء دائئنون آخرون مرتهنون

وقاموا بنزع العقار من يده بالبيع الجبرى

وبالحلول يصبح للحائز الحق في تجديد قيد الرهن السابق على عقد تملیکه . وفي ذلك تقول المادة ٥٧٨ / ٢٠١ مدنى ما يأتي : « يجب على حائز العقار الذى انتقلت إليه حقوق من وفاة بدينه مع الرهن المتعلق بها أن يحفظ الرهن المذكور ويجدد تسجيله عند الاقتضاء إلى أن تزول الرهون المسجلة الموجودة وقت تسجيل عقد انتقال الملكية إليه في العقار »

٤ - الطريق الثاني

في التطهير

١٥٩ — رأينا بقاء هذا الموضوع الى حين التكلم على أسباب اقتضاء الرهن لما يستوجبه هناك من ضرورة زيادة الايضاح

٣ - الطريق الثالث

في تخلية العقار

١٦٠ — تخلية العقار هي ترك الحائز للعقار حتى تجري اجراءات نزع الملكية في غير وجهه بأن تجري في وجه حارس يعين للعقار . والحاائز على ذلك لا يترك من العقار إلا حيازته لا ملكيته فيه

(١) جرائم ولالان ص ١٣٢ ن ٤٨٠ . - دى ملس ج ٢ ص ٣٦١ ن ١٣٩

وكان حق التخلية في القانون الفرنسي القديم حتاً مقرراً للدائين . وأما في القانون الفرنسي الحديث كا في القانون المصري الحاضر ، فإنه حق مقرر للحائز . وعلى ذلك يحصل اجراءات نزع الملكية في وجه الحارس لا في وجه الحائز المتخلّي ويصبح الحائز المتخلّي معفى من ادارة العقار . ولا يسأل عن ثمرات العقار ، وهي الثمرات التي تلحق بالعقار والتي كان يتزعم بها من وقت انداره انداراً رسميًّا بالوفاء أو التخلية فيما لو ظلت يده قائمة على العقار

٦٦ — في من ينفرد رمء التخلية : لا يجوز للحائز التخلية الا اذا كان غير ملزم بالوفاء بالدين . هذه هي القاعدة العامة^(١) . وعلى ذلك يجوز لـ الكفيل العين حق التخلية وهو ذلك الشخص الذي قد قدم عقاره رهناً الدين غيره . وتجوز التخلية لمشتري العقار . وتجوز التخلية أيضاً لوارث لانه غير ملزم شخصياً بديون موته ولا تجوز التخلية بناء على ما تقدم ، لم سيائى ذكرهم بعد وذلك لأنهم ملزمون بالدين باعتبارهم مدينين . وهم : ١) المدين بالدين المضمون بالرهن — ٢) الكفيل الذى اشتري العقار المرهون — ٣) المدين الشريك فى الدين متضامناً كان أو غير متضامن — ٤) الحائز للعقار الذى التزم شخصياً للدائنين المرهونين بدفع ثمن الصفة عليهم فيما اذا عرض الثمن من طريق التطهير^(٢) (المادة ٥٨٢ / ٧٠٥ مدنى و ٢١٨٣ فرنسي) أو قد ندبه البائع له لهذا الغرض ليقوم بعرض الثمن على الدائنين . — ٥) الرأسى كان عليه المزاد فى البيع القضائى . وفي ذلك تقول المادة ٥٩٤ / ٧٢٠ مدنى ما يأتى : « ليس لمن يرسى عليه المزاد المحاصل بالمحكمة التخلى عن العقار بل يجب على أن يدفع لاصحاب الديون المسجلة^(٣) الثمن الذى رسا به المزاد عليه . وليس عليه دفع شيء زيادة على ذلك مع عدم الاخلاص بالاصول المبينة فى قانون المرافعات المتعلقة بالزيادة على المزاد »

(١) دى هلس ج ٢ من ٣٦٢ ن ١٤٤ purge (٢)

créanciers inscrits

(٣)

هذا ولم يتقرر حق التخلية للحائز إلا لأجل الأفلات من نتائج حق التتبع المقرر الدائن فيما إذا قام هذا الأخير بالانتفاع به . وعلى ذلك لا يجوز للحائز مطلقاً الالتجاء إلى التخلية فيتذرعها ذريعة له في فسخ العقد من جانبه هو ليفلت بذلك من التزام الوفاء بالثمن ، فيما إذا كان الثمن زائداً عن قيمة الديون المضمونة بالرهن، أو فيما إذا كان الثمن أقل من الديون المضمونة بالرهن وأظهر مع ذلك الدائنين رغبتهما في قبضه والاكتفاء به^(١)

وإذا قام الدائنين المرتهنون بالدعوى غير المباشرة التي يرفعونها بالنسبة عن مدینهم فيما لو قصر في الحصول على دينه (المادة ٢٠٢ / ١٤١ مدنی و ١١٦٦ فرنسي) جاز لهم الزام هذا الحائز بدفع الثمن اليهم ، وهي تلك الدعوى المقررة لنفس البائع قبل المشتري منه . وازاء تلك الدعوى ، سواء كان يرفعها الدائنين للبائع أو البائع نفسه ، لا يملك الحائز وهو المشتري الحق في التخلص عن العقار والآلات من الالتزام الذي تقرر بذمته للبائع بسبب عقد البيع

ولم يشترط القانون المصري في الحائز عند التخلية أن يكون ذا أهلية للتصرف كما اشترط ذلك القانون الفرنسي (المادة ٢١٧٢ مدنی فرنسي) . وخيراً فعل القانون المصري لأن التخلية لا تعتبر في الواقع شكلاً من أشكال التصرف^(٢)

١٦٢— في وقت وكيفية حصول التخلية: تحصل التخلية عادة في ظرف مدة الثلاثاء يوم المنوه عنها بالمادة ٥٧٤ مدنی وهي المدة التي لا يجوز فيها للدائن صاحب الائزار بالتخليه أو بالترك أن يقوم بإجراءات البيع . وما دام أن القانون لم يعين مدة خاصة لظهور الرغبة بالتخليه فإنه يجوز للحائز حينئذ التخلية حتى بعد حصول إجراءات البيع ضده^(٣)

تحصل التخلية باقرار بقلم كتاب محكمة محل وجود العقار (المادة ٥٨٥ / ٧٠٩)

(١) د. ١٠٠٠، ١٧٧، ١٠٠٠ — جرانولان من ١٣٥ ن ٤٨٦ (٢) دى هلسج

٢ ص ٣٦٣ ن ١٤٦ (٣) س، ٢٠٧١، ٥١٥ . — جرانولان من ١٣٥ ن ٤٨٨

مدني و ٢١٢٤ فرنسي)^(١)

١٦٣ - في آثار التخلية : يترتب على التخلية تعيين حارس تحصل في مواجهته اجرآت نزع الملكية . وعلى صاحب المصلحة في تعينه المساعدة الى طلب تعينه من قاضي الامور المستعجلة . ريجوز تعين الحائز حارسا اذا شاء . وهذا نادر لانه انما ترمي بالتخلية أن يفلت من حصول الاجرآت في مواجهته (المادة ٥٨٦ / ٧١٠ و ٢١٧٤ فرنسي)

ولا يترتب على تخلية الحائز للعقار سوى رفع يده عنه أى زوال الحياة أى أنه يظل مالكا للعقار . وربما يصح القول بأنه يعتبر واصعاً اليه الوضع القانوني . ويترب على ذلك ما يأتي :

١) اذا بيع العقار بالزاد القضائي بثمن أعلى من الدين المطلوب أصبح الفرق مالكا للحائز المتخل أو لدائنه هو ، لا المدين الاصل (المادة ٥٩١ / ٧١٧ مدني و ٢١٧٧ فرنسي ونصها ما يأتي : « اذا زاد ثمن العقار المبيع بالزاد على مقدار الديون المطلوبة لارباب الديون المسجلة تكون تلك ازيادة لدائني الحائز للعقار المرتهنين له منه . انما لا يستولونها الا بعد ارباب الحقوق على العقار المترتبة لهم على مالكيه السابقين على الحائز المذكور »)

٢) واذا هلك العقار بحادث قهري قبل مرسي المزاد كلف الملاك على الحائز المتخل ، أخذناً بقاعدة الملاك على المالك^(٢)

٣) يجوز للحائز حتى بعد التخلية حق تحريرهون على العقار . وفي هذه الحالة يجوز لاصحاب هذه الرهون أن يقتصوا ديونهم مما يتبقى من الثمن بعد أن يتقاضى

(١) وهل من اللازم اعلان الاقرار بالتخلية الى نازع الملكية ؟ لم تقل النصوص بذلك . ولكن يظهر انه لابد من اعلان اقرار التخلية الى نازع الملكية ما دام ان القانون قد يران بمحصل تعيين حارس بناء على من يهمه الامر . ولاشك في ان من يهمه الامر نازع الملكية . ويجوز ان يعلم نازع الملكية بالتخلية من طريق آخر . ويؤخذ في هذه الحالة بهذا العلم : دى هلس ج ٢ ص ٣٦٤ ن ١٥٠ res perit domino^(٢)

الدائنين المقيدون حقوقهم من الثمن ، وهم دائنو البائع (المادة ٥٩١ المذكورة)
 ٤) اذا كان المأئز قبل التخلية سائرا في طريق الملك بالتقادم فان التخلية
 لا تؤثر على التقادم ما دام أنها منصبة على الحياة المادية للعقار . وتعتبر يد الحراس
 المعين يدأ نائبة عن المأئز المتخلى ^(١)

هذا ويحوز للمأئز المتخلى أن يرجع عن التخلية ويسترد حيازة العقار اليه على
 شرط أن يدفع ديون الدائنين المقيدين وما صرفوه على اجراءات نزع الملكية . وتقول
 في ذلك المادة ٥٧٦ / ٦٩٩ مدنى و ٢١٧٣ فرنسي ما يأى : « يبق الحق في عرض
 المبلغ الكافى لوفاء الدين لحين ايقاع بيع العقار فى المزاد . وعلى المأئز المذكور أن
 يعرض أيضاً قيمة المصارييف المنصرفة من وقت التنبيه بالوفاء . وله الرجوع بها على
 المدين ومن سبق المأئز فى ملكية العقار »

ز — في حقوق المأئز للعقار من

حيث التصرف والاستغلال

١٦٤ — ان موقف المأئز للعقار قبل الدائنين أصحاب الدين المقيدة هو
 كموقف المدين البائع له . لانه لا يجوز أن تتأثر الضمانات المقررة للدائنين بنقل حيازة
 العقار من يد المدين . وعلى ذلك يبقى للمأئز نفس الحقوق المقررة للمدين وإنما خاصة
 بالتصرف في العقار واستغلاله ، مع القيود القانونية المقررة في هذا الشأن . ولقد سبق
 لنا أنينا ذلك في مكانه

الأنه فيما يتعلق بالحاق الثمرة بالعقار بالنسبة للمأئز فإنه لا يلزم برد الثمرة إلا من
 وقت انذاره بمعرفة الدائن بالتخلية أو بالوفاء بالدين . وتوزع الثمرة على الدائنين
 المرتدين مع الثمن الاصلى للعقار (المادة ٧١٢ / ٥٨٧ مدنى و ٢١٧٦ فرنسي) أى أن

(١) جرانولان س ١٣٦ ن ٤٩١ . دى هلس ج ٢ ص ٣٦٣ ن ١٤٦

الوقت الذي يبتدئ فيه الحق المترتب بالعقار مختلف بالنسبة للحائز عن الوقت الذي يبتدئ فيه هذا الاحراق بالنسبة للمدين الراهن . اذ لا يبتدئ هذا الاحراق الاخير الا من وقت تسجيل تقبيل نزع الملكية بالقانون الاهلي (المادة ٥٤٥ مرفوعات) ومن وقت تسجيل محضر الحجز العقاري^(١) بالقانون المختلط (المادة ٦٢٣ مرفوعات) . ويسقط حق المطالبة بالثرة عن الحائز بمضي ثلاث سنوات (٥٨٧ مدنى)

ويسأل الحائز أمام الدائنين عن الأضرار الخاصة للعقار بفعله هو أو باهتماله (المادة ٥٨٩ / ٧١٥ مدنى و ٢١٧٥ فرنسي) ولا يسأل عما يقع من الأضرار بسبب فعل قبرى أو حادث جبى كقدم العقار

وللحائز الحق في المطالبة بقيمة المصاريف الضرورية التي صرفها على العقار . وله حق المطالبة بالمصاريف النافعة بمقدار ما زاد في قيمة العقار^(٢) وفي ذلك تقول المادة ٥٨٨ / ٧١٤ مدنى و ٢١٧٥ فرنسي ما يأتى : « المصاريف الرسمية والمصاريف القانونية^(٣) التي صرفها حائز العقار تدخل فيما يلزم به من يرسو عليه مزاد العقار . — وعلى من رسا عليه المزاد أن يدفع أيضاً إلى الحائز المذكور مقدار ما صرفه من المصاريف الضرورية ومقدار المصاريف النافعة بقدر ما ترتب عليهما من زيادة في قيمة العقار ويستنزل جميع ذلك من ثمنه » هذا وليس له حق المطالبة بمصاريف الصيانة^(٤) التي صرفها أثناء أن استولى على ثرة العقار . لأن هذه المصاريف تعتبر من لوازم الثرة . وليس له أيضاً حق المطالبة بمصاريف الزينة والزخرف^(٥) لأن الدائنين لا يستفيدون منها . وتدفع له المصاريف الضرورية والنافعة من يرسو عليه المزاد أى من الذى رسا به المزاد عليه لا زيادة . وليس للدائنين حق الاستيلاء على الثمن إلا بعد خصم هذه المصاريف منه

١٩٤٦، ١٨ : plus-value (٢)

dépenses d'entretien (٤)

procés-verbal de saisie (١)

frais et loyaux coûts (٣)

dépenses voluptuaires (٥)

وللحائز حق المحبس حتى يستولى على مصاريفه (المادة ٦٠٥ / ٧٠٥ فقرة ٣
مدني) فوق ذلك فإن حقه في المطالبة بهذه المصاريف فهو محفوظ ضد من يرسو المزاد
عليه خصماً من الثمن

وأما المصاريف الرسمية والمصاريف القانونية المنوه عنها بالمادة ٥٨٨ مدنى وهي
المصاريف الخاصة بعقدة ومصاريف التسجيل فتدفع للحائز بمعرفة من يرسو عليه
المزاد زيادة على الثمن الذى رسا به المزاد (راجع المادة ٥٨٦ / ٧١٣ مدنى و ٢١٨٨
فرنسى)^(١) ذلك لأنه من العدالة أن لا يتحمل بهذه المصاريف مادام أن العقار الذى
يملكه قد خرج من تحت يده

ح - في آثار نزع الملكية

١٦٥ - إن آثار نزع الملكية والبيع واحدة سواء أجريت ضد الحائز أو ضد
الحارس في حالة التخلية والفكرة العامة التي يرجع إليها هنا وهي أن العقار يخرج من
يد الحائز ولكن دون أن يترتب على ذلك فسخ ذو أثر رجع للعقد الذي أكتسب به
العقار. ويعتبر الحائز حينئذ غير مالك للعقار فيما بعد. أما يعتبر أنه كان مالكاً للعقار
من وقت تملكه له حتى مرسي المزاد (يستفاد ذلك من المادة ٥٩١ مدنى)^(٢) وترتب
على ذلك النتائج الآتية :

١٦٦ - أولاً . فيما يترتب على عدم وجود فسخ للعقد ذي أثر رجعي :
١ - إن الرهون التي تقرر على العقار والأشخاص المتوقعة عليه باسم الحائز
في الفترة الكافية بين تاريخ تملكه للعقار وتاريخ مرسي المزاد تعتبر صحيحة وتحتفظ
بمراتب درجاتها في الأولوية ، وذلك بعد أن يستوفى الدائون السابقون المقيدين حقوقهم
من الثمن (المادة ٧١٧ / ٥٩٧ مدنى و ٢١٧٧ فرنسي)

(١) ١٨ يناير ١٩٤٠، ٩٤، ٦٠٢ - جرانولان من ١٣٨

(٢) كتابان من ٩٧٨

٢ . — وتعتبر صحيحة حقوق الارتفاق العقارية التي قررها على العقار . الا انه يجوز مع ذلك للدائنين المترتبين ، الذين لا يحتاج عليهم بهذا الارتفاق ، الحق في طلب بيع العقار حراً من حقوق الارتفاق هذه ، وان يذكروا بذلك بقائمة شروط المزاد^(١) . وكذلك الحال أيضاً بالنسبة لحق الاستعمال وحق السكنى

٣ . — اذا تبقي من ثمن العقار المبيع بالزاد بقية بعد دفع ديون الدائنين المقيدين فالذى يستفيد منها انما هو الحائز وذلك فيما اذا كان له هو دائنوون مرتضيون على العقار اذ يتقادرون ديونهم من هذه البقية

٤٦٧ — ثانياً : يترتب على التخلية زوال اتحاد الحقوق ^(١) : فاذا كان للحائز حقوق ارتفاق على العقار المبيع له فان هذه الحقوق تندمج ضمن العقار وتتزوج به لأن الحائز يصبح مالكاً للعقار برمتها . فاذا حصلت التخلية بعد ذلك عادت حقوق الارتفاق الى الظهور . وكذلك كل حق عيني عقاري آخر كان متزوجاً له من قبل . كما اذا كان له حق انتفاع على العقار ، او كان له رهن رسمي على العقار ، فان هذا الرهن يعود اليه أيضاً بمرتبته في درجات التفاضل اذا سبق له وحافظ على عمل القيد في أوقاته المقررة له . واذا كان العقار المبيع ارتفاق على العقار او العقارات المملوكة من قبل للحائز وزال باتحاد الحقوق بعد حيازته ، فان هذا الارتفاق يعود للظهور أيضاً بعد التخلية . والقاعدة العامة في ذلك كله أنه بحيازة الحائز تندمج الحقوق العينية المقررة له أو عليه بالعقار المبيع له . فاذا زالت الحيازة بالتخلية عادت هذه الحقوق الموجبة والسلبية الى الظهور . أى اندماج الحقوق ^(٣) في هذه الحالة عائق يحول دون التمتع بالحقوق السابقة عليه ، ولا يعتبر سبباً من أسباب انتفاء الحقوق . والا اذا قيل ببقاء الحال بعد الاندماج وبقائهما قائمة بعد التخلية لترتب على ذلك أن الدائنين يستفيدون من زوال الحقوق الموجبة بالحيازة بما يخالف قاعدة الاتراء بلا سبب .

(١) confusion (٢) الماده ٢١٧٧ فقره أولى فرنسي .

— كتابان . ص ٩٧٨ (٣)

وكذلك أيضاً بالنسبة للحائز المتخلّى . فإنه لا يجوز له أيضاً أن يستفيد من زوال الحقوق
السابقة بالحيازة بعد التخلية أخذاً بقاعدة الازراء بلا سبب أيضاً

١٦٨ — **مثالاً** . في **رجوع الحائز بمحفوظة** : ويجوز للحائز الرجوع بحقوقه
والمطالبة بها سواء دفع الدين أو أجرى التخلية . ويرجع بدعوى الضمان على
الملك له إذا امتلك منه بعقد بعوض . وفي ذلك تقول المادة ٥٩٢ / ٧١٨ مدنى و ٢١٩١
فرنسى ما يأتي « للحائز الذى اتسع منه العقار ^(١) أو أخلاه من ثلقاء نفسه ^(٢) حق
الرجوع بطريق الضمان ^(٣) على من ملكه إليه إذا كان التملك بمقابل ^(٤) وفي جميع
الأحوال له الرجوع على المدين الأصلى بما صرفه بأى صفة كانت » ومادام أن عقده
لم يفسخ فسخاً ذا أثر على الماضي فله حينئذ باعتباره مشترياً حق الرجوع بدعوى
الضمان من وقت أن حصل له التعرض في ملكه أى من وقت وصول الانذار اليه وهو
الانذار المنوه عنه بالمادة ٥٧٤ مدنى . وهو يرمى بالرجوع بالضمان هذا إلى الحصول
على تعويض كامل في مقابل الضرر الذى أصابه بسبب حرمانه من العقار ، حتى ولو
كان هذا التعويض أكبر من الثمن الذى يباع به العقار بالمزاد ، ذلك لأن المدين الذى
يكون في غالب الأحيان ثمناً أقل من الثمن الحقيقي للعقار عند البيع بالمزاد
وله حق الرجوع على المدين أيضاً بما دفعه ^(٥) باعتبار أنه دفع دين الغير . وفي
هذه الحالة لا يقضى له إلا بما دفعه فعلاً . ويقع غالباً أن توجه الدعوى يان ، دعوى
الضمان ودعوى المطالبة بقيمة الدين المدفوع ، ضد شخص واحد فيما إذا كان البائع
هو المدين والراهن معاً . ولكن يحصل أن توجه الدعوى يان على شخصين فيما إذا كان
البائع المدين لم يكن هو الراهن ، بل يكون هناك شخص آخر قد رهن عقاره تأميناً
لدين المدين ، أى إذا كان هناك كفيل عيني ^(٦)

action en garantie ^(١) délaissé ^(٢) exproprié ^(٣)

action en remboursement ^(٤) à titre onéreux ^(٥)

caution réelle ^(٦)

١٦٩ — والحاiz حق الاستفادة بالحلول^(١) المنوه عنه بالمادة ١٦٢ / ٢٢٥ فقرة ٣ مدنى ١٢٥١ فرنسي . ويترتب على ذلك أنه يجوز له الاستفادة بالحقوق التي كانت مقررة للدائنين المرتهنين وهم الذين قد حل هو محلهم بالحلول لأنه هو الذي دفع اليهم ديونهم ، وذلك فيما إذا كانت هذه الرهون قد تقررت لهم على عقارات أخرى تملكها حائزون آخرون . أى أن الحائز الدافع للدين يحل محل الدائنين المرتهنين في الرهون المقررة لهم على عقارات أخرى غير العقار الذي حصلت التخلية عنه

وعلى ذلك اذا تعدد الحائزون لعقارات مختلفة مملوكة للمدين وحصلت التخلية عن أحدها بان توجهت اجراءات نزع الملكية والبيع ضد أحد الحائزين فقط وترك الدائنين بقية العقارات الأخرى تحت أيدي الحائزين لها فلا يجوز للحائز الذي توجهت ضده اجراءات نزع الملكية والبيع أن يستفيد من هذا الظرف في حالة ما اذا كان المدين معسراً وأن يطالب بجميع حقوقه ، أى أن يتحمل في النهاية بقية الحائزين وحدهم دونه هو نتيجة اعسار المدين دون أن يأخذ هو بنصيبيه في هذا الاعسار . أى أنه يجب أن يطالب بقية الحائزين بانصيبيهم في التعويض بعد استبعاد نصيبيه هو في هذا التعويض^(٢) ويراعى في تقدير أنصبة التعويض قيمة كل عقار على حدة

١٧٠ — وإذا كان الدين الأصلي مضموناً برهن وكفالة فلا يجوز للحائز الذي دفع الدين الاستعانت بالحلول للرجوع على الكفيل . ذلك لأنه يعتبر قد أخطأ في دفعه الثمن دون أن يستعين عند دفعه بنظرية التطهير حتى لا يحرم من حق الرجوع هذا على الكفيل^(٣) ولقد سبق لنا أنينا على العكس بأن الكفيل اذا دفع الدين فإنه يحل محل الدائن في حقوقه المقررة له قبل الحائز . ذلك لأن الكفيل عند

(١) subrogation (٢) دى لوان ج ٣ ن ٢١٧٠ . - د ١٠٩٠٤ ، ١٩٣ . - جرانولان ص ١٤١ ن ٥١٢ . - كابنانج ٢ ص ٩٨٠ (٣) انظر جرانولان ص ٧٦ ن ٢٠ . - وص ١٤١ ن ٥١٣ .

ما كفل مدينه قد اعتمد على الرهن الضامن للدين (أنظر المادة ٥١٠ / ٦٢٣ مدنى و ٢٠٣٧ فرنسي)

ويصبح القول بتشابه قائم بين الكفيل العيني والحاizer للعقار. وقد يتشابه الكفيل العيني، وهو الذى يقدم عقاراً رهناً لدين مدين دون أن يتلزم هو شخصياً، مع حائز العقار. اذ يعتبر الكفيل كالحاizer في أنه مالك لعقار مرهون ضمانته الدين دون أن يكون هو ملتزماً بالدين شخصياً. أى أن الكفيل ما دام أنه غير متلزم شخصياً بالدين فانه لا يقاضى بالدعوى العينية وهي دعوى الرهن . ولذا سمي الكفيل هنا بالكفيل العيني . وعلى ذاك تسرى عليه في الاصل أحكام حق التتبع . على أنه يختلف مع ذلك عن الحائز . ذلك لأنه لا يملك حق التطهير لانه ملزم بمحاباة الرهن الذى قرره على عقاره كما سيتبين بعد (وربما يتبادر إلى الذهن استحالة القول بالتطهير لأن الكفيل العيني لا يشتري عقاره . ولكن يتحمل القول بالتطهير اذا انصرف ذلك الى أن الكفيل العيني يعرض قيمة العقار على الدائنين كما يعرضه الموهوب له ثالثا) . على أن الكفيل العيني هو كالكفيل العادى للدين من بعض الوجوه . فله مثلاً حق دفع دعوى الدائن بالدفع المسنى بدفع التنازل عن الدعوى^(١) المنوه عنه بالمادة ٥١٠ / ٦٢٣ مدنى و ٢٠٣٧ فرنسي وهو اخلاص بان للكفيل الحق في عدم دفع الدين للدائن بالقدر الذى أضاعه هذا الاخير من التأمينات المقررة ضمانته الدين والتي اعتمد عليها الكفيل في كفالته للدين . وله أيضاً حق الرجوع بمقدار جميع قيمة عقاره الذى كفل به الدين على الحائزين الآخرين للعقارات المرهونة أيضاً ضمانته الدين ، ذلك لأنه يعتبر قد حل محل الدائنين ضد هؤلاء الحائزين^(٢)

(١) exception de cession d'action (٢) جرانولان ١٤١ — ١٤٢ ن

١٦ - في انقضاء الرهن

١٧١ - ينقضى الرهن اما بانقضاء الدين نفسه المضمون واما أن ينقضى
أصلياً بطريقة مستقلة عن الدين الأصلي المضمون

أ - في انقضاء الرهن بانقضاء الدين الأصلي

١٧٢ - ينقضى الرهن بانقضاء الدين الأصلي كاً اذا انقضى الدين بالوفاء أو
بالاستبدال أو بالتقادم ^(١). هذا فيما اذا كان انقضاء الدين منصبا على الدين كله .
واما اذا انقضى بعض الدين فيظل الرهن قائما بقائه لأن الرهن لا يتجزأ . وعلى ذلك
يضمن العقار كله بقية الدين مهما صغرت هذه البقية . وقد يحصل أنه اذا حل دين
مضمون برهن محل دين آخر غير مضمون برهن جاز الاتفاق مع ذلك على بقاء الرهن
الخاص بالدين الأول ضامناً للدين الثاني كما يحصل ذلك في حالة استبدال الدين (المادة
١٨٨ / ١٢٥٢ و ١٢٧٨ فرنسي) وفي حالة الحلول (المادة ١٦٢ / ٢٢٥ مدنى و ١٢٥٠^٢
فرنسي) وفي حالة المعاشرة (المادة ١٩٨ / ٢٦٢ مدنى و ١٢٩٩ فرنسي)

ب - في انقضاء الرهن انقضاءً أصلياً

١٧٣ - ينقضى الرهن انقضاءً أصلياً ، أي بغير الأسباب التي ينقضى بها
الدين الأصلي ، بالأسباب الآتية :

١) إزوال المادى للعقار المرهون . وفي هذه الحالة يجوز للمرهون طلب رهن آخر
بالشروط والأحوال المختلفة المبينة بالمادة ٥٦٢ مدنى . كما أنه يجوز له أيضاً الاستعانت
بحق الأولوية على قيمة التعمويض المقرر للعقار بعد التأمين أو بحكم القضاء . وقد يتنا
ذلك كله بمكانته

(١) ٣ يناير ٩٥ ، ٧ ، ٧٣ . - قانون ٢٧ نوفمبر ١٤ ، ١٥ ، ٩٠٢

٢) اقتصاء الحق المرهون ، كاً نقصاء حق الانتفاع

٣) ابطال أو فسخ عقد تمثيل الرهن^(١) مع ملاحظة الاستثناءات التي قررها القانون المختلط دون القانون الأهلية في هذا الشأن بما سبق لنا شرحه .

٤) تنازل الدائن عن الرهن . ويحصل التنازل صراحة أو ضمناً . ولا يؤخذ في التنازل الضمني من طريق الظن والتخمين بل يجب أن يستفاد من أعمال تدل عليه دلالة صريحة . ويعتبر هذا التنازل الضمني كما إذا اشترى الدائن المرتهن مع المدين الرهن في بيع هذا الأخير للعقار المرهون ، اذا لم يكن هناك سبب معروف يدل على غير ذلك . ويستفاد هذا التنازل أيضاً من اشتراك المرتهن مع قيمة الدائنين في الاقراغ بشأن المصالحة مع المدين المفاس^(٢) (المادة ٣٢٨ / ٣١٨ تجاري و ٥٠٨ فرنسي) . ولما كان التنازل عملاً قانونياً من جانب واحد فلا يتشرط اصحاته رضا المتنازل اليه . وعلى ذلك لا يجوز للدائن المتنازل سحب تنازله قبل رضا المدين به^(٣) ويحصل أن الدائن بدلاً من أن يتنازل عن الرهن بالذات فإنه يتنازل فقط عن القيد . وفي هذه الحالة يجوز له عمل قيد جديد لنفس الرهن القائم

٥) اتحاد الذمة^(٤) . أي أن يصبح المرتهن والمالك للعقار شخصاً واحداً . ولكن يلاحظ أنه يجوز للمشتري للعقار المرهون أن يبقى مع ذلك حافظاً لحق الرهن المقرر له الاستئمانة به وقت الحاجة في الحفاظة على حقوقه ضد الدائنين المقيدين (قارن المادة ٥٩٠ مدنى)

٦) عدم قيد الرهن قبل أي تصرف صادر من المدين عن العقار المرهون
(المادة ٥٦٥)

٧) سهو كاتب الرهن عن قيد قاعدة الرهن

(١) انظر المادة ٢٤٥ / ٤٣١ مدنى و ١٦٧٣ فرنسي . — ٥ مايو ٩٨

contusion (٢) (٣) س ، ٢٦٩١ concordat

٨) عدم الدخول في قائمة التوزيع وتعيين الدين بها في المدة القانونية عند توزيع ن العقار (المادة ٥١٦ مراقبات)

٩) التطهير

١٠) التقادم

وتسرى الأحوال الأولىخمسة لاقضاء الرهن على الامتيازات المتنولة والعقارية التي ستنكلم عنها بعد . وأما الأحوال الباقية فهي خاصة فقط بالرهون والامتيازات العقارية . ونرى هنا ضرورة تفصيل بعض الأحوال المتقدمة نظراً لأهميةها

١٧ — في عدم ذكر قيد الرهن بالشهادة

الكتاب المطالع

١٧٤ — يطلب من يشرع في مشترى عقار الى كاتب التسجيل اعطاء شهادة بالتسجيلات والقيود التي يحتمل أن توجد على العقار الذى يزيد شراؤه . فإذا جاء الكاتب ولم يذكر بهذه الشهادة من طريق السهو أو الخطأ قيد الرهن القرر على العقار ، فهل اذا اشتري المشتري بناء على ذلك يعتبر الرهن المقيد حجة عليه أم لا يعتبر ؟ أو بعبارة أخرى من من الاثنين المشتري أو المرتهن يضحي قبل الآخر ؟ أجاب على ذلك القانون الفرنسي بتوضيحية الدائن المرتهن في مصلحة المشتري . اذ يزول عن الدائن المرتهن حق التتبع الذى كان يملكه قبل المشتري ، لأن المشتري لم يشتراه وهو يعتقد اعتقاداً قانونياً صحيحاً بأن الرهن الذى لم يتبيّن بالشهادة رهن لا وجود له في علم الحقيقة . وعلى ذلك لا يجوز للمرتهن نزع ملكية العقار المرهون . كما أنه لا يجوز له أن يقرر بالزيادة في الثمن^(١) في حالة التطهير^(٢) . وكل ما له هو أنه يحتفظ بحق الأولوية المقرره على الثمن^(٣)

أما القانون المصري فإنه لم يأخذ بهذه النظرية الفرنسية وأخذ بالنظرية العكسية، وأراد بذلك الرغبة في زيادة حماية الدائن المرتهن. اذ صحي في مصلحة المرتهن مصلحة المشتري الذي اشترى بناء على شهادات جاءت ناقصة. وعلى ذلك يبقى الدائن المرتهن متعملاً بحق الرهن وبحق التتبع. ولا يبقى أمام المشتري إلا الرجوع بالتعويضات على كاتب التسجيل طبقاً للقواعد العامة المقررة بالمادة ١٥١ مدنى . ولا بد في ذلك أن يثبت أن هناك خطأ من الكاتب حتى تصبح دعوى المسؤولية . ولا يشتمل التعويض على رد الثمن وفوائده فقط بل يشتمل أيضاً على ما يساويه العقار من الثمن وقت ارسال الانذار المنوه عنه بالمادة ٥٧٤ مدنى إلى الحائز للعقار بدفع الدين أو التخلية ، وذلك فيما إذا زادت قيمة العقار بعد الوقت الذي حصل فيه البيع^(١)

١٨ — في تقادم الرهن

١٧٥ — قلنا ان الرهن يزول بطريق التبعية مع زوال الدين الاصلى بالتقادم أى يتقادم الرهن أيضاً مع تقادم الدين المضمون به^(٢) ولا فائدة من القيد الا اذا كان الدين المضمون بالرهن باقياً لم ينقص بعد^(٣) ولكن يقرر القانون الفرنسي من جهة أخرى (المادة ٢١٨٠ فقرة ٤) بأنه اذا انتقل العقار المرهون الى يد الحائز له ، جاز لهذا الأخير أن يجعل الرهن يتقادم بيده أثناء الزمن المقرر له في تقادم الملكية لمصلحته . وقول في ذلك المادة ٢١٨٠ مدنى فرنسي ما يأتى «تنقضى الامتيازات والرهون بما يأتى : ١) باقضاء الالتزام الاصلى— ٢) بتنازل الدائن عن الرهن— ٣) بالاجراءات والشروط المقررة لغير الحائز للعقار في تعطير هذا الأخير— ٤) بالتقادم — ويستفيد الدين من التقادم بالنسبة للعقارات الموجودة تحت يده بمضي الزمن المقرر لسقوط

(١) ٢١ يناير ٩٠٩ ، ٢١ ، ١٢١ . — جرانولان ص ١٤٤ ن ٥٢٢

(٢) ١٨ نوفمبر ٩١ ، ٣ ، ٢٣ ، ٠ . — ٢٠ يونيو ٩٣ ، ٥ ، ٢٢٢ . — ٥ فبراير ٩١٤

(٣) ٢٦٣ ، ٢٦٠ ٢٦٧ ، ٦٦ ، ٩١٤ مارس ١١

الدعوى بالتنازع وهي الدعوى المقررة للرهن أو الامتياز — وأما عن العقارات الموجودة في حيارة الغير فان الرهن يتقادم في مصلحة هذا الغير بغضى نفس الزمن المقرر لتقادم الملكية له . و اذا كان من اللازم في التقادم سبب صحيح فان التنازع لا يسرى الا من وقت تسجيل العقد بالسجلات — وليس من شأن القيد الذى يجريه الدائن المرهن أن يقطع مدة التقادم المقررة في مصلحة المدين أو الغير الحائز للعقار » وعلى ذلك اذا امتلك الحائز للعقار المرهون امتلاكاً يرجع لتقادم اصبح مالكاً له حرّاً ، اذ بالتقادم يزول الرهن الذى كان مقرراً عليه . و اذا فرض جدلاً وطبقنا هذه القاعدة على القانون المصرى رأينا أنه اذا كان الحائز حسن النية ولديه سبب صحيح تملك العقار بغضى خمس سنوات حرّاً من الرهن اذا كان يجبر وجود الرهن^(١) واذا لم يكن لديه سبب صحيح أو كان سيء النية تملك العقار حرّاً من الرهن مدة ١٥ سنة^(٢) وعلى ذلك يرى أن القانون الفرنسي يقرر نوعاً لتقادم المكتسب ، نوعاً خاصاً بجزء من أجزاء الملكية ، هذا الجزء هو الممثل بالرهن . على أنه يلاحظ فوق ذلك أن تقادم الملكية وتقادم الرهن شيئاً مستقلان عن بعضهما البعض ، ويجوز أن يحصل تقادم الملكية وتقادم الرهن بطريقة يكون فيها الواحد من صلاعن الآخر ، فيحصل تقادم الواحد منهما قبل تقادم الآخر . اذ يحصل تقادم الملكية ضد مالك العقار المرهون ، ويحصل تقادم الرهن ضد الدائن المرهن^(٣) ويجوز أن يكون الغير الحائز حسن النية بالنسبة للملكية لانه اعتقاد بأنه تعاقد مع المالك الحقيقي . وأن يكون أيضاً سيء النية بالنسبة للرهن اذا علم بوجود الرهن . ويجوز أن يوقف التقادم بالنسبة للمالك الاصلى اذا كان مقود الاهلية ، بينما التقادم سائر في طريقه بالنسبة للرهن ويتربى على ذلك أن لا يتم تحرير العقار من حيث الملكية ومن حيث الرهن الا بعد مرور مدتين

(١) دى هاس ج ٢ ص ٣٨٤ ن ٢١٢

(٢) جرانولان ص ١٤٥ ن ٣٨٤

(٣) دى هاس ج ٢ ص ٣٨٥ ن ٢١٢

مختلفتين^(١) ويجوز قطع التقادم على الحائز وهو في طريق التقادم في الرهن . ويحصل القطع بكل عمل من الاجراءات القانونية المقررة لنازع الملكية المرتهن وعلى الاخص الانذار الرسمي^(٢) الذي يبعث بهذا المرتهن الى الحائز بعد التنبيه على المدين بالوفاء^(٣)

١٧٦ — ولما كان القانون المصري خلواً من نص يحکي النص ٢١٨٠ الفرنسي فقد قضى القضاء بعض أحكامه بأنه اذا تملك الحائز للعقارات هذا العقار بالتقادم فقد تملّكه بما تحمل به العقار من الحقوق العينية الموقعة عليه في مصلحة الغير^(٤) على أن القضاء المصري قد جرى أخيراً على القول بوجود تقادمين ، أحد هما خاص بالدين ، وثانيهما خاص بالرهن . بحيث يجوز أن يتم هذان التقادمان في أوقات مختلفة . أى يجوز للحائز أن يتملك العقار بالتقادم قبل أن يتقادم الرهن في مصلحته . والعكس بالعكس أى يتقادم الرهن لديه قبل أن يتقادم الملكية له^(٥)

١٧٧ — **الحال الرولي** : تقادم الملكية : مع بقاء الدين : قرار القضاء المصري جواز التقادم في الملكية في مصلحة الحائز ، برغم بقاء الدين الاصلي بذمة المدين . أى أنه بينما قد سقطت دعوى الرهن فإن دعوى المطالبة بالدين قائمة . فإذا تملك الحائز للعقار المرهون بملدة الطويلة وهي ١٥ سنة ولم يتعرض له الدائن المرتهن بأى تعرض ما جاز للحائز أن يفلت من نتائج القيد الذي أجراه المرتهن . وذلك سواء كان الحائز قد تملك العقار من غير مالك^(٦) أو من طريق الاغتصاب^(٧) ومما نرى أن القضاء المصري قد جرى في تقرير قاعدة تقادم الرهن بالأخذ

(١) دى هلس ن ٢١٢ السابقة (٢) sommation (٣) commandement

(٤) استئناف م ٧ مايو ٩٨ متقد ، ١٠ ، ٢٦٩ ، ١٩ — ٢١٠ ، ١٨ ، ٩٠٦ ابريل

— ومع ذلك قارن ٥ فبراير ٩١ ، ٣ ، ٩١ — ١٨٢ ، ٩ ، ٩٦ ، ٥٣ . ١٣ —

مايو ٩٠٣ ، ١٥ ، ٢٦٦ ، ٩١٤ — ٢٩٢ ، ١٥ ، ٩٠٣ (٥) ١٥ فبراير ٩١٤ ، ٢٦٦ ، ٩١٤ . ٢١٣ — ج ٣ ع ٣

٢٦١ ن ٢٧٣٧ (٦) usurpation (٧) non domino ٢٥ ابريل ٩١٨

— ج ٣ ص ٢٦١ ن ٢٧٣٨ ، ٣٠

برأيين مختلفين . فنراة يقول بأن تقادم الملكية لا يمحو الرهن . وتارة العكس . وربما كان الرأي الأول هو الاصح . ويؤيدنا في ذلك عدم قيل الشارع المصرى لنص المادة ٢١٨٠ مدنى فرنسي السابقة . وقد فعل ذلك كما فعل القانون البلجيكى والإيطالى . كأن المادة ١٠٢ مدنى مختلف تقول بأن الحقوق التى تمتلك بالتقادم هى الملكية والحقوق العينية واستثنى منها الرهن (ولم يرد بالمادة الأهلية ٧٦ المقابلة للمادة ١٠٢ المختلفة استثناء الرهن من التقادم)^(١)

هذا وفوق ما تقدم فانا اذا أخذنا بتقادم الرهن مع بقاء الدين الأصلى لترتب على ذلك اضطراب بحركة القروض العقارية وبالثقة الرهنية . فإذا ظل الدائن يجدد رهنه فى الميعاد القانونى وظل يتقاضى من مدینه فوائد القرض ثم لاحظ أن مدینه قد أسرر ، وهم بنزع ملكية مدینه من العقار المرهون ، فإنه قد يجوز أن يفاجأ وقتئذ بمثير يدعى شراءه للعقارات تملأكه له بالتقادم الطويل أو القصير . وبذا تزول الفحمنات التي يعتمد عليها الدائن المرهون . وهذا ليس من السهل قوله^(٢)

١٧٨ - الحال الثانية : تقادم الرهن بعد التقادم : رأينا أن القضاء المصرى قد جرى أخيراً على فصل التقادمين عن بعضهما البعض فجعل تقادم الرهن مستقلاً عن تقادم الدين الأصلى . أى أنه بينما الدين الأصلى قائم ويجوز للدائن المطالبة به ، فإن الرهن قد زال بالتقادم فلا يجوز للدائن المرهون الانتفاع به . وهذا القضاء يقرب كثيراً من المادة ٢١٨٠ مدنى فرنسي كما رأينا . وحججة القضاء المصرى في رأيه هذا بأنه ما دام من المقرر أن الالتزامات تنقضى بعدة ١٥ سنة طبقاً للقاعدة العامة المقررة بالمادة ٢٠٨ / ٢٧٢ مدنى فإن الحائز للعقارات يصبح هو الآخر بعد مضى

(١) ولكن يلاحظ ان المادة ١٠٢ / ٧٦ مدنى قد اشارت الى اكتساب الحقوق بالتقادم لا الى زوالها بالتقادم . والمادة ٢٠٨ / ٢٧٢ مدنى قررت زوال الالتزامات بالتقادم بعدة ١٥ سنة ولم تذكر الرهن . ويستفاد من المادة ١٠٢ / ٧٦ مدنى ان الرهن لا يكتسب بالتقادم لانه لابد فيه من اجراءات رسمية (٢) جرانولان ص ١٤٦ ان ٥٢٤ — فارن هوك Huc في

القانون الإيطالي ص ٣٥٣

هذه المدة وقد برئت ذمتة من الالتزام الذي كان بذمته وهو التزامه بتخالية العقار أو تحمل اجراءات نزع الملكية في وجهه ، وهو الالتزام المقرر في مصاحة الدائن المرهن بما لهذا الأخير من المتع بحق التتبع ^(١) وانا لا تقر هذا الرأي بحال . ذلك لأن هذا الرأي قد رتب على الحق المقرر للمرهن من دعوى الارهن ^(٢) قبل الحائز ، رتب على هذا الحق التزاماً شخصياً بذمة الحائز في أن يتخلّى عن العقار أو أن يتحمل في وجهه اجراءات نزع الملكية . وفي هذا كلاماً لا يخفى خلط ظاهر بين الحق العيني للرهن وحق التتبع الذي يعتبر أثراً من آثار الرهن ، وبين الالتزامات البسيطة ^(٣) أو الحقوق الشخصية ^(٤) . والغرض الذي يرمي اليه القضاء من هذا الخلط هو توسيع الأخذ بالمادة ٢٠٨ مدنى الخاصة بالتقادم المقط ^(٥) والتي لا تتعلق الا بالحقوق الشخصية المختصة . مع أنه من المقرر في الاوقات الحاضرة ضرورة عدم الخلط بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية ، وإن القول بالتشابه بينهما قول غير صحيح . فالرهن وحق التتبع الناشئ عنه لا يعتبران حقوقاً شخصية . وعلى ذلك فهذا يلتفتان من حكم المادة ٢٠٨ مدنى الخاصة بالتقادم المقط ^(٦)

(١) راجع على الاخص حكم ١٩ ابريل ١٩٠٦ ، ١٨ ، ٢١٠ ، ٩٠٦ . — قارن ٧ مايو ، ٩٨ ، ١٠ ، ٢٦٩ . وكما يحصل التقادم بالمدة الطويلة ١٥ سنة فيحصل أيضاً بالمدة القصيرة خمس سنوات

اذا كان هناك سبب صحيح وحسن نية : دى هاس النبذة ٢١٢ السابقة

(٢) droits personnels (٣) obligations (٤) action hypothécaire (٥)

(٦) فيما يتعلق بالتقادم في الارهن انظر البحث الانى :

Victor Rosetto . de l'admissibilité de l'extinction de l'hypothèque par la prescription prévue par le code civil français (Gazette des Tribunaux Mixtes , t. V , p. 99)

١٩ — في تطهير الملكية من الرهون والامتيازات^(١)

١ — كلمة عامة

١٧٩ — التطهير حق قرره القانون في مصلحة المشترى لعقار محمل برهون وامتيازات للاستعانت به في الأفلاط من نتائج حق التتبع المقرر للدائنين، وذلك بأن يعرض المشترى الثمن على الدائنين المرتهنين أوالممتازين ويدفع لهم ثمن العقار أو منه الحقيق^(٢) برضائهم^(٣) ومن شأن التطهير أن يستحيل حق التتبع إلى حق الأولوية على ثمن العقار . اذ يقدم المشترى الثمن للدائنين في مقابل أن يقرر هؤلاء الآخرين زوال الرهن وشطبته عن العقار^(٤) ويجب على الدائنين اما قبول ما عرضه المدين ، وفي هذه الحالة يتحرر العقار من الرهون بسبب الوفاء إليهم . واما أن يزيدوا في الثمن المعروض عليهم^(٥) فيما اذا أملوا في ارتفاع الثمن اذا بيع العقار بالمزاد . وفي هذه الحالة أيضاً يتحرر العقار من الرهون

وكان العمليون في عيد القانون الفرنسي القديم هم أول من قالوا بالتطهير . وأرادوا به مصلحة المشترين حتى لا يتغطى رواج المعاملات في العقارات المرهونة . ذلك لأنه بالتطهير يصبح المشترى لعقار مرهون في حل من استبقاءه لديه والأفلاط من حق التتبع ونزع الملكية ، وذلك بأن يدفع فقط ما يوازي قيمة العقار دون أن يكون مضطراً

(١) فيما يتعلق بالتطهير انظر ما يأتى :

Gabriel Boulad : de la radiation des inscriptions après clôture de l'ordre, et de la purge (Gazette, t. VII, p. 15, .—t. VIII, p. 277)

Assad : même sujet même bulletin, t. VII, p. 45

Bichara Tabbah : de la purge dès hypothèques en dehors de toute expropriation (Gazette t. IX, p. 150 et 163) ١٠٠٣—٩٨١

(٢) (٣) valeur estimative : دى هاسج ٢ ص ٣٦٦ avec leur agrément

(٤) mainlevé : ن ١٥٥ surenchérir (٥)

إلى الوفاء بجميع الديون المضمونة برهون وامتيازات متوقعة على العقار. وهذه ميزة كبرى يستفيد منها المشتري . إذ يقع كثيراً أن تزيد الديون المضمونة عن قيمة العقار زيادة عظيمة . ويستفيد المدين نفسه أيضاً من التطهير إذ يستطيع به الوصول بسهولة إلى إيجاد مشترٍ لعقاره

هذا بالنسبة للمشتري والمدين . وأما بالنسبة للدائنين المرتهنين أو الممتازين فأن التطهير في الأصل لا يضر بهم ما دام أنهم يقبضون القيمة الحقيقة للعقار وهذا كل ما يرمي إليه حقهم المقرر لهم . وربما كان التطهير لمصالحتهم أيضاً إذ يستطيعون به الحصول على ثمن العقار حال دون أن يتضايقوا بالقيود المطلولة والعديدة المعروفة في اجراءات نزع الملكية . وفوق ذلك فإن العادة جرت على تقدير المبيع عليناً وبالمزاد تقديرًا يقل كثيراً عن التقدير الذي يحصل بالطرق الودية . ولكن ربما يتضرر الدائnenون من التطهير في أن يتناقضوا ديونهم قبل حلول آجالها بينما يكونون قد أرادوا بالأقراض استغلال ديونهم استغلالاً معقوداً بأجل طويلة . وربما يكون التطهير في غير مصالحتهم إذا فرض وحصل التطهير في وقت نزول الأثمان . ولكن يتضائل هذا الضرر على كل حال في جانب ما يعود من الفائدة العامة من سهولة رواج التعامل العقاري . ومع أن التطهير عملاً نافعه وذات أثر في مجالات التعامل فإن الأحكام القضائية قليلة فيها جداً^(١)

ب — في شروط التطهير

١٨٠ — التطهير حق مقرر للحائز لعقارات محمل برهون أو امتيازات ، أي مقرر للمشتري ، أي لشخص غير متلزم بالوفاء بالدين (قانون المادة ٥٧٥ مدنى) وعلى ذلك لا بد من شرطين . أن يكون الحائز مشترياً وأن لا يكون متزماً هو الآخر بالدين

(١) وللتطهير ميزة خاصة إذ يسهل به رواج العقار المرهون وتقرير حقوق عينية عليه :

١٨١ - السرط الدوول . في صفة الحاجز للمعقار^(١) : التطهير حق مقرر للمشتري ، أو لكل من أكتسب حقاً عيناً على العقار المرهون (المادة ٣١٨١ مدنى فرنسي) ويستفيد منه ما يأتى : ١) المكتسب للعقار من طريق التبرع (وقرره القضاء الفرنسي الموصى إليه^(٢) . والموهوب إليه^(٣) - ٢) ويستفيد منه المشتري سواء لم يتعلق عقده على شرط أو كان معلقاً على شرط فاسخ كالمشتري شراء وفائياً^(٤) - ٣) ويستفيد منه المشتري للعقار كله أو بعضه . وقرر القضاء الفرنسي عدم المساس بأثار التطهير فيما إذا حصل التطهير عن عقار تعلق حق الحاجز فيه على شرط لم يتحقق فيما بعد وبعد التطهير^(٥) وإن كان هذا الأمر غريباً من الوجهة النظرية في أن يبقى التطهير نافذ الأثر على عقد لم يتحقق شرط التملك فيه ، إلا أن هذا الرأى هو الأصلح من الوجهة العملية . وهذه الوجهة العملية هي التي غلبت على القضاء الفرنسي

ولا يجوز التطهير للمشتري إذا كان حق المشتري من الحقوق التي لا يجوز بيعها بالزاد العلنى كحق الارتفاع وحق السكنى وحق الاستعمال (راجع المادة ٥٨٣ مدنى) ذلك لأنه يجب أن يتمتع الدائنوون المرتهنون بحق طلب بيع العقار بالزاد العلنى . والا اذا حرموا من هذا الحق لترتب على ذلك أن المشتري يتعنى بهم ويعرض عليهم ثمناً بخساً للعقار^(٦)

(١) Leon Castro, du tiers détenteur d'un immeuble en expropriation p. 145 (Gazette, T. VII) ٢٩٩، ١، ٨٩، دى هلس ٢٢١، ١، ٧٣، دى هلس ١٨٧٣، ٢٣ أغسطس ١٦٠، ٣٦٧ ج ٢ (٢) (٣) دى هلس ٢٢٠، ٥، ٢٢٠، ٥ (٤) النقض الفرنسي ٢٣ أغسطس ١٨٧٣، ١، ٧٣، دى هلس ١٦٠، ٣٦٧ ج ٢ (٥) وفي القانون الفرنسي تقرر المادة ٢٢٠ـ٥ بأنه لا يجوز للدائن أن يطلب بيع نصيب مدينه الشائع في عقار موروث قبل أن تحصل القسمة الودية أو القضائية . أى أن هذه المادة الفرن西ة تغير حالاتاً في وجه الحاجز دون التطهير . أما القضاء المصرى فإنه لم يأخذ بهذه المادة الفرنسيه وأجاز نزع الملكية قبل قسمة العقار الذى يملك فيه المدين نصيباً شائعاً : ٨ مارس ٩٤، ٦، ١٦٨، ٨ . - دى هلس ٦٦١، ١٢، ٩٨ .

أما إذا كان الشرط فاسخاً فالرهن جائز طالما لم يتحقق الشرط^(١) لأن المالك بشرط فاسخ يعتبر مالكا من وقت التعاقد وهذا على خلاف المالك بشرط توفيقي إذ لا يعتبر مالكا إلا من يوم تحقق الشرط

وإذا كان التطهير جائزأً للمالك بشرط فاسخ وحصل التطهير قبل تتحقق الشرط فإذا تكون الحال حينئذ فيما إذا تتحقق الشرط وزالت الملكية عن الحائز المالك بشرط فاسخ؟ إنما إذا رجعنا إلى قاعدة الآخر الرجعى للشرط الفاسخ لترتب على ذلك ضرورة القول ببطلان التطهير ورجوع الرهون إلى ما كانت عليه والزام الدائنين يرد ما أخذوه . ولكن القضاء الفرنسي خالق قاعدة الآخر الرجعى للشرط الفاسخ في حالة التطهير وقرار كاردينابيان آثار التطهير يتبع ولا تزول برغم تتحقق الشرط الفاسخ^(٢) على أن دى هلس^(٣) لا يرى محلاً لتقرير الرهن للمالك على شرط فاسخ طالما أن الملكية مهددة بالزوال . ولكنه أباح التطهير في هذه الحالة إذا قام أحد الدائنين المرتهنين بعمل إجراءات البيع الجبرى^(٤) ويقرر القضاء الفرنسي أيضاً عدم العمل بالتطهير للحائز إذا تعلق حقه في العقار على شرط توفيقي ، لأن الحائز لا يعتبر مالكا في الحال . إذ الملكية الحالية شرط لازم على ما يظهر في القانون الفرنسي وكما يستفاد من النصوص الفرنسية (أنظر المواد ٢١٨٣ و ٢١٩٢ فرنسي) لأن الملكية الحالية شرط لازم حتى يستطيع بها أصحابها مناهضة الدائنين المرتهنين . وفيتى رجال الفقه بمصر الأخذ بهذا الرأى بالقانون المصرى^(٥)

وما دام أن حق التطهير مقرر للمالكين الحائزين فلا يجوز حينئذ لمن سيأتي بعد حق التملك به وهم : ١) الدائنوں كالقرضين مثلاً فيما إذا أرادوا أن يقرضوا المدين

(١) دى هلس النبذة السابقة ف ٢ (٢) د ١، ٧٣، ٥ . — دى هلس من ٣٦٨ ان ١٦٢ . — ملحق دالوز Dalloz, supplément تحت عبارة hypothèques n 05 1280 et suiv. — راجع كتابنا من ٩٨٥ (٣) ج ٢ ص ٣٦٩ — ١٦٤ ن ٣٦٩ (٤) ص ٣٦٩ ن ١٦٩ و ص ٣٧٠ ن ١٦٦

(٥) جرانولان من ١٤٩ ن ٥٣٣

بعد أن يعلموا على تطهير العقار المرهون أى المرهون لغيرهم والذي سيترتبونه بعد — ٢) الدائن المرتهن رسميًا اللاحق للدائن مرتهن سابق مفضل عليه — ٣) الكفيل العيني^(١) أى الشخص الذي رهن عقاراً مملوكاً له خاصة لضمان دين لا آخر دون أن يكون ملتزماً هو بالدين . وذلك لأن الكفيل يعتبر أولاً ضامناً للرهن الذي تقرر على عقاره ، وثانياً لأنه لا يعتبر مشترياً . وعلى ذلك لا يجوز للكفيل حرمان الدائن من حق الضمان هذا ، وعلى الأقل قبل حلول أجل الوفاء بالدين^(٢)

١٨٢ - الشرط الثاني . أنه يكون المترى غير ملتزم بالدين شخصياً :
لا يجوز للمشتري الاستعانت بحق التطهير إلا إذا كان غير ملتزم بالدين التزاماً شخصياً ،^(٣) أى إذا لم يكن مدinyaًّا أصلياً بالدين ، أو شريكاً في الدين^(٤) أو كفيلاً . والسبب في ذلك أنه لا يجوز للمدينين أو الشركاء في الدين أن يكرهوا الدائن على قبول جزء من الديون أو قبول الدين كله قبل حلول أجل الوفاء . والتطهير لم يخرج عن كونه وفاء للدين كله قبل حلول أجله أو جزء منه . رفوق ذلك فإنه في حالة ما إذا كان الحائز ملتزماً شخصياً بالدين فإنه يجوز للدائنين نزع ملكيته من العقار . ولا يجوز للوارث طلب التطهير لأن خلفه لمورثه ، وما هو مخمور على هذا الأخير فهو محظوظ عليه أيضاً حتى ولو دفع نصيبه في الدين^(٥)

وفي كل حالة يتبين منها أن تملك العقار كان من شأنه تحويل حق التتبع إلى حق يتقرر على الثمن ، جاز القول هنا باعتبار التصرف تطهيراً^(٦) إذ تنقضى الرهون والامتيازات بحكم القانون بمجرد حصول تملك العقار . ويقع ذلك في الأحوال الآتية : ١) إذا حصل رسو مزاد في بيع عقار بالمزاد الجبri . إذ تسجل حكم المزاد يظهر العقار من الرهون وتصبح حقوق الدائنين منصبة على الثمن (المادة

(١) دى هاس ص ٣٦٨ ن ١٦١ (٢) جرانولان ص ١٤٩ ن ٥٣٤

(٣) دى هاس ص ٣٧٠ ن ١٦٧ . — كابتان ص ٩٨٥ (٤) codébiteur

(٥) دى هاس ن ١٦٩ (٦) l'aliénation vaut purge

٦٧٥ مرافعات مختلط والمادة ٧١٧ مرافعات فرنسي) — ٢) اذا حصل رسو المزاد بعد تقرير الزيادة أولا . لأنه من المقرر أنه لا تتجاوز الزيادة بعد الزيادة الاولى^(١) — ٣) في حالة نزع الملكية لمنفعة العامة (أنظر المواد ٨ و ٢٨ و ٢٩ من قانون نزع الملكية لمنفعة العامة الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ٩٠٦)

١٨٣ — مني بمحصل التطهير ؟ للحائز الحق في طلب التطهير في أي وقت طالما أنه لم يعلن من الدائن . وليس ملزماً بأن لا يطلب التطهير إلا إذا انذر من الدائن بدفع الدين أو بالتخلية أو بتحمل اجراءات نزع الملكية والبيع . وفي ذلك يقول المادة ٥٧٩ / ٧٠٢ مدنى ما يأتي : « . . . ويجوز له أن يعرض هذا المبلغ قبل تكليفه تكتيلاً رسمياً^(٢) » وربما تكون للحائز مصلحة ظاهرة في القيام بعملية التطهير قبل دفع الثمن إلى البائع حتى لا يكن أن يكره فيما بعد على الوفاء مرتين أو على سحب العقار من يده

أما إذا انذر من الدائن فلا يصح التطهير إلا لغاية الوقت الذي يحكم فيه بنزع الملكية العقار . وفي ذلك تقول المادة ٥٧٧ مدنى أهلى ما يأتي : « يبقى حق عرض المبلغ^(٣) المقدرة به قيمة العقار حين صدور الحكم بنزع الملكية^(٤) » (وفي القانون المختلط لغاية الوقت الذي يحصل فيه الحجز العقاري . المادة ٧٠٠ مدنى) . وأماماً القانون الفرنسي فإنه عين مدة ثلاثة أيام من وقت الانذار الرسمي يجب أن يحصل فيها العرض (المادة ٢١٦٩ و ٢١٨٣ مدنى فرنسي)

ج— في اجراءات التطهير

١٨٤ — يجب على الحائز الذي يزيد الانتفاع بحق التطهير مراعاة ما يأتي : ١) تسجيل العقد الملكي له . — ٢) اعلان الدائنين بما يعرضه . — ٣) اعلامهم

(١) mise en demeure (٢) surenchére sur surenchére ne vaut droit d'offrir (٣) دى هلس من ٣٦٦ و ٣٦٧ ن ١٥٩ (٤) sentence d'expropriation

أيضاً بعض بيانات خاصة منها بالمادة ٥٨٢ / ٧٠٥ مدنى و ٢١٨١ فرنسي حتى يستطيعوا الحكم بما خيرهم فيه القانون من قبول المبلغ المعروض أو من حق طلب بيع العقار بالزاد . ويبيان ذلك :

١٨٥ — في تسجيل عقد تملك العائذ : ^(١) يجب على العائذ تسجيل عقده . وهذا مستفاد من المادة ٥٨٢ / ٧٠٥ مدنى و ٢١٨١ فرنسي وهى تنص على ما يأتى : « يجب أن يكون العرض لـكافة أرباب الديون المسجلة في مالاتهم المعينة بتسجيل رهوناتهم وأن يكون مصححاً باعلان الأوراق والبيانات الآتية : أولاً — صورة عقد انتقال الملكية مع بيان أسماء المتعاقدين والثمن المتفق عليه وما عداه من الانزامات المقررة إن كانت وبيان العقار بالمدقعة — ثانياً — تاريخ ونمرة تسجيل العقد المذكور . ثالثاً — قائمة بتسجيلات الرهون الموجودة في ذلك الوقت مشتملة على بيان تواريخ التسجيلات المذكورة ومقدار الديون المسجلة وأسماء الدائرين » على أن تسجيل العقد أصبح الآن أمراً حتمياً لنقل الملكية والحقوق العينية العقارية طبقاً للمادة الأولى من قانون ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣ رقم ١٨٩ . والمهنوم أن التسجيل هنا في حالة التصوير خاص بالحقوق الخاضعة للتسجيل ^(٢) وكانت المادة ٦١٩ / ٧٤٦ مدنى تقضى بالاكتفاء بتسجيل العقود السابقة على عقده . وأما وقد ألمحت هذه المادة بقانون ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣ المذكور فالأصل للأخذ بها ما دام أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل

١٨٦ — في إعارة العرصه للدائنين : يجب على العائذ أن يعلن الدائن بما يعرضه أي يعلنه بالمبلغ الذي قدر به العقار (المادة ٥٧٥ المدنى) ويشمل هذا المبلغ ثمن العقار المباع وملحقاته الثمن ان كان لها محل . واذا كان العقار وهو بأو قدحصل البدل

(١) كابitan ص ٩٨٩ — ٩٩٠ (٢) أنظر مع ذلك القضاء الفرنسي في تطبيقه للمادة

٢١٨١ التي هي أكثر صراحة وتميمها من المادة ٥٨٢ المصرية : د ٢٩٩ ، ١ ، ٨٩

(تأمينات ذمئي — ٢٧)

فيه وجب أن يكون المبلغ المعروض على الدائن يوازي قيمة العقار^(١) ولا يجوز بحال من الأحوال أن يكون المبلغ المعروض أقل من الباقي في ذمة الحائز من ثمن العقار (المادة ٥٧٥ مدنى) ويحصل الإعلان^(٢) بورقة تعلم بمعرفة محضر^(٣)

ويحصل العرض لجميع الدائنين المقيدين بما فيهم من لم يحل أجل الوفاء بدينه^(٤) وتقرر المادة ٥٨١ / ٧٠٤ مدنى ما يأتى : « لا يكون عرض المبلغ عيناً^(٥) إنما يجب عرض مبلغ يدفع قدماً^(٦) أياً كان ميعاد حلول الديون المسجلة » أي أن الدائن المرتهن الذي لم يحل أجل الوفاء بدينه يكره على قبول التطهير أى على قبول دينه قبل حلول أجل الوفاء . ويعلن الدائنوں بال محل المعين بقيد الرهن أو بمحلهم الحقيقي^(٧)

ويجب أن يكون العرض عن مبلغ يدفع في الحال^(٨) وعلى ذلك يلزم المشتري بالتسارع عن الأجل الذي ربما يكون ماضياً له بعقد شراءه . وذلك يرجع إلى أن بالتطهير يصبح المشتري وقد التزم مباشرة إزاء الدائنين المرتهنين . على أنه يلاحظ أن العرض لا يحصل عيناً^(٩) كما تقول بذلك المادة ٥٨١ المتقدمة

هذا ومن المقرر أنه بمجرد حصول العرض من الحائز يصبح ملتزماً أمام الدائنين التزاماً صحيحاً لا يتوقف على رضائهم . ويتربى على ذلك أنه لا يجوز له العدول عما عرضه فيما إذا سحب ماعرضه من جهته هو . ويعتبر الحائز بعد عرضه أنه ملتزم ضمماً بعدم المساس بما عرضه أثناء المدة المعينة للدائنين حتى يختاروا فيها ما يرونها صالحة لهم . وهذا مظاهر الالتزام من الجانب الواحد^(٩)

وإذا لم يحصل إعلان لأحد الدائنين أو حصل له الإعلان وكان باطلأ لغيب في الأجراءات القانونية اعتبار البطلان بطلاناً نسبياً لا يستفيد منه إلا من تعلق به فقط

(١) دى هلس ن ١٧٤ (٢) notification (٣) acte d'huissier

(٤) دى هلس ص ٣٧١ ن ١٧٢ . — كابitan ص ٩٩١

deniers (٥) (٦) payble au comptant (٧) découverts ١١٥ ، ١ ، ٨٥ ،

كابitan ص ٩٩١ (٨) (٩) كابitan ص ٩٩٢

ولا يجوز للأخرين أن يطعنوا بهذا البطلان^(١)

١٨٧ — في ضرورة اعلام الدائنين بعضه البيانات : يجب على الحائز اعلان الدائنين بعض البيانات التي يستطيعون منها الحكم اما بقبول ما عرض عليهم او بتقرير الزيادة . وهذه البيانات هي : ١) مخصوص سند تملك الحائز ، من أسماء العاقدين والثمن والشروط الأخرى كا اذا كان المشترى قد التزم بدفع شيء غير الثمن للبائع أو لغيره . وبيان مكان العقار بالدقة . — ٢) تاريخ ونوع تسجيل العقد وذلك لأن للدائنين مصلحة في أن يعرفوا ما إذا كانت هناك قيود جديدة قد توقعت على العقار بأسماء المالكين السابقين . — ٣) قائمة بتسجيلات الرهون الموجودة مع بيانات على ثلاثة أنواع تتعلق بالقيود وقيمة الديون المقيدة وأسماء الدائنين^(٢)

ولما لم يذكر القانون نوع الجزاء المترتب على عدم صحة الإعلان بسبب نقص أو سهو في البيانات ، فإنه يجب الرجوع هنا إلى حكم القواعد العامة فيما يتعلق بنظرية أنواع البطلان الاحتمالي^(٣) أي أنه لا يقضى ببطلان الإعلان إلا إذا كان النقص فيه راجعاً لامر جوهري^(٤) أي أمر كان لا بد من ذكره حتى يتمكن الدائنو من تقدير وزن حق الاختيار المقرر لهم . فيبطل الإعلان مثلاً إذا وردت به قيمة الثمن بقدر أقل من الثمن المبين بالعقد . ويصبح الإعلان على العكس صحيحًا إذا ثبت في الثمن بقيمة أزيد من الثمن المبين بالعقد . وفي هذه الحالة الأخيرة يلزم الحائز طبقاً لمقدار المبلغ المبين بالإعلان المرسل إلى الدائن إذ يجب أن يراعي في ذلك مبلغ ما اعتمد فيه الدائن المعلن على ما ورد بالإعلان^(٥) . هذا وبطلان في الإعلان بطلان نسبي كما ذكر لا يتمسك به إلا من أصابه ضرر منه

وقد رأى الشارع ضرورة إخبار الدائنين بثمن كل عقار على حدة فيما إذا اشترى

(١) جرانولان ص ١٥٢ ن ٤٥٨ ، ٥ ، ٩٦ ، ٢ ، ٤٠٨ (٢) دى هلس ن

— كابتان ص ٩٩٣ (٣) nullités virtuelles ١٧٦

٥٥١ (٤) جرانولان ص ١٥٣ ن ٤٠١ énonciation substantielle

المشتري جملة عقارات صفقة واحدة وبثمن واحد . وقالت في ذلك المادة ٥٨٠ / ٧٠٣ مدنى ما يأتى : « اذا كانت اجزاء العقار مرهونة كل جزء على انفراده وجب تقدير قيمة كل منها على حدته » (قارن المادة ٢١٩٢ فرنسي)

٤ - في حالة قبول الدائنين

لما يعرضه الحائز

١٨٨ - يغلب في الدائنين اذا عرض عليهم الحائز قيمة العقار أن يقبلوا العرض تفاديًّا من طول اجراءات البيع وتعقيداتها واحتمال بخس الثمن بالمزاد العلني . وعلى الاخص فانهم يخشون في الغالب أن يرسو عليهم المزاد^(١) فيما اذا زادوا في الثمن المعروض عليهم^(٢) ويجوز أن يكون قبولهم صريحاً . ويغلب أن يكون ضمنياً بفوائد مدة ٦٠ يوماً المقررة بال المادة ٥٨٣ / ٧٠٦ مدنى و ٢١٨٦ فرنسي والمضروبة لم ل أجل اظهار رغبتهم بالزيادة في الثمن المعروض عليهم

ويترتب على قبول الدائنين بما عرض الحائز أن يتحدد الثمن المعروض تحديداً^(٣) نهائياً الا اذا كان هناك تدليس أو غش أو عمل صورى (المادة ٢١٨٦ فرنسي)^(٤) وبناء على هذا التعاقد الجديد الحالى بين الحائز والدائنين سواء كان صريحاً أو ضمنياً كما رأينا يصبح الحائز ملتزماً شخصياً بما عرضه^(٥) . وعلى خلاف ما يستفاد من ظاهر المادة ٥٧٩ فان العقار لا يتمحرر من الرهون والامتيازات بمجرد قبول العرض انما يتمحرر بالفعل فيما اذا دفع المبلغ للدائنين أو أودع على ذمتهم بخزينة المحكمة . وتقول المادة ٥٧٩ المذكورة ما يأتى : « لا يتخلص الحائز للعقار بعرض المبلغ الذى قدره قيمة له مما هو ملزم به بصفة كونه حائزاً للعقار الا اذا صار ما عرضه مقبولاً » (أنظر المادة ٢١٨٦ فرنسي)

(١) abjudicataires (٢) surenchérisseurs

(٣) (٤) ٢٩١ ، ١ ، ٧٨ ، ٥ . وفيها يتعلق بفوائد المبلغ المعروض انظر ابرى ورو

فقرة ٢٩٤ ن ٤١ . - دى لوان ج ٣ ن ٢٤٣٥ . - كتابان من ٩٩٤

ويتحمل البائع بمصاريف التطهير الا اذا وجد شرط يخالف ذلك . وتخصم هذه المصارييف من الثمن ، لأن البائع ملزم بتسلیم العقار حراً من كل رهن (انظر المادة ٧٧٤ من اتفاقات فرنسي) ويغلب أن ينص عقد الشراء على جعل هذه المصارييف على عاتق المشتري

هـ - فيما يترتب على رفض الدائنين

لما يعرضه الحائز

١٨٩ - يجوز للدائنين أن يرفضوا قبول المبلغ المعروض عليهم من الحائز . وفي حالة الرفض يقررون رغبتهم في بيع العقار بالمزاد . وهذا الحق في الرفض وطلب البيع بالمزاد هو الحق المقابل لحق التطهير والذى من شأنه أن يلطف ما للتقطير من الشأن الظاهر لدى الحائز . ذلك لأنه مادام قد تقرر التطهير للحائز فمن اللازم في مقابل ذلك أن يتقرر أيضاً حق الدائنين المقيدين في أن يرفضوا العرض ويطلبوا البيع بالمزاد حتى لا يكرهوا على قبول مبلغ يتحملون أن يكون أقل بكثير من القيمة الحقيقية للعقار (انظر المادة ٥٨٣ / ٧٠٦ مدنى و ٢١٨٥ فرنسي) . وتقرر هذه المادة ما يأتى : « يعتبر العرض المذكور مقبولاً اذا مضت ستون يوماً من تاريخ آخر اعلان رسمي ولم يقدر أحد من الدائنين في قام كتاب المحكمة رغبته في الزيادة على الثمن المعروض بالأوجه المبينة في قانون المرافعات . - ويضاف إلى الستين يوماً المذكورة مواعيد المسافة التي بين محل الاصلى للدائن وبين محله الذي عينه في تسجيل الرهن . ولكن لا يجوز أن تزيد مواعيد المسافة عن ستين يوماً أخرى »)

ولكل دائن مقيد بما له من حق التتبع الحق في طلب البيع بالMZAD . وما دام من المحتمل أن الدائن الذي يطلب البيع بالMZAD يصبح مشترياً للعقار اذا لم يحضر مزاييدون بمحاسبة البيع ، فمن اللازم على ذلك أن يشترط في هذا الدائن أن يكون أهلاً للالنظام^(١)

ويجب أن يحصل اظهار الرغبة بطلب البيع بالزاد في ظرف ستين يوماً من تاريخ آخر اعلان رسمي . ويجوز أن تزداد المدة بمقدار المسافة بين محل الأقامة الحقيقية للدائن و محله دون أن تتعدي هذه الزيادة مدة ستين يوماً أخرى (المادة ٥٨٣ المذكورة) . ويحدد القانون الفرنسي المدة بمقدار أربعين يوماً (المادة ٢١٨٥ مدنى فرنسي)

ويجب على الدائن المقيد طالب البيع بالزاد أن يقرر بقلم الكتاب زيادة العشر عن الثمن المعروض عليه . والا كان طلب البيع باطلاً . وتراعي هذه الاجراءات المقررة بقانون المرافعات . ويجب عليه فوق ذلك أن يودع بخزينة المحكمة خمس الثمن الجديد خلاف المصاريف . وله عوضاً عن الایداع أن يقدم كفيلاً مليئاً اذا شاء (انظر المواد ٥٧٨ / ٦٦٠ / ٦٢٧ / ٧١٧ مرافعات و مرافعات)

ولقد أراد الشارع بالزام طالب البيع بالزاد بضرورة التقرير بقلم الكتاب بزيادة العشر وايداع خمس الثمن الجديد أن يوصى أبواب الاندفاع في وجوه الدائنين الذين يتربدون في الغالب في طلب البيع بالزاد فيما اذا لم يقيدوا من جانب الشارع بهذين القيدتين ، زيادة العشر وايداع خمس الثمن الجديد . ويترتب على ذلك أن يقل عدد طالبي البيع بالزاد ويتفادى الدائنوون طول اجراءات البيع وتعقيداتها العديدة ومصاريفها الكثيرة . ويلاحظ فوق ذلك أن لا يتعدي طلب الدائن طالب البيع بالزاد العقار المرهون له فقط . وفي ذلك تقول المادة ٥٨٤ مدنى ما يأتي : « الزيادة على الثمن المعروض (١) لا تكون بالنسبة لكل واحد من أرباب الديون الاعلى الجزء المرهون له من العقار في دينه أو المقرر له عليه حق الاختصاص به »

ويجب على الدائن طالب البيع بالزاد أن يعلن ذلك إلى الحائز ورفضه البيع المقصد منه وأن يعلن ذلك أيضاً إلى المدين المالك وإلى الراهن والا كان طلبه باطلاً . والسبب في الإعلان يرجع إلى أن المؤلاء الأشخاص مصلحة ظاهرة في معرفة هذا

(١) surenchère

الطلب لعلهم يقومون بالعمل على حماية المشتري الحائز للعقار حتى لا يتزعزع منه العقار وذلك بأن يسعوا في أرضاء طالب البيع وجعله يعدل عن طلبه
وإذا ما أظهر الدائن المقيد رغبته في طلب البيع بالمخالفة القانونية فليس له بعد ذلك العدول عن طلبه^(١) إلا بعد رضا جميع الدائنين الآخرين . وتقول في ذلك المادة ٥٨٤ بفقرتها الأخيرة « ولا يجوز الرجوع عن تلك الزيادة إلا برضا جميع أرباب الديون المسجلة » لأن ربيما يكون من المحتمل أن هؤلاء الدائنين الآخرين لم يظفروا رغبتهم في طلب البيع بالطرق القانونية عند ما رأوا أن أحد الدائنين قد طلب البيع فاكتفوا بطلبه^(٢)

و — فيما يترتب على طلب البيع بالمخالفة

١٩٠ — ما دام أن طلب البيع بالمخالفة صحيح فلا بد حينئذ من حصول البيع ثانيةً بواسطة القضاء^(٣) (المادة ٢١٨٧ مدنى فرنسي)^(٤) ويجب أن يحصل هذا البيع القضائي بالطرق المقررة في حالة البيع القضائي . ولكل دائن حق القيام بعمل الاجراءات الالزامية لهذا البيع القضائي . وللحائز أيضًا هذا الحق لأن له مصلحة ظاهرة في أن ينتهي هذا البيع لتسوية مركبة مع البائع
وإذا ما حصل البيع قضائيًا فإنه أما أن يرسو المزاد على المشتري الحائز وأماما على الغير . ولكل حالة حكم خاص

١٩١ — في حالة رسو المزاد على المشتري الحائز : إذا رسى المزاد على المشتري الحائز فإن هذا البيع لا يعتبر ناقلاً للملكية بالنسبة له . ولا يملكه البيع الملكية مادام أنه مالك للعقار من قبل بمقتضى عقد الشراء المتقدم ، وما دام أنه ظل مالكًا ب الرغم حصول تقرير الزيادة من الدائن المقيد . وكل ما يترتب على رسو المزاد

(١) désistement (٢) جرانولان ص ١٥٥ ن ٦٢

(٤) دى هلس ن ١٨٣ revente en justice (٢)

هذا إنما هو تأييد الملكية لدى المشتري الحائز وتوكيدها^(١). ولذا يقول القانون الفرنسي بالسادسة ٢١٨٩ بأن المشتري ليس ملزماً بتسجيل حكم مرسي المزاد . ولكن يلاحظ أن المادة ٦١٢ / ٧٣٨ مدنى و ٦٣٩ / ٧٧١ مدنى تقضى بضرورة تسجيل حكم مرسي المزاد . وجاء قانون ٢٦ يونيو سنة ٩٢٣ رقم ١٨ ولفى هذه المواد وقرر بالمادة الأولى منه ضرورة تسجيل الأحكام النهائية المنشئة لحق الملكية أو حق عيني آخر . ولا شك في أن حكم مرسي المزاد يدخل ضمن هذه الأحكام فيما إذا رسا المزاد على غير المشتري . وكذا قرر بالمادة الثانية بتسجيل الأحكام النهائية المقررة لحق الملكية أو حق عيني آخر . ويدخل في هذه المادة حكم رسو المزاد الذي رسا على المشتري . والتسجيل بالقانون الجديد لازم لنقل الملكية أو الحق العيني وبدونه لا ينتقل الحق . فإذا كان عقد المشتري مسجلًا (ولابد أن يكون مسجلًا والا فلا يعتبر في نظر الدائنين المقيدين مالكا) ثم رسا المزاد عليه ، وكان من شأن رسو المزاد أن يؤيد الملكية لديه ، وهي الملكية الموجودة عنده من قبل ، والمسجل عقدها والمعلن على الغير ، فانا لا نرى حالات تسجيل حكم رسو المزاد . ولذلك زرنا كليننا ذلك عند شرحنا لقانون التسجيل الجديد بكتابنا في الاموال أن هذه المادة الثانية من ذلك القانون إنما تصرف على الغالب إلى الأحكام التي تصدر مؤيدة لاتفاق سابق لم يعمل عنه عقد ، أو عمل عقد ولم يتسجل ، ولذلك لم يسبق حصول تسجيل . ولذلك الغرض يحتم القانون الجديد ضرورة تسجيل الحكم حتى بذلك تنتقل الملكية لأن الاتفاق وحده لا ينقل الملكية طبقاً للقانون الجديد . ولكننا برغم ذلك ننصح المشتري الحائز الذي يرسو عليه المزاد بعد تقرير الزيادة من جانب الدائن المقيد طالب البيع أن يسارع إلى تسجيل الحكم

وما دام أن من شأن حكم مرسي المزاد على المشتري أن تتأييد لديه الملكية المنقولة إليه بعقد الشراء المسجل حتى ، فإنه يترتب على ذلك أنه إذا زاد المُن الذي

(١) كتاب من ٩٩٩

رسا به المزاد عن قيمة المبالغ المطلوبة للدائنين المرتهنين فإنه يكون من حق الحائز للعقار الاحتفاظ بهذه الزيادة (قارن المادة ٥٩١ مدنى المتقدمة)

وإذا رسا المزاد على المشتري فقد دفع بذلك حتماً زيادة عن الثمن الذي سبق أن اشتري به العقار، ودفع أيضاً مصاريف من عنده. ولذا يصح لحق الرجوع بواحد من اثنين : ١) أما أن يرجع على المدين بدعوى الفضولى^(١) ولافائدة من هذه الدعوى لأن المدين في الغالب معسر (المادة ٥٩٣ / ٧١٩ مدنى و ٢١٩١ فرنسي) — ٢) وأما الرجوع على المالك له بدعوى الضمان^(٢) فيما إذا تعاقد بعوض^(٣)

١٩٢ — في حالة ما إذا رسا المزاد على الغير : ينزع العقار من يد المشتري الحائز إذا رسا المزاد على الدائن طالب البيع ومقرر ازدياده^(٤) أو رسا على غيره. وينزع العقار منه كأن ينزع فيما إذا لم يلتجأ إلى عملية التطهير وتوجهت عليه إجراءات البيع في مواجهته أو في مواجهة الحارس الذي ينصبه القضاء في حالة التخلية من قبل هذا الحائز. وبرسو المزاد يصبح هذا المشتري السابق غير مالك من وقت المزاد ويفسخ عقده دون أن يكون لهذا الفسخ أثر على الماضي^(٥). وبوجه عام يمكن القول بأن ليس هناك فرق بين المزاد بناء على تقرير الزيادة وبين المزاد بعد الحجز العقاري أو نزع الملكية

ويترتب على رسو المزاد على غير المشتري ما يأتي : ١) تظل الرهون المقررة على العقار باسم المشتري صحيحة وحافظة لدرجتها ومراتبها ، بخلاف الرهون التي تقررت باسم البائع فإنه لا قيمة لها (قارن المادة ٥٩١ مدنى السايقة) — ٣) لهذا المشتري الأول الحق في أن يأخذ قيمة ما يتبقى من الثمن الذي رسا به المزاد على الغير بعد

action en garantie (٢) action de gestion d'affaires (١)

(٣) جرائد لوان من ١٥٦ ن ٥٦٥ créancier surenchérisseur (٤)

(٥) راجع دى هامس ص ١٨٧ . — بلانيول ج ٢ ٣٣٦٢ — بشأن الخلاف

القائم بين القضاة والفقهاء الفرنسيين

(٦) تأمينات ذهني ٢٨ —

دفع الديون المطلوبة للدائنين المقيدين . لأن هذا الباق لا يعتبر حقاً للبائع ولا للدائنين العاديين لهذا البائع . — (٣) لهذا المشترى حق الرجوع على المدين الأصلى وعلى البائع له لأن هذا البائع يظل ملتزماً إزاءه بالتزام الضمان ما دام أن البيع لا يعتبر مفسوخاً . (قارن المادة ٥٩٢) (٤) يظهر أنه كذا في حالة التخلية أو تحمل اجراءات نزع الملكية والبيع يجب الأخذ بالمادة ٥٨٧ فيما يتعلق برد الثراث . وبالمادة ٥٨٨ فيما يتعلق بالمصاريف الرسمية والقانونية . وبالمادة ٥٩٠ فيما يتعلق بزوال آثار اتحاد الحقوق واندماجها (٢) وقد سبق لنا أن بيننا ذلك كله في مكانه

قلنا ان عقد المشترى لا يفسخ الا من وقت رسو المزاد وأنه ليس لهذا الفسخ أثر على الماضي . وهذا هو رأى القمة الفرنسى أيضاً . أما القسام الفرنسي فإنه يقول بفسخ عقد المشترى من وقت حصوله (٣) وحجته أنه يستند إلى القاعدة العامة المقررة في أن من شأن التقرير بالزيادة أن يفسخ العقد ويزول أثره . ويستند إلى المادة ٢١٨٨ مدنى فرنسي (قارن المادة ٥٨٨ مدنى مصرى) التي تلزم الغير الذى رسا المزاد عليه بأن يدفع إلى المشترى السابق المتزوج منه العقار (٤) المصاريف الرسمية والقانونية الناشئة عن عقده . وأنه يستفاد من هذه المادة أنها تقضى بفسخ عقد هذا المشترى . ويستند القضاء الفرنسي في قوله بفسخ عقد الشراء الأول إلى أنه لا يترب لرهون المقررة على العقار باسم المشترى أثراً ما بعد نزع العقار من يده بالبيع الجبرى وأنه يجب أن يرد ما يتبقى من الثمن بعد دفع الديون المطلوبة ، إلى البائع أو إلى دائنه العاديين . على أن القضاء الفرنسي مع ذلك لم ينشأ أن يسترسل في تقرير التأمين الأخرى المقررة في نظرية فسخ العقد (٥) ويظهر أن هذه النظرية التي قلل بها القضاء الفرنسي نظرية

(١) جراء ولان ص ١٥٧ ن ٥٦٧ (٢) confusion

(٣) النقض الفرنسي في ٢٦ يونيو ١٨٩٤ ، ١٠٩٦٥ ، ٢٦١ . قارن مقال دى لوان على حكم النقض الفرنسي الصادر في ٦ مارس ١٩٠٠ ، ٥ ، ٣٠٥ ، ١ ، ٩٠٠ .

(٤) acquéreur evincé (٥) د ، ١ ، ٩٦ ، ٢٦١

غير صحيحة . لأنه كيف يمكن القول بفسخ عقد المشترى في الوقت الذى لم يكن فيه هذا العقد معلقاً على شرط فاسخ^(١) وكيف يمكن تبرير هذا الفسخ الناشئ عن رسو المزاد فى حالة التجاء المشترى الى عملية التطهير وقيامه بعرض الثمن وعدم رضاء الدائنين بالعرض ، كيف يمكن تبرير هذا الفسخ فى هذه الحالة بينما لم يقل هذا القضاة الفرنسي بالفسخ فى حالة ما اذا اختار المشترى غير التطهير فرضى بأن يمضى الدائنين فى طريق نزع الملكية وبيع العقار بالمزاد ؟ ولماذا يستفيد البائع وحده من البقية الباقيه من الثمن بعد دفع الديون المقيدة ولا يستفيد منها المشترى دون غيره ، وقد شرع التطهير لصالحة هذا المشترى ؟ وما قررته المادة ٢١٨٨ مدنى فرنسي من الزام الرأسى عليه المزاد بأن يدفع المشترى ما أجراه هذا الأخير من المصارييف على العقار ، فان ذلك لم يخرج عن كونه ميزة خاصة وحماية معينة أراد الشارع تقريرها من طريق خاص للمشتري حتى يضمن له بها حصوله على ما صرفه ، لأن المدين فى الغالب معسر فى مثل هذه الظروف . أى أن السبب فى هذه الحماية لا يرجع الى القول بأن المادة ٢١٨٨ مدنى فرنسي أثر من آثار فسخ عقد المشترى^(٢)

هذا ويلاحظ على القانون المصرى عند ما تكلم على نظرية التطهير أنه لم يقرر لما فصلا خاصا بها متميزاً عن النظرية الخاصة بحالة نزع ملكية العقار وبيعه بالمزاد جبراً على المشترى فى حالات التخلية والرضا بالبيع الجرى ، ولم يفعل فى ذلك كما فعل القانون الفرنسي من فصل النظريتين بفصلين خاصين . وربما دل ذلك من جانب الشارع المصرى على أن هذا الشارع قد أراد من وضع النظريتين فى فصل واحد أن يقول بتشابهما معا^(٣)

٢٠ — في الانقضاء الجزئي للرهن

١٩٣ — الأصل أنه بالقضاء الرهن ينقضى دمه أيضاً حقاً التبع وال الاولوية

(١) جرانولان من ١٠٧—١٠٨ ن ٥٦٨ condition résolatoire
 (٢) كتابات من ١٠٠٢ جرانولان النبذة السابقة . — انظر أيضاً هلى ن ١٥٩

باعتبار أنهما من نتائج عينية الرهن ^(١). فإذا زال الرهن زال معه هذان الحقان . ولا يجوز أن يبقى حق التتبع بعد زوال حق الأولوية . ذلك لأن الأول إنما شرع لحماية الثاني في حالة تصرف المدين في العقار ليستعين به المرتهن ضد المشتري . ولكن توجد مع ذلك حالات استثنائية يظل فيها حق الأولوية على ثمن العقار قائماً بعد زوال حق التتبع المقرر على العقار . بمعنى أن الرهن يزول بالنسبة للحائز للعقار فيطمئن هذا الأخير على حقه دون أن يكون مهدداً بحق التتبع قبله ، وهو الحق الذي ينصرف إلى أن الدائن يطلب توقيع الحجز العقاري ، وطلب البيع بعد تقرير زيادة العشرف في حالة رفض العوض الصادر من الحائز . وإذا كان الرهن قد يزول ويزول معه حق التتبع فإنه باق مع ذلك بالنسبة للدائنين المرتهنين الذين يحتفظون حتى بحق الأولوية على الدائنين العاديين فيتقاضون ديونهم من ثمن العقار الذي اشتغلت به ذمة المشتري قبل الدائنين العاديين . ويبقى حق الأولوية قائماً بعد زوال حق التتبع في الأحوال الاستثنائية الآتية :

- ١) رأينا في القانون الفرنسي أنه إذا أهمل حافظ السجلات إثبات الرهن المتوقع على العقار بالشهادة المطلوبة منه من الرهونات والاختصارات الموقعة على مالك العقار ، فإن هذا الإهمال يستفيد منه طالب الشهادة ويضر الدائن المرتهن فيفقد لهذا الأخير حق التتبع قبل مشتري العقار طالب الشهادة . ولكن إذا قدم حق التتبع فإن حق الأولوية باق لديه إذ يصبح في حل في أن يتناقض دينه بالاولوية من ثمن العقار قبل كل دائن آخر مع مراعاة مرتبة قيد رهنه (المادة ٢١٩٨ مدنى فرنسي) . أما في القانون المصرى فقد سبق لنا رأينا عكس هذه القاعدة إذ قررنا بأن سهو حافظ السجل في إثبات قيد الرهن بالشهادة المطلوبة منه لا يضر الدائن المرتهن المقيد
- ٢) رأينا أن في انضمام الدائن مع زملائه الآخرين واشتراكه معهم في بيع

العقار المرهون يترتب عليه بوجه عام تنازله عن حق التتبع . ومع زوال حق التتبع فإن حق الاولوية باق

٣) ويبقى أيضاً حق الاولوية بعد زوال حق التتبع في حالة نزع الملكية لمنفعة العامة . وذلك أن حق الاولوية ينصب على المبلغ المقرر تعويضاً للمالك (المواد ٢٨ و ٢٩ من قانون نزع الملكية) اذ يعتبر هذا التعويض ^(١) بمثابة ثمن الشراء ^(٢) . كما أن حق الاولوية ينصب أيضاً على ثمن العقار المشفوع فيه فيما اذا خرج العقار بالشقة الى الشفيع بعد أن سبق للمشتري أن رهنه وبعد تسجيل طلب الشفعة (المادة ١٢ من قانون الشفعة الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١)

٤) ان حقوق الامتياز العامة التي لا يتشرط فيها القيد من حيث حق الاولوية (المادة ٢١٠٧ فرنسي) يجب فيها القيد من حيث حق التتبع اذا كانت متعلقة بالعقارات . فإذا لم يحصل قيد في الوقت المناسب فلا يبقى للدائنين الممتازين سوى حق الاولوية على ثمن العقار الذي يبقى بذمة المشتري ^(٣)

واذا تلف العقار المرهون زال مع التلف حق التتبع . ولكن حق الاولوية يظل قائماً على التعويض المقرر في حالة التلف . وقد سبق أنينا ذلك في مكانه

في حق الاختصاص

١) الكلمة عامة

في أصل وقيمة حق الاختصاص وفي وجهة النظر التشريعية له

في الوقت الحاضر

١٩٤ — حق الاختصاص ^(٤) هو رهن حقيقي قضائي بأمر رئيس المحكمة بناء

(١) indemnité (٢) prix d'achat (٣) جرائمولان من ١٩٩٥ (٤) droit d'affection

على عريضة تقدم اليه من حكم له بقيده عن العقارات المملوكة للمدين بعد تعيين هذه العقارات بأمره . والاختصاص هذا مأخوذ عن الرهن القضائي الفرنسي^(١) وتقر بالمواد المصرية ٥٩٥ / ٧٢١ وما بعدها مدنى و ٦٨١ / ٧٦٩ وما بعدها مرافعات و ٢١٢٣ مدنى فرنسي .

ولما وضع القانون المختلط بمصر سنة ١٨٧٥ قر الشارع المصرى الأخذ بالرهن القضائى资料 . وكان الرهن القضائى هذا مقررا بمقتضى المادة ٦٨٢ القديمة بحكم القانون لكل حكم حضورى أو غيابى صادر من المحاكم المصرية أو القنصلية . وعلى هذا الاعتبار يعتبر هذا الرهن القضائى رهنا قانونيا يقضى به القانون نفسه^(٢) ويجعله نتيجة حتمية لكل حكم يصدر

وكان هذا الرهن رهنا عاما^(٣) يتناول جميع العقارات الحاضرة التي يملكونها المدين والعقارات المستقبلة التي سيمتلكها فيما بعد مهما كانت قيمة الدين المحكوم به ومهما كانت قيمة العقارات المحملة بالرهن . ولا يخفى أن هذا الرهن القانونى العام لا يتفق والاصول العامة القانونية المقررة بالقانون المصرى . وفوق ذلك فإن فيه من الارهاق بالمدين ما فيه من حيث كونه عاما ينصب على ما يملكونه وما سيملكونه المدين دون مراعاة مبلغ الدين وقيمة العقارات . ولقد عن الشارع المصرى في ذلك الحين حتى رسم له اجراءات خاصة تحكى اجراءات نزع الملكية والبيع العلنى وامتازت عن الاجراءات العادلة بما يجعلها أكثر اسراعا في سبيل الحصول على ثمن العقار بالبيع بالزاد (٦٦٧ مرافعات مختلط القديمة)

ولكن لما جاء الشارع الاهلى ووضع قوانينه سنة ١٨٨٣ أحل الاختصاص محله واستبدله به . نعم ولو أن الشارع في الحقيقة أبقى الرهن القضائى إلا أنه أبقاء بعد أن أدخل تعديلات هامة بشأنه . وبعد أن كان الرهن القضائى نتيجة حتمية لكل حكم

hypothèque légale (٢)

hypothèque judiciaire (١)

hypothèque générale (٣)

أصبح الاختصاص لا يقع على عقارات المحكوم عليه الا بعد امر يصدر من رئيس المحكمة على عريضة تقدم اليه من حكم له . وبعد أن كان عاماً أصبح الاختصاص لا ينصب الا على العقارات التي تعيين بالامر الصادر على العريضة

١٩٥ — ولقد دفع الشارع الاهلي في العدول عن الاخذ بالرهن القضائي ما رأته اللجنة التي كانت مكلفة بتحرير القوانين الاهلية من الاضرار البليغة المحدقة بالمددين . اذ بحصول الدائن على حكم بدينه يتقرر له في الحال بلا اجراءات رهن قانوني عام يتناول عقارات المدين باجماعها . ويسارع الدائن الى بيعها بالزاد ، وربما يرسى المزاد عليه بأبخس الامان لعدم حضور مزايدين ، وبناديمضار المدين ضرراً لا يبرره . لذا اجل الشارع الاهلي هذا الامر بجعل تقرير الرهن بأمر من القاضي وجعل الرهن خاصاً لا عاماً . وفي ذلك ضمانات ظاهرة بالمددين^(١)

على أن هذا القول بالضمانات الظاهرة لم يتحقق كل التحقق بمحال العمل لانه وان كان الاختصاص لا يتقرر الا بناء على امر صادر على عريضة من المحكوم له ولا ينصب الا على العقارات التي تعيين بهذا الامر ، فإن القاضي الامر لا يجد لديه من الوسائل ما يستعين به في سبيل الوقوف علىحقيقة العقارات التي يطلب المحكوم له توقيع الاختصاص عليها ، حتى يجعل الاختصاص لا ينصب على العقارات الا بالقدر المناسب واللازم للدين . على أن الضمان الظاهر في الاختصاص والذي لا شك فيه ، أن الاختصاص مقصور على العقارات الحاضرة ولا يتناول العقارات المستقبلة كما كان يقضى بذلك الرهن القضائي

١٩٦ — وقد الشارع المختلط زميله الشارع الاهلي وعدل هو الآخر قانونه وألغى الرهن القضائي بالمرسوم الصادر في ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ وفعل كما فعل الشارع الاهلي تماماً . وترتب على ذلك أن ألغى الشارع المختلط المواد الخاصة بالاجراءات

(١) راجع تقرير لجنة تتعديل القوانين سنة ١٨٨٤ . — جرائد ولان من ١٦٠ — ١٦١
الماهش ٢ من صفحة ١٦٠

السرعة التي سبق أن قررها للرهن القضائي أخذًاً عن نزع الملكية والبيع العلني ١٩٧ — والغرض من تقرير الاختصاص حماية حملة الاحكام القضائية حتى لا يتصرف المدينون في عقارائهم اخراجاً بدائنيهم . لانه بالاختصاص يتقرر للدائنين حقوق تشبه الرهن على العقارات المملوكة بالاختصاص . وبالاختصاص تتأكّد حماية الدائنين أكثر مما لو استعاناً بدعوى ابطال تصرفات المدين . لأن للاختصاص كا للرهن حق التتبع وحق الاولوية . وربما كان الاختصاص في مصلحة المدين لأن الدائن وقد ضمن حقه بالاختصاص فهو لا يتعجل إلى اتباع اجراءات نزع الملكية والتنفيذ ما دام قد اطمأن إلى ما يضمن حقه

١٩٨ — على أن للاختصاص من العيوب ما للرهن القضائي أيضاً اذ بالاختصاص يصبح بعض دائني المدين مفضلاً على البعض الآخر فيفضل صاحب الحكم من لاحكم بيده . وربما كان لا يبرر لهذا التفضيل لأن الاختصاص لم يكن نتيجة لاتفاق بين الطرفين المدين والدائن كلهن التعاقدى . ولم يكن أيضاً نتيجة من نتائج الدين كلام متى يزأر . ألم يكن الدائنين بلا حكم في حاجة إلى الحياة هم الآخرون كالدائنين بحكم؟ أليس بالاختصاص يصبح الوفاء بالدين ثمناً لسعى الدائن في رفع الدعوى والحصول على حكم؟ على أنه من المحتمل من طريق آخر أن ليس بلازم أن يكون من سارع من الدائنين في رفع الدعوى بيديه هو أول من يحكم له فيأخذ اختصاصاً . اذ يقع أن الدائن المتأخر في رفع الدعوى يحصل على حكم بيديه قبل من سبقه في رفع دعواه ويأخذ اختصاصاً قبله . وكيف يتوقع الرهن بالاختصاص على عقار المدين برغم ارادته مع أنه من المحتمل أن يكون قد رفض وقت التعاقد منح دائنه حق توقيع الرهن؟ ألا يرى أن الاختصاص أوسع مجالاً من الرهن التعاقدى لأن الاختصاص ربما يتناول جميع العقارات التي يملكونها المدين في الحال؟ إن في الاختصاص خيراً للمدين اذ لا يتأخر الدائnen في المسارعة برفع دعواه لهم والحصول بأحكامهم على اختصاصات مختلفة تتوقع على عقارات مدينيهم ، وهم يتغاضلون فيما بينهم بأسبقية تاريخ الاختصاص . ويحملون

المدين بذلك مصاريف جمة ويدخلون على أعماله الاضطراب فترتفع ثقة الناس به
وينفض الناس من حوله في غير حق وعدل

ولما كان الاختصاص كما رأينا من هذه العيوب والمضار الظاهرة أبت بعض
الشائع الأخذ به . فعل ذلك قانون مقاطعة جنيف والقانون البرتغالي حيث الغيا الرهن
القضائي هذا . وحاول البعض الآخر احلاله بنظام آخر يؤدي الغرض نفسه تقريرياً
من طريق آخر . ادقرر القانون البجيكى الصادر في ١٥ أغسطس سنة ١٨٥٤ باللادة ٢٥
وما بعدها بأنه من وقت تسجيل تبييه نزع الملكية لا يجوز للمدين الحق في تقرير
أى حق عينى على أمواله اضراراً بالدائنين نازع الملكية . وأقر القانون الفرنسي من
قبل أيضاً مثل ذلك بقانون ٢٨ فبراير سنة ١٨٥٢ بشأن الشركات العقارية^(١) وهذا
هو نفس ما قرره الشارع المصرى من طريق آخر بقانون المرافعات المختلط باللادة
٦٠٨ التي لم يكن لها مثيل بالقانون الاهلى ولكن يجب الأخذ بها كتأييد في بعض
أحكامه . ويقول المفكرون من رجال القانون ان أحسن وسيلة يستعان بها في مثل هذه
الاحوال انما هو تقرير نظام في حالة الاعسار المدنى يمكن نظام الافلاس المقرر عند
اعسار التاجر^(٢)

١٩٩ — ولما اجتمعت اللجنة الخاصة بدرس مشروع السجلات العقارية
تناقشت في مسئلة الاختصاص وبينت بعض عيوبه واقترحت ابطال الاختصاص
من مجموعة الأنظمة القضائية المصرية واستبدله بمشروع قانون . وفعلاً وضعت هذا
المشروع^(٣) وقررت بأنه يجوز لكل دائن حائز للحكم بالدين حق تسجيل الحكم ،
سواء كان غياياً أو حضورياً أو غير نهائى ، بقلم الرهون الكائن بدائته العقار أو
العقارات التي يريد أن يحتفظ بها للحصول على حقه ، ويلزم بتبلغ ذلك لمدينه في
ظرف ثمانيه أيام والا كان التسجيل باطلاً . وللمدين حق التظلم أمام قاضى الامور

(١) جرانولان من ١٦٢ ن ٥٧٦ (٢) sociétés du crédit foncier

(٣) انظر لهذا المشروع عجلة الماجزىت المجلد ١٤ من ٦

(تأمينات ذهنى — ٢٩)

الواقية^(١) لأجل ابطال التسجيل أو قصر مفعوله على عقار واحد أو بعض العقار . وللناقض الحق في حالة بقاء التسجيل الازام الدائن بتقديم كفالة . وكل من يدعى ملكيته للعقار المذكور خلاف المدين حق التظلم أيضاً أمام القاضي نفسه ويطلب إليه الازام الدائن بتقديم كفالة اذا تذرع على هذا الدائن الادلاء بالادلة الدالة على تملك المدين للعقار (المادة ٢ من المشروع) اما من حيث الاثر المترتب على تسجيل الحكم فانه لا يتقرر للدائن حق الاولوية القديم المعروف في الاختصاص ، بل كل ما يتقرر له انه في حالة نزع ملكية العقار بالطرق المعروفة فلا يجوز للغير أن يتمسك ضده بالرهون على اختلاف نوعيه أو التصرفات المسجل كل ذلك بعد تاريخ تسجيله هو (المادة ٣ من المشروع) . هذا ولاما يصدر بعد قانون بهذا المشروع . بل ولا زالت اللجنة الخاصة بدرس السجلات العقارية تعمل على معالجة هذا الموضوع ولم يستقر رأيها ل الان حتى ظهور كتابنا هذا^(٢)

٢) الاحكام التي يمكن بها طلب الاختصاص

٢٠٠ — تقول المادة ٥٩٥ / ٧٢١ مدنی ما يأتي : « يجوز لكل دائن بيده حكم صادر بمواجهة الاصحاء او في غيبة أحدهم سواء كان ابتدائياً او اتهائياً أن يحصل على اختصاصه^(٣) بعقارات مدينه تأمينا على أصل دينه وفوائده والمصاريف بشرط مراعاة واستيفاء الاجراءات المبينة في قانون المرافقات » ومن هذا النص يتبيّن بأنه لأجل اخذ اختصاص لا بد من الحصول على حكم يقضى بالدين اما بطريقة نهائية او غير نهائية . ولا بد في الحكم أن يكون حكماً بالمعنى الصحيح صادراً من

(١) (٢) انظر المذكرة الإيضاحية لمشرع الله انون المذكور في مجلـة الجـازـيـت المـجلـد ثـسـه من ٥ . — وانظر مقـالـا لـصـاحـبـ المـجـلـةـ الاستـاذـ Pupikofer نـقـدـ المـشـرـوعـ وـيـانـ أـوـجـهـ النـقـسـ فـيـهـ :ـ الجـازـيـتـ المـجلـدـ ثـسـهـ منـ ٣ـ — droit d'affectation (٣)

محكمة . ويقضى ذلك الحكم بالدين حالاً^(١) أو يهدى للحكم له فيما بعد^(٢) وسواء كان الحكم صادراً لمصلحة مصرى أو أجنبي^(٣) أو كان ما قضى به مبلغًا من المال أو الزم المدين بالقيام بعمل معين^(٤)

٢٠١ — ويصح أخذ الاختصاص بناء على حكم صادر بالازام المدعى عليه بصفته وكيلًا أو فضوليًا بتقديم حساب^(٥) ويضم الاختصاص حينئذ ما يحتمل أن يظهر بعد الحساب من قيمة من المال تشتمل بها ذمة الوكيل والفضولي ، لأن الحكم بتقديم حساب يتضمن الزم المدعى عليه بدفع ما يحتمل أن يتبقى طرفه للأصل^(٦) وهناك من القانونيين من يقول بعدم صحة هذا الرأى فيما يتعلق بباقي الحساب . ويقولون في ذلك أن الحكم بالازام المدعى عليه بباقي من الحساب هو حكم مختلف عن الحكم القاضى بالازام هذا المدعى عليه بتقديم حساب . وأنه يجب تمييز الحكمين عن بعضهما البعض وأن يبقى كل حكم مستقلًا عن الآخر^(٧)

٢٠٢ — ومن الاحكام التي لا يترتب عليها حق طلب اختصاص ما يأتي :

١) الاحكام الصادرة برفض الدعوى أو رفض دفع فرعى ، الا اذا نص الحكم على الزم أحد الطرفين بالمصاريف . — ٢) الاحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى كالاحكام التحضيرية والتمهيدية ، كالحكم القاضى بالاحالة على التحقيق أو الحكم القاضى بتعيين حارس

٢٠٣ — " وما القول بشأن الاحكام الصادرة بصحة التوقيع بالامضاء أو الختم ؟ فهل يصح توقيع الاختصاص بها أم لا يصح ؟ كانت المادة ٦٨٢ مراجعت مختلط

٢٠٤ ، ١٧ ، ٩٠٥ : condamnation actuelle (١)

٢٨٨ ، ١٧ ، ٩٠٥ : condamnation éventuelle (٢)

٥٣ ، ٤ ، ٩١ : ١٨ مايو ، ١٧ ، ٢٠٠ (٤) جرائمolan من ١٦٣ ن ٥٧٨ (٣)

rendre compte (٥) (٦) س ، ٧٩ ، ١ ، ٢٩ . — جرائمolan من ١٦٣

ن ٥٧٩ (٧) دى لوان ج ٢ ن ١٢٢٢

تفى بجواز توقيع الرهن القضائى بناء على حكم صادر بصحمة التوقيع في دعوى تحقيق التوقيع بالامضاء أو الختم . وهو ما تفى به أيضاً المادة ٢١٢٣ مدنى فرنسي . و اذا كان ذلك جائزًا بشأن الرهن القضائى الذى زال أثره الآن فهل يصح القول بأن الحكم في دعوى تحقيق التوقيع من الاحكام التي يمكن أن يطلب بمقتضاها توقيع الاختصاص على عقارات المدين الموقع على سند الدين العرف ؟ تقول بعدم جواز ذلك لأن الحكم القاضي بصحمة التوقيع لم يقض بالزام المدين بالدين . ولأن المدعى فيه لم يعمل على الحصول عليه الا من طريق أن يحمى حقه في المستقبل من احتلال أن يطعن في السند الموجود تحت يده بالانكار أو التزوير ، سواء كان الطعن يوجه اليه من نفس المدين في حياته أم من ورثته بعد وفاته . وفي عدم استبقاء الشارع المصري المختلط للمادة ٦٨٢ المذكورة والخاصة بالرهن القضائي ، وعدم ضمها إلى المواد الخاصة بالاختصاص ، عند ما حذف الرهن القضائي برسوم ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ كما بينا ذلك ، قلنا ان في عدم تقليلها وضمينها ، معنى مقصوداً لدى الشارع في أنه لا يرضى بأن يكون للحكم الصادر بصحمة التوقيع من الأشرف طلب الاختصاص ما للاحكام الأخرى القاضية بالزام المدين بدين ، مبلغًا كان أو عملاً . وذلك لأن للرهن القضائي ، كما للاختصاص أيضًا سواء سواء ، من المضار الظاهرة ، في أن الدائن صاحب السند يسارع إلى رفع دعوى بصحمة التوقيع ذريعة للحصول على حكم يطلب به توقيع رهن قد أباه عليه مدينه وقت التعاقد . وبدا يصبح الدائن وبيده سند عرف في حالة أحسن بكثير من ذلك الدائن الآخر وقد تأيد حقه قبل مدينه بسند رسمي وهو لا يستطيع اثبات توقيع مدينه عليه بنفس الطريقة المقررة لزميه الاول ، أى لا يستطيع طلب توقيع اختصاص (١)

(١) استئناف أهل ٢٧ ديسمبر ١٨٩٨ مجلة القضاء سنة ١٨٩٩ من ٩٣ . — ٢ مايو سنة ١٨٩٩ م راسنة ١٩٠١ ص ١٦ . — منشور لجنة المراقبة القضائية في ٧ ديسمبر ١٨٩٩ م راسنة ١٩٠٠ ص ٩٩

٤٠٤ — والمادة ٥٧٥ مدنى قاطعة في جواز طلب الاختصاص عن حكم ابتدائى أو اتهائى أو حكم غيابى أو حضورى^(١) ذلك لأن الحكم قائم برغم الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف ، وإنما تعطل فيه تنفيذه فقط . هذا ولم يخرج الاختصاص عن كونه مجرد وسيلة احتياطية مؤقتة ولم يكن طريقاً من طرق التنفيذ . على أن الاختصاص يتبع الحكم فيزول بزوال الحكم ويقى بتائيده^(٢)

٤٠٥ — وكذلك الحكم الذى أقر الصالح بين طرفى الدعوى^(٣) فإنه يجوز الاستعانة به في طلب توقيع الاختصاص^(٤)

٤٠٦ — ويجب في الاحكام أن تكون صادرة من محاكم مصرية سواء كانت المحاكم العادلة والختلطة أو المحاكم الشرعية أو المجالس المثلية . ويجوز تقرير الاختصاص عن حكم صادر من محكمة فنصلية (راجع النص القديم للمادة ٦٨٢ من اتفاقات مختلف^(٥) دول الحاجة إلى الامر بالتنفيذ اللازم للالاحكم الاجنبية) وذلك أخذنا بما هو مقرر بالامتيازات الاجنبية . ويجوز طلب توقيع الاختصاص بناء على حكم أجنبي على شرط أن يكون قد حاز الامر بالتنفيذ^(٦) المقرر للالاحكم الاجنبية (المادة ٤٠٧ / ٤٦٨ مزاعفات) وكذلك الحال أيضاً بشأن احكام المحكيمين^(٧) اذا

(١) ١٨ مايو ٩٠٤ ، ٦ ، ٢٥٧ ، ٢١٨ ، ٩٠ ، ١٨٩٧ . — (٢) ٢٥٧ مارس ٤٠٥ .

١٨ مايو ٩٠٥ ، ١٧ ، ٢٨٣ . — ويجوز توقيع الاختصاص بناء على ما يقرره القاضى الشرعى بالاعلام الشرعى من المصاريف : حكم ١٨ مايو ٩٠٤ ، ٦ ، ٢٥٧ المتقدم ذكره

(٣) (٤) (٥) إذا ثبت بالاعلام الشرعى التزام المدين بدفع مبلغ لدائه اعتبر ذلك عتقاً قضائياً بثابة حكم قضائى قابل للتنفيذ بنفسه ولو أنه لم يكن مشمولًا بالصيغة التنفيذية التي لا تعرفها المحاكم الشرعية . وعلى ذلك يجوز طلب توقيع اختصاص بهذا الاعلام الشرعى : ٢ يناير ٩٠١ ، ١٣ ، ٩٠٤ . — ١٨ مايو ٩٠٤ ، ١٦ ، ٢٥٧ .

(٦) (٧) exequatur ٢٦ مارس ٩٠٣ ، ٢ ، ٦٣ . والتعليق على الحكم . — والتعليق الوارد بالمجلة نفسها ت رقم ٢٥٧ . وكان القضاء المختلط يجرى قبل ذلك على ضرورة الحصول على الامر بالتنفيذ sentences arbitrales .

ديسمبر ٨١ م رقم ٧ ، ٧ ، ٢٤ .

أصبحت قابلة للتنفيذ (راجع المادة ٦٨٢ الملغية المتقدمة . وانظر أيضاً المادة / ٢٧٢)
 (١) مراجعتاً مع ملاحظة أنه لا يصح اعتبارها أحكاماً بالمعنى الدقيق ما دام أنها
 صادرة من فرد لم يتتصف بالصفات الحكومية

٢٠٧ - العقارات التي يجوز توقيع الارث اختصاص عالياً - يجب أن يكون العقار مملوكاً للمدين وقت قيد الاختصاص (انظر المادة / ٥٩٥)^(١)
 وعلى الدائن اثبات ذلك^(٢) ويجوز للدائن المخالط الاستعانة بالمادة ١٠٧ مدنى مخالط في حالة الاختصاص ، وهى المادة القائلة بصحة الرهن حتى ولو كان العقار غير مملوك للمدين اذا ثبت بأن الدائن المرتهن حسن النية وكان قد سبق ان مضت مدة خمس سنوات على وضع يد المدين الراهن قبل حصول الرهن . وقد سبق أن بيننا ذلك في مكانه . نعم ولو أن المادة ١٠٧ مدنى مخالط . والتي لا شبيه لها بالقانون الأهلى مادة استثنائية فلا يصح التوسع فى تفسيرها ، الا أن القضاء المخالط رأى ضرورة اعتبار الاختصاص كارهن لصلة الشبه بينهما ، تلك الصلة التي قالت بها المادة / ٥٩٩ مدنى ٧٢٥

٣) في اجراءات طلب الاختصاص

٢٠٨ - لا يتوقع الاختصاص بقوة الحكم من غير طلب له كما كان الأمر حاصلاً بالنسبة للرهن القضائى بل لا بد فيه من طلب يقدم الى رئيس المحكمة السكائن بداعيتها العقار . والاختصاص على ذلك يعتبر بمثابة وسيلة تحفظية مؤقتة كما صرحت بذلك الأسباب التشريعية التي اعتمد عليها مرسوم ٥ ديسمبر سنة ٨٦ الذي قرر الاختصاص بعد الغاء الرهن القضائى المخالط ويجب أن يكون طلب توقيع الاختصاص شاملاً لبيانات المقررة للقائمة المعروفة

(١) ١٦ ديسمبر ١٩٠٣، ١٦، ٦٩ . - قارن ١٢ مايو ١٩٠٣، ٢٨٠، ٢٩٢ .

(٢) ٢٩ مارس ١٩٠٥، ١٧، ١٨٤ .

ف ازهن التأمينى . أى يجب أن يكون حاويا للمسائل الآتية : ١) اسم ولقب وحرة الدائن مع تعيين محل مختار له بدائرة المحكمة . — ٢) اسم ولقب وحرة المدين . — ٣) تاريخ الحكم وتعيين المحكمة التي أصدرته . — ٤) تعيين العقارات تعينا صحيحاً يرجع طبيعة كل عقار وجة وجوده (المادة ٧١٩ / ٦٨١ مرافات — قارن ٥٦٦ / ٦٩٠ مدنى) ويجب الرجوع الى أحكام الرهن فيما يتعلق بالاركان الجوهرية والعرضية للقيد وما شرحته بشأن قائمة ارهن . ويتلاحظ أن قرار توقيع الاختصاص يصدر دون الحاجة الى اعلان المدين بالحضور أمام رئيس المحكمة ودون أن يكون القرار في مواجهة المدين

والقاضى المختص بتوقيع الاختصاص هو رئيس محكمة محل وجود العقار وهو ما يسمى بالاختصاص المحلي ^(١) . والمحكمة المختصة بالنسبة للمدعي عليه هي المحكمة الأهلية ان كان الدين بين مصرىين ، والمحكمة المختلطة ان اختلفت رعوية الاثنين او كانا أجنبيين ، وهو ما يسمى بالاختصاص المادى ^(٢)

وللقاضى سلطة واسعة فى توقيع الاختصاص أو رفضه أو جعله منصباً على عقار دون عقار آخر من العقارات المبينة بطلب الاختصاص . ويرجع فى تقديره الى قيمة الدين من جهة وقيمة العقار من جهة أخرى (المادة ٦٨٢ / ٧٧٠ مرافات) . وعلى ذلك لا يعتبر الاختصاص حقاً عاماً منصباً على جميع عقارات المدين الحال والمستقبل منها كما كان يقضى بذلك الرهن القضائى ، بل هو خاص ولا ينصب الا على العقار الحاضر . ولكن لما كان المدين لم يعلن بطلب الاختصاص ولم يكن القرار فى مواجهته فطلب توقيع الاختصاص فيقع غالباً أن القاضى يحب الطلب على العقارات كلها المبينة بالطلب . وإذا كان الحكم الذى يستند اليه الدائن فى طلب الاختصاص لم يصف المبلغ المحكوم به تصفية معينة جاز لقاضى الاختصاص تصفية مؤقتاً

وتقدير المبلغ تقديرًا نفريبياً ويأمر بتوقيع الاختصاص ضماناً لهذا المبلغ (المادة ٦٨٣ / ٧٧١ مرفقات)

وإذا رفض طلب توقيع الاختصاص جاز لصاحب الطلب حق الطعن في أمر الرفض أمام المحكمة الابتدائية . ويجب عليه في هذه الحالة اعلان المدين للحضور بعد ٢٤ ساعة من اعلانه ، ويحصل الدفاع هذه المرة في «واجهته» (المادة ٦٨٤ / ٧٢٢ مرفقات)

واما اذا قبل طلب توقيع الاختصاص وصدر الأمر على العريضة به فليس أمام المدين طريق للطعن على هذا الأمر . وهذا وضع غرابة . الا أنه اذا فرض وتبين أن الحكم عليه دفع الدين جاز له رفع دعوى يطلب فيها رفع الاختصاص

٤) في اشهر الاختصاص واعلانه

٢٠٩ — يجب أن يعلن الاختصاص والشهر عنده كما يحصل بالنسبة للرهن (راجع المادة ٥٩٩ / ٧٢٥ مدنى) رعلى ذلك يجب إعادة القيد قبل نهاية عشرين سنوات والا سقط الاختصاص ^(١)

هذا والاختصاص أحكام خاصة به . ذلك أنه يجب على كاتب المحكمة أن يقيد الاختصاص يوم صدوره بالدفتر المعده (المادة ٥٩٦ / ٧٢٤ مدنى) وإذا تأخر القيد أصبح الكاتب ملزماً بتعويض الضرر الناشئ عن ذلك (المادة ٥٩٨ / ٧٢٤ مدنى)

ويحصل القيد بنقل الطلب وأمر القاضي أو حكم المحكمة بتوقيع الاختصاص بالدفتر المعده لذلك (المادة ٥٩٦ مدنى) ويجب الأخذ هنا بالأحكام التي أشرنا إليها بالرهن الرسمي فيها . يتعلق بالاركان الجوهرية والعرضية للقيد (المادة ٥٩٩ / ٧٢٥ مدنى) . — انظر المادة ٥٦٦ مدنى) على أنه يلاحظ أن القضاء مختلفاً لما رأى أن المادة ٦٨١

٧٧٩ مرفعات قد قررت ضرورة تعيين العقار بالعربيدة الخاصة بطلب الاختصاص تعيننا دقيقاً يرجع لطبيعة العقار فيما اذا كان عقار بناء أو عقاراً زراعياً ويجمع محل وجوده ، لما رأى القضاء ذلك استنتج منه أن الشارع المصري قد تشدد في حالة الاختصاص تشدداً خاصاً لم يتشدد بشأن الرهن بالسادة ٥٦٦ مدنى التي أكدت بالقول بغيرتها الخامسة « بيان العقار المرهون بياناً كافياً^(١) » وما يتعلق بتعيين العقار تعييناً دقيقاً يعتبر من الاجراءات الجوهرية للقيد . والامر في تقدير ذلك يرجع إلى ظروف الدعوى وتقدير القضاء لها ومعرفة ما إذا كانت البيانات الواردة بالقيد كافية لتحقيق غرض الشارع أم غير كافية . وفي هذه الحالة الأخيرة يقضى ببطلان الاختصاص^(٢)

والاختصاص المقيد بقلم كتاب المحكمة الابتدائية الاهلية حجة على طرفيه المصريين . ولاجل أن يكون الاختصاص حجة على الغير يجب تسجيله بقلم التسجيل التابع له العقار^(٣)

ومن ذلك يتبين أنه يوجد بقلم الكتاب بالمحكمة الاهلية دفتر خاصة بقيد الاختصاص ولا يوجد بها دفتر للرهن ولا لنقل الحقوق العينية العقارية . وطبقاً للقانون الجديد الخاص بالتسجيل الصادر في ٢٦ يونيو سنة ٩٢٣ وطبقاً لقرار وزارة العقانية الصادر في ١٢ يوليو سنة ٩٢٣ أصبحت طريقة التسجيل والقيد بالمحكمة المختلفة مقصورة على حفظ أصل العقد بملف على حدة وهو الملف الخاص بكل بلدة معينة ، بينما قيد الاختصاص بالمحكمة الاهلية أو المختلفة أيضاً لا زال حاصلاً من طريق نقل العربدة وأمر القاضي بدقير خاص

(١) désignation précise فيها يتعلق بتعيين العقار انظر ٦ يونيو ٩٤ ، ٦٠٠٣١٤ . — ٢٢ مايو ٩٠١ ، ١٣ ، ٤٢١ . — ١٣ نوفمبر ٩٠١ ، ١٤ ، ٩٠١ . — وفيها يتعلق بتعيين محل المختار للمدين انظر ٢ يونيو ٩٨ ، ١٠ ، ٢٩٦ . — وفيها يتعلق بعدم تعيين المحل المختار للدائن انظر ٢ يونيو ٩٦٦ المذكور

(٢) جرائمolan من ١٦٨ ن ٥٩٧ .

(٣) ٨ ابريل ٩٦٦ ، ٨ ، ٢٠٠ .

٥) في آثار الاختصاص

٢١٠ — يتقرر للدائن صاحب الاختصاص نفس ما يتقرر له فيما اذا كان صاحب رهن رسمي وعلى الاخص فيما يتعلق بحق التتبع وحق الاولوية (المادة ٥٩٩ / ٧٢٥ مدنى) ^(١) والاختصاص ضاد لاصل الدين ولحقاته من فوائد ومصاريف (المادة ٥٩٥ مدنى) وبوجه الاجمال يتمشى على الاختصاص جميع الاحكام المقررة للرهن (المادة ٥٩٩ مدنى) الا أنه اذا احصات قيود مختلفة لاختصاصات مختلفة في يوم واحد اعتبرت أنها مقيدة جماعتها في وقت واحد فلا تتفاصل فيما بينها باسبقية القيد بالساعة . (المادة ٦٠٠ / ٧٢٦ مدنى) أى أنها تختلف عن الرهن في هذه الحالة . واذا حصل قيد برهن وقيد باختصاص في يوم فضل الرهن على الاختصاص (المادة ٦٠٠ المذكورة)

في الامتياز

١) كلمات عامة

٢١١ — الامتياز من الوجهة التاريخية : كان الامتياز ^(٢) عند الرومان عبارة عن حق أولوية ، أى ميزة خاصة تمنح بعض الدائنين العاديين تمييزاً عن زملائهم الدائنين العاديين أيضاً عند توزيع ثمن أملاك المدين المبعة جبراً عليه للدائنين ^(٣)

وكانت يفضل الدائن العادي هذا صاحب الامتياز الدائنو المرتهنون رهناً

(١) ٢ يونيو سنة ٩٨ ، ١٠ ، ٢٩٦ — قانون أول مارس سنة ٩٣ ، ٥ ، ١٥٢ — كابيان *privilegium inter personales actiones* (٢) *privilège*

حيازياً^(١) ورهنا غير حيازى^(٢) ولم يكن الامتياز حقاً عيناً . وكان يرجع في تعين مرتتبته إلى صفة الدين نفسه . وأما الرهون فكانت ترجع في مراتبها إلى تاريخ تحريرها أخذناً بقاعدة الحق الأفضل هو الأسبق في تاريخه^(٣) ولما جاء جوستينيان قرر ما يخالف القاعدة القائلة بأن الامتياز لا يضر الدائنين المرتهنين : ذلك أنه قرر بأن المرأة المتزوجة رهناً متاراً^(٤) تفضل به جميع الدائنين لزوجها حتى من كان منهم دائناً مرهناً رهناً غير حيازى^(٥)

٢١٢ - القانون الفرنسي القديم : وأخذ القانون الفرنسي القديم أولاً بالمبادئ الرومانية السابقة وقرر الاخذ بالنظرية القائلة بوجود امتيازات شخصية^(٦) تفضّلها الديون المضمونة برهون غير حيازية^(٧) وما عتم أن أقلم هذا القانون الفرنسي القديم عن الاخذ بالقاعدة المقدمة وقرميزة التفضيل لبعض الديون المرموقة بعين العناية من القانون عن الديون الأخرى حتى ما كان من هذه الأخيرة مضموناً برهون غير حيازية . وفي القرن الثامن عشر أعتبرت الامتيازات حقوقاً عينة مفضلة على الرهون غير الحيازية . كما حقق ذلك «ميرلين»^(٨)

إلا القانون الفرنسي سنة ٨٠٤ : أقر قانون نابليون النظرية التي قال بها القانون الفرنسي القديم . اذ قرر بأن « الامتياز حق يستفيده الدائن من صفة هذا الحق ويصبح الدائن به مفضلاً على بقية الدائنين الآخرين حتى الدائنين منهم المرتهنون رهنا غير حيازى ». « وتترر قاعدة التفاضل بين الدائنين المتارزين بالرجوع إلى الصفات المختلفة للديون نفسها » (المادة ٢٠٩٥ و ٢٠٩٦ مدنى فرنسي)

٢١٣ - القانون المصري وقانون نابليون : ولما كان قانون نابليون

[créanciers hypothécaires] (٢)

créanciers gagistes (١)

hypothèque privilégiée (٤) prior tempore, potior jure (٢)

privileges personnels (٦)

٦٠٢ جرائم ولالان ص ١٧٠ (٥)

— كابستان ٧٨٧ Merlin (٨)

créances hypothécaires (٧)

مضطرباً بشأن الامتياز فقد ظهرت أمارات هذا الاضطراب أيضاً بالقانون المصري المأذوذ عنه . ذلك لأن القانون الفرنسي والمصري أوردا في باب الامتياز حقوقاً مختلفة المصادر والمآخذ

أما الامتيازات العامة ^(١) فانها تحكم الامتياز الروماني ، ولم تخرج المادة ٥٥٤ / ٦٧٨ مدنى و ٢٠٩٥ فرنسي عن تأييد هذا التشابه . اذ وردت طبقات الدائنين بها طبقاً لصفة الدين نفسه . أما الامتيازات الخاصة ^(٢) المقررة على العقارات فهي رهون بالمعنى الصحيح ولا تتفاصل فيها الا بالرجوع الى تاريخ قيدها أو تسجيلاها . ولا تعتبر الامتيازات الخاصة رهوناً متارة عند ترتيبها ، على عكس ما يقرره القانون الفرنسي . وأما الامتيازات الخاصة المتوقعة على المقولات فانها لم تكن معروفة عند الرومان . وقررها القانون الفرنسي القديم ^(٣) وأغلبها ناشئ عن مبدأ الرهن الحيازى أو مبدأ حق الحبس (كامتياز الدائن المرتهن رهنا حيازياً وامتياز المؤجر وصاحب الفندق) . وسيأتي القول فيما بعد عن امتياز البائع

٢١٤ - الامتياز والشريعة الإسلامية : لم يفت قهاء الإسلام تقرير الامتياز في بعض الأحوال فقرروا بأنه « تقديم النفقة الكافية لشخص وزوجته وعياله بقدر الضرورة على قضاء ديونه » (المادة ١٩٧ من كتاب الأحوال الشخصية لقدرى باشا) وقراروا بأنه يتعلق بحال الميت حقوق أربعة مقدم بعضها على بعض . بخلاف مراتبها أولاً مصاريف الدفن ثم ديونه التي عليه ثم وصاياته من ثلث الباقى . والباقي الآخر للورثة (المادة ٥٨٣ من كتاب الأحوال الشخصية) هذا وقراروا أن للمرتهن حق الامتياز على الشيء المرهون تحت يده (المادة ٨٧١ من كتاب أحوال الإنسان لقدرى باشا)

أما القوانين المصرية الحاضرة فانها رجعت في تقريرها لنظرية الامتيازات إلى القانون الفرنسي

(١) ٢٠٨٤ قارن بلانيول ن spéciaux priv. généraux (٢) (٣)

٢١٥ — في خصائص الامتياز : والامتياز طبقاً لما جاء بالقانون الفرنسي والقانون المصري هو الحق المقرر بالقانون لبعض الدائنين في أن يستوفوا ديونهم بالاولوية عن بقية الدائنين حتى ولو كان هؤلاء الدائنوون مرتين^(١) وبالاولوية عن الغير الحاززين^(٢) وذلك بسبب الصفة الخاصة بديونهم أي بسبب الميزة التي يتمتعون بها في نظر القانون^(٣). أو الامتياز عبارة من صفات الدين تتحول الدائن حق التقدم على من دونه من الدائنين في استيفاء دينه من ثمن الشيء المترتب عليه^(٤). ومن المادة ٥٥٤ مدنى يرى أن الشارع يميز الدائنين العاديين والمرتدين من جهة وبين «الدائنين الممتازين الذين لهم بسبب حالة ديونهم الحق في كونهم يستوفونها بالاولوية والتقدم على جميع الدائنين الآخر من ثمن منقولات أو عقارات معينة مما يملكون الدين» من جهة أخرى

وهناك بعض الديون رأى الشارع ضرورة أن يقر لها ميزة استثنائية وقرر لها درجة الأولوية بالنسبة لبقية الديون الأخرى عند توزيع ثمن مال الدين المبيع . أما أسباب هذه الميزة فهي مختلفة . فبعضها يرجع إلى ما أداء الدائن من الخدمات لبقية الدائنين الآخرين ، كما إذا صرف هذا الدائن مصاريف قضائية على الشيء^(٥) وأما يرجع لاعتبارات تتعلق بالرأفة كالمبالغ المستحقة للمستخدمين^(٦) وأما لمبدأ الحق العيني^(٧) الذي يحتفظ به البائع اذا لم يتلاش ثمن الصنفية بعضه أو كله . وأما أخيراً المبدأ التأمين الحيازي^(٨) في حالة الدين المطلوب للمؤجر وبناء على التعريف المتقدم للامتياز يمكن القول بأن الامتياز خصيصstan أصليتان . ذلك أولاً . إن الامتياز يقرره القانون نفسه^(٩) اذ لا امتياز الا بالقانون .

(١) كتابان من ٧٨٥ (٢) دى هلس ج ٤ ص ٥٠٠ ن ١٧

(٣) جرانولان من ١٧١ ن ٦٠٦ (٤) فتحي باشا زغلول من ٣٦١

salaires des gens de service (٦) frais de justice (٧) nantissement (٨) droit réel

(٩) كتابان من ٧٨٥ — دى هلس ج ٣ ص ٥٠٠ ن ١٨

وكلا الامتياز تفيد في الواقع أن الفرد المختص به ممتاز عن بقية الأفراد الآخرين . على أن الامتياز مستفاد أيضاً من الاتفاق بين الطرفين في حالة الرهن الحيازي . وثانياً يتقرر للامتياز حق أولوية يفضل بها الدائن الممتاز الدائنين الآخرين بسبب صفة الدين نفسه . على أنه يجب ملاحظة أن الامتيازات العامة هي التي تقرر لها مراتبها في الأولوية بالرجوع إلى ما يقوم بالديون من الصفات الخاصة بها (أنظر المواد ٢٠٩٦ و ٢٠٩٧ مدنى فرنسي) . وأما بالنسبة للامتيازات الخاصة فلا ولوجية فيها ترجع إما إلى تاريخ تقريرها أو إلى وضع اليد .

والامتياز حق عيني (المادة ١٩ / ٥ مدنى)^(١) وهناك فريق من المؤلفين يذكر صفة العينية للامتيازات العامة ولا يقول بها إلا للامتيازات العقارية وللامتيازات الخاصة بالدائن المرتهن رهنا حيازيا

والممتيازات كلهن لا تعتبر حقوقاً متصلة بذات الأشخاص^(٢) وعلى ذلك فهي تنتقل مع الديون الممتازة عند تحويلها . كما أنه يجوز لدائني المدين المطالبة بها إذا أهل مدینهم التمسك بها أخذناً بالمادة ١٤١ مدنى^(٣)

ولما كان الأصل أن الدائنين جميعهم لا يتفاصلون في تقاضي ديونهم من مال مدینهم وكان الامتياز أمراً استثنائياً لهذه القاعدة العامة وجب أن لا يُؤخذن الامتيازات إلا بالقدر اللازم فيها نص القانون عليه . وعلى ذلك لا يجوز العمل فيها من طريق القياس فيما لم ينص عليه القانون^(٤) فإذا لم يرد للامتياز نص بالقانون فلا يصح القول مطلقاً بالامتياز . وعلى ذلك ليس للنفقة امتياز^(٥) وإن كانت المادة ١٩٧ من كتاب الاحوال الشخصية قد نصت على جعل النفقة من الحقوق الممتازة فإن هذا الامتياز

(١) دى هالس ج ٣ ص ٥٠٠ ن ١٧ (٢) ١٧ يونيو ١٩٣٣ ، ٣ ، ٩١

(٣) حكم ١٧ يونيو سنة ٩١ المذكور (٤) ٢٠ يونيو ١٨ ، ٩٠٦

(٥) ١٥ مايو ١٩٠٧ ، ٩٠٦ ، ٢٦١ . هنا وقد رأى النقاد المعرف « لابيه » Labbé ضرورة تقرير امتياز خاص من طريق العدالة حماية بعض الدائنين : أنظر مجلة Revue critique سنة ١٨٨٦ ص ٤١٥

لم يتقرر بالقانون المسنون الحاضر التي اختص بتقرير الحقوق المتعلقة بالمعاملات^(١) ويختلف الامتياز عن الرهن في جملة مسائل : فلامتياز مقرر بالقانون نفسه . ومحله عقار أو منقول ، أو الانتنان معًا . ولا يلزم في الامتياز أن يكون معلناً عنه اذا انصب على منقول أو كان الامتياز عاماً . وللامتياز المرتبة الاولى عن الرهن . ويرجع في مراتب الامتياز الى صفة الدين نفسه ، فيما اذا كان الامتياز على الاقل امتيازاً عاماً . أما الرهن فهو على العكس مما تقدم اذا لا يكون الا من طريق الاتفاق عليه بين طرف العقد . ولا ينصب الا على العقارات . ويجب أن يكون معلناً عنه . ويرجع في ترتيب مراتبه الى تاريخ قيده

وينقسم الامتياز بالنسبة لطبيعة الاموال المنصبة عليها الى ثلاثة أقسام : ١) امتياز عام على عقارات ومنقولات المدين . — ٢) امتياز خاص على بعض المنقولات . — ٣) امتياز خاص على بعض العقارات . ويحوز اعتبار هذا الامتياز الأخير كرهن حقيقي ؛ ويرجع في تعين مراتبه في هذه الحالة الى تاريخ قيده ومن هنا يتبين أن الامتياز الخاص هو ما تقرر على عين أو أعيان معينة . وهو تارة امتياز منقول أو عقاري تبعاً للعين التي انصب عليها

٢) في الامتياز العام

٢١٦ — يسمى الامتياز بالامتياز العام اذا انصب في آن واحد على عقارات ومنقولات المدين (المادة ٦٠١ فقرة ٣ / ٧٢٧ مدنى و ٢١٠١ فرنسي) وهذا الامتياز العام الحاضري يحكي الامتياز عند الرومان وفي عهد القانون الفرنسي القديم . ويترد للدائن صاحب هذا الامتياز حق الأولوية على مجموع أموال المدين . والامتياز العام ينقسم الى الأقسام الآتية :

(١) statut réel : ٢٦ ديسمبر ١٣٠٩٠ . — م د م ، ٧١ ، ١٣ ، ٨٧ .

١ - في الامتياز العام المتعلق

بالمصاريف القضائية

٢١٧ — يقرر القانون بمادة ٦٠١ / ٧٢٧ فقرة أولى مدنى و ٢١٠ فرنسي بأنه من الديون الممتازة «المصاريف القضائية»^(١) المنصرفة لحفظ أملك المدين^(٢) وبيعها^(٣) من ثمن هذه الأملك قبل دين الدائنين الذين صرفت هذه المصاريف لمنفعتهم «أنظر المادة ٢٧٥ تحقيق جنابات» ومن العدل والحق أن تدفع هذه المصاريف بالاولوية قبل دين الدائنين الذين انتفعوا منها لانها صرفت لمصلحتهم ولاجلهم. ويمكن القول هنا بأنه لا محل للامتياز بالمعنى الدقيق للامتناع. لانه في الحقيقة ما دام قد صرفت هذه المصاريف القضائية لمصلحة الدائنين وجب عليهم حتى أن يدفعوها من صرفها.

اما المصاريف القضائية هذه الممتازة فهي المصاريف التي صرفت في مصلحة جميع الدائنين^(٤) لحفظ الشيء المملوك للمدين والعمل على بيعه بالقضاء . مثلاً : اذا جاء دائن ورفع دعوى بدينه وحكم له به (وفي ذلك قد صرف حتى مصاريف قضائية للحصول على الحكم الخاص به) ثم أوقع بالحكم حجزاً تفيدياً على منقولات مدينه وقام بإجراءات البيع ، وأجرى من جيده الصرف على هذه الاجراءات حتى تمام البيع . ففي هذه الحالة تعتبر المصاريف التي صرفت على اجراءات البيع حجزاً ونشرأً مصاريف ممتازة مادام قد استفاد منها الدائنوون كافية . وأما المصاريف التي صرفها على دعواه هو والتي استعان بها في الحصول على حكم بدينه هو فهي مصاريف خاصة به ولا تعتبر ممتازة لأن الدائنين لم يستفيدوا منها^(٥) وتتناول المصاريف القضائية

(١) réalisation (٢) conservation (٣) frais de justice

(٤) ١١ يونيو سنة ٨٥ تعديلات بوريللي يك على القانون المختلط بمادة ٧٢٧ ن ١

(٥) كتابان من ٧٩٢ . — دى هلس ن ٤٤

المتارة أيضاً . وتناول أيضاً المصاريف التي صرفت في سبيل التوزيع ، أي توزيع الثمن المتحصل على الدائنين . ويجوز أن تصرف أيضاً هذه المصاريف القضائية إلى عمليات غير قضائية ^(١) كالمصاريف الالازمة لوضع الاختام ^(٢) أو لتحرير محضر جرد لحص الاملاك ^(٣) ومصاريف تحرير القوائم والتوزيع ومصاريف تبيه نزع الملكية . ^(٤) وتشمل المصاريف القضائية على الأخص ما يأتي : ١) المصاريف التي صرفت لبيع مال الدين في سبيل الحجز أو البيع الجبرى ^(٥) - ٢) المصاريف الالازمة لتحرير قوائم التوزيع أو مصاريف التوزيع نفسه - ٣) المصاريف الالازمة لحفظ الشيء ولوضع الاختام ولتحرير محضر الجرد . والمصاريف التي صرفت من جانب وكيل جماعة الدائنين في التنفيذية ^(٦) أو من الحارس ^(٧) - ٤) والمصاريف التي صرفت على دعوى الاستحقاق لأجل رد الشيء إلى مال الدين ^(٨)

ومما تقدم يمكن أن يلاحظ ما يأتي : ١) ان المصاريف القضائية ، كالمصاريف المنصرفة في سبيل بيع عقار الدين ، لا ينصب الامتياز فيها على جميع أموال الدين بل ينصب فقط على بعض هذه الأموال وهو المال المباع فقط . - ٢) ان المصاريف القضائية التي لم يستفد منها بعض الدائنين لا تعتبر بالنسبة لهم مصاريف قضائية متارة (انظر المادة ٦٠١ المذكورة - قارن المواد ٥١٧ - ٥١٩ من اتفاقيات) ويترتب على ذلك أن لا يسرى الامتياز المقرر للمصاريف والاتعاب المطلوبه لوكالء الدائنين

mise des scellés (٢) opérations extra-judiciaires (١)

inventaire (٣) (٤) دى هلس ن ٤٥ (٥) كابitan من ٧٩٢

(٦) syndic : س ، ٩٦ ، ١ ، ١٤٥ ، ٩٦ ومقال Wahl . — ١٨ ديسمبر ٧٦ ، ٣ ، ٩٠

(٧) ١٥ نوفمبر ، ٩ ، ٩٦ ، ١٣ . — ٩ نوفمبر ، ٩٨ ، ١١ ، ٧ ، ١٣ . — انظر أيضاً ٢٢ ديسمبر

٦٣ ، ٩ ، ٩٦ . — وبالنسبة لانتساب المحاكم والخير انظر ٢٥ مايو ١٦ ، ٩٠٤

٢٦٤ ، — وبالنسبة للمصاريف المدفوعة من طرف خزينة المحكمة caisse des fonds

à titre d'assistance judiciaire judiciaires . — انظر ٣ ديسمبر ٩٠ ، ٣ ، ٣٨ ، ٣٨ . — ١٧ يونيو ٣٩٣ ، ٣ ، ٩١ (٨) دى هلس

ج ٤ ص ٥٠٩ — ٥١٠ ن ٣٩ و ن ٤٦

(تأمينات ذهني - ٢١)

في التفليسات ، على طائفة الدائنين الذين يستطيعون ، بما لديهم من الأوراق الخاصة التي تقر لهم حق الأولوية ، الحصول على ديونهم بلا حاجة إلى اتباع طريق إشهار الإفلاس وتصفية أموال الدين المفلس^(١) وعلى ذلك إذا تعين حارس في دعوى تخاصم فيها مستأجران إلى القضاء وكان تعينه في مصلحتهما فلا يجوز لهذا الحارس أن يفضل بامتيازه الامتياز المقرر للمؤجر^(٢) . ولا يجوز بحال أن يلحق بالمصاريف القضائية ما يصرفه الدائن في سبيل تأييد حقه هو الخاص به . أى ليس له امتياز فيما صرفه لحفظ حقه خاصة^(٣)

ولا تعتبر المصاريف التي صرفت في مصلحة الدائنين العاديين خاصة مصاريف متازة لها حق الأولوية على ديون الدائنين المرتهنين^(٤)

٢ — في الامتياز العام المتعلق بأجر الخدمة

والكتبة والعملة

٢١٨ — يقر القانون بال المادة ٦٠١ بانه من الديون المتازة « المبالغ المستحقة للمستخدمين^(٥) في مقابلة أجر السنة^(٦) السابقة على البيع أو الحجز والإفلاس والمبالغ المستحقة للكتبة^(٧) والعملة^(٨) في مقابلة أجرتهم^(٩) مدة ستة أشهر وتدفع هذه المبالغ بنوعها عند الاقضاء^(١٠) بعد المصاريف القضائية . . . » (أنظر أيضاً المادة ٣٥٣ / ٣٦٣ تجاري . وقارن المادة ٢١٠١ مدنى فرنسي) ولقد عن الشارع بأمر الكتبة والعملة وقرر لهم حق الامتياز على بقية الدائنين لأنهم لا يعيشون الامن هذه المبالغ . وفوق ذلك فإن مبالغهم ليست بالقدر الكبير بجانب الدائنين الآخرين

(١) ١٨ ديسمبر ٩٠، ٣، ٧٦، ٢٤ مايو ٩٣، ٥، ٢٦٤، ٥ . . . (٢) ٢٢ ديسمبر ٩٦، ٩، ٦٣ . . . — انظر أيضاً ، ١٠، ٩١٢ ، ٥١٣ ، ١٠، ٩١٢ ومقال De Loynes . . . كابitan ص ٧٩٢

(٣) جرائمون ص ١٧٥ ن ٦٦٦ (٤) كابitan من ٧٩٢

commis (٥) salaires (٦) gens de service (٧)

s'il y a lieu (٨) alaires (٩) ouvrier (١٠)

ويراد بالمستخدمين الاشخاص الذين يعملون في خدمة شخص ملده معينة أو في خدمة أسرة^(١) أو للاشتغال في أعمال زراعية^(٢) مثل ذلك الخدمة^(٣) بمعنى الصحيح والبوايون^(٤) والطباخون وخدمة الغرف^(٥) وسائقو العربات المملوكة وسواقو السيارات المملوكة أيضًا والقائمون برعاية البستoirن الخاصة^(٦) وغيرهم . ولا تصرف كلمة المستخدمين إلى كتبة السر^(٧) ومربي أولاد الأسرات^(٨) وحفظة الكتب^(٩) وأوكلاه المأجورين^(١٠) كوكلاه الدوار^(١١) وإلى الفعلة^(١٢) أو العمال الذين يستغلون باليوم^(١٣) وإلى الممثلين في المسارح وإلى كتبة المسارح^(١٤)

وأما الكتبة والعملة فقد منحهم الشارع المصرى حق الامتياز بطريقة أوسع عن القانون الفرنسي اذ جعلهم من الدائنين الممتازين سواء كانوا يشتغلون في عمل مدنى^(١٥) أو صناعي^(١٦) (مع ملاحظة أن العمال في الاعمال الزراعية^(١٧) يتمتعون من طريق آخر بحق الامتياز المقرر للمصاريف المتعلقة لحساب الحصول^(١٨) كمسيئي ذلك بعد) أو تجاري^(١٩) . وفوق ذلك فإن القانون التجارى قد نص على هذا الامتياز التجارى أيضًا (المادة ٣٥٣/٣٩٣ تجاري)

هذا وقد لا تخلو عبارة الكتبة والعملة من النقد من حيث تحديد معانها وبيان مراميها . على أنه لا يجوز بوجه عام أن يلحق بالكتبة^(٢٠) الممثلون^(٢١) وجماعة العازفين

domestique ^(٢)	exploitation rurale ^(٢)	menage ^(١)
(٦) كابيتان من ٧٩٥ .	(٥) valets de chambre	(٤) portiers
précepteurs ^(٨)	sécrétaires ^(٧)	دي هاس ن ٢١
mandataires salariés ^(١٠)	bibliothécaire ^(٩)	
(١١) ١١ ابريل ٨٩ بوريلى بك تعليقا على المادة ٧٢٧ مدنى مخاطن ن ٢	gens à journée ^(١٢)	ouvriers ^(١٢)
exp. industrielle ^(١٦)	exploitation civile ^(١٥)	
frais de récolte ^(١٨)	travailleurs agricoles ^(١٧)	
commis ^(٢٠)	exp. commerciale ^(١٩)	
	artistes dramatique ^(٢١)	

على آلات الموسيقى بالمسرح وكتبة المحامين^(١) الا اذا كانوا يستغلون كنساخين^(٢)
أو كانوا يستغلون بالأعمال الحسابية^(٣)
ولا ينصلب هذا الامتياز الا على الاجر المستحق للمستخدمين والكتبة والعملة
فقط . وعلى ذلك لا يسرى على المبالغ المقرضة
ولما كان نص المادة ٦٠١ عاماً فانه يجب ان يتمشى الامتياز على المستخدمين
والكتبة سواء كانوا قائمين بعمارة مخدومهم أو خرموا منها^(٤)
ويضمن الامتياز الاجر عن السنة السابقة على البيع أو الحجز أو الانفاس فيما
اذا كان الاجر خاصاً بالمستخدمين . وأما اذا كان خاصاً بالكتبة والعملة فلا يضمنه
الامتياز الا عن مدة ستة الاشهر السابقة على البيع أو الحجز أو الانفاس^(٥)
ويظهر أنه يتبع من نص المادة ٦٠١ فقرة ٣ على أن الشارع يريد أن يحتسب
مدة السنة أو السنة الشهور من تاريخ البيع أو الحجز أو الانفاس الى مقابل ذلك . وربما
يؤيد ذلك ما جاء بالفقرة ٤ من المادة المذكورة وهي الفقرة الخاصة بالامتياز المقرر للمبالغ
المنصرفة في حصاد محصول السنة . ولكن القضاء مختلف رأى أن للمستخدمين حق
الامتياز فيما يتعلق بأجرهم عن سنة طالما أن هذا الاجر لم يسقط بمضي ٣٦٠ يوماً
المقررة بالمادة ٢٠٩ / ٢٧٣ حتى لو كانت السنة لم تسبق مباشرة البيع أو الحجز أو
الانفاس^(٦) والا اذا قيل بالعكس لترتب على ذلك أن حق الامتياز يصبح باطل الامر

(١) copistes (٢) clercs d'avocats

(٣) comptables : جرائم ولا ذنب ن ٢٧٦ ، — كتاب ص ٧٩٦ ، وبالاحظ
أنه صدر بفرنسا قانون في ١٧ يونيو سنة ٩١٩ عمل على سد هذا النقص التشريعي : كتاب ص ٧٩٦
(٤) ولكن قد يتبرأ للذهن بأنه لا يستفيد من هذا الامتياز الا من كان بخدمة مخدومه .
لان في قيامه بخدمته ما يحول بينه وبين مطالبه من الوجبة الادبية . ولكن الشك يزول أمام
النص الدام : دى هلس ص ٥٠٣ ن ٢٤ (٥) وبالاحظ أن أجر الخدمة تتقادم بمضي مدة
٣٦٠ يوماً على شرط حلف المدين (المادة ٢٠٩ / ٢٧٣) . — دى هلس ن ٢١

(٦) ٣ يونيو سنة ٩١ ، ٣ ، ٢٧٩ ، والتعليق على الحكم . — قارن ١١ فبراير سنة
٨٩ ، تعليقات بوريالي بك على المادة ٧٢٧ مدنى مختلط ن

في حالة ما اذا جاء المستخدمون المذكورون واضطروا الى رفع دعوى لأخذ أحكام بأجرهم^(١) ونرى أن هذا القضاء وجيه مادام أنه يضمن أجر سنة واحدة ، وهو الاجر الذي لم يتقادم سواه وقعت نهاية السنة قبل البيع أو الحجز أو الافلاس مباشرة أو كانت نهاية السنة السابقة على ذلك ، مادام أن الامتياز لا يتعدى في ضانه أجر سنة واحدة

ولا يراد بالبيع المنوه عنه بالمادة ٦٠١ المذكورة البيع الارادي الحصول من المدين للغير ، بل البيع الحصول بناء على طلب دائمي المدين الخدوم^(٢)

٣ - الامتياز المقرر للحكومة

٢١٩ - للحكومة أو الخزينة العامة للدولة^(٣) أو الميري كما تقول المادة ٦٠١ فقرة ٢ امتياز عام أو خاص . وهذا الامتياز يدخل في مادة القانون الاداري . ولكن لا نرى بدا من الاشارة اليه هنا من وجهة المدنية

وتقول المادة ٦٠١ فقرة ٢ (ولامثل لها بالقانون المختلط) بان من الديون المتازة « المبالغ المستحقة للميري عن أموال^(٤) أو رسوم^(٥) أي كان نوعها . وتكون هذه المبالغ متازة بحسب الشرائط المقررة في الاوامر^(٦) واللوائح^(٧) المختصة بها . ويجرى مقتضى امتيازها على كافة أموال المدين »^(٨)

ومن هذه الاوامر واللوائح التي أشارت اليها المادة ٦٠١ فقرة ٢ المذكورة ذكرىتو ١٠ رجب سنة ١٢٨٨ (١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٢) حيث قرر « بان للحكومة امتيازا

(١) الحكمان السابقان (٢) دى هاس ن ٢٢ . — ولم تشر المادة ٦٠١ المذكورة الى الحالة الخاصة بوفاة المدين الخدوم . وربما كان الانفضل ان تذكر هذه الحالة بجانب الافلاس والجز لان بالوفاة تحصل تصفية أملاك المتوفى . وربما يموت المدين وهو مسر فيكون من مصلحة الخدمة

والكتبة أن يترقر لهم هذا الامتياز : دى هاس ن ٢٣ (٣) Trésor public

décrets (٧) lois (٦) taxes et droits (٤) impôts

ce privilège est général (٨)

فيما يتعلّق بالبالغ المطلوب لها بحسب تفضيل الحكومة بهذا الامتياز أى دائن آخر لمدينه حتى ولو كان ذلك الدائن متاراً هو الآخر . ويضمن امتيازها : ١) الاموال المقررة على الأرضي^(١) . — ٢) الاموال المقررة على العقارات الأخرى . وكذلك الحكومة امتياز تفضيل به أى دائن آخر فيما يتعلّق بديونها الأخرى من أى نوع كانت » (أى اموال الاراضي أو عوائد المباني) « والحكومة أيضاً طبقاً لذكرىتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ امتياز فيما يتعلّق بالعوائد^(٢) المقررة على المباني^(٣)

هذا ونلاحظ أن عبارة ذكرىتو ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٢ عبارة عامّة . ويجب أن لا تصرف في معناها إلى غير الضرائب المطلوبة للحكومة . لأن الامتياز الضامن لحقوقها لم يتقرر إلا لكونها صاحبة السلطة العليا التي تجريها على الأفراد المحملين بالضرائب^(٤) كاموال الاراضي الزراعية^(٥) وعشور التخيل^(٦) وبوجه عام الاموال التي يجب على كل فرد ماتلزم بها أن يدفعها للحكومة فيما كان نوعها باعتبارها أموالاً مقررة^(٧) أى ديون الحكومة بصفتها صاحبة السلطة العامة^(٨) . وعلى ذلك تستعين الحكومة بهذا الامتياز في تحصيل أموال الاراضي الزراعية وعوائد الاراضي المبنية أو المعدة للبناء . أما الديون الأخرى التي لا ترجع لسلطة الحكومة العامة ، أى الديون العاديّة التي تتعلّق عادة بالأفراد فيما بينهم والتي تنتجه من العقود العاديّة فإن الامتياز لا يتمشى عليها . كدين الحكومة المطلوب لها على المستأجر منها

وينصب هذا الامتياز المقرر لخزينة العامّة أى للميري طبقاً لذكرىتو ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٢ ضماناً للاموال المطلوبة على الأرضي^(٩) على ما يأتي : ١) المحصولات^(١٠)

(١) propriétés bâties (٢) contributions des terres (٣) impôts
 المادة ١٥ من هذا المرسوم المنصور بمجموعة واتليه ج ٢ ص ٢٢٥ (٤) contribuables
 (٥) dimes impôts (٦) dimes (٧) قارن ٣٠ مارس ١٤٨٦ ، ٢ ، ٩٠ . — دى هلس ن ٥١ و ٥٢
 (٨) red evances fiscales (٩) contributions des terres (١٠) recottes

والناتج^(١) والثمرات^(٢) من كل نوع طبيعية كانت^(٣) أو مدنية^(٤). وينصب أيضاً على الاراضي نفسها اذالم تكفي المحمولات في سداد الديون^(٥). وتبعاً للارض كلها أو بعضها بقدر ما يتفق بالمطلوب للحكومة — ٢) وينصب هذا الامتياز أيضاً فيما يتعلق بالأموال المطلوبة على العقارات الأخرى ، على الامتعة المنقوله المملوكة للمدين ، وعلى ايجارات^(٦) وايرادات^(٧) العقارات ، وعلى العقار نفسه عند عدم كفاية المنقولات والاييجارات والابيرادات^(٨)

ويقرر ذكرىتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بالمادة ١٥ بأن للحكومة امتيازاً للعواائد المطلوبة لها والمقررة على الاراضي المبنية أو المعدة للبناء . وينصب على ايجارات العقار وجميع ايراداته، بما كان الحائز للعقار ، وعلى العقار نفسه في حالة عدم كفاية الايجار والابيراد . ولم ينشأ ذكرىتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ أن يجعل امتياز الحكومة بالنسبة للعواائد عاماً يتناول جميع أموال المدين كما فعل ذكرىتو ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٢ كما تقدم بيانه

ومما مر يتبين أن الامتياز المقرر بدء ذكرىتو سنة ١٨٨٢ وذكرىتو سنة ١٨٨٤ يجب أن ينصب أولاً على ثمرات ومحمولات وايرادات العقار . فإذا لم يكفل ذلك لوفاء انصب الامتياز وقتئذ على العقار نفسه^(٩)

(١) fruits (٢) produits civils (٣) naturels (٤) وابراراً ايضاً fermages . وذلك كله باعتبار أن العقار نفسه هو الغافم لسداد مطلوب الحكومة بصرف النظر من اليد المستغلة له ان كانت مد الملاك أو يد المستأجر . ولذا يعتبر المالك والمستأجر مسئولين بالتضامن كأنص قانون ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٢ . — دى هلس ن ٥٦ و ٥٧

(٥) دى هلس ص ٥٠٦ ن ٦٠ (٦) loyers (٧) revenus

(٨) وفيما يتعلق بأموال التخيل وتقادمه انظر مرسوم ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ودى هلس ن ٦١ و ٦٢ (٩) قارن ١٤ يونيو سنة ٩٣ ، ٥ ، ٣١٢ ، ٩٣ بالنسبة للمحمولات . وأما بالنسبة للملحقات accessoires كالملواشى وأدوات الزراعة instruments aratoires المتبرة عقاراً بالخصوص انظر المادة ١٨ مدنى مختلف و ٤ مدنى أهلى . — انظر ١٤ فبراير ٩٥ ، ٧ ، ٩٥

وهذا الامتياز خاص ^(١) لانه مقصور على ثمرات وايرادات العقار وعلى العقار

نفسه ^(٢)

وهذا الامتياز تارة يكون منقولا فيما اذا انصب على الثمرات والایرادات . وطور
يكون عقاريا اذا انصب على العقار عند عدم كفاية الثمرات ^(٣)

ويختلف هذا الامتياز كما رأينا عن الامتياز المقرر بالمادة ٦٠١ فقرة ٢ في أن
امتياز هذه المادة امتياز عام يتمشى على العقارات والمنقولات معا والمملوكة للمدين ^(٤)

ويؤخذ بهذا الامتياز المقرر للحكومة دون أن يكون خاضعاً للعلانية والأشهار من
طريق القيد ^(٥) ولو أنه امتياز منصب بطريقة عرضية ^(٦) على العقار المحمل بالبالغ
المطلوب للحكومة . وفي ذلك تقول المادة ٦١٤ / ٧٤١ مدنى (ولم تلغ بقانون ٢٦ يونيو
سنة ١٩٢٣) ما يأتي : « الديون الممتازة على العقار ^(٧) غير الأموال والرسوم المستحقة
للميرى وغير المصارييف القضائية وغير مرتبات الخدمة والمستخدمين والعملة يلزم
تسجيلها أيضاً بالأوجه المبينة بعد فيما يتعلق بالرهون » وعدم خضوع هذا الامتياز
للأشهار بالقيد استثناء لقاعدة العامة المقررة القائلة بضرورة اشهار الامتيازات الخاصة
المنصبة على العقارات . على أنه اذا لم يكن لهذا الامتياز الحكومي علانية من طريق
القيد فان له علانية من طريق آخر ، وهو تكليف الارض باسم صاحبها بمكافات
المديرية ، اذ يجوز لكل فرد حق طلب صورة رسمية من هذه المكافات ^(٨)

والحكومة بسبب حق الامتياز هذا حق التبع ^(٩)

(١) دى هلى من ٥٠١ ن ١٩٠١ ، ٩ ، ٩٧ فبراير ١١ . (٢) دى هلى من ٥٠١ ن ١٩٠١ ، ٩ ، ٩٧ .

وانظر أيضاً ٢٠ مارس ١٨٩٠ ، ٢ ، ١٤٨ . (٣) وفيما يتعلق بإجراءات التنفيذ والمحجز

والبيع الإداري انظر ذكريتو ٢٥ مارس ١٨٨٠ . (٤) جرانولان من ١٧٨١ ن ٦٢٨ .

(٥) inscription . دى هلى ن ٢٠ . (٦) subsidiairement .

(٧) les privilège sur les immeubles . دى هلى ن ١٧ ، ٩٠٥ ، ١٥ يونيو ١٩٠٠ .

(٨) قارن المادة ١٥ من ذكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ المتقدم ذكره .

ويسرى ذكرى تو سنة ١٨٧٢ على الاجانب بمصر أخذًا بأحكام القانون العثماني الصادر في ١٢ صفر سنة ١٢٨٤ (١٠ يونيو سنة ١٨٦٧) الذي أجاز للاجانب بالدولة العملية ملك العقارات مع الالتزام بدفع الضرائب المقررة عليها ككل عثماني^(١) وللحكومة طبقاً لذكرى تو ٢١ ابريل سنة ٢٨٥٩ و٢٩٠٥ نوفمبر سنة ٨٦ الحق في الامتياز العام على جميع الاموال منقوله كانت أو عقارات والمملوكة للمحصلين وأمناء الخزائن الحكومية، كصيارات البلاد وصرافى المديريات وبعض مصالح الحكومة وضامنיהם، وذلك عن المبالغ المطلوبة للحكومة بسبب أعمالهم المكلفين بها من جانب الحكومة^(٢) ولا ينشأ عن هذه الامتيازات جعل أملاك المحصلين وأمناء الخزائن وضامنיהם غير قابلة للتصرف . إنما للحكومة حق ابطال التصرفات التي أراد بها العاقدون تعطيل حق الامتياز وزوال مفعوله^(٣)

٣٢٠ — وهناك امتيازات عامة قررها القانون الفرنسي ولم يرد لها مشيل بالقانون المصري . وهذه الامتيازات تتعلق بالديون الآتية : ١) مصاريف الجنارة — ٢) مصاريف آخر مرض منها كانت نتيجة هذا المرض — ٣) الضرورات الالزمه لأكل المدين وأسرته كدين الخباز والجزار — ٤) مصاريف المرض — ٥) التعويض نظير الأضرار الحاصلة داخل المصانع^(٤) .
هذا وليس الامتيازات العامة خاضعة للأشمار والعلانية ولو أنها منصبة على عقارات المدين (المادة ٦١٤ السابقة) والسبب في عدم خضوعها للعلانية والأشمار من طريق القيد أنها تتعلق ببالغ صغيرة

(١) راجع أسباب حكم ٢٦ مارس ٩٠٠ م رقم ٢٦ ، ٨٧ ، ٢٦ . — ويظهر من مراجعة حكم استئناف ٨ مايو ١٨٩٠ م تـق ، ١١ ، ١١٨ ، ان الاجانب كانوا غير خاضعين للاموال المطلوبة على المبانى الى أن صدر مرسوم ١٣ مارس ١٨٨٤ فأصبحوا به ملزمين بدفع هذه العوائد : دى هاسن ج ٤ ص ٥١٢ ن ٤٧ (٢) دى هاسن ن ١٩

(٢) دى هاسن ن ٢٠ . (٤) انظر في ذلك كتابنا من ٧٩٣—٨٩٨ . جرانولان ص ١٨٠ ن ٦٣٣

وللامتياز العام حق التتبع وحق الاولوية ولو أنه لم يحصل اشهر عنده لأن عبارة المادة ٦١٤ عبارة عامة أذ أعفت هذا الامتياز من القيد بطريقة عامة . وأما في القانون الفرنسي فانهم يقررون هناك صحة الاعفاء من العلانية فيما يتعلق بحق الاولوية فقط (المادة ٢١٠٧) ولم يقرروه بالنسبة لحق التتبع (المادة ٢١٦٦)

٤ - في آثار الامتياز العام

٢٢١ - يترتب على الامتياز العام حق الأولوية . وهو حق يجب أن يتمشى في الأصل على المنشآت والعقارات معًا (أنظر المواد ٦٠١ فقرة ٢ العبارة الأخيرة والمادة ٥٥٤ فقرة ٤ مدنی . — مع ملاحظة أن الامتياز المقرر للمصاريف القضائية منصب فقط على الشيء الذي بيع جبراً على المدين)

٢٢٢ - في ترتيب درجات الامتيازات العامة : اذا تزاحمت معًا امتيازات العامة المبينة في القانون المدني أو التجاري وجب أن تكون مراتبها طبقاً للترتيب الذي وردت به بالقانون . أى يجب أن توضع في المرتبة الأولى المصاريف القضائية وفي المرتبة الثانية أجر المستخدمين والكتبة والعملة . وأما المبالغ المستحقة للحكومة المنوه عنها بالمادة ٦٠١ فقرة ٢ أهل وبدكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بالمادة ١٥ منه فانها تفضل كل دين آخر ما عدا المصاريف القضائية ، أى تفضل المستخدمين وأما الدائنون للمتأذون من طبقة واحدة كالمستخدمين والكتبة والعملة الذين تقرر لهم حق الامتياز معًا بنص قانون واحد ، فانهم يتزاحمون فيما بينهم بنسبة ذيولهم (١) وما القول بشأن حق التتبع ؟ فهو يترتب على حق الامتياز حق التتبع أيضًا فينصب على العقارات التي تقرر عليها حق الامتياز ؟ يظهر أن لهذا الامتياز حق التتبع هو الآخر . ذلك لأن المادة ٥ / ٩ مدنی ذكرت حق الامتياز ضمن الحقوق

(١) انظر المادة ٢٠٩٧ مدنی فرنسي . — قارن ابرى ورو الفقرة ٢٨٩ ن ٨ .

العينية دون تمييز بينه وبين الحقوق العينية الأخرى^(١) هذا ولما لم يكن في عهد القانون الفرنسي القديم للأمتياز العام حق التتبع ولم ينص القانون الفرنسي الحاضر على حق التتبع هذا فقد استنتج بعض الشارحين الفرنسيين من ذلك أن ليس للأمتياز العام الآن حق التتبع . ولما يفصل القضاء في هذه المسألة لآخر^(٢)

٣) في الامتيازات الخاصة على بعض المنشآت

٢٢٣ — للدائن صاحب الامتياز الخاص حق الأولوية على بعض المنشآت والديون التي تقرر لها هذا الامتياز تعينت بالمادة ٦٠١ وهي ما يأتي : ١) المبالغ المنصرفة في حصاد محصول السنة^(٣) وثمن البذور^(٤) التي تخرج منها المحصول (المادة ٦٠١ فقرة ٤) — ٢) ثمن آلات الزراعة^(٥) (المادة ٦٠١ فقرة ٥) — ٣) أجرة العقار^(٦) وأجرة الأطيان^(٧) وما يستحق للمؤجر من قبيلها — ٤) المبالغ المستحقة للبائع المنشأول — ٥) المبالغ المستحقة لاصحاب الفنادق والحانات قبل النازلين فيها — ٦) المبالغ المستحقة في مقابل مصارف لصيانة الشيء^(٨) (المادة ٦٠٣ / ٨٢٩ — مدنى و ١٢٠٢ فقرة ٣ فرنسي)

٢٢٤ — في بعض الامتيازات الأرضية : وهناك امتياز خاص آخر وهو الامتياز المقرر للدائن المرتهن رهنًا حيازياً . والامتياز هذا تارة منقول أو عقاراً للشيء المرهون ان كان منقولاً أو عقاراً وكذلك يوجد امتياز خاص آخر مقرر بالمادة ٤١٥ / ٥٠٧ وهو خاص بالمقابل من المقاول الأول^(٩)

ولمصلحة الجمارك امتياز على البضائع الواردة بالجمرك وهو يضمن الرسوم والمصاريف

(١) قال بذلك أيضاً دى لوان ن ٢٠٨٥ . — وبعكس ذلك بلاينيول ٣١٦٦٥ و ٣١٨٤

(٢) جرانولان ص ١٨١ ن ٦٢٨ frais de récolte (٣)

loyers (٤) ustensiles d'agriculture (٥) semences (٦) sous-traitant (٧) conservation (٨) fermages (٩)

والغرامات المطلوبة من المرسل اليه لهذه المصلحة (المادة ٨ من لائحة الجمارك) وقد قرر القانون التجارى جملة أنواع من الامتيازات المنقولة . مثال ذلك الامتياز المقرر للوكالء بالعمولة (المادة ٨٥ / ٨٩ تجاري و ٩٤ تجاري مختلط) والامتياز المقرر على السفينة وأجرة شحن المركب^(١) (أنظر المواد ٥ و ٦ من القانون البحري وقد عدلت أحد عشر ديناراً ممتازاً على السفينة . وانظر المادة ٨٩ . — قارن المواد ١٩٠ و ١٩١ تجاري فرنسي)

وستذكر فيما بعد بيان درجات الامتياز بالرجوع اما الى فكرة التأمين الحيازى الصريح أو الضمنى ، واما الى فكرة وجود الشيء الحمل بحق الامتياز بمال المدين ، واما الى حفظ الشيء ،

والامتيازات الخاصة على بعض المنقولات هي ما يأتي :

١ - الامتياز لأجل حصاد محصول السنة

أو ثمن البذرة

٢٢٥ — قررت المادة ٦٠١ فقرة ٤ أنه من ضمن الديون الممتازة « المبالغ المنصرفة في حصاد^(٢) السنة والمبالغ المستحقة في مقابلة المبذورات^(٣) التي نتج منها المحصول . وتدفع هذه وهذه على حسب الترتيب المبين في هذا الوجه من المثلث المتحصل من بيع المحصول بعد أداء الديون المتقدمه » (قارن المادة ٢١٠٢ فقرة ٣ مدنى فرنسي) . ويرجع السبب في تقرير هذا الامتياز لهذه المبالغ أن هذه الأخيرة هي السبب في ظهور المحصول في مال المدين . ويجوز اعتبار هذا الامتياز خاضعاً أيضاً لاحكام المادة ٦٠٣ باعتبار أن المبالغ الممتازة قد استعين بها في الحافظة على المحصول^(٤) . كذلك يجوز اعتبار الامتياز المقرر على ثمن البذور راجعاً إلى الامتياز المقرر للبائع المنقول

conservation (٤) semences (٣) fais de récotte (٢) frêt (١)

ويستفاد من عبارة القانون أن هذا الامتياز المقرر لمصاريف الحصاد ونحو البذرة إنما ينصرف فقط إلى ثمن البذرة وأجر العمال الذين اشتغلوا في حصاد المحصول بعد استواه . وربما ينصرف أيضاً إلى المصاريف الالزمة للتقاء البذور بالارض^(١) . على أنه مع القول بأن الامتياز من المسائل الاستثنائية التي لا يصح الأخذ فيها بالتوسيع فإن القضاء قرأن الامتياز الخاص بمصاريف الحصاد ونحو البذر يتناول أيضاً مصاريف الري^(٢) ومصاريف تطهير النزع^(٣) ومصاريف تصلح آلات الري^(٤) وذلك يرجع إلى أنه في مصر بحالة خاصة لزراعة ولا محصول الإباري وتهيئة الأرض للزراعة . وربما يستفاد لهذا الامتياز من طريق آخر بالأخذ بالمادة ٦٠٥ التي أباحت حق الجبس لمن قام بمصاريف ضرورية من عنده أو بمصاريف لحفظ الشيء . ويرى الفقه بمصر أخذنا بما قوله القضاء الفرنسي^(٥) بأنه لا محل للقول بهذا الامتياز فيما يتعلق بمصاريف السباخ^(٦) . وربما ترددنا في الأخذ بهذا الرأي لأن السباخ لم يخرج عن كونه هو الآخر عاملاً ظاهراً في نمو الزرع وغزارته وجودته . وعلى الأخص إذا روعيت حالة مصر الخاصة من الوجبة الزراعية ولذا ترجح خصوصة المادة ٦٠٥ مدنى المتقدمة وينصب امتياز مصاريف حصاد المحصول ونحو البذور على ثمن المحولات كما تقول بذلك المادة ٦٠١ فقرة ٤ . وليس لهذا الامتياز حق تتبع^(٧) إنما له حق الأولوية فقط . وعلى ذلك فلا ينفع لإجراءات القيد ولو اتصف الزرع بصفة العقارية وتفضيل مصاريف حصاد المحصول على ثمن البذور كما تنص بذلك المادة ٦٠١ فقرة ٤ ، وذلك لأن مصاريف حصاد المحصول هي السبب في الحفاظة على الضمان وهو المحصول

frais d'arrosage (٢) ensemencement (١)

، ٩٤ يناير ٢١ : (٤) appareils d'irrigation curage des canaux (٢)

٦ ١٩٩٠ (٥) س ٩٣ ، ٩٢ ، ٢٨١ ، ١ ، ٤٩٦ ، ١ ، ٩٠٢٠ د ٤٧١ (٦) : جرانولان

من ١٨٣ ن ٦٤٣ (٧) — انظر دى لوانج ١ ن ٤٧١

ويلاحظ أن هذا الامتياز لا يأتي في مرتبته إلا بعد الامتيازات العامة^(١)

٢ - الامتياز لأجل آلات الزراعة

٢٢٦ — تقول المادة ٦٠١ فقرة ٥ بأنه تعتبر من الديون الممتازة «المبالغ المستحقة في مقابلة آلات الزراعة^(٢) التي لم تزل في ملكية المدين^(٣)» ذلك لأن من العدل أن يتناقض بائع هذه الآلات ثمنها قبل أي شخص آخر . ويعتبر هذا الامتياز أيضاً امتياز البائع على ما باعه . وينصب هذا الامتياز على ثمن الآلات الزراعية . وهل يعتبر ثمن هذه الآلات من ضمن المصارييف الازمة لخساد محصول السنة ، فيتقرر لهذا الثمن الامتياز المقرر بالفقرة ٤ من المادة ٦٠١ المذكورة ؟ يقول القضاء المصري بالاجباب . والغالب أنه على حق فيما قوله^(٤) ويقول القضاء الفرنسي بعكس ذلك^(٥) ويقول الفقه المصري بما يقول به القضاء الفرنسي^(٦) وهو ما لا نستطيع تأييده فيه نظراً للظروف الخاصة بمصر باعتبارها أراض زراعية قبل كل اعتبار آخر ولو أن لهذا الامتياز حق الأولوية وليس له حق التتبع . ولذا قررت الفقرة الخامسة من المادة ٦٠١ المذكورة بأن يؤخذ بالامتياز طالما الآلات الزراعية لم تخرج من يد المشتري لها

وأما فيما إذا كان لهذا الامتياز يظل باقياً برغم اعتبار هذه الآلات الزراعية قد أصبحت عقاراً بالتخصيص فإن الامتياز باق كاسبين ذلك فيما بعد عند ما نتكلم على الامتياز المقرر للبائع

(١) جرانولان ١٨٣ ن ٦٤٦ (٢) ustensiles d'agriculture

(٣) possession (٤) ٣١ يناير ٩٤ ، ٦ ، ١٩٩ ، فيها يتعاقب بتصنيع آلات الري

(٥) س ، ٣٩ ، ٣٦ ، ١ ، وهو حكم قديم جداً (٦) جرانولان ٦٤٨ ن ١٨٣

٣ — في الامتياز المقرر للمؤجر للعقار

٢٢٧ — في المسوغ القانوني لرضا الامتنان : تقول المادة ٦٠١ فقرة ٦ بأنه من الديون الممتازة ما يأتي « أجرة العقار ^(١) وأجرة الأطيان ^(٢) وكل ما هو مستحق للمؤجر من هذا القبيل ^(٣) وتدفع بعد ما ذكر من ثمن جميع المزروشات ونحوها ^(٤) الموجودة بال محلات المستأجرة ومن ثمن م Holdings لسنة التي لم تزل مملوكة للمستأجر ولو كانت موضوعة بخارج الأرض المستأجرة » والمسوغ لهذا الامتياز تسهيل التعامل بين الناس في التأجير حتى لا يضطر المؤجر إلى طلب إيجار مقدمًا من المستأجر . وعلى هذا الاعتبار يعتبر الامتياز لهذا أداة ظاهرة الأثر في ترويج استغلال العقارات بال مجالات الاقتصادية ^(٥)

٢٢٨ — الامتنان من الوجبة التأمينية ^(٦) : كان للمؤجر المترجل عند الرومان حق رهن ضمانته ^(٧) مقرر على منقولات المستأجر الموجودة بال محل المؤجر . ولم يكن المؤجر الأرض ازراعية من الرهن سوى ضمانته على ثمرات العقار . ولكن هذا الرهن لم يكن مقصوراً كما هو مقرر في الازمان الحاضرة على ثمرات السنة بل كان يتمشى على ثمرات السنتين السابقتين وقررت هذه الأحكام الرومانية بالقانون الفرنسي القديم وأخذت بها الجمادات ذات القانون المكتوب ^(٨) ذات العادات المألوفة ^(٩) إلا أنه مع الزمن قد استحال هذا الرهن إلى امتياز . ثم تقرر بأنه في حالة تأجير

(١) dû à bailleur à ce titre (٢) fermages (٣) loyers

(٤) le mobilier (٥) وبما كان الأصل في هذا الامتياز أنه لما كانت طبقة المالك للأراضي والابنية هي أولى طبقات الأمة عملت في كل زمان على أن تقرر لها فئات خاصة قبل المستأجرين منهم . ولذا شاع هذا الامتياز في جميع الشرائع : كابitan من ٨٠٠

(٦) hypothèque tacite (٧) كابيان من ٨٠٠ (٨) pays contumiers (٩) droit écrit

أرض زراعية لا ينصب الامتياز على المحتولات فقط كما كان مقرراً عند الرومان بل ينصب أيضاً على المحتولات والآلات الزراعية المعدة لاستغلال الأرض الزراعية الموجودة بها

٢٢٩ - في محل هذا الامتياز : ينصب هذا الامتياز على ما يأتي :
 المحتولات الموجودة بال محلات المؤجرة - ٢) محصول السنة اذا كانت العين المؤجرة من الارضي الزراعية

ويرجع الامتياز على محتولات المستأجر الى أن هذه المحتولات تعتبر بمثابة رهن ضئلي^(١) ويرجع الامتياز على المحتولات الى العدالة^(٢) ذلك لأنه من العدل أن المؤجر ، وقد كان هو السبب في وجود الثمرات بمال المدين ، يتغاضى دينه من ثمن هذه الثمرات قبل الدائنين الآخرين للمستأجر^(٣)

٢٣٠ - في المؤجر المنزاري : يتمتع بامتياز المؤجر كل مؤجر لعقار ، سواء كان المؤجر مالكا للعقار أو مالكا لحق المنفعة أو مستأجراً أصلياً^(٤)

وليس المؤجر المحتولات امتياز المؤجر . وعلى ذلك لا يتمتع بحق هذا الامتياز مؤجر الآلات التي تدور بقوة البخار أو الكهرباء بالنسبة للإيجار المطلوب له^(٥) لأن المستفاد من المادة ٦٠١ في جعلها الامتياز منصباً على المحتولات الموجودة بالعقار إنما تشير الى العقارات المؤجرة لا الى المحتولات ، وهو ما نصت عليه المادة ٢١٠٢ فرنسي قرة أولى اذا قررت بأن حق الامتياز يتمتع به مؤجر العقار . هذا وللمؤجر المحتولات حق طلب تشبيت ملكيته لها فقط

٢٣١ - فيما ينصب عليه امتياز المؤجر : ينصب هذا الامتياز على المحتولات

preneur (٢) équité (٢) gage tacite (١)

— ٣١ يناير ١٩٩٤، ٦، ١٩٩٠. وليس من اللازم أن يكون المقارم بنيا . — د، ١٢٩٠، ١، ٩٤ . — د، ١٧٠٣، ٩٥ . — كتابان من ٨٠١ (٥) د، ١، ٩٩، ٢٢٠ .

الموجودة بال محل المؤجر . والاصل في ذلك أن المنشآت تعتبر بمثابة رهن ضمئي^(١) اذ يفرض أن المؤجر لم يؤجر الا لما رأى أن هناك منشآت موجودة بـال محل المؤجر . ولكن يلاحظ هنا على هذا الرهن أنه رهن ضمئي^(٢) وأنه لم يحصل فيه نقل حيازة من المستأجر إلى المؤجر . ومع ذلك فإن المؤجر يعتبر من الوجبة القانونية واعضًا يده على المنشآت ما دام أنه يعتبر واعض اليـد^(٣) بالنسبة للعقار المؤجر الموجدة بهذه المنشآت وبناء على هذه الفكرة القائلة بالرهن ، يزول حق الامتياز عن المؤجر بالنسبة للإيجارات المتأخرة^(٤) اذا بيع العقار المؤجر وتسلم العقار إلى المشتري ، لأنـه من وقت البيع وحصول التسلیم تعتبر أنـيد زالت عن الرهن^(٥) . وكذلك الحال أيضاً ولأسباب نفسه بالنسبة للمستأجر الأصلي اذا تنازل عن أجـارـته^(٦) لـ المتـازـلـ اليـه^(٧)

ويقول الشـارـعـ بـالـمـادـةـ ٦٠١ـ فـقـرـةـ ٦ـ بـأنـ هـذـاـ الـامـتـيـازـ يـنـصـبـ عـلـىـ ثـمـنـ «ـالـمـفـروـشـاتـ»ـ وـنـحـوـهـاـ الـمـوـجـدـةـ بـالـمـخـالـاتـ الـمـسـتـأـجـرـةـ^(٨)ـ أـمـاـ بـوـتـيهـ فـانـهـ يـقـولـ بـعـبـارـتـهـ الفـرنـسـيـةـ^(٩)ـ بـمـاـ هوـ أـوـسـعـ فـيـ دـعـنـاهـاـ عـنـ الـعـبـارـةـ الـتـيـ يـقـولـ بـهـاـ الشـارـعـ الـمـصـرـيـ وـالـفـرنـسـيـ ،ـ لـأـنـهـ تـتـنـاـوـلـ جـمـيـعـ الـأـشـيـاءـ الـمـوـجـدـةـ بـالـمـكـانـ الـمـؤـجـرـ مـاـ خـفـيـ دـهـنـاـ وـمـاـ ظـهـيرـ كـالـحـلـيـ وـمـاـ شـابـهـ ذـلـكـ^(١٠)ـ وـتـنـصـرـفـ الـعـبـارـةـ الـمـصـرـيـ وـالـفـرنـسـيـ إـلـىـ الـمـنـشـآـتـ الـمـادـيـةـ الـمـوـضـوعـةـ بـطـرـيـقـةـ دـائـمـةـ أوـ وـقـتـيـةـ بـالـمـخـالـاتـ الـمـؤـجـرـةـ وـيـكـونـ الغـرـضـ مـنـهـاـ اـمـاـ لـتـزيـنـ الـمـحـلـ الـمـؤـجـرـ اوـ لـاستـغـلـالـهـ اوـ كـانـتـ هـذـهـ الـمـنـشـآـتـ لـازـمـةـ لـحـرـفةـ الـمـسـتـأـجـرـ^(١١)ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ يـتـمـشـىـ هـذـاـ الـامـتـيـازـ عـلـىـ

(١) ٣١ يناير ٩٣، ٦، ١٩٩ (٢) possesseur (٣) gage facite

(٤) ٣٥٨ — دى لوـانـجـ ١ـ نـ ٩٥ـ ،ـ ١٩١٠ـ ،ـ ٥ـ (٥) loyers arriérés

(٦) ٦٥٧ نـ ١٨٦ـ ،ـ ٢٠ـ ،ـ ١٩١٠ـ ،ـ ٦ـ (٧) cessionnaire (٨) cession de bail

(٩) mobilier garnissant (١٠) mobilier étant dans (١١) اـنـظـرـ ٢٠ـ دـيـسـمـبـرـ ٩٣ـ ،ـ ٦ـ ،ـ ٦٣ـ ،ـ ٦ـ — وـيـظـهـرـ انـ الـمـادـةـ الـمـصـرـيـ وـالـفـرنـسـيـ تـؤـدـيـ معـنىـ ماـ كـانـ يـرـيدـ تـقـرـيرـهـ بـوـتـيهـ لـانـ الـاـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ لـمـادـةـ الـفـرنـسـيـةـ لـاـ تـدلـ عـلـىـ انـ الشـارـعـ الـفـرنـسـيـ اـرـادـ مـخـالـفـةـ الـقـاعـدـةـ الـقـدـيمـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ وـضـعـ الـقـاـنـونـ الـفـرنـسـيـ :ـ كـابـنـاـنـ صـ ٨٠٢ـ

(١٢) (١٣) تـامـيـنـاتـ ذـهـنـيـ

ما يأتي : - ١) منقولات المستأجر^(١) حتى ما كان منها مجرد الزينة^(٢) كالصور والمجوهرات الائتمانية والأدوات من الفضة - ٢) الأقمشة والملابس^(٣) - ٣) الآلات القابلة وغير القابلة للحجز^(٤) (راجع المادة ٤٥٥ / ٥١٨ مراجعتاً أذ أباحت الحجز في حالتي الأيجار والتفقة على ما لا يجوز الحجز عليه في غيرهما) سواء كانت آلات للزراعة أو للصناعة - ٤) الكتب والعربات والسيارات والأشياء المصنوعة من الفضة والخلي (وفي الحال خلاف)^(٥). - ٥) البضائع الموجودة بال محل التجاري وينصب امتياز المؤجر على بضائع المستأجر المعدة للتجارة (راجع المادة ٣٨١ مدنى والمادة ٢٣٣ تجاري) وهذا ما يقضى به القضاء المصرى الآن^(٦) بعد أن حكم بعكسه^(٧)

ولا يتمشى هذا الامتياز على النقود^(٨) الموجودة بال محل المؤجر^(٩) ولا على سندات الديون^(١٠) والأوراق المالية^(١١) الموجودة بال محل المؤجر . والسبب في ذلك هو لأن النقود^(١٢) إنما هي في الحقيقة اداة يستعان بها في ترويج تداول الأشياء والمبادلة عليها ، وهي معدة دائماً لان تخرج من يد صاحبها^(١٣) . ولم يكن لي دور بخلاف المتعاقدين المؤجر والمستأجر أن تدخل هذه النقود ضمن الرهن الضمني المقرر للمؤجر . هذا ومن جهة أخرى فإن سند الديون والأوراق المالية لم تخرج هي الأخرى عن كونها مجرد اثبات لحقوق مقررة من قبل . ولا يمكن أن يقال بأن هذه الديون أو الحقوق ، وهي كأنما حقوق معنوية ، فراغاً تشغله في العقار المؤجر . أى أنها لا تعتبر من المنقولات

(١) meubles de luxe (٢) meubles meublants du preneur (٣) outils et instruments saisissables et (٤) linge et vêtements (٥) بلاينول ج ٢٦٤٩ ن ٢٦٦١ . — ابرى وروج ٣ ن ٢٦١ (٦) دى هلس ج ٤ ص ٥٣٥ ن ١١٨ (٧) ٤ ابريل ٢٠٢٠ مارس ٢٠٩٠ ، ٦٢ ، ٢٠ ، ٩٠ (٨) argent comptant (٩) ٩٤،١ والتعليق على الحكم . — ٧ ابريل ٨١ ، مرم ، ٦ ، ١٣ ، ٣٥ . — بوريل بك تعليقاً على المادة ٧٢٧ مدنى (١٠) ٢١ ديسمبر ٨٧ مرم ، ١٣ ، ١٣ ، ٣٥ . — بوريل بك تعليقاً على المادة ٧٢٧ مدنى (١١) مذكور (١٢) كتابان من ٨٠٢ numéraire

المهيئة للعقارات والضامنة للايجار^(١) اذ لم تخرج عن كونها مجرد ديون^(٢) وما كانت الديون يوماً محملة بامتياز المؤجر كما حققه ايضاً بوتيه^(٣) وبناء على ذلك وعلى ما قرره كثير من الشارحين لا يتمشى هذا الامتياز على الحال والاحجار النفيسة التي يستخدمها المستأجر لنفسه خاصة . وذلك لأنه لا توجد صلة مباشرة بين هذه الاشياء والعقارات المؤجر . اذ لا تعتبر من المنشآت المهيئة للعقارات^(٤) والضامنة للايجار . على أن المسئلة لا زالت خلافية^(٥)

وينصب الامتياز ليس فقط على المنشآت الموجودة بالعقارات والمملوكة للمستأجر بل على المنشآت الموجودة بالعقارات سواء كان الغير قد أجرها المستأجر للعقارات أو أقرضها له أو أعارها له^(٦) وذلك لأنه مادام أن للمؤجر حق رهن على المنشآت فإنه ينتفي من القاعدة المعروفة في أنحيازة المنشآت سند تملكه المالكية بالسادة ٦٠٨ / ٧٣٤ مدنى و ٢٢٧٩ فرنسي . ولا يزول امتياز المؤجر في هذه الحالة إلا إذا كان المنشآت مسروقاً أو ضائعاً وكان المسترد له هو المالك في مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات (المادة ٨٦ / ١١٥ مدنى)^(٧) . أما الغير وهو صاحب هذه المنشآت فلا يؤمن إلا نفسه لأنه في تركه للمنشآت بمحل المؤجر قد يكون رضى لأن تكون تأميناً للمؤجر على إيجاره . أو أنه في سكوته عن الافصاح عن رغبته هذه قد جعل المؤجر يعتقد بحق في صحة ذلك . وهذا هو ما عالله به « بوتيه »

على أنه اذا أخذنا بقاعدة « حيازة المنشآت سند تملكه » فإنه لا بد لنا من مراعاة ما يأتي : ١) يجب أن يكون المؤجر حسن النية عند وجود الاشياء بالعقارات . أى

(١) جرائمolan ص ١٨٦ - ١٨٧ ن ٦٦٠

creances (٢) meubles garinssant (٣) كاتبان ص ٨٠٢ - ٨٠٣

(٤) ٩٠٠ ، ١٣ ، ٣١ دسمبر ٦ (٦) ٦ دسمبر ٩٠٠

(٥) جرائمolan النبذة السابقة (٧) بوريل بيك على المادة ٧٢٧ ن ٣ -

عكس ذلك ٧ ابريل ٨١ ، م دم ، ٦ ، ١٤٥ -

٨٠٤ كاتبان ص ٩٥ ن ٢٣ (٧) مصر في ١٣ نوفمبر ٩٤ مجلة القضاة

يجب أن يكون قد جهل أن الأشياء المذكورة هي ملك الغير^(١) وعلى ذلك يجوز للغير أن يخبر المؤجر بملكية هذه الأشياء . ويجب أن يكون ذلك قبل وضع هذه الأشياء بالمكان المؤجر . لأن حسن النية لا يؤخذ به إلا عند البدء في وضع اليد . مع ملاحظة أن المؤجر يعتبر من المفروض فيه أنه حسن النية ، الا إذا قام الدليل العكسي^(٢) على أنه يجب في بعض الظروف اعتبار المؤجر عالماً بأن الأشياء الموجودة داخل المنزل المؤجر لا يمكن أن تكون ضمن الأشياء المعدة لتحمل حق الرهن^(٣) كما إذا أجر المالك محله ليكون معداً ليداع السيارات وكما إذا أجر المؤجر عقاره ليكون فندقاً ينزل به المتنقلون ومعهم ما ينفع محله من الأشياء الضرورية للإقامة الطويلة أو القصيرة . إذ لا يستطيع المؤجر الادعاء في هذه الحالة بأن له رهنا على هذه الأشياء المملوكة للنازلين بالفندق . وكذلك فيما إذا أجر المالك العقار لبائع ساعات . فإن حقه في الرهن لا يتمشى على الساعات التي تكون موجودة تحت يد البائع بقصد تصليحها وردها إلى أصحابها

وما القول بشأن متطلبات الزوجة إذا كان الزوج هو المستأجر ؟ فهل يسرى عليها حق الامتياز أم لا ؟ تقول بسريانه لأن في رضاء الزوجة باحضار امتهنتها بنزل الزوجية كـ هي العادة رضا منها بنقرير حق الرهن للمؤجر على الامتنعة

٢٣٢ - امتياز المؤجر ومتطلبات المستأجر من الباطن : رأى القضاء المختلط بعد تردد في أحكامه بشأن هذا الامتياز على متطلبات المستأجر من الباطن^(٤) أن يقول بضرورة التفرقة الآتية ، وهي تفرقة تتفق مع ما ذكرناه الآن ذلك أنه أما أن يكون عقد الإيجار الأصلي يجيز للمستأجر الأصلي التأجير من

(١) ٦ ديسمبر ٩٠٠ ، ١٣ ، ٣١ . — انظر المادة ١٧٥٨ من القانون المدني الإيطالي . أي جهل أنها إمامة لدى المستأجر أو اقتراضها من مالكيها . وكذلك الحال فيما إذا كان المقول قد يبع من مالك إلى المستأجر ولم يدفع هذا الأخير الثمن وكان المؤجر يعلم بذلك : كتابة ٨٠ ص ٤

(٢) الموسكي في ٢٨ يناير ١٩٠٣ م رأسنة ٩٤ رقم ٩٤ (٣) فاردين ٦ ديسمبر ٩٠٠

(٤) انظر ٧ أبريل ٨١ ، مرم ، ٦ ، ١٤٥ ، ٠ . — بوريللي بل تعليقاً على المادة ٧٢٧ ن ٣ . — انظر كتابة ٨٠٢ والمادة ٨١٩ مراجفات فرنسي

الباطن واما لا . فإذا أجاز له التأجير من الباطن ، سواء جاءت الاجارة من جانب القانون أو باتفاق الطرفين ، فلا يكون للمؤجر الأصلى من حق الامتياز على متطلبات المستأجر من الباطن الا بقدر ما هو ملتزم به هذا المستأجر لدى المستأجر الأصلى . لانه من اللازم على المؤجر المالك أن يعرف أولا أنه من المحتمل أن تكون المتطلبات مملوكة للمستأجر من الباطن ^(١) وعلى ذلك فلا يعتبر حسن النية . وما يؤيد ذلك أن المادة ٦٧٠ و ٦٧١ / ٦٧١ مرفاقات قررت « يجوز أيضاً المالك أن يحجز بالاوجه عينها المتطلبات والانمار والمحصولات المملوكة للمستأجر من المستأجر الأصلى للبيوت أو الاطياف . وإنما للمستأجر الثاني المذكور أن يستحصل على رفع الحجز بائنات توفية الاجرة المستحقة للمستأجر الأصلى اذا كان مأذونا بالتأجير لغيره » (قارن المادة ٨٢٠ مرفاقات فرنسي) وعلى ذلك ليس للمؤجر الأصلى امتياز ما على متطلبات المستأجر من الباطن اذا برئت ذمة هذا الأخير من قيمة الایجار المطلوب منه للمؤجر والمفروض هنا حتى أن المستأجر الأصلى لم يدفع قيمة الایجار المطلوب منه للمؤجر المالك . كل هذا اذا كان عقد الایجار الأصلى يبيح بالقانون أو بالاتفاق التأجير من الباطن

وأما اذا كان العقد الأصلى لا يبيح التأجير من الباطن بأن تقرر به شرط حظر التأجير من الباطن فلا يحتاج بعقد التأجير من الباطن على المالك . وعلى ذلك ينصب حق الامتياز المقرر له بصفته مؤجرا على متطلبات المستأجر الأصلى ومتطلبات المستأجر من باطن هذا الأخير ^(٢) ولكن يزول حق الامتياز اذا كان المالك المؤجر يعلم وقت ادخال الاشياء بال محل المؤجر أنها ليست مملوكة للمستأجر منه مباشرة بل هي مملوكة لغير ^(٣)

(١) sous-preneur (٢) ٦ يونيو ، ١٦٨ ، ٨٩ والتعليق المام على هذا الحكم — ١٣ فبراير ، ٢٠٩٠ . — حكم جزئي ١١ يونيو ١٩٠٤ م رقم ٩٠٥ رقم ٧٩
 (٣) تعليقات بوريل بيك على المادة ٧٧٧ ن ٧

٢٣٣ — هل المؤجر امتياز على منقولات المستأجر المفروضة؟
 يقع في المدن الكبرى أن يستأجر المستأجر دوراً في عمارة ثم يعده غرف الدور إلى تأجيرها للغير بعد أن يضع بكل غرفة ما يلزم لحاجة المستأجر لها. فإذا جاء هذا المستأجر بمنقولات له من عنده بالغرفة ووضعها بها عرضًاً فهل يجوز تقرير امتياز المؤجر على هذه المنقولات؟ أجاب القضاء الفرنسي بالسلب. وحجته أن الامتياز مسئلة استثنائية لا يجوز التوسيع في تفسيرها. ولأن المادة ٢١٠٢ المقابلة للمادة ٦٠١ مصرى لم تشر إلى هذه الحالة. ولأن المؤجر للغرفة المفروضة لا يعني وقت التأجير بما يحضره معه المستأجر من المنقولات^(١)

٢٣٤ — امتياز المؤجر وفيه التأمين المقررة على منقولات المستأجر :
 إذا أمن المستأجر على منقولاته وتلفت في حريق تحول حق امتياز المؤجر على قيمة التأمين المقررة للمستأجر. وهذا هو ما قضى به القضاء المصرى. وحجته أنه أخذ هنا بطريق القياس بالمادة ٥٦٧ / ٦٩١ مدنى الخلاص بالتأمين في حالة الرهن الرسمي غير الحيائى^(٢) وبالعدالة^(٣)

امتياز المؤجر ومخصوص سنة واحدة : تقرر المادة ٦٠١ فقرة ٦ بأنه في حالة تأجير العقار الزراعي يتقدّر للمؤجر امتياز ينصب على « ثمن مخصوصات السنة التي لم

(١) د، ٩١٠، ٥، ٩١٠. — س، ٢٠٩١، ١٨٩. — كتابان من ٨٠٢

(٢) دى هالس ٦٣، ١١، ٣٢ مارس ٨٦ م رقم ٤ تعليقاً على المادة ٧٧٧. وهذا هو نفس ما نص به أيضاً القانون الباجيكي الصادر في سنة ١٨٥١ والقانون الفرنسي الصادر في ١٩ فبراير ١٨٨٩ بالمادة ٢. — وانظر في ذلك تقرير مونورى Maunoury بـ «مجلة دالوز» سنة ١٨٩٣ القسم ٢ ص ٤٥. — وبهذا المعنى أيضاً: د، ٩٢، ٢٢، ٣٩٣. — وانظر عكس ذلك د، ٩٢، ٢. — أنظر أيضاً في ذلك كله دى لوان ج ١ ن ٣٨٨. — جرائد لوان من ١٨٨١ - ١٨٩٢. — وإذا قررت الحكومة اعدام الحيوانات لامراض اصابتها أو انلاف المزروعات لاهمات حيوية بها ودفعت تويضاً لاصحاحها فلا يتحقق الامتياز على التعويض: كتابان من ٨٠٥

تزل مملوكة المستأجر^(١) ولو كانت موضوعة بخارج الارض المستأجرة » وفي هذه الحالة يرى أن حق الامتياز لم يرجع فيه هنا إلى فكرة الرهن الضمني بل إلى فكرة أن المؤجر هو الذي تسبب في إيجاد هذه المخصوصات في مال المستأجر مدينه وذلك بتسليمه العقار الذي نتجت به المخصوصات^(٢). ومن العدل في هذه الحالة أن يتقرر للمؤجر حق الأولوية على ثمن هذه المخصوصات . وبناء على ذلك وعلى هذا المسوغ ينصب الامتياز على محصول السنة سواء كان المحصول لا زال بالأرض لم يحصد بعد أو حصد وفصل عنها ، وسواء وجد المحصول بالعقار المؤجر ، وفي هذه الحالة يرجع في الامتياز إلى فكرة الرهن الضمني ، أو سواء كان المحصول وجد خارج العقار المؤجر بأن وجد مثلا بمحالات يملكها المستأجر أو يملكها الغير . ويجب أن يراعى في هذه الحالة الأخيرة حق الامتياز المتر للصاحب هذا العقار الموجود به المحصول

واشترط القانون فيبقاء حق الامتياز منصباً على محصول السنة أن يكون المحصول لا زال ملكاً للمستأجر . وهو يريد بذلك القول أنه في حالة ما إذا تصرف المستأجر في المحصول فإنه لا يجوز للمؤجر استرداده من يد المشتري الذي اشتراه واستلمه وكان في ذلك حسن النية^(٣) . وسنعود إلى هذه المسألة عند ما نتكلم على حق التتبع

هذا عن محصول السنة . وأما عن محصول السنة أو السنين السابقة على السنة المتازة فلا يكون للمؤجر حق الامتياز عليه إلا إذا وجد المحصول بالأرض^(٤)

٢٣٥ — في الدبيبة المضمونة بحق الامتنان المقر للمؤجر : تقول المادة ٦٠١ فقرة ٦ المذكورة أن هذا الامتياز مقتضاناً « لاجرة العقار وأجرة الأطيان وكل ما هو مستحق للمؤجر من هذا القبيل » أي ضامن جميع الالتزامات التي تنشأ

(١) fermier (٢) كتاب من ٨٠٤

(٣) ٣١ يناير ٩٤، ٦، ٩٩ : (٤) كتاب من ٨٠٣

عن عقد الاجار وعلى الاخص قيمة الاجار بنوعيه أي ايجار عقار البناء والعقار الزراعي والتعويض نظير التلف الحاصل للعقار وعدم رد العقار وفسخ عقد الاجار والارهاق في استغلال العقار^(١). ولا يضمن الامتياز على عكس ما تقدم الاتهامات التي لم تنشأ عن عقد الاجار كالمبالغ التي يقرضاها المؤجر للمستأجر^(٢) على أن كثيراً من الشارحين يرى أن يشمل هذا الامتياز المبالغ التي قدمها المؤجر للمستأجر أثناء الاجار لاستئجارها في استغلال الارض كشراء العقار وشراء الادوات والبهائم اللازمه للزراعة . أو لاستغلال محل تجاري^(٣)

٢٣٦ — في عدد البنين المفهومة بامتياز المؤجر : يضمن الامتياز جميع الاقساط المستحقة والتي لم تسقط بالتقادم^(٤) وجميع الاقساط التي لم تستحق بعد سواء كان عقد الاجار ثابتاً أو غير ثابت التاريخ لأن الشارع المصري لم يفرق بين الحالتين

ولكن اذا وقع المستأجر في حالة اعسار^(٥) فهل تصبح الاقساط التي تستحق فيما بعد واجبة الوفاء حالاً بحيث يجب درج المؤجر في قائمة التوزيع مع حق الامتياز المقرر له واعتباره دائناً متنازاً بجميع الاقساط الباقية عن مدة لم تمض بعد ؟ يظهر أنه ما دام الاعسار سبباً من أسباب سقوط الأجل وحلول الوفاء (المادة ١٥٦ / ١٠٢ مدنى) ومن طريق التدليل العكسي للمادة ٢٢٢ / ٢٣٠ تجاري في حالة الانفلاس (فانه يجب القول بالاجبار ، وعلى الاخص اذا رأينا أن الشارع لم ينص عن رأى مخالف لهذا الرأى^(٦) . ولكن يجوز مع ذلك ومن طريق آخر الاستناد الى المادة ٢٢٢ تجاري

(١) دى هاس ج ٥٣٤ ن ١١٤ (٢) جرانولان ص ١٩٠ ن ٦٦٩

(٣) دى نواي ج ١ ن ٣٩٤ وما يليها . — د ٨٢٠ ، ٣٧٧ ، ٢ ، ٩٢ ، ١ .

— س ٨٠ ، ١ ، ٢٤٩ ، ١ . — كابتان ص ٨٠٧ (٤) ١٦ مايو ٩٣

٧ ، ٢٩٨ ، ٢ (٥) déconfiture على انه قد يلاحظ بحق بان في تقرير

الامتياز عن ايجارات متأخرة ومتراكمة ارهاقا بالدين المستأجر والاضرار به من طريق تعطيل اتفاقه بجزءية الثقة التجارية فيما اذا كان تاجر . او يتردد دائنه في التعامل معه اذا ما علموا ان

المتقدمة والخاصة بحالة الأفلان ، والقول بأن دين الإيجار عن مدة مستقبلة لم تحل بعد لا يعتبر ديناً موقعاً على أجل بل هو دين معلق على شرط وهو شرط الانتفاع بالعقار ، وانه بناء على ذلك لا يؤثر فيه اعسار المدين ولا يجعله حال الوفاء بدون الانتفاع بالعقار . وهذا الرأي الأخير وان كان قد رفض القضاة الفرنسي الأخذ به^(١) الا أنه رأى لا زال محلاً للخلاف . لانه وان كان الدين على ما يظهر ديناً معلقاً على أجل ، فإنه قد لا يجوز الأخذ هنا بالقياس بالمادة ٢٢٢ تجاري وهي مادة موضوعة على سبيل الاستثناء^(٢)

وإذا كان من الجائز حينئذ قيد المؤجر بقائمة التوزيع باعتباره دائناً ممتازاً بالاقساط التي لم يكن الإجل بالوفاء بها بعد ، فإنه يصح القول هنا بأنه يجوز وقتئذ للدائنين الآخرين الحق في تأجير العقار للغير عن مدد الاقساط المذكورة التي قبض المؤجر قيمتها مقدماً . نعم وان كان الشارع المصري لم ينقل نص المادة ٢١٠٢ مدنى فرنسي التي أجازت ذلك للدائنين الا أنه يجب الأخذ بها على كل حال ، والا اعتبر المؤجر وقد قبض الإيجار مقدماً أنه أثرى بلا سبب فيما اذا احتفظ أيضاً بالعقار . اذ لا يجوز له الجمع بين قبض الإيجار مقدماً واستبقاء العقار تحت يده دون تمكين من له مصلحة في استغلاله من الانتفاع به^(٣) . وما دام أن للدائنين الحق في تأجير العقار للغير عن المدة التي لم تحل بعد فائهم ملزمون حينئذ بدفع قيمة الاقساط التي لم تستحق بعد الى المالك ، أى إيجار العقار عن المدة التي لم تحل بعد ، والتي يؤجر فيها الدائنوون العقار للغير (المادة ٢١٠٢ مدنى فرنسي)^(٤)

البعضان الموجودة بحله ربما تصبح في المستقبل وفقاً على تحقيق امتياز المؤجر : كابitan ص ٨٠٨
— قارن دي هلس ص ١١٦

(١) د ، ١ ، ٧٠ ، ٢٦١ ، ١ (٢) جرانولان ص ١٩٠ ن ٦٧١

(٣) جرانولان ص ١٩٠ — ١٩١ ن ٦٧٢

(٤) دي لوان ج ١ ن ٤٣٨ و ٣٥ — ابرى وروف ١٦١ ن ٣٠ . وهنالك حلة تقد موجهة ضد الامتياز المقرر للمؤجر اذ يرى الناقدون أن في هذا الامتياز ارهاناً بالمدين واضراراً بمجموعة الدائنين الآخرين غير الممتازين . وبقترون جمل المؤجر مديناً عادياً : بودان Beudan في التأمينات

٢٣٧ — في وسائل حماية امتياز المؤجر : للمؤجر الاستعانت بالمحجز على منقولات المستأجر وهو المحجز المسمى بالمحجز الرهنى^(١) حتى يحول به دون نقل منقولات المستأجر إلى محل آخر ، باعتبار أن هذه المنقولات بمثابة رهن ضمانا للإيجار المطلوب له . وله أيضاً في حالة خروج المنقولات من عقاره الاستعانت بالمحجز

الشخصية والمبنية ج ١ ص ٢٧٥ — راجع في ذلك كتابنا ص ٨١٣
وما دام أن للمؤجر حق الامتياز بقدر ما يستحق من الإيجار وما لم يستحق بعد ، فإنه من المحتل أن يبلغ دينه مبلغاً عظيماً يستغرق قيمة منقولات الدين بما لا يتنبأ به شيء يذكر لبقية الدائنين

هذا هو شأن القانون المصرى . أما القانون资料 الفرنسي فإنه عالج هذا الاحتمال في الأحوال الآتية
أولاً — حالة ما إذا كان عقد الإيجار غير ثابت التاريخ . في هذه الحالة قرر القانون الفرنسي (المادة ٢١٠٢ فقرة أولى) خشية التدليس على الدائنين الآخرين أن لا يضمن امتياز المؤجر سوى
السنة الجارية ، وهي السنة التي حصل فيها الإفلاس أو الاعسار ، والسنة التالية لها ابتداء من انتهاءها . ويجب أن يكون تاريخ عقد الإيجار ثابتاً قبل توقيع المحجز على منقولات المستأجر
ثانياً — حالة إفلاس المستأجر . في هذه الحالة قرر القانون التجارى الفرنسي (المواد ٤٦٠ و ٥٥٠ المهمة سنة ١٨٧٢) بأن لا يضمن امتياز المؤجر أكثر من أربع سنوات ، حتى ولو كان عقد الإيجار ثابت التاريخ . والأربع سنوات هذه هي : سنتان حلتا والسنة الجارية والستة
اللاحية لهذه الأخيرة . هذا وليس للمؤجر طلب الإيجار عن المدة التي لم تحل طالما أن العقد لم يفسخ résilié وطالما يوجد بالمقابل المؤجر منقولات ضامنة للإيجار
ثالثاً — حالة تأجير أراضي زراعية . رأى الشارع资料 الفرنسي أيضاً كارأى في الحالة السابقة ضرورة العمل على ترويج الاستغلال الزراعي للاراضي الزراعية فقرر سنة ١٨٨٩ بقانون ٢ فبراير
أن يضمن امتياز المؤجر إيجار أربع سنوات حتى ولو كان عقد الإيجار ثابتاً (جرانولان
ص ١٩١ — ١٩٢ من ٦٧٤ — ٦٧٦)

أما القانون المصرى فإنه لم ينقل هذه النصوص الفرن西ية إنما عالج الأمر ببعض مناحيه بالقانون التجارى بالمادة ٢٢٠ / ٢٢٢ . ذلك أنه فرض أن ليس من شأن الإفلاس أن يتربّ عليه الاستحقاق في الحال للإيجار عن المدة الباقية من الإيجار والتي لم تحل بعد ، وذلك على شرط أن يكون هناك حق مقرر لجماعة الدائنين بالتأجير من الباطن أو بالتنازل عن الإيجار لغيره ، سواء كان هنا الحق ثابتاً عقد الإيجار أو رضى به المؤجر فيها بيد ، وفي هذه الحالة يستمر عقد الإيجار كـكان من قبل ويستفيد منه دائño المنسق وهو على تلك الحال . وأما إذا لم يكن للمفاسح حق التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار للنمير فإن المحكمة تفسح العقد في الحال وتدين الوقت الذى تعتبر العقد فيه مفسوخاً وتقدر فى آن واحد مبلغ التعويض الذى يستحقه المؤجر . وتفصل المنقولات الموجودة بال محل قيمة الإيجار المطلوب والتعويض الذى قررت المحكمة (واجع المادة ٢٢٢ تجاري)

(١) saisie-gagerie

الاستردادي^(١) لرد المنشولات الى محل المؤجر كما كانت . والجزء الرهني لا يصح الا من أهل ايجار استحق . وقد يفشل المؤجر في توقيعه كما يفشل أيضاً في توقيع الجزء الاستردادي اذا عمل المستأجر على اخفاء منشولاته وتبديدها . لذا اعتاد جماعة المؤجرين ضمانته حقوقهم أن يشرطوا دفع أقساط الایجار مقدماً قبل حلول آجالها

وزرى الان ايجاز القول في كل حجز على حدة :

٢٣٨ - الحجز الرهني : ^(٢) للمؤجرين سواء كانوا مالكين أو مستأجرين أصليين وعند حلول آجال الوفاء بالايجار ^(٣) «أن يحجزوا المفروشات ونحوها ^(٤) الموجودة بالحال المستأجرة والانمار ^(٥) والمنشولات ^(٦) حجزاً تحفظياً ^(٧) للتأمين على أداء الأجر المستحقة لهم ولو لم يكن بأيديهم سندات واجبة التنفيذ ^(٨) . (المادة ٦٦٨ / ٧٦٠ مراجعتات و ٨١٩ فرنسي) . والغرض من هذا الحجز أن يحول المؤجر الحائز دون محاولة المستأجر المحبوز عليه نحو سعيه في تهريب المنشولات اضراراً بدائنه ، وهي تلك المنشولات التي تعتبر رهنا حيازياً ^(٩) ضمانته الدينية (وكانت تطلق على هذا التهريب العبارة الفرنسية المعروفة ^(١٠)) ويستفيد المؤجر على الأخص من هذا الحجز اذا كان الایجار شفوياً أو كان عقداً عرفياً لأنه في هاتين الحالتين لا يستطيع اجراء حجز تنفيذي ^(١١) او يجب عليه أولاً رفع دعوى للحصول على حكم بقيمة الایجار . وبالجزء الرهني هذا يتمكن المؤجر حينئذ من منع مدینته من محاولة تبديد الأشياء أثناء نظر الدعوى وهي الاشياء المحملة بحق الامتياز المقرر للمؤجر ويجب في توقيع هذا الحجز أن يكون قد حل الایجار . ويجب أخذ أمر به من

٨٠٥ (٢) كابتان من saise-gagerie (١) saisie-revendication (١)

moissons (٦) fruits (٥) meubles (٤)

titre exécutoire (٨) saisir conservatoiremen: (٧)

les démanegements à la cloche de bois (١٠) gage (٩)

saisie-exécution (١١)

قاض الأمور الوقتية بناء على عريضة يقدمها له المؤجر (٦٦٨ / ٧٦٠ مرافعات). —
أنظر أيضاً مرسوم ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ الخاص بالجزء الاداري للاراضي الزراعية
اذ يؤخذ الأمر بتوقيع الجزر من مدير الجهة). ويجوز اصدار الأمر بتوقيع الجزر
حالاً أو بعد التنبية على المدين بالدفع وانذاره بالجزء بمدة أربعة وعشرين ساعة
(المادة ٦٦٩ مرافعات)

٢٣٩ — في الجزر الاستردادي :^(١) تقرر المادة ٦٧٢ / ٧٦٢ مرافعات
و ٢١٠٢ فقرة ٥ مدنی فرنسي ما يأتى : «يجوز لـكل من المالك والمستأجر الاصل
أن يضع الجزر التحفظي^(٢) على المنقولات والاعمار التي صار تقلباً من الحالات
المؤجرة بدون رضاه بشرط أن يضع الجزر في ظرف ثلاثة أيام من نقلها» ومن
هذه المادة نرى أن هذا الامتياز المقرر للمؤجر يستفيد بخلاف الامتيازات الأخرى
فوق استفادته بحق الاولوية ، بحق التتبع الذي لم يخرج عن كونه نتيجة للرهن
الحيازى^(٣). ويسرى حق التتبع هذا على الحائزين للمنقولات بحسن نية أيضاً^(٤)
والسبب في حق التتبع هو أنه يقع أن يكون المؤجر بعيداً عن محله المؤجر فيستحيل
عليه منع خروج المنقولات من العقار . فإذا لم يتقرر حق التتبع هذا لسهل على المستأجر
الحاقد الفرار بالمؤجر ونزع أدلة الضمان منه وهي المنقولات الضامنة للإيجار . وعلى ذلك
يجوز للمؤجر استرداد المنقولات التي خرجت من العقار بدون رضا منه . وهو في ذلك
لا يطلب ثبيت ملكيته للمنقولات كما توهم بذلك الكلمة الفرنسية^(٥) لأنه ليس
مالكها ، إنما يطلب رد المنقولات إلى مكانها ، أو بعبارة أخرى يطلب ثبيت
ملكيته لحق الرهن^(٦) حتى يتمكن عند حلول الوقت المناسب من الاستفادة من حق
الامتياز المقرر له

(١) saisire conservatoire (٢) saisie-revendication

(٣) كتاب س ٨٠٦ (٤) جرانولان من ١٩٢٥ (٥) revendication de son droit de gage

(٦) المعروف عند الرومان

ويشترط في الحجز الاستردادي ما يأتي : ١) يجب أن تكون المنشآت قد خرجت بغير رضاء المؤجر سواء كان الرضا صريحاً أو ضمنياً (المادة ٦٧٢ مراقبات المذكورة) . ومن الرضا ضمنياً ما إذا كانت المنشآت الموجودة بال محل معدة للبيع ، إذ لا يجوز للمؤجر في هذه الحالة استردادها من يد الحائز لها بحسن نية . — ٢) يجب أن يحصل الاسترداد في ظرف ٣٠ يوماً من وقت خروج المنشآت . ولوحظ في قصر المدة ضرورة حماية المعاملات بين الأفراد في المنشآت . ويقل المؤجر هنا في ضماناته عن المالك للمنقول الذي ضاع أو سرق منه مقوله ، إذ له حق الاسترداد في ظرف ثلاثة سنين (المادة ١١٥ / ٨٦ مدنى و ٢٢٧٩ فرنسي) . — ٣) يظهر مما أيده القضاء الفرنسي (١) أنه لا يجوز الاسترداد إلا إذا كانت المنشآت الموجودة بالعقار غير كافية لوفاء بالإيجار . والا اعتبر عمل المؤجر في الضرر على الاسترداد عملاً تعسفياً لا يحتجب إليه . وما دام أن هذا الشرط لم يرد به نص بالقانون فهو محل الخلاف

الحجز الاستردادي وقاعدة «حيارة المقول سند تمليلك» : يصح الحجز الاستردادي حتى ضد الحائز للمنقول بحسن نية . ولا يستطيع هذا الأخير التمسك ضد المؤجر المسترد بقاعدة «حيارة المقول سند تمليلك» . وفي هذه الحالة يمكن اعتبار المؤجر في حالة أحسن من المالك الذي خرج المنشآت من حيازته . ويرجع هذا المبدأ إلى العادات القديمة التي ألفها الناس من قبل (٢) . ويعلمه البعض بقولهم بأن خروج المنشآت الموجودة بال محل والضامنة للإيجار يعتبر بمثابة سرقة للرهن (٣) . ولكل من سرق منه مقوله أو ضاع منه ، حق استرداده ، من الحائز له . إنما تحدث مدة الاسترداد

(١) د ٢٠٩٣ ، ٢٠٩٥ ، ٥ ، ٤٩٧ ، ٢ ، ٩٥ ، ٢١٠ . — حكم ٩ ديسمبر سنة ٩٢

وينهذا المقى أجرى ورد ١٦١ د ٤ . — دى لواذج ١ د ٤٥١ . — وبعكس ذلك جلاسون في المرافقات ن ١٥٠٠ (٢) tradition (٣) vol de gage

هنا بثلاثين يوماً بدلاً من ثلاثة سنوات^(١) وإذا كان للمؤجر حق استرداد المنشولات من يد الحائز لها حتى ولو كان حسن النية ، فهل يجوز في هذه الحالة للمشتري للمنقول بحسن نية في سوق عام أو من تاجر اعتاد بيع الصنف نفسه أن يطالب المؤجر بدفع الثمن الذي دفعه المستأجر أخذًا بطريق القياس بالمادة ١١٦ / ٨٧ مدنى في حالة طالبة المشتري للملك الأصلى ؟ انهوان كان من المطلق ضرورة المساواة بين المشتري ازاء المالك الأصلى وبين المشتري ازاء المؤجر ما دام المشتري حسن النية في الحالتين ، أى ضرورة حماية المشتري ازاء المؤجر كما قرر القانون حمايته ازاء المالك ، الا أن القضاء الفرنسي كان يأبى دائمًا الحكم بهذه المساواة، وأبى على المشتري حسن النية الحق في مطالبة المؤجر بالثمن^(٢) لذا عالج الشارع الفرنسي هذا النقص ووضع قانونه المؤرخ ١١ يوليو سنة ١٨٩٢ وقرر حماية المشتري حسن النية ازاء المؤجر والزام هذا الأخير بدفع الثمن الذي دفعه المشتري اذا أراد المؤجر استرداد المنشول لتنفيذ حق الامتياز عليه ، وذلك حتى يطمئن الناس على معاملاتهم مع بعضهم البعض^(٣)

ويزول حق الاسترداد في الحالتين : أولا . فيما اذا كان المستأجر تاجراً يبيع بضائعه الموجودة بمحله . وذلك لأن المؤجر يعلم من قبل بان البضائع معدة للبيع والخروج من محل لأيدي المشترين كما سبق أن قررنا ذلك . ثانياً . اذا وجد بال محل المؤجر ما يفي بقيمة الإيجار المتأخر . لأن المحكمة المقصودة من الاسترداد ضمان الوفاء بالإيجار . ومadam الوفاء مضموناً بما وجد بال محل من المنشول فلا محل وقتئذ للاسترداد^(٤)

(١) جرانولان ص ١٩٥ ن ٦٨٨

(٢) د ، ٩٠ ، ١ ، ٣٩٢ ، ١ ، ١ ، ١ ، ٤٢٤ . ويرى دي هاس أن حق الامتياز ينصب على الأشياء الفضائية أو المسروقة التي وجدت تحت يد المستأجر ولكن يؤخذ بالامتياز اذا مضت مدة ثلاثة سنوات أو هـ سنة ولم يتمكن المالك الأصلى بطلب رد المنشول اليه : ج ٤ ص ٣٨ : ز ١٢٥

(٣) كابتان ص ٨٠٦

(٤) وربما يتحجج على هذا الرأى بأن المادة ٦٠١ مدنى لم تفرق بين ما اذا كان المنشول الذى خرج من يد المستأجر قد أضر بالمؤجر أم لم يضر ولكن يرد على ذلك أن حق المطالبة بالاسترداد حق لا بد فيه من مصلحة جدية . وحيث لا مصلحة والمنقول الموجود كاف الوفاء فلا محل للاسترداد : د ، ٩٥ ، ٢ ، ٤٩٧ ، ومقابل De Loynes : — كابتان ص ٨٠٧

وما القول فيها اذا بيع المنشئ ولم يحصل التسليم . فهل ينفذ الامتياز أم لا ينفذ ؟
اذا باع المستأجر المنشئ ولم يسلمه وظل المنشئ بال محل المؤجر فنذا الامتياز عليه . وذلك لانه
اذا كان للمؤجر حق الاسترداد عند خروج المنشئ لاجل تنفيذ حق الامتياز عليه ،
فمن باب أولى أن يكون للمؤجر حق تنفيذ الامتياز على المنشئ المبيع اذا ظل المنشئ
بالمحل المؤجر ولم يحصل تسليمه ^(١)

٤٤ - في انقضاء امتياز المؤجر : ينقض هذا الامتياز بالأسباب الآتية :

١) انقضاء مدة ٣٠ يوما في حالة الاسترداد الاستردادي ^(٢) بيع العقار المؤجر وتسلیمه
للمشتري ^(٣) ولكن لا ينقض امتيازه على المنشئات الموجودة بالعقار اذا بيعت هذه
المنشئات من المستأجر ولم يشفع البيع بالتسليم او خروج المنشئات من العقار . وهذا
هو المعنى المستفاد من عبارة المادة ٦٠١ فقرة ٦ بشأن بقاء المنشئات مملوكة للمستأجر ^(٤)
واذا جاء الدائرون الآخرون للمستأجر وحجزوا على المنشئات الموجودة بالعقار
وأجرروا بيعها بالمزاد لما لهم من الحق في ذلك فان المؤجر يبقى حافظا لحق الامتياز
المقرر له بالنسبة للمنشئات الموجودة داخل العقار والامنشئات التي خرجت منه .
وعلى ذلك يجب درجه بقائمة التوزيع باعتباره دائنا ممتازا ، له حق الاولوية على
من دونه ^(٥)

(١) اذا علم بذلك فما القول فيها اذا باع تاجر محله التجارى *fonds commerçants* والمنشئات التابعة ، وتنازل أيضا في عقد البيع عن حق التأجير *droit au bail* وتقاضى ثمن الصفة كما وكانت ذمتها لازالت مشتملة بالایجار للمؤجر . فهل يجوز في هذه الحالة للؤجر حق الاسترداد من الامتياز المقرر له أم لا يجوز له ذلك . ولا يجوز للمشتري الاسترداد الى المادة ١٧٥٣ مدنى فرنسي التي حظرت على المؤجر المالك مطالبة المستأجر من الباطن بأكثر من القيمة المقررة بعقد الایجار من الباطن . وذلك لأن المؤجر في انتقامه بحق الامتياز على البضائع المبعة من المستأجر منه اماما يعلم بمحققته المقرر له قبل المستأجر منه مباشرة ، وهو الحق المقرر له بمقدار الایجار الماصل

بينه وبين المستأجر : كابitan ص ٨٠٧

(٢) د ٩٤ ، ١ ، ٢٦٥ ، ٦٩٤ (٣) جرانولان ص ١٩٥ ن ٦٩٠

(٤) ٣١ يناير ٩٤ ، ٦ ، ١٩٩

(٥) د ٩٥ ، ١ ، ٩٧ ، ١٦٩٥ — دى لوان جزء ١ ن ٤٦١

٤ - في امتياز البائع للمنقولات

٢٤١ - تقر الماده ٦٠١ فقره ٧٢٧ مدنى بانه من الديون الممتازة «ثمن المبيع المستحق للبائع أو المبلغ المدفوع^(١) من غير المشتري بعقد ذى تاريخ ثابت بوجه رسمي^(٢) الخصص لاداء الثمن المذكور تخصيصا صريحا^(٣) و يكون امتياز هذا وهذا على الشيء المبيع ما دام في ملك المشتري^(٤) اذا كان منقولا مع عدم الاخلال بالاصول المتعلقة بالمواد التجارية »

وهذه الفقرة خاصة بالامتياز المقرر للبائع على المنقولات بوجه عام . وقد سبق لنا أن رأينا الامتياز المقرر للبائع البنور وألات الزراعة ، وهو الامتياز المقرر بالماده ٦٠١ المذكورة بالفقرة الخامسة

٢٤٢ - في أصل هذا الامتياز والمسؤوليّة له : أريد بمشروعية هذا الامتياز تقرير ضمان كاف لترويج المعاملات بين الناس في أخص نوع منها وهو نوع البيع الذي يتركز عليه هذه المعاملات وحتى يطمئن البائع إلى الحصول على ثمن ما باعه . وعلى ذلك يرى أن المسوغ التشريعى له هو العدالة لأن البائع هو الذي تسبب في وجود المبيع بمال المدين . وما تتأذى له العدالة أن يستفيد دائن المشتري من هذا الشيء، وينقضوا ديونهم من منه اضراراً حين كان السبب في وجوده بمال المدين . وربما كان من المقبول أن يقال بأن البائع لم يقبل في تسلیم الشيء إلى المشتري الا بعد أن احتفظ لنفسه بحق الامتياز حتى يضمن به الحصول على ثمن الصفقة . ولعل في تقرير هذا الامتياز أن يكون في مقابل ما يترتب على عقد بيع المنقول من انتقال الملكية في الحال ب مجرد التعاقد

وكان للبائع بالنقد عند الرومان ، فوق ماله من حق الامتياز ، الحق في استرداد

date certaine (٢) deniers fournis (١)
en la possession (٤) avec affectation spéciale (٣)

المبيع ب رغم حصول البيع وتسليم المبيع ، ل انه يظل مالكا له حتى يحصل على ثمنه كاملا . وعلى ذلك ما كان البائع في حاجة إلى الامتياز ^(١) وقد تزول عن البائع الملكية فيما اذا باع لأجل ووثق بالمشتري وسلمه المبيع . على أنه اذا أراد الاطمئنان في الحصول على دينه فما عليه إلا أن يشترط وقت العقد ضمانا له كرهن ^(٢) أو كفيل أو أن يذكر بالعقد شرط الفسخ عند عدم الدفع . وإذا لم يفعل ذلك أصبح مجرد دائن عادى ^(٣) وظل القانون الفرنسي القديم يعمل بهذا المبدأ زمناً طويلا . ولكن لما تقررت قاعدة نقل الملكية بمجرد حصول البيع بالقانون الفرنسي القديم كان البائع لأجل يعمل على حماية حقوقه من طريق أنه لا يسلم المبيع إلا بصفة تأجيره للمشتري ، أي لا يسلمه بصفة تملك بل بصفة نيابية عنه ^(٤) بمعنى أن البائع لا يسلم المبيع للمشتري ، باعتبار أن التسلیم نتيجة لنقل الملكية كما يحصل اذا كان البيع بالفقد . ولقد شاعت هذه العادة حتى أنه تقرر في القرن السادس عشر بأنه اذا باع البائع لأجل تقرر له في الحال الامتياز على المبيع . ثم انتقل هذا الامتياز إلى قانون نابليون سنة ١٨٠٤ وأخذه الشارع المصري عن القانون الفرنسي . ولقد قررت هذه القوانين ضرورة الأخذ بحق الامتياز حتى ولو كان البيع بالفقد . ذلك لأنها لما كانت الملكية تنتقل في الأزمان الحاضرة لمجرد الاتفاق عليها بصرف النظر عن دفع الثمن (الا في العقارات طبقاً للقانون المصري الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣) فإنه من اللازم على ذلك ضرورة حماية البائع بالفقد أيضاً بضمان الامتياز ^(٥)

(١) كتابان من ٨١٤ (٢) hypothéque (٣) كتابان من ٨١٤ (٤) à titre précaire (٥) فوق ذلك فإنه من المقرر قانوناً أن يكون للبائع من الحقوق فوق حق الامتياز ما يلى : (١) حق الحبس ، أي حق الاحتفاظ بالمبيع حتى الوفاء بالثمن ، فلا يسلم البائع المشتري المبيع حتى يتقضى الثمن اذا كان البيع بالفقد (المادة ٢٧٩ / ٤١٣ مدنى) . — (٢) حق فسخ عقد البيع (المادة ٣٢٢ / ٤١٣ مدنى) . — (٣) وقرر القانون الفرنسي بالعبارة الثانية من الفقرة الرابعة من المادة ٢١٠٢ التجويز للبائع في استرداد المبيع اذا كان البيع حاصلاً بالأجل وكأن المبيع يهد المشتري وأن يكون الاسترداد في ظرف مدة ثمانية أيام وأن تكون الاشياء المسترددة بنفس الحالة التي تسلمت بها للمشتري

٢٤٣ - في شروط هذا الامتياز : يقرر القانون بأن حق الامتياز مقرر لكل بائع سواء كان البيع بالنقد أو لأجل . ذلك لأنه قد زالت التغيرة القديمة التي كانت معروفة في عهد القانون الفرنسي القديم بشأن المدفوع تقدماً والثمن المؤجل . لأن الملكية تنتقل في حال حصول التعاقد بصرف النظر عن دفع الثمن أو عدم دفعه . وسواء كان المبيع شيئاً مادياً أو معنوياً . وعلى ذلك يتقرر الامتياز لبائع العمل التجارى^(١) كما يتقرر أيضاً لمن يسقط حقه^(٢) للغير . وسنرى فيما بعد الامتياز الخاص ببيع العقار . وعلى العكس مما تقدم لا يوجد امتياز في حالة المعاوضة^(٣) ويظهر أن امتياز البائع للمنقول يضمن الثمن ولاحقاته كفوائده ومصاريف العقد (أنظر بهذا المعنى المادة ٥ فقرة ٨ من القانون البحري)

٢٤٤ - في نتائج هذا الامتياز . لهذا الامتياز حق أولوية دون حق التبع . وعلى ذلك فالامتياز قائم طالما كان المنقول في ملك المشتري . أى طالما المشتري كان مالكاً وحازراً للمنقول ، سواء كان المنقول في حيازته المادية تحت يده أو تحت يد الغير بصفة هذا الغير مستأجرأً أو أميناً أو مستعيراً له وحتى لو كان مرتهناً له رهنأً حيازياً^(٤)

وعلى ذلك ينقضي هذا الامتياز اذا باع المشتري المنقول وسلمه^(٥) للمشتري ، أى اذا زالت الملكية والحيازة عن المشتري . ويزول أيضاً هذا الامتياز لو باع المشتري المنقول لمشترٌ آخر^(٦) حسن النية ولم يسلمه المنقول . ذلك لأن البائع الأصلى لا يستطيع الحجز على المنقول تحت يد المشتري منه طالما أن هذا البائع محروم من حق التبع

(١) fonde de commerce مكمة استئناف باريس في ٢٥ بوابو سنة ١٨٨٢ ، س ، ٨٤ ، ٢٠ ، ٢٣ . وقد صدر القانون الفرنسي في ١٩١٩ مايواستة ٩٠٩ وقد نظم من شؤون وأحكام الحالات التجارية ولم يكن له شبيه بالقانون المصرى : كتابان من ٨١٥ cédant (٢)

(٣) جرانولان من ١٩٧ ن ٦٩٨ (٤) جرانولان من ١٩٨ ن ٧٠٠ . — المادة ٢١٠٢ مدنى فرنسي الفقرة ٤ aliéner et livrer (٥) sous-acquéreur (٦)

الذى لم يقرره له القانون وذلك أخذناً بالقاعدة المعروفة القائلة بأنه لا تصلح التقولات لأن تكون مخالفة الرسمى^(١). على أن هناك خلافاً فقيهاً قائماً بشأن هذه القاعدة اذ يقول البعض^(٢) بأنه يتشرط في الاخذ بقاعدة عدم التجويز للبائع بالاستفادة من حق التتبع ضد الغير، وأن يحتمنى هذا الغير بقاعدة «الحيازة في المنسوب سند الملكية» وعلى ذلك يجوز للبائع حق الحجز على المنسوب المبيع في الاحوال التي لا محلي فيها للأخذ بقاعدة «الحيازة في المنسوب سند الملكية» ويقع ذلك في الاحوال الآتية : — ١) اذا بيع المنسوب من المشتري ولكن الحيازة لا زالت بين المشتري الاول — ب) اذا كان المشتري الثاني سيء النية أى يعلم بوجود حق الامتياز المترر للملك الاول — ج) اذا ضاع المنسوب أو سرق — د) اذا كان المنسوب معنوياً

ثم قال البعض الآخر بأنه مادام حق الامتياز لم يخرج عن حق الاولوية فلا محلي لتمرير حق التتبع في الاحوال المتقدمة وحجز المنسوب المبيع فيها لأن المنسوب لم يصبح ملكاً للمدين ، وبذا يخرج المنسوب من الضمان العام المقرر للدائن^(٣). ويقول أصحاب هذا الرأي بذلك أيضاً حتى ولو لم يحصل تسليم المنسوب للمشتري من المشتري وظل المنسوب بيد المشتري الأول . وذلك لأن المشتري الاول ^{أبيعه} للمنسوب مع عدم قبض ثمنه وعدم حصول التسليم لا يعتبر واضح يد بالمعنى الصحيح^(٤) بل يعتبر من وقت البيع الثاني هذا مجرد حائز بسيط^(٥) حاز المنسوب باسم المشتري عنه^(٦) . أى أن حيازته ليست الحيازة الملكية المقصودة من المادة ٦٠١ فقرة ٧ ، بل هي مجرد الحيازة المادية غير الملكية لأنها باسم المشتري الثاني^(٧). وانا ننضم لهذا الرأى أخذناً بالحجج التي أدلى بها

(١) meubles n'ont pas de suite par hypothèque

(٢) ابرى وروف ٢٦١ ن ٦٢ . — بلاينول ن ٢٦١٩

(٣) كابتان من ٨١٧ أنظر مع ذلك د ، ١ ، ٩٤ ، ٤١٣ . — س ، ١ ، ٩٥ ، ٤٥٧

(٤) possesseur (٥) détenteur (٦) Wahl

(٧) جرانيلاند من ١٩٨ ن ٧٠٢ sous-acquéreur

على أنه يلاحظ بأنه لا فائدة عملية من وراء ذلك اذا بقي الثمن بذمة المشتري الثاني حيث لا مصلحة للبائع الاول من الانتفاع بحق التتبع ما دام أنه يحتفظ بحق الامتياز على الثمن . وإذا فرض ودفع الثمن للمشتري الاول وتسلم المنشول حتماً للمشتري الثاني فانه من المتعذر اذ ذاك ، ان لم يكن قريب المستحيل ، اثبات سوء نية المشتري الثاني . ولذا يعتبر حق التتبع في هذه الاحوال مجرد حق نظري لا ترجى منه فائدة عملية ^(١)

ومع القول بزوال حق الامتياز عن البائع لتصرف المشتري في المنشول للغير فانه يبقى للبائع مع ذلك حق الأولوية على الثمن فيتقاضى حقه منه قبل الدائنين الآخرين للمشتري اذا كان المشتري من المشتري لم يدفع الثمن بعد . ذلك لأن الثمن يحمل محل الشيء في هذه الحالة من حيث الامتياز ، اذ الامتياز ينتهي في الواقع بأن يكون منصباً على ثمن الشيء ، سواء بيع الشيء بيعاً وديماً أو قصائداً . ولا ضرر من توقيع هذا الامتياز على ثمن المنشول في حالة عدم دفع الثمن من المشتري الثاني ، مادام أن هذا الاخير أصبح غير مهتم بحق التتبع الذي لم يقرره الشارع لبائع المنشول ^(٢)

في تصرف المشتري برهن المنشول أو ايداعه : رأينا أن للبائع حق الاستفادة من الامتياز طالما المنشول مملوكاً للمشتري . وله حينئذ حق توقيع الحجز عليه حتى ولو

(١) كتابان من ٨١٧

(٢) دى لواد ج ١ ن ٤٩٦ . — كتابان من ٨١٨ . — هذا وقد لاحظ بعض الشرحين بأن حق الامتياز لا يؤخذ به إلا في حالة الحجز أى فيما إذا توقيت جهة حجوزات على أموال المشتري الاول بما فيها المنشول المباع . وأماماً في حالة التصرف الحاصل من المشتري الاول للمشتري الثاني بمحض رغبة المشتري الاول فلا محل للامتياز . وهذا المذهب لا يمكن الاخذ به لأن الفرض من تقرير امتياز البائع المنشول ابداً هو ضمان دفع الثمن للبائع بال الاولوية على دائني المشتري لأن البائع هو الذي عمل على ادخال المنشول بمال المدين

ولكن لا يجوز أن يتربى على ما تقدم تقرير الامتياز بطريقة مضطربة طالما لم يدفع الثمن . والحقيقة أنه لا يجوز أن يتعدى الامتياز ثمن البيع الصادر من المشتري الأول . أما اذا باع المشتري الثاني إلى ثالث فلا امتياز لمالك الاصلي على الثمن الاخير : كتابان من ٨١٨

كان في يد حائزه من طريق النيابة عن المشتري المالك كأن كان الحائز أميناً أو مستعيراً أو مرهضاً رهنا حيازاً لمنقول

ولكن تهار هذه القاعدة ويزول امتياز البائع ويفضل عليه حق الغير فيما إذا جاء المشتري لمنقول ورهن المنقول للغير رهنا حيازاً وكان هذا الغير لا يعلم باشتغال ذمة المشتري بالبائع . اذ يفضل في هذه الحالة امتياز الدائن المرهض امتياز البائع . ذلك لأن الدائن المرهض له هو الآخر حق الاستفادة من قاعدة « الحيازة في المنقول سند تمليكه » لأنه لم يقبل أنت يكون دائناً للحائز لمنقول الا عند ما رأى المنقول تحت يد المشتري^(١)

٤٥ — في اتفاء هذا الامتياز : ينقضي هذا الامتياز بما يأتي :

١) اذا فقد المنقول وضع^(٢)

٢) اذا استحال التعرف على الشيء المبيع بأن تغير من طريق التحويل تغيراً مادياً . فبائع القمح يفقد حق الامتياز اذا حول المشتري هذا القمح الى خبز . وذلك لأن المبيع أصبح في الحقيقة غير موجود بحيازة المشتري وجوداً قانونياً . أى أن المبيع بالذات أصبح غير موجود . وكذلك الحال بشأن أدوات البناء التي استخدمت في بناء عمارة . اذ تندمج بالعمارة وتصبح عقاراً بالاندماج وتزول ذاتيتها . وتصبح بذلك غير ضامنة لدين البائع

ولا تصدق هذه القاعدة على العقار بالشخص وهو المنقول المبيع من مالكه للمشتري الذي أعده في خدمة عقاره كأرضه الزراعية أو مصنوعه . اذ لا يزول في هذه الحالة حق امتياز البائع . وذلك لأن العقار بالشخص هو منقول بطبيعته ولم تأته صفة

(١) د، ٩٠٩، ١، ٥٧ . — كتاب من ٨١٩

(٢) ويقرر القانون الفرنسي الصادر في ١٨ فبراير سنة ٨٩ الخاص بالتأمين بأن حق الامتياز ينصب في حالة ضياع الشيء على توسيع التأمين *indemnité d'assurance* فيها اذا كان موقعاً عليه

العقارية الا من طريق المحاز . فهو منقولحقيقة، وعقاراً حكماً . واذا كان حق الامتياز باقياً للبائع فانه قد يأتى في ترتيبه بعد الامتياز المقرر للدائن الممتاز أو بعد الرهن الرسمي المقرر للدائن المرتهن رهناً رسمياً^(١) وذلك أخذنا بالقاعدة المقررة بالمادة ٥٦٤ / ٦٨٧ مدنى و ٢١٣٢ فرنسي التي قالت بأن الرهن الرسمي يتسمى أيضاً على الاصفات الحاصلة بالعقار المرهون^(٢) . باعتبارأن رهن العقار ينصب على ملحقاته^(٣)

٣) وينقضى الامتياز بتصرف المشتري في المنقول كاقررنا لانه ليس لهذا الامتياز حق تتبع

٤) وينقضى أخيراً بفلاس المشتري التاجر وذلك في مصلحة جماعة الدائنين وتبيرياً لمبدأ المساواة بينهم^(٤) وهذا على خلاف الحالة الخاصة باعسار المشتري غير التاجر^(٥) نعم ولو أن القانون التجارى المصرى (المادة ٣٥٤ / ٢٦٤) لم يحرم البائع للمنقول بنص صريح من الاستفادة من حق الامتياز في حالة افلاس المشتري ولم يعمل كما عمل الشارع الفرنسي (المادة ٥٥٠ تجاري) في هذا الشأن الا أن المادة ٦٠١ فقرة ٧ مدنى لم تقرر حق الامتياز لبائع المنقول الا بعد أن احتفظت بشرط عدم الاخلاع بالاصول المتعلقة بالمواد التجارية . وهذه الاصول التجارية هي المنوه عنها بالمواد ٣٥٠ / ٣١٠ وما بعدها من القانون التجارى وهي المواد التي لم تقرر امتياز الدائن في حالة افلاس المدين الا للدائن المضمون دينه برهن حيازى ولعملة^(٦) والكتبة^(٧) والخدمة^(٨) . فوق ذلك فان القانون التجارى لم يكتفى فقط بعدم تriter امتياز لبائع المنقول بل زاد على ذلك بأن حرمه من حق رفع دعوى الفسخ^(٩) (المادة

(١) د ٣٩٤ ، ١ ، ٨٧ ، ١ ، ١٥٤ . — س ١٨٧ ، ١ ، ٣٩٤ . — كابitan من ٨٢٠

(٢) دى لوان ج ١ ن ٥٠٣ . ويلاحظ على حكم النقض الفرنسي السابق أنه لا يبيح للبائع لهذا المنقول الذي تسبب عنه اصلاح العقار المرهون حق طلب فسخ العقد حتى يفلت من حق الاولوية المقرر للدائن الممتاز والدائن المرتهن . ويلاحظ كابitan وكولين على هذا الحكم أنه ليس من السهل اقراره . (٣) دى لوان . — ١ ن ٥٠٣ (٤) ٢٨ يناير ١٩٤١ .

(٥) جراغولان من ١٩٩ ن ٧٠٨ . — كابitan من ٨٢٠ (٦)

action résolutoire (٧) gens de service (٨) commis (٩)

٣٦٤ / ٣٥٤ تجاري و ٥٥٠ فرنسي) ولم يبح له حق استرداد المقاول الا بشرط محدودة كل التحديد . هنا ويلاحظ بان القانون البحري (المادة ٦) أبقى لبائع السفينة حق الامتياز اذا أفلس المشتري

٢٤٦ — المحلول بال المادة ٦٠١ فقرة ٧ : أشارت الفقرة ٧ من المادة ٦٠١ المذكورة الى الحلول^(١) بأن قررت امتياز البائع لمن يقدم للمشتري المبالغ الازمة للوفاء بالثمن المطلوب ، على شرط أن يكون تقديم الثمن هذا للمشتري وارداً بعده ثابت التاريخ وأن يكون مذكوراً به بأن هذه المبالغ خصصت فعلاً للوفاء بثمن الصنعة الى بائع المقاول^(٢) ولم تخرج هذه الفقرة عن كونها مؤيدة للاحكام العامة المقررة في الحلول التعاقدية^(٣) وكانت الشارع الاهلي هنا بالعقد ثابت التاريخ بمخالفة القانون المختلط فإنه اشترط أن يكون العقد رسميأً (المادة ٢٢٧ مدنى مختلط) أى أن يكون كل من القرض وصرف المبلغ المقترض للبائع ثابتاً بعده رسمي

٥ — في امتياز صاحب الفندق

أو صاحب الخان

٢٤٧ — تقول المادة ٦٠١ فقرة ٨ بأن من الديون المتازة «المبالغ المستحقة لاصحاب الخانات^(٤) من السائرين النازلين فيها . وتدفع من ثمن الاشياء^(٥) المودعة لهم فيها» ويرجع هذا الامتياز الى أن هناك رهناً ضمنياً منصباً على أمتعة المسافرين الموجودة بالفندق . وينتظر هذا الامتياز لصاحب الفندق^(٦) ولصاحب الخان^(٧) . وعلى ذلك لا يستفيد منه أصحاب القهاوى وغيرهم من لا تعود منهمفائدة تذكر على السائرين ، ولا المؤجرون للغرف المفروشة^(٨) . ويظهر من النص أن هذا الامتياز يضمن

(١) subrogation (٢) بوريل بث ثانية على المادة ٨٢٧ مدنى مختلط ٢١

(٣) aubergistes (٤) subrogation conventionnelle

(٥) aubergiste (٦) hôtelie (٧) effets

(٨) logeurs en garni . — كتابان من ٨٢٦

كل ما لصاحب الفندق قبل السائرين من الديون بسبب التزول عنده . ولكن يجب أن لا يخرج النص في معناه عن السبب الذي من أجله وضع وعن المادة ٢١٠٢ مدنى فرنسي التي أخذ عنها . وعلى ذلك لا يضمن هذا الامتياز الا المبالغ الخاصة بأجرة الإقامة بالفندق وغير ذلك مما يلزم المسافرين من المأكولات وخلافه^(١) . فإذا أقرض صاحب الفندق نزيلاً مبلغاً فلا يكون له امتياز ما بشأن هذا المبلغ على أمتعة المسافر وينصب الامتياز على الأمتعة التي أحضرها المسافر به وأودعها الفندق سواء كانت ملكاً له أو ملكاً للغير وسواء كانت ملابس أو غير ملابس كحلي وعربات وخيول وسيارات . وينصب أيضاً على المبالغ التي يتحمل أن تكون موجودة به . وكل ذلك أخذنا بعدها أرعن الضمفي المقرر للدائن وأخذنا بقاعدة « حيارة المقول سند تمليله » . وهنا تسري الأحكام والقيود التي تقررت بشأن الامتياز المقرر للمؤجر على أمتعة المستأجر ، لأن المسوغ القانوني للامتيازين واحد وليس لهذا الامتياز حق تتبع . وعلى ذلك لا يجوز لصاحب الفندق أن يطلب استرداد أمتعة المسافر إذا خرج بها هذا الأخير خلسة من الفندق وتصرف فيها للغير حسن النية . ولا يوجد بالقانون نص يقضى لصاحب الفندق بجواز عمل حجز استردادي^(٢) . وإذا فرض وقيل بوجود حق التتبع لدى صاحب الفندق فإنه لا يجوز مع عدم وجود النص أن لا تزيد المدة التي يصبح فيها الاسترداد عن ثلاثة سنين طبقاً للمادة ١١٤/٨٦ دينى و ٢٢٧٩ فرنسي وفي هذه الحالة يعتبر صاحب الفندق متذمراً عن المؤجر

٦ - امتياز مصاريف الصيانة

٢٤٨ - تقول المادة ٦٠٣/٧٢٩ دينى و ٢١٠٣ فرنسي بأنه من الديون المتازرة « المبالغ المستحقة في مقابلة ما صرف لصيانة الشيء »^(٣) والسبب في

(١) fournitures : جرانولان من ٢٠١ (٢) ٧١٢

conservation (٣)

تقرير هذا الامتياز المسعى بامتياز مصاريف الصيانة هو العدالة . لأن من يعمل على صيانة الشيء وحفظه بمال المدين الحق في أن يكون متازاً عن بقية الدائنين لصاحب الشيء، فيتناقض ماصرفة في حفظ الشيء قبل هؤلاء الدائنين . وما دام أن السبب في هذا الامتياز لم يكن راجعاً إلى مبدأ الرهن الضيق فليس من اللازم حينئذ في الاخذ بهذا الامتياز اشتراطبقاء الشيء تحت يد المدين . بل يمكن أن يكون هذا الاخير مالكا أو أن الثمن لم ينزل باقيا بذمة المشترى للمنقول من المدين
ولا يسرى هذا الامتياز الا على المقولات فقط لا على العقارات ، وهي تفرقة من الصعب تبريرها^(١)

ويراد بمصاريف الصيانة المصاريف التي صرفت في سبيل حفظ الشيء حتى لا يتعرىه تلف كلي أو بعضى أو يزول أو يتهدى . وعلى ذلك يعتبر من مصاريف الصيانة المبالغ المطلوبة للحاكم البيطرى في مقابل ما صرفه على الحصان فى غذائه وعلاجه^(٢) والمبالغ المطلوبة للنجار بسبب اصلاحه لمنقول . وكذلك أيضاً المبالغ التي صرفها الوكيل للحصول على دين مطلوب لوكاه ، والمبالغ المطلوبة للحارس المعين لادارة أموال معينة^(٣)

ولابد هنا من ابداء الملاحظات الآتية :

- ١) لا يكفى لتقرير امتياز مصاريف الصيانة أن تكون قد أعدت الاشياء لأجل الصيانة بل يجب أن تكون قد استخدمت مثلاً في صيانة الشيء
- ٢) ان المصاريف التي صرفت على اشيء لأجل تحسينه وهي مصاريف التحسين^(٤) أو المصاريف النافعة^(٥) لا تدخل ضمن المصاريف المتازة . لأن مسائل الامتياز من المسائل الاستثنائية الدقيقة فلا يؤخذ فيها بطريق التوسيع . وقد

(١) كابitan ص ٨٢٥ . — راجع مع ذلك د ٧٧، ٢، ٩٩، ٢ . — س ٧٧، ٢٠، ٢٠٨ .

(٢) د ١٧٥، ١٠٩٠٠ . — س ٩٠٠، ١٧٦ . — (٣) د ٥، ٩٠٧، ٢ .

frais d'amélioration (٤) ٨٢٥ — كابitan ص ٨٢٥ . — impenses utiles (٥)

اقصر الشارع فقط على القول بمصاريف الصيانة ليس غير^(١) على أن لمصاريف التحسين حق الحبس طبقاً للمادة ٦٠٥ / ٧٣١ مدنى كما سنبينه

والديون التي تتمتع بهذا الامتياز اما أن تكون قد صرفت لصيانة شيء من الأشياء الجامدة^(٢) أو لحفظ شيء غير جامد^(٣) كالمصاريف الالزامية للحكم البيطري بسبب معالجة الحيوانات كما ذكرنا . أو تكون قد صرفت لصيانة شيء من الأشياء المغنوية^(٤) كالمصاريف التي صرفت في سبيل الحفاظة على دين أو في سبيل المطالبة به^(٥) وسنكلم فيما بعد على المصاريف التي تصرف على العقارات

وإذا وجد الشيء الذي صرف عليه مصاريف الصيانة تحت يد الدائن ازداد الامتياز قوة بحق الحبس . وإذا خرج المتفقى من يد المدين جاز للدائن الاستفادة أيضاً من حق الامتياز . وحق الامتياز هذا لا يزول بتصرف المدين في المتفقى إلى الغير . أذ ينصب على الثمن الباقى بذمة المشتري من المدين

وإذا تعدد أصحاب ديون مصاريف الصيانة وترابحاً تقاضلوا فيما بينهم بالرجوع إلى تاريخ ديونهم من طريق عكسي . أى من كان دينه متاخراً كانت له الأولوية . وفي ذلك تقول المادة ٦٠٣ المذكورة « . . . ويكون الترتيب بين تلك المصاريف في المتفقىات بعكس ترتيب تواريخ الصرف عليها » لأن الدائنين المتأخرین هم الذين تسبباً في حفظ الشيء دون تلفه . فن العدل أن يوفى لهم بما صرفوه قبل الدائنين المتقدمين عليهم

(١) د ٩٠٢، ٢٧٣، ٢٠٢ ومقال Dupuich . — كابتن من ٨٢٥

(٢) chose animée (٣) choses inanimées

(٤) ch. incorporelles (٥) ch. corporelles

(٦) جرانولان من ٢٠٢ ن ٧١٧ . — كابتن من ٨٢٥

٧ — في مراتب الامتيازات المقررة على المنشولات

٤٦٩ — كان نص القانون بشأن تعيين درجات الامتياز على المنشولات تنصاً ظاهراً، اذ قل ببعضها وسكت عن البعض الآخر. ولما يتحقق الوقت بعد للقضاء لسد هذا النقص. فنرى تقسيم هذه المراتب والدرجات الى قسمين : القسم الاول يتعلق بمراتب الامتيازات الخاصة على المنشولات . والقسم الثاني يتعلق براتب الامتيازات العامة والخاصة

١ — في مراتب الامتيازات الخاصة على المنشولات

٤٥٠ — رأينا أن الامتيازات تتقسم إلى ثلاثة طوائف . وأنه يرجع في هذا التقسيم إلى اعتبارات ومسوغات مختلفة :

- ١) منها ما يرجع إلى فكرة وجود رهن حيازى صريح أو ضمنى ، كما يرى ذلك في حالة امتياز المؤجر والدائن المرتهن الحيازى وصاحب الفندق والحان والوكيل بالعمولة
- ٢) ومنها ما يرجع إلى أن الدائن الممتاز إنما كان هو السبب دون غيره في وجود المنشول بمال الدين . ومثاله باع المنشول وباع البذور وبائع آلات الزراعة
- ٣) ومنها ما يرجع إلى مبدأ صيانة الشيء كالمصاريف التي صرفت في حصاد المحصول ومصاريف الصيانة وحفظ الشيء

هذه هي الاعتبارات والمسوغات المختلفة للأمتيازات الخاصة المتوقعة على المنشولات . ولما جاء الشارع وعلج أمر ترتيبها قرر فقط أن مصاريف حصاد المحصول ونحو البذور (المادة ٦٠١ فقرة ٤) ونحو آلات الزراعة (المادة ٦٠١ فقرة ٥) تأتي في ترتيبها بعد الامتيازات العامة المقررة للمصاريف القضائية، وبعد مرتبات المستخدمين والكتيبة والعملة .

وقرر الشارع في حالة تزاحم مصاريف حصاد المحصول وثمن البندور الاولوية لـأولاهما (المادة ٦٠١ فقرة ٤)

ثم قرر بشأن مصاريف الصيانة أن تكون الاولوية لها على يقية الديون الأخرى .
وقول في ذلك المادة ٦٠٣ ان «المبالغ المستحقة في مقابلة ما صرف لصيانة الشيء تكون مقدمة^(١) على جميع ما عدتها من الديون »

٢٥١ — في تزاحم الديوبوره المعنزة التي ترجع الى فكرة الرهن مع امتياز البائع : في حالة تزاحم ديون الطائفة الاولى مع ديون الطائفة الثانية ، أى في حالة تزاحم الدين الممتاز الذي يرجع لفكرة الرهن والدين الممتاز للبائع ، يجب تفضيل الدائن الحائز للمنقول ، على شرط أن يكون حسن النية ، أى أنه كان يجبيل وقت حيازته للمنقول ان هذا الاخير غير محمل بحق الاولوية المقرر للبائع . ذلك لأنه يستعين في هذه الحالة بقاعدة «حيازة المنقول سند تملكه» . وما دام أن من شأن هذه القاعدة تعطيل مفعول الاخذ بدعوى الاسترداد المرفوعة من المالك فمن باب أولى تعطيل مفعول الامتياز . ويمكن الاستعانة هنا في تأييد هذا الرأى بالمادة ٢١٠٢ فقرة ٤

مدني فرنسي اذ نصت نصا صريحا باولوية الحائز على البائع^(٢)

على أن الشارع المصرى قد فعل كما فعل الشارع الفرنسي أيضا على جعل دين البائع للبندور ودين البائع للآلات الزراعية في المرتبة الاولى قبل دين المؤجر (اذ قررت الفقرة ٥ من المادة ٦٠١ بان البندور والآلات الزراعية تدفع بعد المصاريف والاجر . أى أنها تدفع قبل دفع الإيجار الذي ذكرته المادة ٦٠١ بالفقرة التالية ٦) . وقد نصت بذلك المادة ٢١٠٢ فقرة أولى مدنی فرنسي نصا صريحا . وقالت في ذلك المادة ٦٠١ فقرة ٦ مصرى بأن «أجرة العقار وأجرة الاطيان وكل ما هو مستحق للمؤجر من هذا القبيل ، وتدفع بعد ما ذكر^(٣)» وعبارة « بعد ما ذكر » ترجع الى ما ذكر من

(١) primeront (٢) دى لوان ج ١ ن ٧٧٦ — جرانولان ص ٢٠٣ و ٧٢٢

qui vienderont ensuite (٣)

الديون الخاصة بأجرة المستخدمين وثمن البذور وثمن الأدوات الزراعية

٢٥٢ - في زمام صاحب دين الصيانة مع الدين الحائز أو مع البائع :
 فلنا أن مصاريف الصيانة وحفظ الشيء تفضل غيرها من الديون الأخرى (المادة ٦٠٣) وهذه القاعدة صحيحة وعادلة فيما إذا كانت مصاريف الصيانة حصلت بعد حصول الرهن الحيازي ^(١) أو بعد البيع مادام أنها كانت السبب في حفظ الشيء الضامن ل الدين الدائن المرتهن ودين البائع . وعلى ذلك تفضل مصاريف حصاد المحصول على مصاريف ثمن البذور كما نصت بذلك المادة ٦٠١ فقرة ٤ ، وعلى دين المؤجر كما قالت بذلك المادة ٦٠١ فقرة ٥

ولكن إذا حصلت مصاريف الصيانة قبل الرهن فلا يكون لها حق الأولوية على دين الحائز . لأن هذا الدين الحائز لو كان قد رأى الشيء تالفا وقت ارتهانه له لما أقرض مدینه الا اذا قدم له هذا الاخير رهنا آخر . ولذا نستطيع القول هنا ، مع عدم النص على ذلك بالمواد ٦٠١ وما بعدها مدنى ، بأن الدين المرتهن حيازيا ^(٢) يفضل الدائن صاحب دين الصيانة ^(٣) ما دام قد صرف مصاريف الصيانة قبل الدائن المرتهن حيازيا ^(٤)

٢٥٣ - في زمام الدائنين المتسارعين من طبقة واحدة : إذا تعدد الدائنين المتسارعين من طبقة واحدة وكانوا خاضعين جمِيعاً لنص قانون واحد فتهم يتزامنون في تقسيم الثمن بنسبة ديونهم ، وذلك فيما إذا كان الامتياز عاماً . ولكن تختلف الحال إذا كان الامتياز خاصاً . فإذا تعدد دائنو مصاريف الصيانة وانصب امتيازهم على شيء واحد وجب تفضيل أحدهم على الآخرين ، أي يكون للمتأخر منهم حق الأولوية على المتقدمين . وهكذا تصبح الأولوية لكل متاخر عن المتقدم عليه (المداد ٦٠٣ المذكورة)

éréancier nanti ^(٢)

nantissemement ^(١)

٧٢٢ ن ٢٠٤ — ٢٠٣ جرأة لان من ^(٤) créanéier conservateur ^(٣)

وإذا كان هناك بائعون متعددون وكان قد باع الواحد منهم بعد الآخر نفس الشيء ولم يدفع له الثمن كلاً أو بعضاً كان للبائع الأول حق الأولوية على من عدده من باعوا بعده ، لأن البائع الأول هو الذي تسبب في وجود المنشول بمال المشتري وهو البائع الثاني ، وهكذا^(١)

وإذا تعدد الدائنوون المرتهنون حيازياً فقد سبق لنا أن رأينا في باب الرهن الحيازي أنه إذا كان الشيء المرهون للجميع واحداً وجوب الرجوع في الأولوية إلى تاريخ تحرير الرهن أخذنا بالقاعدة المعروفة بأن من كان أسبق في التاريخ كان الأسبق في الحق^(٢)

وقد يقتضي القول يجب ترتيب الدائنين الممتازين امتيازاً خالصاً على المنشول على حسب الترتيب الآتي فيما إذا تعددوا :

أولاً — الدائنوون بحسن نية والذي يرجع امتيازهم إلى فكرة الرهن الصريح أو الص�ني . وينصرف حسن النية إلى عدم علم هؤلاء الدائنوين بما شاب الشيء عند الرهن من تحرير حق الأولوية للبائع أو لمن صان الشيء

ثانياً — الدائنوون بمصاريف الصيانة

ثالثاً — بائع المنشول^(٢)

على أنه يجب أن لا يفوتنا هنا ما سبق أن قررناه بشأن القيود الخاصة بالدائنين المرتهن إذا كان سيء النية ، وبشأن ما إذا كانت مصاريف الصيانة قد حصلت بعد الرهن ، وما قررناه أخيراً بشأن ثمن البندور ومصاريف حصاد الحصول وثمن الآلات الزراعية

ويلاحظ أن هذا الترتيب الذي أوردناه هنا يتفق مع الترتيب الذي أوردته القانوون نفسه ، وعلى الأخص إذ جعلنا امتياز المؤجر مع امتياز صاحب الفندق

(١) جرانيولان ص ٢٠٤ ن ٧٢٥ prior tempore, potior jure (٢) المدنى المادة ١٢٠٩ مدنى ألمانى . راجع ترجمة دى لاجرى ص ٣٥٢ والهامش رقم ١

(٣) جرانيولان ص ٢٠٤ ن ٧٢٦

او خان في مستوى واحد حيث يرجع امتيازهما الى مبدأ ارهن الضمني كما قررنا ذلك في مكانه

ب - في تزاحم الامتيازات العامة مع الامتيازات الخاصة المتوقعة على المنشآت

٢٥٤ - للمصاريف القضائية المرتبة الأولى دائمًا . وهي تفضل جميع الدائنين الممتازين امتيازاً عاماً أو خاصًا . لأن المصاريف القضائية إنما صرفت في مصلحتهم جمعياً . ومن الطبيعي أن هذه المصاريف القضائية التي صرفت لمصلحة الجميع يجب أن يوفي بها لاصحابها قبل الدائنين الآخرين ، مع ملاحظة ما سبق أن قررناه بشأن الدائنين الذين لا يستفيدون من هذه المصاريف القضائية

٢٥٥ - في تزاحم امتياز أمير المسئولين وغيرهم مع الامتيازات الخاصة : يعمل القانونيين بفرنسا في تقرير المرتبة الأولى للامتيازات الخاصة على الامتيازات العامة ، مع مراعاة المرتبة الأولى دائمًا للمصاريف القضائية

أما القانون المصري فإنه لم يكتف بتقرير الاولوية للمصاريف القضائية بل قرر هذه الاولوية أيضاً لأجر المستخدمين وغيرهم ، أي أن القانون المصري قرر الاولوية للامتيازات العامة الوحيدة الخاصة بالقانون المدني ، على الامتيازات الخاصة المتعلقة بمصاريف حصاد المحصول وثمن البذور وثمن الآلات الزراعية (المادة ٦٠١ الفقرة ٤) و ٥ - وأما الامتياز العام المقرر للحكومة أي الميري فإنه خاص بالقانون الاداري

وربما يستفاد من الفقرة ٦ من المادة ٦٠١ من عبارتها « وتدفع بعد ما ذكر^(١) » الخاصة بامتياز المؤجر أن القانون أراد بذلك أن يجعل مرتبة المصاريف القضائية وأجر المستخدمين وغيرهم قبل امتياز المؤجر . ولكن يظهر أن هذا التفسير اللغوي لهذه العبارة ليس صحيحاً . وقد قلنا ان عبارة « وتدفع بعد ما ذكر⁽²⁾ » إنما ترجع الى ما ذكر من الديون الخاصة بأجرة المستخدمين وغيرهم وثمن البذور وثمن الآلات الزراعية

أى أن هذه الجملة لا تشير الى المصاريف القضائية^(١)

وما يمكن القول بأن لامتياز الخاص المرتبة الاولى على الامتياز العام المتعلق بأجرة المستخدمين وغيرهم^(٢) وفي ذلك تقول المادة ٦٠٣ بأن مصاريف الصيانة تفضل جميع الديون الأخرى . اذ يجوز للدائن المرتهن أن يحتسب دائماً بقاعدة «حياة المقول سند تملكه ». ومن العدل أن البائع وقد كان السبب في وجود المقول بالمدية المشترى ، ان يفضل جماعة المستخدمين وغيرهم^(٣)

على أنه يجب القول بأن المسئلة لا زالت خلافية . اذ يصبح القول أيضاً بأنه مادام الدافع لشرعية الامتياز المقرر لجماعة المستخدمين هو الاسباب التي ترجم للرأفة بهذه الطائفة ، فإنه يجوز القول أيضاً بالاستناد الى أسباب الرأفة هذه في تفضيل امتياز هذه الطائفة على الامتيازات الخاصة حتى لو كانت هذه الامتيازات الاخيرة تستند في تسويفها الى فكرة الرهن . وفي هذه الحالة يمكن الاستناد الى الترتيب الذي ورد بالمادة ٦٠١ / ٧٢٧ مدنى المذكورة

ز اهم الامتيازات العامة مع بعضها البعض: سبق لنا أن تكلمنا على ذلك عند ما تكلمنا على الامتيازات العامة

٤) في الامتيازات المقررة على العقارات

١ - كلمة عامة

٢٥٦ — ان حقيقة هذه الامتيازات هي أن تغير رهوناً^(٤) حقيقة قانونية . أى قال بها القانون نفسه دون أن يتفق عليها طرف العقد . وترجم في مراتبها لا إلى صفة كل دين من الديون الضامنة لها بل ترجع إلى تاريخ قيدها أو تاريخ تسجيل العقد

(١) جراندolan من ٢٠٥ ن ٧٢٨ والمأمور رقم ٢ — وص ٢٠٣ ن ٧٢٢

(٢) دى لوانج ١ ن ٨٧٣ — ص ، ٩٠ ، ٦٨ ، ١ les salariés

(٤) hypothèques

الناشرة عنه . وفي ذلك تقول المادة ٦١٤ / ٤٧١ مدنى و ٢١٠٦ فرنسي ما يأتى : « الديون الممتازة على العقار غير الأموال والرسوم المستحقة للميرى وغير المصارييف القضائية وغير مرتبات الخدمة والمستخدمين والعملة يلزم تسجيلها أيضاً بالأوجه المبينة فيما بعد فيما يتعلق بالرهون »

وتعتبر هذه الامتيازات في القانون الفرنسي أيضاً بمثابة رهون ولكنها رهون ممتازة^(١) ويكون لها أيضاً مراتب ممتازة فيما إذا نقيمت في حدود معينة كما سبقته بعده^(٢)

وقال القضاء المصرى في هذا الشأن^(٣) « إن الامتيازات المقررة على العقارات هي في الحقيقة رهون حقيقة . ولقد أحقها القانون الفرنسي ، وهو مصدر القانون المصرى ، بالرهن من حيث النتائج القانونية . ولهذا العرض جاءت المادة ٢١١٣ مدنى فرنسي وقررت بان الديون الممتازة ، والخاضعة لإجراءات القيد والتي لم تردع فيها الإجراءات الخاصة بحفظ الامتياز ، تظل مع ذلك دبوناً مضمونة بالرهن . ولا يسرى تاريخ الرهن على الغير الا من تاريخ القيد »

أما هذه الامتيازات العقارية فهي امتياز البائع للعقار وامتياز الشريك في القسمة أو المتقاسم^(٤) وامتياز الدائن المرتهن رهنا عقارياً حيازياً . وقد سبق أن تكاملنا على هذا الأخير . ونقتصر القول هنا على الاولين من الثلاثة

٢٥٧ — في الضمانات المقررة للبائع العقار الموفأ بالسمن : يقرر القانون ثلاثة ضمانات للبائع العقار وفأ للسمن : ١) حق الحبس اذا كان البيع لغير أجل (المادة ٢٧٩ / ٣٥٠ مدنى و ١٦١٢ فرنسي) أو كان لاجل ولكن أقلس المشترى أو أعسر من وقت البيع (المادة ١٦١٣ مدنى فرنسي) — ٢) الحق في طلب فسخ العقد^(٥)

(١) (٤) كابتان من ٨٤٠

hypothèques privilégiées

(٢) استئناف ٨ مايو ١٣٩ ، ٢٠٩٠

copartageant

(٤) resolution

(٥)

(المادة ٢٨٠ / ٥٣١ مدنى و ١٦٥٤ فرنسي) — (٣) حق الامتياز على العقار المبيع

٢— في امتياز البائع للعقار

٢٥٨ — **معنى تاريحي:** كان لتطور القانون من الشأن فيما يتعلق بامتياز البائع للعقار ما كان لنفس التطور الذي لوحظ بشأن امتياز البائع للمنقول. إنما امتياز عن هذا الأخير بالبطء . ولقد تقرر في غضون القرن التاسع عشر امتياز للبائع للعقار المبيع بيعاً معلقاً على أجل . وأما البيع بلا أجل فـكان لا زال مأخوذاً فيه بالقاعدة المعروفة

الرومانيـة في أن البائع يظل مالكا ، أى أنه له حق طلب رد العقار اليه^(١)

ولـكنـ كانـ منـ الـلاـزـمـ عـلـىـ ذـكـ أـنـ الـبـاعـ يـعـمـلـ عـلـىـ حـمـاـيـةـ حـقـهـ .ـ فـكـانـ يـحـفـظـ لـنـفـسـهـ بـحـقـ رـهـنـ خـاصـ^(٢) عـلـىـ الـعـقـارـ بـشـرـطـ صـرـيحـ يـذـكـرـ بـالـعـقـدـ يـسـتـبـقـ لـهـ هـذـاـ حـقـ عـلـىـ الـعـقـارـ .ـ وـلـاـ اـعـتـادـ النـاسـ فـيـ عـقـودـ الـبـيعـ عـلـىـ الـاحـفـاظـ بـحـقـ الـرـهـنـ الخـاصـ هـذـاـ وـاشـتـاطـهـ بـالـعـقـدـ اـشـتـراـطـاـ صـرـيحـاـ ،ـ اـسـتـقـرـ الرـأـيـ نـهـائـيـاـ لـدـىـ بـرـلـانـ بـارـيسـ^(٣) عـلـىـ اـعـتـبارـ هـذـاـ الشـرـطـ مـنـدـجـاـ حـتـمـاـ بـالـعـقـدـ بـرـشـمـ دـعـمـ النـصـ عـلـيـهـ بـهـ ،ـ وـتـقـرـرـ عـلـىـ ذـكـ اـمـتـياـزـ بـلـبـاعـ الـعـقـارـ ،ـ وـرـوـعـيـتـ فـيـ تـقـرـيرـهـ الـعـدـالـةـ

وـمـنـ هـنـاـ بـرـىـ أـنـ عـمـلـ الشـارـعـ لـمـ يـخـرـجـ ،ـ كـاـمـرـ فـيـ حـالـةـ تـقـرـيرـ اـمـتـياـزـ الـبـاعـ الـمـنـقـولـ وـكـاـ يـرـىـ فـيـ أـحـوالـ أـخـرىـ ،ـ عـنـ كـوـنـهـ يـقـرـرـ مـنـ الـطـرـيقـ التـشـريـعـيـ مـاـ اـعـتـادـهـ النـاسـ فـيـ مـعـاـلـاـتـهـمـ .ـ أـىـ أـنـ يـسـنـ قـانـونـاـ عـامـاـ مـغـسـرـاـ لـشـرـطـ أـقـرـهـ الـافـرـادـ فـيـهـ يـنـهـمـ

وـتـقـرـرـ اـمـتـياـزـ الـبـاعـ الـعـقـارـ بـقـانـونـ بـرـوـمـيرـ سـنـةـ سـبـعـةـ ثـمـ نـقـلـهـ الشـارـعـ الفـرـنـسـيـ سـنـةـ ١٨٠٤ـ .ـ وـعـنـ الـاخـيرـ نـقـلـهـ الشـارـعـ الـمـصـرـيـ سـنـةـ ١٨٧٥ـ وـسـنـةـ ١٨٨٣ـ (ـ المـادـةـ ٦٠١ـ /ـ ٧٢٧ـ مـدـنـىـ وـ ٢١٠٣ـ فـرـنـسـيـ^(٤))

وـالـمـسـوـغـ لـاـمـتـياـزـ الـبـاعـ الـعـقـارـ هـوـ نـفـسـ الـمـسـوـغـ لـاـمـتـياـزـ بـاعـ الـمـنـقـولـ .ـ ذـكـ لـاـنـ

(١) Parlement de Paris (٣) hypothèque (٢) revendiquer

(٤) انظر جـرـاءـولـانـ صـ ٢٠٦ـ — ٢٠٧ـ نـ ٧٣٣ـ .ـ كـابـانـ صـ ٨٤١ـ

من المفروض أن البائع قد احتفظ بالامتياز له على العقار المبيع منه ضماناً للوفاء بشمنه كما كان يحتفظ بهذا الحق في الازمان السابقة بشرط صريح بالعقد . وفوق ذلك فانه ما دام هو السبب في وجود العقار بمال المشتري ، فهذا لا يتفق مع العدل أن يفضله الدائنوون الآخرون على عقاره قبل أن يوفى له بشمنه ، والا يكونون قد استفادوا بغير حق اخراجاً به . والذى يجب عليهم أولاً هو أن يعملوا على الوفاء بما التزم به المشتري ، أي على دفع الثمن

٢٥٩ — الدائنوون أصحاب هذا الامتياز : ينتفع بالامتياز هذا البائع .
يجب أن يلحق به أيضاً من يأتي : — ١) المتبادل^(١) فيما إذا تقرره فرق بدل^(٢) بعقد البدل^(٣) — ٢) المدين فيما إذا سلم عقاراً لدائنه في مقابل الدين المطلوب منه وكان له فرق ثمن^(٤) فيما إذا كان ثمن العقار يزيد عن مقدار ديته^(٥) — ٣) الواهب يقدر ما اشترطه من المبالغ التي التزم بها الموهوب إليه^(٦) هذا ويلاحظ أن في الحالتين الاوليين يعتبر العقد عقداً مختلفاً ، اذ يجمع من جانب بين البدل والهبة ، ومن الجانب الآخر بين البيع ، مع فرق الثمن المقرر للمتبادل ، والاشترطات التي تحمل بها الموهوب إليه . وأما فيما يتعلق بالوفاء بعين في مقابل الدين فهذا يرجع اما لنظرية الالتزامات في باب الوفاء بالدين ، واما للبيع ، وذلك تبعاً لما يقرره الشارحون بشأن هذا النوع من الوفاء ان كان وفاء بالمعنى المفهوم في الالتزامات ، أو كان بيعاً بالمعنى المعروف في البيع^(٧) ولا يجوز أن يتقرر هنا الامتياز للمشتري على العقار المشفوغ^(٨) ضماناً

soulte (٢) échangiste (١) soulte (٢) دى هلس ن ٦٩ (٤) دى هلس ن ٦٩ (٣)

(٥) دى لوان ج ١ ن ٥٧٦ وما بعدها — كابتان ص ٨٤٢ (٦) دى لوان ج ١ ن ١٥١

— المادة ٢٧ من القانون البلجيكي الصادر في ١٦ ديسمبر ١٨٥١ . — دى هلس ن ٦٩ اذ تقترب الهبة في هذه الحالة تصرفها بوضى : ابرى وروج ٢٦٣٥٣ . — انظر بمكس ذلك استئناف باريس ١١ مليو ١٨٨٢ س ، ٢ ، ٨٨ ، ١١٠

(٧) وقد اعتبرنا ذلك وفاء لا يعنى من المدين : انظر كتابنا في الالتزامات ص ٣٩٥ —

perempté (٨) ٤٠٠ ن ٣٩٦

للثمن الذى دفعه الى البائع له . ذلك لأن الشفعة لا تعتبر بيعاً من المشتري المشفوّع منه الى الشفيع^(١) اذ تقرر المادة ١٣ من قانون الشفعة الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ أهلی بأن «يجعل الشفيع بالنسبة للبائع محل المشفوّع منه في كافة ما كان له وعليه من الحقوق» وأنه «اذا ظهر بعد الأخذ بالشفعة أن العقار المشفوّع مستحق للغير فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع» ولا يجوز أن يتقرر هذا الامتياز أيضاً لمشتري شراء وفاء ضماناً لوفاء بالثمن الذي سبق أن دفعه للبائع . ذلك لأنه لا يعتبر بائعاً بل يعتبر مشترياً . وكل ما يتقرر عند ظهور رغبة البائع في استرداد العقار ورد ثمنه هو أن عقد بيع الوفاء يفسخ ، والفسخ لا يعتبر بيعاً ثانياً^(٢) . هذا مع ملاحظة أن لكل من المشفوّع منه في الشفعة والمشتري في بيع الوفاء حق حبس البيع تحت يده حتى يستوفي دينه^(٣)

٢٦٠ — الدبيوه المضمونة بامتياز البائع للعقار : هذه الديون هي :

١) الثمن الاصلي^(٤) سواء كان مبلغاً معيناً أو مرتبأ طول الحياة^(٥) — ٢) ملحقات الثمن كالفوائد ومنها أيضاً المصاريف القانونية^(٦) التي صرفت على العقد اذا سبق ودفعت من البائع^(٧) . والامتياز فائم حتى ولو كتب بالثمن سند وذكر ذلك بعقد البيع^(٨)

(١) (pérempteur) جراندolan من ٢٠٨ ن ٧٣٦ . — دى هلس ن ٧٠

(٢) (revente) جراندolan من ٢٠٨ ن ٧٣٦ . — دى هلس ج ٤ ن ٥١٩

(٤) اذا تقررت زيادة الثمن بورقة ضد فلا يضمنها الامتياز : دى هلس ن ٧٢

(٥) (rente : دى هلس ن ٧٣) (frais et loyaux coûts)

(٦) (Wahl) كابتان من ١٠٩٩ ، ١ ، ٩٨ . — س ، ١، ٩٩ ، ٣٤٠ . وذلك لأنه من المفروض أن المتقاضين اعتبروا هذه المصاريف داخلة في الثمن . وتشمل هذه المصاريف أتعاب الموقن ورسوم التسجيل . وهناك رأي يعتقد على تقرير الامتياز بهذه المصاريف . ويقول أنها لا تدخل ضمن الثمن . دى هلس ج ٤ ص ٥٢٠ ن ٧٦ . وهذا اعتراض غير وجيه لأن هذه المصاريف اذا لم تدفع مقدماً من البائع فكان على المشتري دفعها حتماً . وفي هذه الحالة يتتحمل دائم الاديوبون نقصاً في مال دينهم بما يوازي هذه المصاريف . ولذا يجب تقرير الامتياز عليها للبائع الذي دفعها مقدماً كما ذكرنا (٨) ٢٧ مارس ١٨٩٥ د ، ١ ، ٩٩ ، ٥١٧ . — س ، ١ ، ٩٩ ، ٥٠٨ . — كابتان من ٨٤٣ . — دى هلس ن ٧٤٦

ذلك لأن العاقدين، البائع والمشتري، لم يريدا بالسند استبدال المتن بدين جديد^(١). ويجب على الغير أن يسلم بذلك وبعد وجود محل للاستبدال ما دام أن عبارة كتابة سند بالمتن مذكورة بعقد البيع نفسه . وأما إذا لم يذكر ذلك بالعقد، وذكر على العكس دفع المتن إلى البائع، مع أن في الحقيقة قد كتب به سند على حدة ، فلا امتياز وإذا تقرر بين البائع والمشتري أن المتن يدفع للغير أي شخص معين فإن حق الامتياز يتقرر في هذه الحالة لهذا الغير^(٢)

ولا يضمن الامتياز التعييضات المقضى بها للبائع عند فسخ عقد البيع لأن التعييض لا يعتبر ثمنا . وفوق ذلك فإن المسوغ القانوني لامتياز البائع في كونه السبب في وجود العقار بحال المشتري لم يكن موجوداً في هذه الحالة وكذلك أيضاً في حالة رفع دعوى الضمان من المتداول على زميله فيما إذا استحق العقار الذي أخذه في البديل ، فإنه لا امتياز هنا أيضاً^(٣) وهذا بخلاف الامتياز المقرر في المعايضة مع فرق البديل^(٤) كما مر

ولأجل أن يكون الامتياز حجة على الغير يجب تسجيل العقد . وفي ذلك تقول المادة ٦٠١ فقرة ٧ « . . . فإذا كان المبيع عقاراً كان ثمنه ممتازاً أيضاً إذا كان تسجيل البيع حصل على الوجه الصحيح^(٥) » فإذا تسجل العقد ولم يذكر به بأن المتن باق أو أنه كتب به سند على حدة ، فلا امتياز بالنسبة للغير^(٦)

٢٦١ — في العقار المعمول بالامتياز : العقار المبيع هو المحمول بالامتياز ، منها كانت طبيعة هذا العقار ، مبنياً أو غير مبني ، مادياً أو غير مادي . اذ يجوز أن يكون المبيع حق انتفاع عقاري

٢٦٢ — وما القول بشأن من رضى بتقرير حق ارتفاق على عقاره في مقابل

(١) never (٢) كابitan من ٨٤٣ جرانولان من ٢٠٩

(٣) utilement transcript (٤) soulte

(٥) (٦) أنظر ١٨ فبراير ٨٦

م رقم ١١ ، ٥٢ ، ٥٢ . — بوريلى بك على المادة ١ ن ٧٤١

مبلغ معين ولم يدفع له هذا المبالغ . فهل لصاحب العقار المرتفق به حق الامتياز على العقار المرتفق ؟ وكيف يتمتحقق هذا الامتياز عملا ، وحقوق الارتفاق لا تقبل البيع بالزاد ؟ ان القانون قرر الامتياز على العقار دون مميز بين العقار بطبيعته والحق العقاري وبيع حق الانتفاع وتمرير حق الارتفاق . ولكن لما كان حق الارتفاق لا يقبل البيع بالزاد العلني أو البيع الارادي من قبل صاحب العقار المرتفق به ، فإنه يتربّع على ذلك أنه لا يجوز تحويل حق الارتفاق بحق الامتياز . لأن العقارات القابلة لتحمل حق الامتياز المقرر للبائع هي العقارات القابلة للرهن الرسمي (المادة ٥٥٩ / ٦٨٣ مدنى و ٢١١٨ فرنسي)^(١) . ولكن يلاحظ كابتن وكولين^(٢) بأنه وإن صح القول بعدم جواز رهن حق الارتفاق ، فإنه لا يستفاد من ذلك أنه لا يجوز أن لا يتقرر حق الامتياز لمن يأب حق الارتفاق . وأنه ليس صحيحًا القول بأنه لافائدة للبائع من هذا الامتياز . اذ يكفي البائع في هذه الحالة أن يبيع كل العقار المرتفق به ويأخذ من الثمن القدر الذي يتناسب مع قيمة حق الارتفاق^(٣)

وهل يسرى أيضًا حق الامتياز على الاصدارات والابنية التي عملت بالعقار بمعرفة المشتري ؟ أجاب القضاء الفرنسي والمصري بالإيجاب استناداً إلى المادة ٥٦٤ / ٦٨٨ مدنى و ٢١٣٣ فرنسي . هذا ومع ذلك فإن الامتيازات العقارية هي في الحقيقة رهون حقيقة^(٤) باعتبار أن الاصدارات والابنية أصبحت تابعة لمتبوع . وحكمها هو حكم المتبع^(٥) . على أنه يجوز لمن يقول بعدم سريان الامتيازات على الاصدارات والابنية أن هذه الاصدارات والابنية إنما عملت ببالغ الدائرين الآخرين ، ولم يكن البائع سبباً فيها^(٦)

(١) دى لوائى ج ١ ن ٥٦٩ (٢) ج ٢ ص ٨٤١

(٢) أنظر عكس ذلك د ٢، ٩٨، ٢، ٩٧، ٤٩٧ ومقال بلانيول . — س ٢٠٩٠٠

١٣٧ ومقال ثيسبيه . — راجع مع ذلك د ٢، ٩٢، ٤٣٢

(٤) ملبو ٩٠، ٢٠، ١٣١ (٥) جراندولان س ٢١٠ ن ٧٤٤

(٦) دى هلس ج ٣ ص ٥٢٠ ن ٧٨

٣ - امتياز المقتسم

٢٦٣ - تقول المادة ٦٠٢ / ٧١٤ مدنى بشأن امتياز المقتسم^(١) ما يأتى : «للشركاء الذين اقتسموا عقاراً شائعاً ينهم حق امتياز على ذلك العقار تأميناً لحقوقهم في رجوع بعضهم على بعض في القسمة . . . وثبتت لم هذا الامتياز بالتسجيل في قلم كتاب المحكمة بغير اقتضاء لشرط خاص . ويجرى مقتضى الامتياز على حسب الدرجة التي ترتب له بالتسجيل»

والغرض الذى يرمى إليه امتياز المقتسم هو المحافظة على المساواة في القسمة^(٢) لأن المساواة كما كان يقول القدماء هي روح القسمة . وينصرف هذا الامتياز حينئذ إلى ضمان الدين المطلوبة للمقتسم والتي نشأت عن القسمة أو لمناسبة القسمة بين المقتسمين

فإذا تقرر للمقتسم بعقد البديل مبلغ في مقابل فرق البدلين^(٣) اذا أخذ بدلاً أقل من قيمة البديل الآخر، او اذا استحق للغير بعض البديل الذي أخذه، او اذا رسا عليه المزاد لعقار استحال تقسيمه بالذات على الشركاء والتزم بأن يدفع لهؤلاء أنصبهم في ثمن مرسي المزاد^(٤) ، اذا وقع شيء من ذلك وجب الاستعانتة بقاعدة المساواة بين المقتسمين المتقدمة للتأمين على حق المقتسم ، أى يجب أن يكون المقتسم مطمئناً للحصول على حقه في فرق البديل أو ثمن مرسي المزاد ، بأن يتقرر له امتياز خاص يضمن له حقه

ومن هنا يرى أن المسوغ القانوني لامتياز المقتسم هو نفس المسوغ الذي تقرر للبائع ، وهو أن كلاً منها كان السبب في وجود المبيع بمال المدين . وهو على ذلك

(١) copartageant كابتن ص ٨٥١

(٢) prix de licitation

(٣) soulte

(٤)

يستند إلى أسباب قوية ترجع للعدالة^(١). وما دام أن للبائع امتيازاً يطمئن إليه في الحصول على دينه، فكذلك يجب أن يكون بالنسبة للمقتسم، فيتقرر له الآخر امتياز يضمن له نصيه. وينصب هذا الامتياز على العقارات الموزعة في القسمة على المقتسمين الآخرين أو على العقارات التي رسا المزاد فيها على الآخرين عند استحالة القسمة الطبيعية. (هذا ويلاحظ أنه لو اعتبرت القسمة ناقلة للملكية أي مثابة لها لترتب على ذلك أن الامتياز المقرر للمقتسم هو نفس الامتياز المقرر للبائع. وأما القسمة مظلة الحق أي مؤيدة له كما تقرر ذلك بعبارة صريحة المادة ٤٥٧ مدنى أهلی و٨٨٣ فرنسي وكما فسر بذلك أيضاً القضاء المخاطط المادة ٦٥٥ مدنى مخاطط المخالفة في نصها لنص المادة الأهلية، أصبح من الصعب تقرير الامتياز للمقتسم)

٢٦٤ - امتياز المتقاسم من الورثة: النازحة: لم يعرف الرومان هذا الامتياز. وقد تقرر في عهد القانون الفرنسي القديم ذكره بوتيره ضمن الرهون الضمنية العامة^(٢) وقرره قانون نابليون سنة ١٨٩٤. وقله عنه الشارع المصري. هذا وقد لوحظ أن قانون برومير المذكور رأى في تقريره ما يتعارض مع الاتر الرجعي للقسمة^(٣)

٢٦٥ - في الدائن المتقاسم: يتقرر هذا الامتياز لكل متقاسم لأن النص عام. وعلى ذلك لا عبرة بأصل الشيوع فيما إذا كان يرجع للهيراث أو الشركة أو الشراء معًا. ولا عبرة أيضاً فيما إذا كانت الأعيان محل القسمة عقارات فقط، أو عقارات ومنقولات معًا

(١) كابتان ص ٨٥١. وقد نقد فريق من الشارحين مبدأ امتياز المقتسم في ذاته ولاحظ أنه لا يعمل على تقرير المساواة بين المقتسمين إلا من طريق الحق الشرد بداعي المقتسم المدين. ولكن يرد على هذا النقد أن المقتسم الدائن يجب أن يعامل من جانب القانون بشيء من العطف والرعاية، لأنه لم يكن مساقاً في تقريره للدين كأنسان دائن المقتسم المدين اذ لم يتمدد على مدته ولم يbole ثقته كي فعل الدائنو عادة تحوم مدته، وفوق ذلك، فإن العقارات التي تدخل مال المقتسم الدين والتي تصفي فدانا عالماً لدائنه يجب أن تكون محلاً بالحقوق المترتبة لغير عليها قبل دخولها.

راجع كابتان ص ٨٥٢ (٢) كابتان ص ٨٥٢

(٣) جراندولان ص ٢١١ ن ٧٤٩

٢٦٦ — في البربوه الممتازة : تقول المادة ٦٠٢ مدنى «للشركاء الذين اقسما عقاراً شائعاً بينهم حق امتياز على ذلك العقار تأميناً لحقوقهم في رجوعهم بعضهم على بعض في القسمة ^(١) » ومن هذه العبارة « تأميناً لحقوقهم في رجوعهم بعضهم على بعض في القسمة » يتبيّن أن امتياز المتقاسم يضمن ما يأتي : ١) الدين الخاص بفرق البدل ^(٢) أي المبلغ الذي تقرر دفعه للمتقاسم في مقابل أنأخذ شيئاً أقل من نصيبه حتى تتحقق بذلك المساواة بين الشركاء المتقاسمين — ٢) الثمن الذي رسا به المزاد على أحد الشركاء في الشيوع ^(٣) لاستحالة التقسيم تقسياً طبيعياً بالنسبة للعقارات المملوكة على الشيوع . اذا المزاد في هذه الحالة يعتبر بمثابة قسمة ^(٤) . واذا رسا المزاد على أجنبي خارج عن الشركاء في الشيوع اعتبر الشركاء جميعاً ^(٥) بمثابة البائع الواحد ، ويستفيدون بهذه المثابة بالامتياز المقر للبائع ، ذلك الامتياز الذي مختلف أحکامه عن امتياز المقتسم — ٢) ويضمن امتياز المتقاسم أخيراً حق المتقاسم في الرجوع بالتعويض في حالة استحقاق البدل الذي أخذه ، استحقاقاً كلياً أو بعضياً ^(٦)

٢٦٧ — العقارات المعمولة بالامتنان : قالت المادة ٦٠٢ المذكورة بوجه عام «للشركاء الذين اقسما عقاراً ^(٧) شائعاً بينهم حق امتياز على ذلك العقار » فجعلت الامتياز مقرراً على العقارات بوجه عام . ومع هذا التسليم يجب مع ذلك مراعاة القواعد الآتية :

١ — ينصب الامتياز حتا على العقار الواحد المبيع بالزاد لعدم امكان القسمة ^(٨) ضماناً لثمن مرسى المزاد ، كما قررت ذلك بعبارة صريحة المادة ٢١٠٩ مدنى فرنسي

et pour leur recours respectif à raison de ce partage (١)

indivisaire (٢) recours de lot أو soultes

copropriétaires (٣) l'adjudication vaut partage

immeuble licité (٤) les immeubles (٥) كابتان ص ٨٥٣

(تأمينات ذهني — ٣٨)

٢ — ينصب الامتياز على جميع العقارات موضوع القسمة^(١) (النص الفرنسي ل المادة ٦٠٢ وردت به كلية العقار بصيغة الجمع بخلاف النص العربي اذ وردت به بصيغة المفرد — وتقول المادة ٢١٠٣ الفرنسية بأن الامتياز ينصب على العقارات الموروثة^(٢). على أنه يجب ملاحظة أن لا يحمل كل مقسم من الامتياز الا بالقدر المناسب بما التزم هو بالذات بالتزام الضمان^(٣) ذلك لأن الحق المقرر للمقسم بشأن دينه المضمون^(٤) يولد منقساً بين الشركاء . ولا يجوز أن يكون امتياز المقسم وهو تابع لحق الضمان المقسم بطبيعته ، أكثراً قوته من الحق الأصلي المتبع^(٥) والا اذا قيل بالعكس لترتب على ذلك أن كل واحد يرجع على الآخرين بطريقة لا تنتهي^(٦)

ومعنى ذلك أننا نرى أن حق الضمان المقرر للمتقاسم المضار قبل زملائه حق يقال به التزام يتلزم به المتقاسم قبل زميله المضار . فهو دين في ذمة المتقاسم غير المضار . وهو بنفسه دين بحال المتقاسم المضار . وكل متقاسم غير مضار ضامن لزميله المضار . وليس المتقاسمون غير المضارين مسؤولين بالتضامن أمام زملائهم المضار . لأن حق الضمان المقرر لهذا الأخير قبل زملائه حق ولد منقساً وموزعاً على بقية الشركاء ، باعتبار أن كل شريك مسؤول فقط عن نصيبه في الضمان بالقدر المناسب لنصيبه في الشيوع . ويستحيل أن يكونوا متضامنين في الضمان ، لأنّه لا يستفاد من الشيوع تضامن بالنسبة للشركاء ، مادام أن لكل شريك نصيباً معيناً في الشيوع ، وأنه لم يرتبط مع زميله الارتباطاً عرضياً برجم لطرف الشيوع فقط . ولكن هل اذا استحال القول بالتضامن فهل يستحيل القول أيضاً بعدم قابلية حق الضمان الواقع على العقارات المقسمة للتجزئة^(٧) ؟ أو بعبارة أخرى هل ينفذ حق الضمان المقرر للمتقاسم

immeubles de succession (٢) immeubles partagés (١)

٤٤٥، ١، ٦٤ : obligation de garantie (٢)

٧٥٧ ن ٢١٢ جرائمolan من (٥) indivisibilité (٧)

circuit de recours (٦)

المضار على العقارات الأخرى الواقعة في أنسبة زملائه بلا تمييز فينفذ بحقه على أي عقار يريد؟ تقول بالسلب لأن النتيجة في عدم التجزئة والضمان واحدة. وانه اذا استحال القول بالتضامن فهو مستحيل أيضاً بعدم التجزئة، مادام أن الرابطة بين المالك على الشيوع رابطة عرضية لم تقرر بها التزامات شخصية تربط أشخاص الشركاء بعضهم بعضاً

هذا ولا يتمشى حتماً حق الامتياز على العقارات الأخرى المملوكة للمقسم المدين والتي لم تدخل القسمة^(١) مع عدم الاخلاص بحق الضمان العام المقرر لكل دائن على أموال مدينة

٣٦٨ — في العقارات الم المملوكة بامتياز المتقاسم وفاء لفرق البدل : وأما بالنسبة للوفاء بدين فرق الحصص^(٢) فإنه يظهر أن الامتياز لا ينصب إلا على العقار أو العقارات الواقعة في نصيب المتقاسم الذي التزم هو بالفرق، وانه لا ينصب على العقار أو العقارات التي وقعت في نصيب المتقاسم الذي لم يتلزم بفرق البدل . وذاك لأنه مادام أن هذا المتقاسم الآخر غير ملزم بأى دين ما يتعلق بفرق الثمن ، فلا محل للقول بالتمسك بامتياز ضده ، مادام أن الامتياز حق تابع للدين أصل^(٣) وإذا نظرنا إلى النص المصري للمادة ٦٠٢ مدنى لوجدنا أنه الآخر مفرغًا في قالب عام كنص المادة ٢١٠٣ فرنسي . وربما يترتب على صيغة التعيم القول بأن امتياز المقسم ينصب أيضاً على جميع العقارات موضوع القسمة ما كان منها داخلاً في نصيب المتقاسم

(١) دى هاس ج ٣ ص ٥٢٩ ن ٩٦ souite (٢)

(٣) هنا مع ملاحظة أن الشركاء الذين لم يتزموا بفرق البدل بعد القسمة مسئولون مع ذلك بسبب عقد القسمة في حالة عدم الوفاء بفرق البدل من جانب من التزموا به حتى ولو كان من التزموا به ممسرين وقت حصول القسمة : دى لوان ج ٣ ن ٦٢٣ . — على أنه نظراً للصيغة العامة التي أفرغت فيها المادة ٢١٠٣ فرنسي المقابلة للمادة ٦٠٢ مصرى قال بعض الشارحين الفرنسيين برأى عكسى . ولكن يلاحظ مع ذلك أن المادة ٢١٠٩ فرنسي قد قيدت هذا التعيم الذي صيغت به المادة ٢١٠٣ المذكورة أذ قصرت الامتياز على العقار المملوكة بفرق البدل . —

الملزم بفرق البدل وما كان داخلا في نصيب من لم يلتزم بفرق بدل ما . ولكن يظهر أن الحقيقة غير ذلك . لأن عبارة المادة المصرية بالنص الفرنسي^(١) تشير إلى أن الرجوع على كل واحد على حدة^(٢) هو خاص فقط بالرجوع بالضمان لا بالامتياز . وفرق بين الرجوع بالضمان وبين الرجوع بالامتياز . لأن الرجوع بالضمان مقرر حتى ضد كل متقاسم باعتباره ملزماً به بمقتضى طبيعة عقد القسمة . ولأن الحق المقرر للمقسم المضار يقابلها كـ قرنا دين في ذمة المقسم غير المضار ، وكل مقسم مسئول فقط عن التزامه حيث لا تضامن ولا عدم قابلية للتجزئة فيه . ومع القول بأن كل مقسم مسئول بقدر نصيبه في الضمان ، فإنه لا يحمل عقاره بالامتياز إذا كان هذا المقسم لم يلتزم بعقد القسمة بدفع فرق الحصص . بل الذي يحمل عقاره بالامتياز ، فوق تحميته بنصيبه في المسئولية عن الضمان ، إنما هو الذي أخذ أشياء أكبر من نصيبه ، والذى التزم من أجل ذلك بفرق الحصص

٢٦٩ — في الامتياز على المنشآت المقسمة : كان يجب أن ينصب امتياز المتقاسم على العقارات أو المنشآت كما ينصب امتياز البائع على المبيع عقاراً كان أو منقولاً ، ما دام أن السواع القانوني للأمتيازين واحد . ولكن الشارع قصر امتياز المتقاسم على العقارات دون المنشآت

٤ — في امتياز مصاريف الصيانة

٢٧٠ — سبق أن رأينا لمصاريف الصيانة المنصرفة على المنقول امتيازاً على هذا المنقول . فهل هناك أيضاً امتياز لمصاريف الصيانة المنصرفة على العقار ؟ في المسألة خلاف . ويقول القضاء الفرنسي بالسلب^(٣) ويستند إلى المادة ٢١٠٢ فقرة ٣ المأذوذ عنها النص المصرى للمادة ٣٦٠٦ مدنى الخاصة بالمنقولات . ويظهر أن القضاء المصرى

recours respectif à raison du partage (١)

١٩٠٠، ١، ١٧٥، recours respectif (٢)

يقول بالإيجاب^(١) وحجة هذا الرأى العدالة . وأن المادة ٦٠٢ / ٧٢٨ مدنى الخاصة بامتياز المتقاسم واقعة بين مادتين متعلقتين بامتياز العقارى . وأن المادة ٦٠٤ / ٧٣٠ مدنى في قوله « وأما ما عدا ذلك من الامتيازات التي على المنقولات فهي مبينة في القوانين الأخرى » إنما يستفاد منها أن المواد السابقة عليها تتعلق هي الأخرى بالعقارات والمنقولات . وإذا كانت المادة ٦٠٣ / ٧٢٩ مدنى قد أشارت في آخرها إلى المنقولات المنقولات بعكس ترتيب تواريخ الصرف عليها » فهي قد أرادت بذلك فقط حسم القول فيما يتعلق بدرجات مصاريف الصيانة المترتبة على المنقول فقط ، وسكتت عن التكلم بشأن مصاريف الصيانة في حالة العقار . لانه يستفاد ضمناً من المادة ٦١٤ / ٧٤١ مدنى (التي قررت ضرورة تسجيل الامتيازات المتوقعة على العقار وأعفت من التسجيل الامتيازات الخاصة بالأموال والعوائد المطلوبة للحكومة والمصاريف القضائية وأجر المستخدمين والكتبة والعملة) أن هذا النص إنما يشمل أيضاً درجات مصاريف الصيانة على العقار طبقاً للقواعد العامة . وفوق ذلك فإنه يجب مراعاة أن للدائنين بمصاريف الصيانة حق الحبس المقرر بالمادة ٦٠٥ / ٧٣١ مدنى^(٢) .

٢٧١ — في اشارة الدمنبار : يجب قيد الامتياز المقرر على العقار بشأن مصاريف الصيانة . و شأنه في ذلك شأن جميع الامتيازات العقارية (المادة ٦١٤ / ٧٤١ مدنى)^(٣)

٢٧٢ — في الامتياز المقرر للمهندسين المعماريين والمقاولين بالقانون الفرنسى : اذا كان القانون الفرنسي لم يقرر امتيازاً لمصاريف الصيانة على العقارات فإنه قرر من طريق آخر امتيازاً خاصاً للمهندسين المعماريين^(٤) والمقاولين^(٥)

(١) قانون ٢١ ديسمبر ٩٢ ، ٥ ، ٩٢ ، ٨٥ ، ٣١ ديسمبر ٩٦ ، ٩ ، ١٠١ ، ٩ ، ١٠١ . . .

ابريل ٩٧ ، ٩ ، ٢٧٩ (٢) جراندولان ص ٢١٣ ن ٧٦١ (٣) ٢١ ديسمبر سنة

entrepreneurs (٤)

architectes (٥) ٨٥ ، ٥ ، ٩٢

والبنائين^(١) والعمال الآخرين الذين يعملون في إقامة البناء أو اعادته أو تصليحه أو يعملون أي عمل يتعلق بالابنية (المادة ٢١٠٣ فقرة ٣ والمادة ٢١١٠ فرنسي) ورأى الشارع الفرنسي أنه من العدالة أن يتمتع المهندس المعماري والمقاول بحق الاولوية على بقية الدائنين الآخرين فيما كانوا فيه سبباً لاعلاعه عن العقار^(٢) بما ترتب عليه زيادة ثمن بآمال الدين . ولا يؤخذ بهذا الامتياز الا بتوافر شرطين ، وهما عمل محضر بحالة العقار قبل البناء وعمل محضر بتسلیم العقار لصاحبه بعد البناء في ظرف ستة شهور من نهاية العمل (المادة ٢١٠٣ فقرة ٤ والمادة ٢١١٠) والغرض من هذين المحضرين أن تبين الزيادة التي تظهر بالعقار والتي قد تسبب في ظهورها به المهندس والمقاول ، وهي الزيادة التي ينصب عليها الامتياز المقرر لهما . ويجرى، المهندسون والقاولون عادة على عدم القيام بهما حتى لا يتأثر منهما صاحب العمل فيعدل عن التعاقد معهما ولما كان لا يوجد بالقانون المصري نصوص تقرر هذا الامتياز فإنه لا يمكن الاخذ به هنا . وكل ما يستطيع المهندسون والقاولون الاخذ به انما هو الامتياز المقرر بالمادة ٦٠٣ / ٧٢٠ مدنی بشأن مصاريف الصيانة بالشروط المقررة قانوناً^(٣) مع ملاحظة أن لهم حق الحبس ، وهو الحق الذي يتربت عليه حق الامتياز^(٤)

٥ — في فصل الأموال عن بعضها البعض

٢٧٣ — أجاز القانون الفرنسي لدائني المتوفى وللموصى اليهم حق طلب فصل مال المتوفى عن مال الوارث^(٥) . وهم يرمون بذلك الافلات من الضرر الذي يمكن أن يقع بهم فيما اذا اختلط مال الوارث مع مال المتوفى ، ذلك الاختلاط الذي ينشأ

(١) maçons plus-value (٢)

(٢) جرانولان ص ٢١٣ — ٢١٢ ن ٢١٢ . — وراجع أيضاً ما يأتى

Privilège du constructeur et la législation mixte, par Jean Marty (Gazette t. II, p. 13)

(٤) ٢٥ ابريل ٩١٨ م ت ق ، ٣٠ ، ٣٨٩ ، ١٦٢ ن ١٦٢ ص ٣ — ج ع séparation des patrimoines (٥)

عن قبول الوارث للأرث قبولاً بسيطاً غير ملعق على شرط ما . ويأتي الفسر من خلط مال التركة المائية مع مال الوارث المعوز . ويترب على ذلك أن يصبح دائنون التركة وقد تساووا مع دائنون الوارث فينراهم السكل على المالين باعتبار هذين الاخرين مالاً واحداً . لذا يسارع دائنون التركة الى طلب فصل المالين . وبذا يستفيدون من أخذ ديونهم من مال التركة دون طريق الاولوية على دائنون الوارث . وقرر القضاء الفرنسي أن من شأن فصل المالين عن بعضهما البعض أن ينشأ دائنون التركة امتياز صحيح وقف عليهم دون غيرهم (أنظر المادة ٢١١١ مدنى فرنسي) فيستفيدون منه وحدهم ويصبحون به متبعين بحق الاولوية على الدائنين للوارث خاصة . ولم يفوق حق الاولوية حق التتبع أيضاً ضد المشترين لعقارات التركة

٢٧٤ - فصل الاموال بالشريعة الاسلامية : قررت المادة ٥٨٣ من كتاب مرشد الحيران لقدری باشا أن مال المورث يصرف في وجوه معينة بدرجات مقررة . فلا يأخذ الورثة أنصبتهم في التركة الا بعد المصارييف الازمة من حين وفاة المورث الى حين دفعه وقضاء الديون المطلوبة منه وتنفيذ ما أوصى من ثلث ما بقي . فإذا تبقى بذلك شيء في التركة قسم على الورثة بالطريقة الشرعية^(١) أي أنه طبقاً للشريعة الإسلامية يجب فصل مال الوارث عن مال المتوفى دون مراعاة أي اجراءات وقيود ما^(٢)

وبناء على ذلك يجوز تموييلهم ولدائني العاديين للتركة الحق في تقاضي حقوقهم من مال التركة بطريق الاولوية على الدائنين للورثة . ومن شأن حق الاولوية هذا أن يضمن حقوقهم ضد اعسار الورثة وفوق ذلك فإن لهؤلاء الموصى إليهم ودائنون التركة حق التتبع على ما يخرج من

(١) انظر الجداول العشرية المختلطه ج ١ ن ٤٤٧٩ ، ٤٤٨٧ — ج ٢ ن ٤٢١٥

٦٢٣٧ — ج ٣ ن ٦١٧٧ — ٦١٧٩ و ٦١٩٧ و ٦٢٠٦

(٢) ج ١ ن ٤٤٩١ . — ج ٢ ن ٤٢٨

التركة من طريق تصرف الورثة فيها قبل حصولهم على حقوقهم^(١) ولكن يجب أن يلاحظ هنا التفرقة بين ما إذا كان الوارث تصرف في منقول أو عقار . فإذا كان قد تصرف في منقول صحيحاً للمشتري أن يحتاج على دائن التركة أو الموصى إليه بقاعدة « حيازة المنقول سند تملكه » على شرط أن يكون المشتري حسن النية أما إذا كان المبيع عقاراً فالمملوكة لا تنتقل فيه بمقتضى قانون التسجيل الجديد الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣ إلا بالتسجيل . فإذا لم يتسجل العقار فلا يعتبر أنه خرج من مال التركة وعلى ذلك يصح لدائنه والوسي إليهم مقاضي ديونهم منها . أما إذا تسجل العقد وجب أن تنفذ الوصية ضد المشتري ولو أنها غير خاصة للهالنية كما سبق أن شرحنا ذلك . هذا بالنسبة للموصى إليه . وأما بالنسبة للدائنين العاديين فقد سبق أن رأينا الخلاف المشهور المعروف في هذا الشأن وقاعدة أن لا ترثة إلا بعد وفاة الدين . وقد رجحنا الرأي القائل بنفاذ عقد المشتري المسجل على دائني التركة ، واستندنا إلى الاعتبارات القانونية المقررة الآن في نقل الملكية بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة للغير ، وهي الاعتبارات التي ترجع للتسجيل ، ثم إلى اعتبارات عملية ترجع إلى أن المشتري قد اطمأن قانوناً وعملاً إلى صحة ملكية البائع له فيما باعه ، بأن تأكده انه وارث (ويثبت ذلك بالأعلام الشرعي) وأن المورث يملك العقار (ويثبت ذلك بمستندات الملكية وبسمائ عوائد الأموال أو بأوراد أموال الأطيان) وأن المورث لم يسبق أن تصرف في حياته في العقار (ويثبت ذلك بالكشف بسجلات التسجيل طبقاً للقانون القديم أو الكشف بملفات التسجيل طبقاً لقانون ٢٦ يونيو الجديد) وأن الوارث نفسه وهو البائع لم يسبق له أن تصرف في العقار (ويثبت بالطريقة السابقة)^(٢)

(١) ج ١ ن ٤٤٨١ ، ٤٤٨٣ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٩٠ . — ج ٢ ن ٤٢٢٩ ، ٤٢٢٨

٤٢٣٥ ، ٤٢٣٥ . — ج ٣ ن ٤٢٣٢

(٢) راجع الآيات لناج ٢ ص ٢٩٥ — ٢٩٨ والمراجع العديدة الواردة بها . — البيع للأهالى بك من ٢٨٨ — ٢٩٤ ن ٤٥٩ — ٤٦٢ . — الاموال لنا من ٩٢٥ ن ٦٣٤ وص ٩٣٧ ن ٦٤١ وما بعدهما

٦ - في اشهر الامتيازات العقارية

٢٧٥ - في الامتيازات التي يجب اشهرها: لا تشهر الامتيازات العامة حتى ولو كانت منصبة على عقارات بالأشهر من طريق القيد^(١) (المادة ٦١٤ / ٧٤١). وكذلك الامتيازات المتوقعة على المنشآت فانها غير مدنى و ٢١٠٧ فرنسي). وكذلك الامتيازات المتوقعة على المنشآت فانها غير خاضعة بطبيعتها الى الاشهر من طريق القيد. لأن المنشآت متقلبة من يد الى يد. ومن المستحيل معرفة مكان استقرارها لاجل توحيد قام قيدها . وإذا قيل بمحواز القيد بالرجوع الى محل اقامته المدين فانه من الجائز أيضاً أن يتغير محل اقامته من وقت لآخر وأما الامتيازات العقارية الخالصة المنصبة على عقار أو عقارات معينة فانه يجب اشهرها واعلانها على الغير من طريق قيدها (المادة ٦١٤ المتقدمة مع مراعاة الاستثناء الخالص الذي أوردناه بشأن الامتياز المتعلق بالأموال والضرائب المطلوبة للحكومة) وعلى ذلك فهو لا ترجم في التفاصيل بينها الى طبيعة الدين المضمون بها بل الى تاريخ القيد (راجع المادة ٥٥٤ مدنى) والسبب في ذلك أن هذا النوع من الامتياز يعتبر في الحقيقة رهن^(٢) حقيقاً

٢٧٦ - في قيد الامتياز: يجب اشهر الامتياز الخالص المتوقع على العقار من طريق القيد^(٣) (المادة ٦١٤ المذكورة) . وقد قرر ذلك الشارع أيضاً في حالة امتياز المتقاسم (المادة ٦٠٢) اذ قال بضرورة تسجيل^(٤) عقد القسمة، والتسجيل شرط لازم لنفاذ القسمة على الغير. ولكن بالنسبة لحق الامتياز لا بد أيضاً من القيد^(٥) وهو ذلك القيد المعروف في حالة الرهن^(٦) والذي صرحت به المادة ٦١٤ مدنى المذكورة اذ قالت «والديون المترتبة على العقار يلزم تسجيلها^(٧) بالأوجه المبينة بعد فيما يتعلق

inscription (٣)

hypothèque (٦)

hypothèque (٢)

inscription (٥)

inscription (١)

transcription (٤)

devront être inscrits (٧)

بالرهون» ولقد سبق لنا أن بينا أن المترجم للنسخة الفرنسية لقانون المصري اعتاد على ترجمة كلمة القيد الفرنسية^(١) بالتسجيل وهي ترجمة غير صحيحة وصحتها القيد رفماً للالتباس الذي يقع بين التسجيل^(٢) والقيد^(٣). وعلى ذلك لا يعتبر امتياز المتقاسم حجة على الغير بتسجيل عقد القسمة^(٤) بل يجب قيده^(٥) بالطريقة المبينة في حالة الرهن^(٦) أى عمل قائمتين^(٧) (المادة ٦٣١ مدنى) وتسجيل أحدهما، أى بتركها في ملف التسجيل (طبقاً لقانون التسجيل الجديد الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣)،^(٨) وابقاء الآخر تحت يد صاحب الشأن (المادة ٥٦٦ مدنى). وما دام القيد لازماً بصرف النظر عن تسجيل عقد القسمة فلaisser الامتياز حينئذ الا من تاريخ قيده^(٩) ويرجع في القيد من حيث أحکامه وشروطه إلى ما قرناه بشأن الرهن (وبالنسبة لفوائد القيد انظر قانون رقم ٢٤ سنة ٩١٢ المعدل للمادة ٥٦٨ / ٦٩٢ مدنى) وهل فيما يتعلق بامتياز البائع على العقار المبيع يجب أيضاً قيد هذا الامتياز طبقاً للمادة ٦١٤ ، أم أن تسجيل عقد البيع يكفي في تحرير الامتياز دون الحاجة إلى عمل قيد؟ أى هل امتياز البائع مختلف عن امتياز المتقاسم في أن لا يخضع لعملية القيد؟ أجب القانون بالإيجاب . وكذلك الحال بشأن الدائن المرتهن رهناً حيازاً^(١٠) ولقد سبق أن رأينا أن المادة ٦٠١ فقرة ٧ قررت امتيازاً للبائع العقار «إذا كان تسجيل البيع حصل على الوجه الصحيح^(١١) وهذا بخلاف امتياز المتقاسم ، اذ قررت المادة ٦٠٢ ضرورة حصول القيد^(١٢) برغم تسجيل عقد القسمة (راجع النص الفرنسي للمادة ٦٠٢)

inscription ^(٣)	transcription ^(٢)	inscription ^(١)
inscription ^(٥)	inscription ^(٤)	transcription
الجديد الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣ لم تمد المادة ٦١٤ مدنى المتقدمة ^(٦)	٨ مايو ١٩٢٣	وظنتنا ان المادة ٢ من قانون التسجيل
٢ ، ١٣٩ ، وراجع اسباب الحكم ^(٧)	٢١٦	bordereaux ^(٨)
٧٧٠ ن ^(٩) جرانولان من ٢١٦ ن ٧٧٢ ، ٧٧٣ — ١٢ ، ٦٠ ٩٤ يونيو ٢٣٢٠		جرانولان من ٢١٦
inscription ^(١١)	utillement transcrit ^(١٠)	

٢٧٧ — في بعض المظالم الخاصة بامتياز البائع : يجوز أن يتقرر امتياز البائع أما بالقيد^(١) طبقاً للقواعد العامة المقررة لامتياز ، وأما بطريقة استثنائية بتسجيل^(٢) عقد البيع

فالبائع حينئذ أن يطلب قيد امتيازه طبقاً للقواعد العامة المقررة بالمادة ٦١٤ مدنى المذكورة ، بصرف النظر عما إذا كان قد سجل عقد البيع أو لم يسجله . إنما قرر القانون (المادة ٦٠١ فقرة ٧) اعفاءه من عملية القيد بمجرد تسجيل عقده ، حتى ولو كان التسجيل حاصلاً بمعرفة المشتري نفسه . اذا اعتير القانون التسجيل هنا بمثابة قيد . وعلى ذلك يجوز للبائع التنازل عن حق الاعفاء من القيد وطلب عمل القيد طبقاً للقواعد العامة المقررة باعفاء المادة ٦١٤ كما ذكرنا . واذا حصل تسجيل عقد البيع فيعتبر تاريخ الامتياز من وقت حصول التسجيل (المادة ٦٠١ فقرة ٧ العبارة الاخيرة)^(٣)

وانا نرى هنا ضرورة اليكم على كل من الحالتين المتقدمتين وهي حالة تسجيل عقد البيع وحالة القيد :

٢٧٨ — في المأفظة على الامتياز بتسجيل عقد البيع . قررت المادة ٢١٠٠ مدنى فرنسي بان « البائع الممتاز يحفظ امتيازه بتسجيل العقد الذى انتقلت الملكية بقتضاه الى المشتري ، ويجب أن يذكر بالعقد بان الثمن لم ينزل مستحقاً له كله أو بعده . وفي هذه الحالة يعتبر التسجيل^(٤) بمثابة قيد^(٥) للبائع » وقالت المادة ٦٠١ المصرية فقرة ٧ المأخوذة عن النص الفرنسي هذا : « فإذا كان المبيع عقاراً كان ثمنه ممتازاً أيضاً اذا كان تسجيل البيع حصل على الوجه الصحيح » وعلى ذلك يحفظ الامتياز بتسجيل عقد البيع . ويرجع في تعين درجة الى تاريخ التسجيل

(١) inscription (٢) transcription (٣) انظر دى لوان ج ١ ن ٨١٣

— جرانولان من ٢١٧ ن ٧٧٥ (٤) transcription (٥) inscription

وبناء على المادتين السابقتين الفرنسية والمصرية قرر القضاء المصري^(١) كما قرر القانون الفرنسي ، بان تسجيل العقد يعتبر بثابة قيد للامتياز حتى ولو كان التسجيل حاصلا بمعرفة المشتري نفسه ، على شرط أن يذكر بالعقد بان الثمن لم يزل باقياً كله أو بعضه بذمة المشتري . وهذا هو نفس ما قرره القانون البلجيكي الصادر في ٦ ديسمبر سنة ١٨٥١ فيما يتعلق بالامتيازات الناشئة بوجه عام عن نقل الملكية (كالبيع والبدل والملبة)

ويظهر لنا أن ما قرره القضاء المصري في محله فيما يتعلق باعتبار تسجيل عقد البيع بثابة قيد لامتياز البائع . ذلك لأن المادة ٦٠١ فقرة ٧ إنما قررت استثناء القاعدة العامة المقررة بالمادة ٦١٤ . اذ قررت بأنه لا يؤخذ بامتياز البائع الا من وقت تسجيل عقد البيع . والا اذا كان الشارع قد أراد أن لا يؤخذ بالامتياز الا على شرط هذين الشرطين شرط تسجيل عقد البيع وشرط قيد الامتياز لوجب عليه النص على ذلك صراحة بالمادة ٦٠١ فقرة ٧ المذكورة ، كما نص بعبارة صريحة بالمادة ٦٠٢ عند ما تكلم على امتياز المتقاسم ، حيث اشترط فوق تسجيل عقد القسمة وهو التسجيل المقرر بالمادة ٦١٢ مدنى ، ضرورة قيد الامتياز حتى يكون هذا الامتياز حجة على الغير . ولوجب عليه النص صراحة بالمادة ٦٠١ فقرة ٧ المذكورة بأنه لا يعمل بالامتياز الا من وقت تاريخ قيده . هذا ولا يمكن تفسير هذين النصين المتعارضين ، المادة ٦٠١ فقرة ٧ والمادة ٦٠٢ الا بأن الشارع أراد هنا وضرورة الاخذ بما قرره القانون الفرنسي الذي قرر للبائع الحق في حفظ امتيازه بالاكتفاء بتسجيل عقد البيع^(٢) (المادة ٢٩٠٨ مدنى فرنسي) على أنه يجب أن يلاحظ فوق ما تقدم بأن في تسجيل عقد البيع معنى العلانية الالازمة للامتياز . وما على الغير الذي يريد التعامل مع المشتري تعاملا عيناً عقاريا ، الا أن يطلع على دفاتر التسجيل وملفات

(١) ٨ مايو ١٣٩٠، ٣٠٩٠ . — ٨ مايو ١٣٩٠، ٧٠٩٥

(٢) جرانولان ص ٢١٧ — ٧٧٧ ن ٢١٨

العقود ليتأكّد له من طريق الاشهار والعلانية أن المثل لا زال باقًيا بعضاً أو كلامنة المشترى للبائع

وفي حالة تتابع البائعين فيما إذا باع البائع ثم باع المشترى ثم باع المشترى من المشترى وهكذا ، فإنه يكفي لاجل أن يكون البيع حجة على الغير أن يسجل العقد الاخير (المادة ٦١٩ / ٧٤٦ مدنى) . وأما وقد صدر قانون التسجيل الجديد في ٢٦ يونيو ٩٢٣ فقد الغيت هذه المادة ، اذ لا بد من تسجيل العقود السابقة على العقد الاخير حتى يصح القول بنقل الملكية . لأن العقد الاخير لا يعتبر ناقلاً للملكية ب مجرد تسجيله هو ، بل لا بد من تسجيل العقد السابق عليه وهكذا . ذلك لأنه اذا لم يتسجل العقد السابق فلا يعتبر تسجيل العقد اللاحق ناقلاً للملكية

هذا بالنسبة للتسجيل من حيث نقل الملكية بالنسبة للغير في نظر القانون القديم ، وبالنسبة لنقل الملكية في نظر العاقدین والغير معًا بالنسبة لقانون الجديد ولكن ما القول بشأن امتياز البائع على مبيعه ؟ إن امتياز البائع الاخير ، بالنسبة لقانون القديم ، يتقرر له بتسجيل العقد الاخير ، اذا ذكر طبعاً بالعقد ما يفيد بقاء البائع بذمة المشترى . وأما امتياز البائعين السابقين فلا يمكن أن يتقرر لهم الا اذا كان عقد كل واحد منهم مسجلاً على حدة ، لأن حفظ الامتياز مربوط بتسجيل العقد . وأما العقد الاخير لم يشر الا إلى امتياز البائع الاخير ، فلا يفيد تسجيله الا امتياز هذا البائع الاخير فقط . ولكن اذا ذكر بالعقد الاخير ما يشير الى بقاء المثل بذمة المشترين السابقين أصبح الامتياز مقرراً للبائعين السابقين على البائع الاخير

٢٧٩ — هذا بالنسبة للامتياز على حسب القانون القديم . وأما على حسب القانون الجديد فضورة تسجيل كل عقد على حدة أمر حتى من باب أولى حتى يحفظ امتياز البائع ، لأن الملكية لا تنتقل بين التعاقدین الا بالتسجيل

٢٨٠ — ولكن يعن لنا هنا أن تسأله فيما يأتي : هل يصح للبائع قيد

امتياز طبقاً للمادة ٦١٤ ، التي لم تلغ بالقانون الجديد ، قبل أن يقوم المشتري بتسجيل عقده ؟ أو بعبارة أخرى هل يجوز للبائع قيد امتيازه بالكيفية المقررة للرهن بالمواد ٥٦٦ و ٦٢٣ مدنى في حالة امتناع أو اهمال المشتري في تسجيل عقد البيع ؟ أى هل يصح قيد الامتياز دون الترخيص لتسجيل عقد البيع ؟ أى هل قيد الامتياز بالنسبة للبائع مستقل عن تسجيل عقد البيع ؟

كل هذا يرجع لما يأتي : هل امتياز البائع مستقل عن شرط نقل الملكية للمشتري ، أم لا بد للأخذ بالامتياز من ضرورة تسجيل عقد الشراء أولاً ؟ فإذا أهمل المشتري تسجيل عقده وجب على البائع تسجيله حتى يتقرر له الامتياز بلا قيد في هذه الحالة ؟ أى هل يجب نقل الملكية حتى يصح حفظ امتياز البائع ، وانه لا نقل للملكية الا بتسجيل العقد ؟

الذى نراه في كل ذلك في عيد قانون التسجيل الجديد الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣ أن البائع والمشتري قبل تسجيل العقد يعتبران باعماً ومشترياً أيضاً . وأن عقد البيع لا بد فيه قبل التسجيل أن يكون صحيحاً في أركانه وشروط صحته . بحيث إذا نقص شرط أو لم يتوافر ركن فلا يعتبر عقد البيع صحيحاً . وعلى ذلك لا تأثير لتسجيله لأن التسجيل لا يرفع ما شاب العقود من الشوائب ولا يصححها . بل هو ينفع الملكية إن كانت صحيحة . والا فلا تأثير للتسجيل . فن اشترى من غير مالك مثلاً لا يصبح مشترياً من المالك بمجرد تسجيل العقد . وما دام ان البيع صحيح قبل التسجيل فهو ملزم حتى للمتعاقدين ، فيلزم البائع بالتسليم ويلزم المشتري بدفع الثمن . ويصبح كل من البائع والمشتري محلاً بواجبات العقد كل بما قرره القانون عليه من واجب الضمان على البائع للمشتري ومن الواجبات المعينة على المشتري . فان كان لا يجوز للبائع التعرض للمشتري ، فكذلك لا يجوز للمشتري الامتناع عن دفع الثمن ولا الامتناع عن استلام العقار ، بحجة ان العقد غير المسجل يستحيل الى مجرد التزام شخصي لا يتعدي حد التهويض . لأن هذا القول غير صحيح في جملته . اذ عقد البيع غير المسجل

معد بطبيعته الى ان يكون ناقلاً لملكية عند تسجيله ، ومقرراً لالتزام شخصي فيما اذا لم يتسجل . وأما القول بأنه يستحيل في الحال الى التزام شخصي فهو قول لا يؤيده العقل والقانون . والا يصح القول حينئذ بأن العقد غير المسجل يستحيل في الحال الى تعويض ، وانه بناء على ذلك لا يجوز تسجيله ما دام قد سبق واستحال الى تعويض وما دام قد خلع عنه صفة قابلية لنقل الملكية ، اذ لا يصح تسجيل العقود المقررة لحقوق شخصية بحثة . وهذا القول غير صحيح حتماً . والا قيل أيضاً انه بمجرد انعقاد عقد البيع وقبل تسجيله في الحال فقد استحال هو الآخر الى تعويض ، وانه على ذلك لا يجوز تسجيله مطلقاً ، ما دام انه عقد مقرر لحق شخصي بحث ولم يكن ناقلاً لملكية . كل هذا يؤيد قولنا في ان العقد قبل تسجيله عقد بيع صحيح قانوناً ملزم للطرفين ، وانه عقد معد لنقل الملكية بالتسجيل ، ومعد لتقرير التزام شخصي يرجع لطبيعة العقد عند عدم تسجيله

وبناء على ما تقدم وعلى ان البائع باع بالمعنى القانوني والمشترى مشتر بالمعنى القانوني أيضاً ، كل ذلك قبل التسجيل ، فانه يصح لكل منها مطالبة الآخر بالوفاء بما التزم به بالعقد أو بالقانون . وعلى ذلك يجوز للبائع طلب قيد امتيازه دون الحاجة الى القيام بعملية التسجيل ، لأن حقه في حفظ الامتياز الضامن لثمن الصفقة ليس مربوطاً بتسجيل العقد باعتبار التسجيل هذه المرة شرطاً لازماً لنقل الملكية . وله ان يفعل ذلك لاحتمال ان المشترى يقوم بالتسجيل فيما بعد . فاذا تأخر البائع عن قيد امتيازه طبقاً للقاعدة العامة المقررة بال المادة ٦١٤ التي لم تلغ بقانون التسجيل الجديد ، اذا تأخر وتسجل فيما بعد عقد البيع ، فانه يضار حتى فيما اذا ترتب للغير حقوق على العقار وتسجلت قبل قيد امتياز البائع أخذنا بما قررناه من نظرية الاثر الرجعي للتسجيل ، كما سنوضخه حالاً . لذا لا يمكن حرمانه من حق قرره القانون له ، وهو العمل على حفظ امتيازه من طريق القيد

وعلى ذلك نصح للبائع أن يعمل وقت العقد قائمتين بالبيانات الواردة بالمادة

٥٦٦ مدنى ثم يسارع إلى تسجيل أحدهما بالطريقة المبينة بالمادة ٦٣١ مدنى على حسب القانون القديم ويحفظ أحدى القائمتين بملف على حدة بقلم التسجيلات طبقاً لقرار وزارة الحقانية الصادر في ١٢ يوليو سنة ١٩٢٣ المنفذ لقانون التسجيل الصادر في

١٩٢٣ يونيو سنة ٢٦

٢٨١ — هنا ولا يمكن الاحتجاج بالقول بأنه كيف يجوز للبائع قيد امتيازه مع أن ملكية العقار لم تنتقل بعد للمشتري بالتسجيل؟ يقول لا محل لهذا الاعتراض لأن لا تأثير مطلقاً للتسجيل على العقد قبل تسجيله من حيث الواجبات والحقوق المترتبة عليه. لأنه لا يجوز للبائع مثلاً أن يمنع عن تسيير العقار بحجج أنه عقد البيع لم يسجل. إذ يصح للقاضي الحكم بحصول البيع. وفي هذه الحالة يسجل المشتري الحكم المؤيد والمظاهر لعقد البيع. وبهذا التسجيل تنتقل الملكية للمادة ٢ من القانون الجديد. فهل والقانون يبيح تسجيل الأحكام للظهور للتعاقد الخاص بنقل الملكية أو الحقوق العينية العقارية، يستطيع البائع منع المشتري من الحصول على حكم مؤيد أى مظاهر لعقد البيع ذريعة إلى نقل الملكية من طريق تسجيل الحكم؟ لا يستطيع البائع ذلك. أى يحكم القاضي بحصول البيع وقطع حصول البيع. ولكن لا يحكم بنقل الملكية لأنه لا بد في نقل الملكية من ضرورة مراعاة إجراءات التسجيل المقررة بالوضع المعينة. وإذا كان البائع ملزماً بالتسليم برغم عدم تسجيل العقد فلا بد أن يكون المشتري ملزماً كذلك بدفع الثمن برغم عدم تسجيل العقد. وإذا كان الثمن حتى ترتب للبائع بعد البيع غير المسجل أو المسجل فكيف يحرم من العمل على حفظ حقه، أى حفظ الامتياز المقرر له؟ وبما أنه يجوز للبائع كاقررنا الحق في حفظ امتيازه أما بتسجيل عقد البيع طبقاً للمادة ٦٠١ فقرة ٧ مدنى وأما بقيد الامتياز طبقاً للمادة ٦١٤ مدنى وطبقاً للقيود المقررة بالمادتين ٥٦٦ و ٦٣١ مدنى وقرار وزارة الحقانية الصادر في ١٢ يوليو سنة ١٩٢٣ ، فلا يحرم حينئذ هذا البائع من التمتع بالإجراءات المقررة لحفظ الامتياز مادام أن الامتياز قد تقرر له سواء سجل المشتري عقد البيع أو لم يسجله

٢٨٢ — قلنا ان للبائع مصلحة ظاهرة في المسارعة إلى قيد امتيازه حتى لا يفضل شخص يتقرر له حق عيني على العقار بعد تسجيل قبل القيد . لأن من شأن نظرية الآخر الرجعي للتسجيل ، أى تسجيل عقد المشتري أن يصبح هذا الأخير مالكا من يوم شرائه ، (على شرط عدم المساس بالحقوق التي يتحمل أن يكتسبها الغير باسم البائع) أى تصبح الحقوق المكتسبة على العقار صحيحة من يوم تسجيلها ولو أنها توقفت على عقار لم تنتقل ملكيته إلى المشتري وقت اكتساب هذه الحقوق قد يمكن أن يقال «وما الفائدة للبائع من المسارعة إلى قيد امتيازه قبل تسجيل عقد المشتري ما دام أن للتسجيل أثراً رجعياً يتمشى حتى يوم عقد الشراء ، إذ بالآخر الرجعي يعتبر البائع مستفيداً من حق الامتياز من تاريخ الشراء» ولكن يرد على ذلك أننا علقنا دائماً وأبداً نظرية الآخر الرجعي للتسجيل الجديد على شرط عدم المساس بالحقوق المكتسبة للغير . وبيان ذلك :

عمل عقد الشراء يوم أول يناير وحصل قيد الامتياز في ١٠ منه ورهن المشتري العقار رهنأً رسميًّا وتقييد في ٢٠ منه . ثم تسجل عقد الشراء أخيراً في ٣٠ منه .
فما الحكم ؟

لامتياز المرتبة الأولى لأن له مكتسب للغير . ثم يأتي بعده الرهن وإذا فرض أن قيد الرهن حصل في ١٠ وقيد الامتياز حصل في ٢٠ أصبح للرهن المرتبة الأولى . لأن قيد الرهن حصل ولم يتقدمه قيد سابق عليه . وهذا نرى وجاهة القول بأهمية مسارعة البائع إلى قيد امتيازه حتى لا يسارع الغير في قيد حقه قبل البائع

٢٨٣ — وإذا كان امتياز البائع محفوظاً بتسجيل العقد فلا يلزم البائع بتجديده التسجيل في كل عشر سنوات كما هو مقرر بالرهن (المادة ٥٦٩ / ٦٩٣ مدنى)^(١).

(١) جرائم ولان من ٢١٨ ن ٧٨١

ولكن ما القول فيما اذا قام البائع بقيد امتيازه طبقاً للقاعدة العامة المقررة بال المادة ٦١٤ مدنى ؟ فهل يجب تجديد القيد كل عشر سنوات أيضاً كارهٌن ؟ الذى نراه القول بالإيجاب ، الا اذا تسجل عقد البيع برغم حصول قيد حق الامتياز . وبهذا الإيجاب ، قضى القضاء资料 الفرنسى أيضاً^(١) . والا اعتبر قيد امتياز البائع متاراً عن قيد الرهن فى أن هذا الاخير يتجدد كل عشر سنوات ، مع أن المادة ٦١٤ مدنى تقضى بحصول قيد الامتياز بنفس الطرق المقررة لقيد الرهن^(٢)

٢٨٤ - في قيد الامتياز بقوة القانونه نفسه بالقانونه الفرنسى :

رأى الشارع الفرنسى أن يجعل للتسجيل دفتراً وللقيد دفتراً (بخلاف القانون للصرى فانه جعل التسجيل والقيد بدفتر واحد (المادة ٦٢٢ مدنى) ولكن العمل جرى بقلم التسجيل بالمحاكم المختلفة على افراد دفتر خاص لكل من التسجيل والقيد على حدة وذلك من زمن بعيد . وبقانون التسجيل الجديد أصبح للعقود الخاضعة للتسجيل ملف على حدة ، وللأوراق الخاضعة للقيد ملف على حدة أيضاً) . لذا قرر القانون الفرنسى (المادة ٢١٠٨ مدنى فرنسي) الازام حافظ سجل الرهن بأنه عند تسجيل عقد البيع يعمل حافظ السجل في الحالة على اجراء عملية القيد بالدفتر المعد للقيد خاصة . وفوق ذلك فانه اذا أهمل حافظ السجل عمل القيد فان هذا الاهمال لا يؤثر على امتياز البائع ولا يعطى مفعوله . وكل ما يترتب على الاهمال انما هو الازامه بتعويض نظير الاضرار التي يتحمل أن تكون قد أصابت الغير

هذا هو حكم الشارع الفرنسى . أما الشارع المصرى فلم ينقل عنه هذا الحكم ولم يقرر حصول القيد بمعرفة حافظ السجل ، أو حصول القيد بقوة القانون وحكمه ، بل جعل أمر القيد بيد صاحب الشأن طبقاً للقاعدة العامة المقررة بال المادة ٦٢٢ / ٧٥٠ مدنى في أن التسجيل والقيد يحصلان بدفتر واحد^(٣)

(١) قانون بلانيول ن ٣٠٨٨ (٢) قارن مع ذلك جرائم ولاية من ٢١٩ ن ٧٣٣

(٣) انظر ٨ مايو ١٣٩٠ ، ٢ ، ٩٠

٢٨٥ — الوقت الذي يجب فيه أنه يحصل القيد . لم يعين الشارع المصرى مدة يجب أن يحصل فيها اشتياز البائع بالتسجيل أو القيد . إنما يجب أن يلاحظ ، وقد اعتبر الشارع الامتياز على العقار كلهن حققة ، انه من اللازم الالسراع إلى حفظ الامتياز بالتسجيل أو القيد قبل أن يتصرف المشتري في العقار (المادة ٥٦٥ / ٦٨٩ مدنى) ويسجل المشتري عقده^(١) وقبل أن يشهر أفالس المشتري^(٢)

وانفرد القانون الفرنسي دون المصرى بتعيين مدة ٤٥ يوماً للبائع والمتقاسم من وقت تاريخ عقد البيع وعند التسعة يجوز لها فيها العمل على حفظ الامتياز المقرر لها بالطرق القانونية المقررة لحفظ امتيازها ، بحيث أنه لا يسرى عليهما أى عقد تصرف صادر بشأن العقار المبيع أو المقسم ويسجل في ظرف المدة المذكورة (المادة ٦ فقرة ٥ من قانون ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥) والغرض من ذلك حماية البائع والمتقاسم من البيوع الفجائية التي يترتب عليها ضرر بالبائع أو المتقاسم

ولم يشأ الشارع المصرى تقرير هذه القاعدة بالقانون المصرى . ولذا يعمل البائع أو المتقاسم على حفظ امتيازهما من طريق الإعلان عنه بأسرع ما يمكن حتى لايسارع المشتري أو المتقاسم الآخر إلى التصرف في العقار قبل تسجيل عقد البيع أو عقد القسمة . وإذا أراد البائع الإفلات من خطر تصرف الطرف الآخر في العقار وتسجيل عقد التصرف قبل تسجيل عقد البيع ، فما على البائع إلا أن يشرط بعقد البيع أن الملكية لا تنتقل بينهما الا بالتسجيل ، وذلك في عهد القانون القديم^(٣) . وأما الملكية لا تنتقل في عهد قانون التسجيل الجديد الا بالتسجيل فإن البائع يطمئن في هذه الحالة في أن عقد المشتري من المشتري منه لا ينفذ بالتسجيل الا إذا كان

(١) دى لوان ج ٢٠٩٣، د ٢٠٧٠

(٢) د ٨١٩، ج ٢٠٩٣

(٣) جرانولاند من ٢٢١ في ٧٨٦

العقد السابق عليه ، أى عقد البائع الاول ، مسجلًا . لأن عقد البائع الاول لا ينقل الملكية الى المشترى الاول الا اذا تسجل . وعند التسجيل فقط تنتقل الملكية هذا ويجوز لمن قدم مبلغاً في دفع دين البائع من المشترى أن يحمل محل البائع في امتيازه المقرره على العقار طبقاً لما قررناه وأخذنا بال المادة ٦٠١ فقرة ٧ مدنى . ويجب على من يحمل محل البائع أن يعمل بالاجراءات المقررة قانوناً في حفظ الامتياز

٧ — في مراتب الامتيازات المقررة

على العقارات

٢٨٦ — في زاصم الامتيازات الخاصة على العقارات مع بعضها البعض او مع الرهون الرسمية : نرى هنا ضرورة التكلم على القانون المصري وعلى القانون الفرنسي كل على حدة :

٢٨٧ — **أولاً** : القانون المصري : قرار الشارع المصري بأنه يرجع في تعين درجات الامتيازات الخاصة المتوقعة على العقارات الى تاريخ تسجيلها أو قيدها . وقرر ذلك بشأن امتياز البائع بال المادة ٦٠١ فقرة ٧ وبامتياز المتقاسم بال المادة ٦٠٢ مدنى (قارن المادة ٢١٠٦ مدنى فرنسي)

وقرر الشارع أيضاً بأنه لا يجوز أى يترتب على امتياز الدائن المرهن رهنا عقارياً حيازاً ضرر ما بالنسبة للحقوق العينية العقارية المقررة على العقار المرهون والمحفوظة حفظاً قانونياً من طريق التسجيل (المادة ٥٥١ / ٥٧٥ مدنى) وعلى ذلك يفضل الرهن الرسمي المسجل قبل تسجيل الرهن العقاري الحيائى ، على هذا الرهن الاخير .

ومن هنا يرى أن الشارع المصري نظر حقيقة الامتيازات نظره الى الرهون

الرسمية الحقيقة ما دام أنه لا بد من الرجوع في تعيين مراتبها ودرجاتها إلى تاريخ التسجيل والقيد ، لا إلى الصفة الخاصة بكل دين متاز ، وهي الصفة التي أشار إليها نفس الشارع بالمادة ٥٥٤ فقرة ٤ مدنى ، الامر الذي لا يصدق في الحقيقة الا على الامتيازات العامة (لما عدلت المادة ٥٥٤ المذكورة طوائف الدائنين ذكرت بالفقرة ٤ ما يأتي : « الرابع . — الدائنوون المتازون^(١) الذين لم بسبب حالة ديونهم^(٢) الحق في كونهم يستوفونها بالأولوية والتقدم على ... »)

وبناء على هذه القاعدة المصرية اذا جاء المشتري وقرر على العقار رهناً رسمياً وقيد الدائن المرتهن هذا الرهن قبل تسجيل عقد البيع أصبح الرهن مفضلاً على امتياز البائع . وكذلك الحال أيضاً بشأن امتياز المتقاسم . فإنه يهدى هو الآخر بزوال امتيازه اذا جاء زميله المتقاسم معه والمدين له بفرق البدل^(٣) ورهن عقاره الذي وقع له في نصبيه رهناً رسمياً وسجل الدائن المرتهن رهنه قبل قيد امتياز المتقاسم طبقاً للمادة ٦٠٢ مدنى

وربما يؤخذ على الشارع المصري هنا في أنه لم يعين مدة كما فعل الشارع الفرنسي يستطيع فيها البائع حفظ امتيازه حتى لا يفاجأ بالتصرفات السريعة التي يجريها المشتري على العقار فيسارع المشترون أو المرتهنوون منه إلى التسجيل قبل تسجيل عقد البيع الأول . ولكن يجب ملاحظة أن قانون التسجيل الجديد قد خفف نوعاً ما من هذا الضرر في تلك الحالة . (راجع أيضاً المادة ٤١٣ مدنى مختلط التي قررت صحة الرهون الرسمية وصحة تصرفات المشتري اذا تسجلت التصرفات وحصل قيد الرهون ، وذلك في حالة ما اذا حكم بفسخ عقد المشتري الراهن أو الذي باع ما اشتراه)

٢٨٨ — نواب الفائزون في القانون الفرنسي : أما القانون الفرنسي فإنه عالجهندا الخطر

à raison de la nature de leurs^(٢)

créanciers privilégiés^(١)

soulté^(٣)

créances

وقرار في الأصل مدة للدائن الممتاز يقيد فيها امتيازه حتى يفضل بامتيازه هذا الدائنين الآخرين وذلك :

١ . — أنه إذا قيد الدائن الممتاز امتيازه في المدة التي عينها القانون وجب اعتبار درجة الامتياز لا من وقت القيد بل من وقت أن وجد الدين الممتاز ، أي من تاريخ العقد ، كعهد القسمة مثلاً . ويعتبر الامتياز في هذه الحالة شبيه بالرهن الرسمي ولكن رهن ممتاز^(١) في مرتبته ودرجته (راجع في ذلك المادة ٢١٠٩ مدنى فرنسي والمادة ٢١١١)

٢ . — وإذا لم يتم الدائن الممتاز بحفظ امتيازه في المدة المقررة ، فإنه يجوز له مع ذلك القيام بحفظه أيضاً بقيده بعد مضي المدة المضروبة . ولكن لا تقرر درجة الامتياز في هذه الحالة إلا من وقت القيد لا من تاريخ العقد . وفي هذه الحالة يستحبيل الرهن الممتاز هذا إلى رهن عادي (راجع في ذلك المادة ٢١١٣ مدنى فرنسي^(٢))

٢٨٩ — في تراجم الامتيازات العامة مع الامتيازات الخاصة المعمارية أو مع الرهون الرسمية : الامتيازات العامة (المصاريف القضائية والضرائب والفوائد وأجر المستخدمين) تفضل جميع الامتيازات الخاصة والديون المضمونة برهن رسمي . والسبب في ذلك العدالة والرأفة . ولأن هذه المبالغ صغيرة لا تستغرق مال المدين . على أنه يمكن الاستناد في ذلك أيضاً إلى الأدلة الأخرى الآتية : ١) المادة ٥٥٤ / ٦٧٤ فقرة ٤ مدنى . إذ يستفاد من هذه المادة في فقرتها الرابعة أنها تشير إلى الامتيازات العامة عند ما قررت بأن الدائنين الممتازين هم « الذين لهم بسبب حالة ديونهم الحق في كونهم يستوفونها بالأولوية والتقدم على جميع الدائنين الآخر ... » . ٢) المادة ٦٠١ فقرة ٧ الخاصة بامتياز البائع والمادة ٦٠٢ الخاصة بامتياز المقايس حيث قررتا بأن مرتبة الامتياز فيما تعيّن بالتسجيل أو القيد ، بينما يرجع في تعيين مرتب

(١) hypothèque privilégiée (٢) أنظر أيضاً المادة ٢١٠٨ مدنى فرنسي التي

تمدت سنة ٩١٨ بقانون أول مارس (٣) créances

الامتيازات العامة الى طبيعة الديون^(١) (أى الى سبب حالة الديون^(٢)) كما تقول بذلك الفقرة ٤ من المادة ٥٥٤ المتقدمة) أى بلا قيد يرجع لإجراءات العلانية والأشهار^(٣)

هذا وقد قرر القانون البلجيكي الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٨٥١ (المادة ١٩) بأن الامتيازات العامة تأتي في مرتبها بعد الامتيازات الخاصة والرهون الرسمية. وكذلك الحال في القانون الروماني وفي عهد القانون الفرنسي القديم فإن الامتيازات العامة كانت لا تأتي أبداً إلا بعد الدائنين المرتهنين رهنًا غير حيادي^(٤)، أى أنها لا تتمتع بحق الأولوية إلا بالنسبة للدائنين العاديين. وهذا هو حكم القانون البلجيكي أيضًا

وقرر القانون الفرنسي بالمادة ٢١٠٥ بأنه يجب أن ينعد بالامتيازات العامة أولاً على منقولات المدين. فإذا لم تكف ينعد بها على عقاراته، وتكون لها عليها المرتبة الأولى. ولا شك في أن هذا المبدأ في مصلحة الدائنين المرتهنين رهنًا رسمياً. وإن قبل بجواز الأخذ به بالقانون المصري فقد يتعرض على ذلك بما يأتي: ١) لا يوجد نص به يشبه النص الفرنسي. - ٢) إن مرسوم ٢١ مارس سنة ١٨٨٥ الخاص بالامتياز العام المقرر للحكومة على أموال الصيارة أجاز للحكومة حق الاختيار في التنفيذ أولاً على العقارات قبل الحجز على المنقولات (المادة ٢ من المرسوم المذكور)
في تراجم الامتيازات العامة فيما يليها: إذا تزاحت الامتيازات العامة على العقارات وجب الرجوع في ذلك إلى ما سبق أن قررناه بشأن تراجم الامتيازات العامة على المنقولات

(١) جرائم ولان ٢٢٣ — ٧٩٢ ٥٢٤

nature (٢)

nature (١)

créanciers hypothécaires (٤)

٥) في آثار الامتيازات بوجه عام

٢٩٠ — لامتيازات جميهها حق الاولوية . ولبعضها حق التبع :

أولاً : حق الدولة: لجميع الدائنين الممتازين حق أولوية (المادة ٥٥٤ مدنى) وقد سبق أن تكلمنا على ذلك في الهرن الرسمى . وتتكلمنا أيضاً على مراتب هذه الامتيازات عقارية كانت أو منقوله في مكانها

ثانياً : هو التتبع : الاصل انه لا يترتب على الامميات المقررة على المنشئ حق التتبع ، وذلك نظراً للقاعدة المعروفة في أن «حيازة المنشئ سند تملكه». ويستحيل امتياز المنشئ دائماً الى حق أولوية . وللامميات العامة على العقارات حق تتبع يرجع في أحكامه الى ما قررناه لحق التتبع في الرهن الرسمي .

٦) في انقضاء الامتيازات

يرجع في اقتضاء الامتيازات الى ما قررناه بشأن اقتضاء الرهون الرسمية

في حق المحبس

كلمة عامة) ١

٢٩١ — حق الحبس^(١) حق يستعين به الحائز للشيء على الاحتفاظ بهـا
الشيء حتى يأخذ دينه الذى اشغلهـت به ذمة مالك الشـيء .
والمسوغ لحق الحبس العدالة . ومن الغش والتـدليس أن يطالب مالك الشـيء بشـيئـه
دون أن يوفـى بما اشـغلهـت به ذـمتهـ بـسبب هـذا الشـيء للـحائز لهـ
وقد يتـشابـهـ حقـ الحبسـ معـ المـقاـصـةـ . ذلكـ لـأـنـ كـلـاـ منـهاـ يـعـملـ عـلـىـ تـفـويـقـ

droit de rétention (1)

العدالة على مجرد العمل بالقانون عملاً دقيقاً وحق الحبس يشبه من جانب آخر الحجز الذي يجري به الدائن على الشيء تحت يده، كما أن المقاومة تشبه أيضاً هذا الحجز. ويعتبر الدائن في الحالتين أنه تقاضى الدين بنفسه ولنفسه

على أن حق الحبس مختلف مع ذلك عن المقاومة. ذلك لأن حق الحبس ضمان مقرر للدائن الحائز للشيء في دين نشأ له بسبب هذا الشيء. ولا يعتبر حق الحبس ادابة لابراء الذمة^(١). وأما المقاومة فهى على العكس من ذلك ادابة لاقضاء دينين^(٢) تقررا لشخصين، كل منهما دائن ومدين، وينقضى الدينان بالتلاقي^(٣)

وان كانت صلة التشابه قائمة، مع ملاحظة هذه الفروق السابقة، بين حق الحبس والمقاصة، فإن حق الحبس يتشابه أيضاً مع حق الرهن^(٤) إذ يمكن اعتبار حق الحبس حقاً استحال في النهاية إلى رهن. لذلك عملت القوانين العصرية الحاضرة على وضع حق الحبس بعد الرهن مباشرة^(٥)

أما القانون المصري فأنه جعل حق الحبس بعد حقوق الامتياز، وبذا أراد تشبيه حق الحبس بحق الامتياز، إذ يستحيل حق الحبس في الغالب عملياً إلى حق امتياز، كما سنرى فيما بعد

٢٩٢ — **لوي تارنير** — أقر القانون الروماني حق الحبس من الوجهة العملية في أكثر الفروض العملية الحاضرة. ولم يشأ القانون الروماني أن يفرد له ببابا خاصاً به، بل جعله ملحقاً بنظرية الغش والتسليس^(٦) المعروفة في الظروف الحاضرة. واعتبر حق الحبس بمثابة دفع^(٧) تدفع به الدعوى يسمى بدفع الغش^(٨). وعلى ذلك اعتبر هذا

(١) mode d'extinction (٢) mode de libération

(٣) جرانولان من ٢٢٥ - ٢٢٦ ن٢٢٦ (٤) droit de gage (٥) كالقانون الياباني الذي وضعه مشتهر فرنسي، والقانون البويري. وقرر القانون الياباني في هذا الشأن أن ينحصر حق الحبس الى احكام الرهن الا اذا وجد نعم يخالف ذلك — جرانولان من ٢٢٦ ن٢٠٤ dol exception de dol (٦)

(٧) exception dol (٨) dol exception

(٩) تأمينات ذهني — (٤١)

الدفع اداة لحماية حق واضع اليد المدعى عليه في دعوى تثبيت الملكية ، فيما اذا صرف واضع اليد هذا مصاريف على الشيء .
ويظهر ان القانون الفرنسي القديم أخذ أيضا بنظرية حق الحبس كأخذ بها القانون الروماني

وقرر قانون نابليون الموضوع سنة ١٨٠٤ في مواضع كثيرة منه الأخذ بحق الحبس دون أن يفرد له فصلا خاصاً شاملـا للنظرية العامة له وكذلك الحال أيضاً بشأن أغلب القوانين المصرية فانها فعلـت كما فعلـ القانون الفرنسي . على أنه لوحظ أن القانون النساوى الموضوع سنة ١٨١٠ قد حظر الأخذ بحق الحبس ، اذا اعتبره اداة للدائـن في تقاضـي حقـه بنفسـه (١)

٢٩٣ — القانون المصري وهو الحبس : أخذ الفقهـ بفرنسا يعملـ على وضع نظرية خاصة بحقـ الحبس يقرـ لها أحـكامـا وقيـودـا وقـفـاعـاـها . وأـخذـ بعضـ الشـرـائـعـ العـصـرـيـةـ أـيـضاـ يـفرـدـ لهاـ بـاـباـ خـاصـاـ بـجـمـوعـةـ الـقـوـانـينـ الـمـسـنـوـنةـ . ويـصـحـ القـولـ فيـ هـذـاـ الشـائـعـ المـصـرـيـ كـانـ فـيـ المـصـافـ الـأـوـلـ مـنـ الشـرـائـعـ التـيـ أـعـدـتـ لـحقـ الـحـبسـ بـاـباـ خـاصـاـ جـمـعـتـ فـيـ أـحـكـامـهـ (أـنـظـرـ المـادـةـ ٦٠٥ـ /ـ ٧٣١ـ مـدـنـىـ تـحـتـ عـنـوانـ فـيـ حـقـ حـبـسـ الشـيـءـ (٢)ـ . وـانـظـرـ المـادـةـ ٦٧٨ـ /ـ ٥٥٤ـ فـرـقةـ خـامـسـةـ مـدـنـىـ التـيـ جـعـلـتـ مـنـ ضـمـنـ الدـائـينـ «ـ الدـائـونـ الـذـيـنـ لمـ حـقـ صـالـحـ لـالـاحـتـجاجـ بـهـ (٣)ـ عـلـىـ جـمـيعـ الدـائـينـ الـأـخـرـ فـيـ حـبـسـ ماـ تـحـتـ أـيـدـيـهـمـ (٤)ـ مـنـ مـلـكـ مـدـنـيـهـمـ إـلـىـ حـينـ اـسـتـيـفاءـ دـيـونـهـمـ (٥)ـ (ـ وـكـانـ يـحـبـ اـضـافـةـ كـلـمةـ «ـ كـامـلـةـ »ـ بـعـدـ كـلـمةـ «ـ دـيـونـهـمـ »ـ حـتـىـ تـكـوـنـ التـرـجـمـةـ صـحـيـحةـ وـمـطـابـقـةـ لـمـبـدـأـ الـقـانـونـ أـيـضاـ لـانـ الـوـفـاءـ الـجـزـئـيـ لـاـ يـحـرـمـ الدـائـنـ الـحـائـزـ مـنـ الـقـسـكـ بـحـقـ الـحـبسـ أـيـضاـ)ـ

(١) جـرـانـوـلـانـ صـ ٢٢٥ـ نـ ٨٠٥ـ du droit de rétention (٢)

retenir la possession (٤) opposable (٣)

parfait paiement (٥)

٢٩٤ — القانون السويسري والقانون الياباني — ثم جاء القانون السويسري للالتزامات الموضوع سنة ١٨٨٣ (وهي سنة وضع القوانين الاهلية بمصر) والقانون الياباني الموضوع سنة ١٨٩١ وقرار كلها (الاول بالمادة ٢٢٤ وما بعدها ، والثاني بالمادة ٩٢ وما بعدها) حق الحبس في كل حالة يوجد فيها ارتباط^(١) بين الدين^(٢) والشيء^(٣) المحبوس تحت يد الدائن^(٤) . ولقد ذهب القانون السويسري الى ابعد من ذلك . اذ قرر الاخذ بحق الحبس حتى ولو لم تكن هناك رابطة اتصال بين الدين والشيء ، اذا تبين فقط بان الدين ووضع اليديه ناتجان عن اعمال تجارية بين تاجرین^(٥)

وانا لا نرى ، وقد بلغت نظرية حبس الشيء وفاء لحق المحتبس له ، مندوحة من ان تأتي هنا بعض المواد القانونية للقانون السويسري ، استجلاء لما يمكن ان يعمض في هذه النظرية التي لم يضع لها الشارع المصرى الا هاتين المادتين اللتين تقدمت الاشارة اليهما وهما ٦٥٤ و ٦٥٥ فقرة ٥ مدنى

« للدائن في جميع الاحوال التي لم يرد لها نص خاص بالقانون ، وعند حلول اجل الوفاء بدينه ، حق حبس الاعيان المنقوله والاوراق المالية الموجودة تحت يده برضاء المدين ، على شرط ان يكون هناك ارتباط بين الدين والشيء المحتبس به . — واذا كان الدائن والمدين تاجرين فإنه يكفي في الارتباط ان يكون الدين وحيازة الشيء ناشئين عن اعمالهما التجارية » (المادة ٢٢٤)

« ولا يجوز الاستفادة من حق الحبس بطريقة تخالف الشروط التي اشترطها المدين سواء تقررت هذه الشروط وقت تسليم الشيء للدائن أو قبل التسلیم ، او بطريقه تخالف الشروط التي اشترطها الدائن على نفسه فيما يتعلق بكيفية الانتفاع بالشيء واستعماله » (المادة ٢٢٥)

chose^(٣)

créance^(٢)

connexité^(١)

٨٠٧ جـ ٢٢٧ نـ ٢٢٧

debitum cum re junctum^(٤)

« اذا افلس المدين او توقف عن دفع ديونه لدائنه جاز الاخذ بحق الحبس
أيضاً ضماناً لدین لم يحل أجل الوفاء به » (المادة ٢٢٦)

« اذا سلم المدين لدائنه شيئاً على اعتبار انه مالك له او كان الشيء مملوكاً لغير
المدين فلا يجوز للدائن الاحتجاج بحق الحبس على هذا الغير الا اذا استلم الشيء بحسن
نية، مع عدم المساس بالحق المقرر لمالك الشيء في طلب تثبيت ملكيته للشيء في حالة
الضياع أو السرقة » (المادة ٢٢٧)

وقد شبه هذا القانون السويسري الحائز للشيء بالدائن الممتاز باعتبار انه صاحب
حق رهن . وقال في ذلك : « اذا لم يتقادض الدائن دينه ولم يستلم ضماناً كافياً فله
بعد انذاره للمدين ان يقوم بعمل الاجراءات اللازمة لبيع الشيء المحبس تحت يده
باعتباره كدائن مرتهن رهناً حيازاً »

هذا ما قرره القانون السويسري . واليك ما قرره القانون الياباني :

« انه مع صرف النظر عن الاحوال التي تكلم فيها القانون عن حق الحبس
بالابواب الخاصة بالاموال وكيفية اكتسابها ، فان حق الحبس هذا يتقرر أيضاً لكل
دائني على منقول أو عقار مدینه ، اذا سبق للدائن وحاز هذا الشيء بسبب مشروع ،
وكانت هناك صلة ارتباط بين الدين وحيازة الشيء ، أو كان الدين ناشئاً مناسبة لهذا
الشيء ، اما بسبب تنازل الحائز عنه أو بسبب المصاريف التي صرفت عليه لصيانته
أو بسبب الاضرار الناشئة عن هذا الشيء . — ولا يجوز لمن قام بادارة أعمال الغير ،
دون ان يكون هناك عقد وكالة بذلك ، ان يستفيد من حق الحبس بالنسبة للأشياء
التي انصبت عليها اعمال ادارته ، الا في حالة ما اذا صرف مصاريف ضرورية او
مصالح صيانة » (المادة ٩٢)

وليس لحق الحبس امتياز للدائني على ثمن الشيء . ولكن يجوز للحائز في حالة ما اذا
كان للشيء المحفوظ تحت يده ثمرات طبيعية او مدنية حق الاستيلاء عليها بال الاولوية

عن جميع الدائين على شرط خصمها من الفوائد المستحقة له ، ومن اصل الدين اذا تبقى منها شيء . وهو مسؤول عن المترات التي لم يعمل على الاستيلاء عليها» (المادة ٩٤) « ولا يحول حق الحبس دون تمكن المدين من التصرف في الشيء المحبس ، ولا دون الدائين الآخرين في ان يوقعوا الحجز عليه ويحرروا بيعه . ولكن ليس من حصل التصرف اليه^(١) الحق في وضع اليد على الشيء قبل ان يدفع للدائن الحائز كاملاً دينه » (المادة ٩٥)

« الحائز لمنقول او للعقار مسؤول كالدائن المرتهن لمنقول او عقار . — وتسرى احكام رهن المنقول وارهن العقاري الحيازى على حق الحبس فيما لا يخالف الاحكام الواردة بهذا الباب . على ان حق الحبس قد يزول اذا تنازل عنه الدائن او لم يستفاد منه الاستفادة القانونية له » (المادة ٩٦)

٢٩٥ — القانون الالماني — قرر القانون الالماني الاخذ بحق الحبس بطريقة عامة ومطلقة وذلك فيما بين التجار دون الحاجة الى اشتراط رابطة الارتباط بين الشيء المحبس به ودين الحائز (المواد ٣١٣ و ٣١٤) . والمادة ٣١٩ وما بعدها من القانون التجارى الالماني الموضوع سنة ١٨٩٧

وما وضع القانون المدنى الالمانى الحديث سنة ١٩٠٠ قرر الاخذ بنظرية حبس الشيء تقريراً عاماً شاملاً ، اذ قرره في الاحوال الآتية : — ١) في دعوى ثبيت الملكية^(٢) ودعوى رد الشيء^(٣) ودعوى تسلیم الشيء^(٤) وذلك ضماناً للمدعي عليه في الحصول على ما صرفه على الشيء . — ٢) في العقود التبادلية التامة أو الناقصة^(٥) (أنظر المادة ٢٧٣ و ٢٧٤)^(٦)

restitution ^(٢)	revendication ^(٢)	acquéreur ^(١)
contrats synallagmatiques parfaits ou ^(٥)		délivrance ^(٤)
		imparfaits

(٦) أنظر ترجمة دى لاجسرى ص ٦٢ والمامش ١ و ٢

(٢) حالات حق الحبس

٢٩٦ — قد نص القانون المصري كاً نص القانون الفرنسي أيضاً على بعض الاحوال الخاصة التي يجوز فيها الاخذ بحق الحبس . وسندُ كرها فيما بعد ولكنه نص في موطن آخر نصاً عاماً على حق الحبس بطريقة عامة . اذ قرر بالمادة ٦٠٥ / ٧٣١ مدنى ما يأتى : « يكون الحق في حبس العين في الاحوال الآتية فضلاً عن الاحوال المخصوصة المصرح بها في القانون : أولاً — للدائن الذي له حق امتياز^(١) . ثانياً — من أوجد تحسيناً في العين^(٢) ويكون حقه من أجل ما صرفه أو ما ترتب على ما صرفه من زيادة القيمة^(٣) التي حصلت بسبب التحسين على حسب الاحوال . ثالثاً — من صرف على العين مصاريف ضرورية^(٤) أو مصاريف لصيانتها^(٥) (هذا مع مراعاة المادة ٥٥٤ فقرة ٥ مدنى)

ومن هنا يرى أن الشارع قرر حق الحبس لمن يأتى : أولاً . للدائن المرتهن رهنا حيازاً^(٦) ، وهو الدائن الذي له هو الآخر حق امتياز^(٧) (قارن ما بين النص العربي والنص الفرنسي) ثانياً . من صرف مصاريف على الشيء وقاضاه المالك وطلب ثبيت ملكيته للشيء أورده إليه . ويجب الاخذ هشاً بحق الحبس أيضاً في جميع العقود التبادلية الكاملة والناقصة ولو أن القانون المصري لم ينص عليها كاً نص عليها القانون الألماني . وحق الحبس في الحالة الأولى مقرر برضاء الطرفين . وأما في الحالتين الأخيرتين فإنه ليس ناشئاً عن تراضي الطرفين ولكنه ناشئ عن الأحكام العامة ويلاحظ أن حق الحبس ينصب على المتقول وعلى العقار لأن السبب في تقريره من حيث هو العدالة ، وهي واحدة في النوعين . وبهذا قرر القانون الياباني كما مر (المادة ٩٣)

plus-value (٣) a amélioré (٢) au créancier nanti (١)
 conservation (٥) dépenses nécessaires (٤)
 en outre de son privilège (٧) créancier nanti (٦)

وانا نفرد هنا كل حالة كثلاة خاصة

٢٩٧ — الحاله الدولي : هو الحبس المقرر للدائين المرتدين ببيانها : سبق أن رأينا ان الدائن المرتهن حيازياً منقولاً او عقاراً حق الحبس المنقول اول العقار الذي ارتهنه . ويصح ان يلحق بحق الحبس هذا حق الحبس المقرر للوكيل بالعمولة على البضائع الموجودة تحت يده لحساب موكله (المادة ٨٥ و ٩٤ و ٩٥ تجاري و فرنسي . — انظر ايضاً المادة ٤٣٤ من قانون الالتزامات السويسري الصادر سنة ٩١١) و يلحق به ايضاً حق الحبس المقرر للمؤجر على المنشآت الموجودة بال محل المؤجر وحق الحبس المقرر لصاحب الفندق^(١) او صاحب الخان^(٢) اذا قيل بأن له حق رهن على امتاع المسافرين الموجودة بالفندق او الخان . وحق الحبس المقرر في الغاروفة(المادة ٥٥٣ مدنى اهلى فقط) . وحق الحبس المقرر لمصلحة الجمارك على البضائع الواردة ضماناً لعوائد الجمرك والغرامات التي يحمل بها المرسل اليه بسبب البضائع (المادة ٨ من لائحة الجمارك)

٢٩٨ — الحاله الثانية : في حق الحبس ضماناً للمصاريف المصرفه على الشيء اذا طالب المالك بالشيء : قرر القانون المصري هذه الحالة الثانية واباح فيها التمسك بحق الحبس لمن صرف على شيء مملوك للغير مصاريف ضرورية او مصاريف نافعة وكان على حق في المطالبة بهذه المصاريف وانه ليتهم طالب ثبيت الملكية للشيء او طالب رده بالتدليس والغش فيما اذا رغب في الحصول على شئنه دون ان يدفع المصاريف التي صرفت على الشيء واستفاد منها هو . ذلك لانه توجد صلة ارتباط^(٣) بين الشيء والدين بالمصاريف المنصرفة عليه . فإذا طالب المالك برد الشيء وابى دفع ما صرفه الحائز عليه ، كان في ذلك مساس بحسن النية واعتداء عليه . ذلك لأن الدعاوى بالقانون المصري كما هي بالقانون الفرنسي

(١) aubergiste (٢) hôtelier

(٣) debitum cum re junctum connexité

مدني و ١٦١٣ فرنسي^(١) . — ٢) للمشتري في بيع الوفاء (المادة ٤٣٠ / ٣٤٤) مدنى . — ٣) للمستأجر الذى أخرجه مشتري الشيء المؤجر (المادة ٤٧٧ / ٣٩٠) مدنى و ١٧٤٩ فرنسي^(٢) . — ٤) للامين ضماناً لما صرفه من مصاريف صيانة الشيء أو ضماناً للتعويض نظير الضرر الذى أصابه من الشيء نفسه (المادة ٤٨٨ / ٥٩٧) مدنى و ١٩٤٨ فرنسي^(٣) . — ٥) لوكيل بالعمولة (المادة ٨٥ / ٨٩) تجاري و ٩٠ فرنسي^(٤) . — ٦) لربان السفينة ضماناً لايجارها^(٥) (المادة ١٢٥ بحري و ٣٠٦ فرنسي)^(٦)

وبرغم سكوت القانون وعدم النص به فإنه مع ذلك يجب أن يتقرر حق الحبس أيضاً في الأحوال الآتية : ١) لمستعير على سبيل العارية^(٧) ضماناً لما دفعه من المصاريف (المادة ٤٧١ / ٥٧٣) مدنى و ١٨٩٠ فرنسي^(٨) . — ٢) لوكيل والفضولى على الأشياء الموجودة تحت أيديهما حتى الوفاء بما دفعاه من جيوبهما مقدماً أو ما صرفاه عليها^(٩) . — ٣) للعامل^(١٠) ولصاحب المصنع^(١١) حتى الوفاء بأجرهما . وينصب حق الحبس على الأشياء المسالمة اليهم لصنعتها أو لتصليحها . — ٤) على أنه من طريق آخر يجوز الأخذ بحق الحبس في هذه الأحوال بالنص العام لحق الحبس وهو المادة ٦٥٥ / ٧٣١ مدنى في حالة المطالبة بمصاريف تكون قد صرفت على الشيء المحتفظ به

٣٠٠ — من الحبس والفائدة الفرنسى : اختلف الشارحون الفرنسيون

(١) ١٦ مايو سنة ٩٠٦ ، ١٨ ، ٢٥٥ في حالة افلس المشتري — ٢٦ مارس ٩٠٨ ،

٢٠ ، ١٣٧ . — قارن ١٦ ديسمبر ٩٠٣ ، ١٦ ، ٧١ ،

(٢) ٣٩٢ ، ١ ، ٨٩ قارن ٢٠ يونيو ٩٠٩ ،

(٣) ١٠ ، ٢ ، ٣٤٤ . — قارن ٩ نوفمبر ٧٦ م رم ١٤ ، ٩٠٢ ، ١٤ ،

(٤) frêt (٥) وبالنسبة لحق الحبس فيها يتفاق بالملك المتروعه ما كيته للمنقعة العامة

commodataire (٦) أنظر المادة ١٩ من مرسوم ٢٤ ديسمبر ٩٠٦ (٧)

fabricant ouvrier (٨) ٦٣ ، ٢ ، ٩٩ (٩) ٥ ، ٥ .

فيما اذا كان يجب في الاخذ بحق المحبس عدم الخروج عن النصوص التي قررته في الاحوال المعينة ، أو الاخذ به بطريقة عامة دون التقييد بالنصوص التي نصت به في احوال معينة . وتميل الاغلبية فيهم الى الاخذ فيه من طريق التعميم فيما اذا تعلق هذا الحق بعقد او شبه عقد ، وكان الدين ، الذي جمعته والشىء رابطة الاتصال ، قد تولد لمناسبة العقد او شبه العقد^(١) أما القضاء الفرنسي فانه توسع في الاخذ بحق المحبس وقرره في جميع الاحوال التي يوجد فيها ارتباط^(٢) بين الدين المطلوب مع الشىء المحافظ به^(٣) ولا يتشرط ضرورة سبق وجود عقد بين الطرفين . (وهذا هو نفس ما يقرره القانون السويسري والقانون الياباني كما تقدم القول فيه) وعلى ذلك قرر القضاء الفرنسي حق المحبس لواضع اليد في حالة رفع دعوى تثبت الملكية عليه من المالك الحقيقي . ولكن يلاحظ في هذه الحالة أنه لا يقرر حق المحبس الا لواضع اليد بحسن نية ، أي من كان يجهل العيوب التي عابت عقده ، ولا يقرره لواضع اليد سيئ النية

ويظهر لنا أن هذا الخلاف القائم بفرنسا لا يحيل له بمصر ، وقد نصت المادة ٦٠٥/٧٣١ مدنى نصاً عاماً في تقرير حق المحبس في حالة المصاريف المنصرفة ، وهو نص لا شبيه له بالقانون الفرنسي . ومن الصيغة العامة لهذه المادة المصرية يمكن القول بأنه يجوز الاخذ بحق المحبس في جميع الاحوال دون ضرورة اشتراط سبق وجود عقد او شبه عقد بين الطرفين^(٤) . على أنه يلاحظ من طريق آخر بأنه يرجع في تقرير حق المحبس في حالة العقود وأشباه العقود التبادلية الى القواعد العامة ، كما يصح الرجوع أيضاً الى النصوص الخاصة التي قررته في احوال معينة

(١) ابرى وروف ٢٥٦ مكرر ن ٥ . — جرانولان من ٢٣٢ ن ٨٢٢

(٢) debitum cum re junctum (٣) connexité corrélation

س ، ٩٠٠ ، ١ ، ١٩٣ (٤) جرانولان من ٢٣٣ ن ٨٢٣

٣) في آثار حق الحبس

٣٠١ — يترتب على حق الحبس أنه يجوز للمحتفظ بالشيء أن لا يرده إلا إذا تقاضى دينه الذي ارتبط بالشيء، ويعتبر الشيء ضامناً للأوفاء (المادة ٥٥٤ فقرة ٥ مدنى) (ويقر القانون الالماني بأنه يجوز للدائن الاستعاضة عن حق الحبس بأن يطلب إلى المدين تقديم ضمان آخر^(١) على شرط أن لا يكون هذا الضمان كفيفاً. وبهذا المعنى أيضاً القانون السويسري (المادة ٢٢٨) وحق الحبس حجة على مالك الشيء وعلى الغير أيضاً (قارن المادة ٢٢٧ من القانون السويسري) وهو حجة في حالة المنشول، على المشتري وعلى الدائنين العاديين الممتازين^(٢) وأماماً في حالة العقار فهو حجة أيضاً على المشتري وعلى الدائن المرتهن بصرف النظر عن أي تسجيل أو قيد (أنظر المادة ٥٤٤ فقرة ٥ اذ تقول في تعدادها للدائنين «الدائنوْن» الذين لم حتى صالح للاحتجاج به^(٣) على جميع الدائنين الآخر^(٤) في جلس ما تحت أيديهم ...)

ومع القول بصحة هذا الحبس لدى الحائز للشيء فإن ذلك لا يحول دون حق الدائنين الآخرين في تقييم الحجز على الشيء وبيعه بالطرق القانونية جبراً على المدين والمحتفظ بالشيء. ولكن للحاائز هنا حق الأولوية في تقاضى دينه قبل الدائنين الآخرين. بمعنى أنه يصح له التمسك بحق الأولوية في وجه من رسائله المزاد. وأنه يجب في هذه الحالة على الدائنين الآخرين أن يقبلوا خصم دين الحائز من المتن قبل الوفاء لای دائن آخر بدينه^(٥) وعلى ذلك يعتبر حق الحبس بمثابة حق امتياز يترتب عليه ان للحاائز الحق في أخذ دينه بالاولوية على بقية الدائنين الآخرين (مع ملاحظة

(١) sûreté (٢) ١٤ يونيو ٧٧ ، م رقم سنة ١٨٧٧ ص ٣٩٦

(٣) tous autres créanciers (٤) opposable (٥) وهذا هو

نفس ما قرره بالنص القانون الياباني بالمادة ٩٥ . ٣١ يناير ٩٤ ، ٦ ، ١٩٩ . — دى لوآن

ان الدائن المحتفظ بحق الحبس هو أقل حقوقاً بالنسبة للدائن الممتاز . اذا لا يجوز له كما يجوز لهذا الاخير حق طلب بيع الشيء المحبوس تحت يده . فإذا طلب البيع اعتبر ذلك تنازلاً منه عن حق الحبس ، ووجب درج اسمه وقائمه في قائمة التوزيع كدائن عادي . وهذا هام) ولذا قرر القانون التجاري الالماني الصادر سنة ١٨٩٧ (المادة ٣٧١) بعبارة صريحة حتى الاولوية للحائز (ويصح القول هنا بأن القانون المصري فعل كالقانون التجاري الالماني المذكور ، مادام ان القانون المصري قد اعتبر حق الحبس حقاً عيناً) لهذه الاسباب المتقدمة رأى الشارع المصري ادراج حق احبس عقب الفصل المنعقد للامتياز .

٣٠٢ — في عدم قابلية حق الحبس للانقسام : ان حق الحبس حق غير قابل للانقسام . و شأنه شأن الرهن ^(١) والضمانات العينية التبعية ، أي التأمينات المقررة ضماناً لديون أصلية . ويراد بعدم انقسام حق الحبس أنه يجوز الاحتفاظ به على الشيء كله حتى يتلاشى دينه كاملاً (المادة ٥٥٤ فقرة ٥ مدنى) . — انظر في ذلك أيضاً المادة ٩٣ من القانون الياباني)

٤) في الكيان القانوني لحق الحبس

٣٠٣ — ما دام أن لحق الحبس حق أولوية غير مباشر وأنه حجة على الغير ، فإنه من المحم بعد ذلك أن يقرر بأنه هو الآخر حق عيني ، أي حق منصب على شيء . ولذا قرر الشارع درجه ضمن الحقوق العينية عند تعداده لها (المادة ١٩/٥ مدنى والمادة ١٤٦/٩٢ مدنى) وقد عيناً قيل بهذه العينية أيضاً . ومع القول بأنه حق عيني فإنه حق عيني خاص من نوع خاص ^(٢) لأنه لا يترتب عليه مباشرة لا حق التتبع ولا حق الاولوية . ألم تراه اذا طلب الحائز بيع الشيء اعتبر ذلك تنازلاً عن حق الحبس

ووجب اعتبار المحتفظ بالشئ، دائنةً عادياً يدرج في قائمة التوزيع بطائفة الدائنين العاديين؟

وان قال القانون المصري بعينية حق الحبس (المادة ١٩/٥) المتقدمة فإن القانون الفرنسي لم يقل بها بنص خاص . لذا أصبحت مسألة العينية هذه محل الجدل بين مشتري العقارين . ومع قيام هذا الخلاف بينهم فانهم متلقون مع ذلك على تقرير النتائج العامة لحق الحبس .

وحق الحبس قائم ما دام الشئ في حيازة المحتفظ به . ويزول بخروج الشئ من يد الحائز . وبذا ينقضى الحبس^(١) وإذا خرج الشئ بارادة الحائز فقد هذا الأخير حق الحبس ، ولا يعود اليه حتى ولو عاد الشئ إلى حيازته بسبب قانوني آخر خلاف العقد الأول^(٢)

(١) ٢١ ديسمبر سنة ٩٢، ٨٥، ٥، ٩٢ بالنسبة للمهندس المعماري . — ٢ يناير سنة ٩٦، ٦١، ٨ . — ٣ يناير سنة ٩٦، ٨، ٩٦ . (٢) دى لوانج ١ ن ٢٥١ . — جرائم من ٢٣٥ ن ٨٦١

﴿تم الكتاب﴾





فهرست كتاب التأمينات

	نهاية
١	في الكفالة
٤	في التأمينات الشخصية
٤	١) في قواعد عامة
٤	٢) في الالتزامات التي تجوز فيها الكفالة
٩	٣) في أنواع الكفالة
١٠	٤) في شروط الكفيل
١٠	٥) في آثار الكفالة
١٢	١ — في أثر الكفالة بين الدائن والكفيل
١٢	١ — في المقارنة بين الكفالة والتضامن
١٢	ب — في الكفالة العادية
١٤	١ § — حق التجريد
١٤	٢ § — حق التقسيم
١٧	ج — في الكفلاء المتضامنين
٢٠	٢ — في رجوع الكفيل على المدين الأصلي
٢١	٣ — في رجوع الكفلاء على بعض البعض
٢٦	٣ — في رجوع الكفيل على الحائز للمقار المرهون رسميًا
٢٧	٥ — في انقضاء الكفالة
٢٨	

في التأمينات العينية

٢٢	في الرهن
٣٣	١) كلية عامة
٣٩	٢) في الرهن بالنسبة للماقدين
٤١	٣) في الرهن بالنسبة للتغير
٤٢	٤) في رهن المقار
٤٩	٥) في الرهن مع عدم نقل الحيازة
٥٠	٦) في رهن المحل التجاري
٥١	٧) في الرهن المقترن للمؤجر
٥٣	٨) في الشروط الالزمة لرهن المنشآت
٥٩	٩) في الشروط الالزمة لرهن الديون

ص

٥٨	١٠) في حقوق الدائن المرهون
٥٨	١ — حق الدائن في استقلال الشيء المرهون
٥٩	٢ — في حق الحبس
٦٩	٣ — في حق امتياز المرهون على ثمن المرهون
٧١	٤ — في حق المرهون في طلب بيع المرهون
٧٧	٥) في واجبات الدائن المرهون
٧٩	٦) في انتفاء حق الرهن
٨٠	٧) في الرهن المفرغ في قالب عقد بيع وفأى
٩٣	٨) في الفارقة
٩١	٩) في الرهن العقاري غير الحيازي ، أو الرهن الرسمي ، أو الرهن التأميني
٩٨	١٠) كلية عامة
١٠١	١١) في الرهن من الوجهة التاريخية
١١٢	١٢) في الرهن القانوني
١١٤	١٣) في الرهن القضائي
١١٤	١٤) في الرهن التعاقدى
١١٥	١ — في شروط الرهن
١٢١	٢ — في تأثير الرهن ببطلان أو فسخ عقد الرهن
١٢٥	٣ — في عدم جواز رهن العقارات المستقبلة
١٢٧	٤ — في الاحوال القابلة للرهن
١٣٠	٥ — في الديون التي يصبح التأمين عليها بالرهن
١٣١	٦ — في شكل عقد الرهن
١٣٤	٧ — في مشتملات عقد الرهن
١٣٨	٨ — العقار المرهون وملحقاته
١٤٢	٩ — في اشهار الرهن وعلايته
١٤٣	١٠ — في قيد الرهن وشروطه
١٤٨	١١ — في القيد والفوائد
١٥٦	١٢ — في وقت حصول القيد
١٥٧	١٣ — في زوال القيد وتتجديده
١٦٢	١٤ — في شطب القيد
١٦٥	١٥ — في آثار الرهن ونتائجها
١٦٧	١ — في أثر الرهن بالنسبة للمدين نفسه
١٦٩	٢ — في بيع العقار المرهون على الراهن
١٧١	٣ — في حق الاولوية
١٧٤	٤ — في حق التتبع
١٨٠	٥ — في الدفع المقررة للحائز قبل الدائن

- ص
- د — في الحقوق الاختيارية المقررة لاحائز قبل الدائن طالب البيع ١٨١
 § ١ — الطريق الاول . في دفع الحائز لاموال الدين الى الدائن ١٨٢
 § ٢ — الطريق الثاني . في التطهير ١٨٤
 § ٣ — الطريق الثالث . في تحليمة العقار ١٨٤
 ذ — في حقوق الحائز للمقار من حيث التصرف والاستئصال . ١٨٨
 ح — في آثار نزع الملكية ١٩٠
 ١٦ — في انتفاء الرهن ١٩٥
 ١ — في انتفاء الرهن بانتفاء الدين الاصلي ١٩٥
 س — في انتفاء الرهن انتفاء أصلها ١٩٥
 ١٧ — في عدم ذكر قيد الرهن بالشهادة المعطاة من السكاتب اطالها . ١٩٧
 ١٨ — في تقادم الرهن ١٩٨
 ١٩ — في تطهير الملكية من الرهون والامتيازات ٢٠٣
 ١ — كلية عامة ٢٠٣
 س — في شروط التطهير ٢٠٤
 ح — في اجراءات التطهير ٢٠٨
 د — في حالة قبول الدائنين لما يعرضه الحائز ٢١٢
 ٥ — فيما يترتب على رفض الدائنين لما يعرضه الحائز ٢١٣
 د — فيما يترتب على طلب البيع بالازداد ٢١٥
 ٢٠ — في الانتفاء الجزئي للرهن ٢١٩
 فـ حق الاختصاص ٢٢١
 ١) كلام عامة : في أصل الاختصاص وقيمه وفي وجهة النظر والتشريع في الوقت الحاضر ٢٢١
 ٢) الاحكام التي يمكن بها طلب الاختصاص ٢٢٦
 ٣) في اجراءات طلب الاختصاص ٢٣٠
 ٤) في اشهر الاختصاص واعلانه ٢٣٢
 ٥) في آثار الاختصاص ٢٣٤
 فـ الامتياز ٢٣٤
 ١) كلام عامة ٢٣٩
 ٢) في الامتياز العام ٢٤٠
 ١ — في الامتياز العام المتعلق بالمصاريف الفضائية
 ٢ — في الامتياز العام المتعلق باحر الخدمة والكتيبة والعملة
 ٣ — في الامتياز المقرر لحكومة ٢٤٥
 ٤ — في آثار الامتياز العام ٢٥٠
 ٢) في الامتيازات الخاصة على بعض المنشآت ٢٥١
 ١ — الامتياز لاجل حصاد محصول السنة أو ثمن البذرة ٢٥٢

بيان زاده عبد الهادي
نظامي - شعري - مذكرات
٢١٥ ٦٩٣

ص	
٢٥٤	٢ — الامتياز لاجل آلات الزراعة
٢٥٥	٣ — الامتياز المقرر للمؤجر للمغار
٢٧٢	٤ — امتياز البائع لامنقولات
٢٧٩	٥ — امتياز صاحب الفندق أو صاحب المahan
٢٨٠	٦ — امتياز مصاريف الصيانة
٢٨٣	٧ — في مراتب الامتيازات المقررة على المنقولات
٢٨٣	٨ — في مراتب الامتيازات الخاصة على المنقولات
	ـ في تراجم الامتيازات العامة مع الامتيازات الخاصة المتوقفة على المنقولات
٢٨٧	(٤) في الامتيازات المقررة على المغارات
٢٨٨	١ — كلية عامة
٢٩٠	٢ — في امتياز البائع للمغار
٢٩٥	٣ — في امتياز المقسم
٣٠٠	٤ — في امتياز مصاريف الصيانة
٣٠٢	٥ — في فصل الاموال من بعضها البعض
٣٠٥	٦ — في أشهر الامتيازات المقاربة
٢١٦	٧ — في مراتب الامتيازات المقررة على المغارات
٣٢٠	(٥) في آثار الامتيازات بوجه عام
٣٢٠	(٦) في انقضاء الامتيازات
٣٢٠	في حق الحبس
٣٢٠	(١) كلية عامة
٣٢٦	(٢) في حالات حق الحبس
٣٢٢	(٣) آثار حق الحبس
٣٢٣	(٤) البيان القانوني لحق الحبس

717 D5 1926
EIT UNIVERSITY/LC



000720

000720 c 1